رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تهذيب تحفة الحبيب

في

شرح نهاية الترغيب

للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني
المتوفى بعد عام ٩٧٨هـ

بعناية

قاسم البشوري

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تهذيب تحفة الحبيب

في

شرح نهاية التدريب

للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني
المتوفى بعد عام ٩٧٨ هـ

بعناية

قاسم النوري

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الناشر: سالم الرجال هـ: ٨٨١٦١٤٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تصدير :

أحمدُ الله الحقَّ ذا الجلال والإكرام ، وأصلي وأسلم على رسوله محمد ﷺ خير الأنام ، وآله وأصحابه والتابعين له بإحسان .

أما بعد : فإن المبتدئين من أبناء هذا الزمان قد شغفوا بكتاب « غاية التقريب » للقاضي أبي شجاع ، وهو مؤلَّف غزير الفوائد ، جمٌّ العوائد ، له القدحُ المعلّى ، والحظُّ الأسمى ، اختصَر فيه جملة الأحكام ، وشمل منها أكثر الأقسام ؛ فاستحق صرفَ الهمة إليه، وإكبابَ الناس عليه .

نظمه الشرف العمريطي مستوفياً لدقيق معانيه ، ومراعياً حسن النظم ، وجودة السبك مع صغر الحجم ، فتلقاه طلاب الفقه درساً وحفظاً ؛ فاحتاجوا مراجعة بعض الكتب لتذليل صعابه – والمراجعة لا تتأتى لكلِّ أحد ، ولا في كلِّ وقت – فشرحه العلامة الفشني وسمّاه : « تحفةِ الحبيب » حيث لخّصَ فيه من كتب السابقين والمعاصرين المقدَّمين فقهَ روحِ الشريعة ، وأضفى عليه الكثير من أدلة الكتاب والسنة والفوائد .

ثم إن حاجة الناشئة من طلاب العلم لهذا النظم رغبت العلامة محمد حسن حبنكه الميداني بأن يصححه ويعلق عليه تعليقات جليلة أفادها من كتب فقه الشافعية المعتمدة .

وأخيراً طلب إليّ أحد الأعزة عليّ الذين يقرؤون « تحفة الحبيب » أن أُصلح أخطاءَهُ[1] وأحقق نصوصه ، فأجبته – بعد أن شرح الله جلَّ شأنه لذلك صدري – مستعيناً بالله تعالى وسائلاً توفيقه لعمل يكون لحقِّ الكتاب موفّياً ، ولما يرومُهُ طالبُه كافياً ، وللحقيقة مطابقاً ، ولأتابع عملاً بَدَأَ به حِبِّي وأستاذي الذي منحني من علمه وفضله وتشجيعه وتوجيهه ما بصَّرني بأمور الحياة الدينية والعملية ، فكانت حياتي معه هي الحياة الحقيقية ، فله مني جزيل التقدير ، وعظيم الامتنان ، وخالص الثناء ، كما أسأله تعالى أن يكافئه ووالدي وأصحاب الحقوق عليّ ﴿ في جَنَّاتٍ ونَهَرٍ في مقعدِ صِدْقٍ عندَ مَلِيكٍ مُقتدر ﴾ .

---

(١) وهي تصحيف أو تحريف أو سقط ، مما جعلني أرغب في « تهذيبه » حتى لا أتقول على المؤلف ما لم يقل .

* أبو شجاع وكتابه :

هو القاضي العلامةُ المدققُ ، الإمامُ الناسكُ ، الفقيه الصالح ، المحسن التقيُّ المُعَمَّرُ .

شهابُ الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعيُّ العَبَّادانيُّ الأصفهانيُّ . ولد سنة ٤٣٤ للهجرة بالبصرة ، روى عنه الحافظ السِّلَفي وقال : هو من أولاد الدهر .

قال عنه في « معجم البلدان » عاش ما لا أحققه وذلك بعد الخمس مئة ، دَرّس بالبصرة أزيدَ من أربعين سنة في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قال أبو شجاع : والدي مولده بعبّادان ، ومولد جدي بأصبهان .

وقال الديربي : إنه عاش مئة وستين سنة ، والله تعالى أعلم . وقيل : لم يختلّ له عضوٌ من أعضائه ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : ما عصيت الله تعالى بعضو منها في الصِّغر فحفظها الله عليّ في الكِبر .

اشتهر صيته في الآفاق بالعلم والورع ، وانتفع به خلائق ، ثم ولي سُدّة القضاء فصدع بالحق وحكم بالعدل ، ولم تأخذه في الله لومة لائم ، وكان من المقسطين . وفي آخر أيامه زهد في الدنيا ، واستوطن المدينة المنورة ، وعمل في خدمة الحرم النّبوي الشريف .

ولما وافته المنية دفن بمسجده الذي بناه في منزله عند باب جبريل[1] عليه السلام ورأسه قريب جداً من الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ورضي الله عن صاحبيه الكرام .

---

* « معجم البلدان » ٤/ ٧٤ ، « طبقات الشافعية » للسبكي ٦/ ١٥ ، « طبقات ابن قاضي شهبة » ٢/ ٢٩ ، «كشف الظنون » ص : ١١٨٩ و ١٦٢٥ ، « هدية العارفين » ١/ ٨١ - ٨٢، « معجم المطبوعات » ص : ٣١٨ ، « تحفة الحبيب » على شرح الخطيب للبجيرمي ١/ ١٢- ١٣ ، « حاشية البيجوري » على شرح ابن قاسم الغزي ١/ ١٠ ، « الأعلام » للزركلي وفيه وفاته ٥٩٣ هـ ، « معجم المولفين » ١/ ١٩٩ ، مخطوطات الموصل ص : ٨١ .

(١) أحد أبواب المسجد النبوي الذي يلي الحجرة الشريفة من الجهة الشرقية .

آثاره العلمية :

- شرح « الإقناع » لقاضي القضاة أبي الحسن الماوردي .

- « غاية الاختصار » ، أو « غاية التقريب » .

أما « غاية الاختصار » فهُو من أجمع وأبدع ما صنف في فقه الإمام الشافعي ، سهَّلَ على طلاب الفقه فهم وحفظ الأحكام الشرعية ، لذلك عُني العلماء به قديماً وحديثاً فمن شارح ، ومن ناظم ، ومن مصحح ، ومن جامع لأدلته ، ومن محقق لنصوصه .. هذا وإن دلَّ على شيءٍ فإنه يبرهن على غزارة علمه ، وانتقاء ألفاظه ، وصدق إخلاص مؤلفه .

فمن شراحه :

- أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي المتوفى ٨٢٩ هـ - وكتابه : « كفاية الأخيار » . مشهور متداول .

- أحمد الأخصاصي المتوفى ٨٨٩ هـ - ومؤلَّفه : « شرح مختصر أبي شجاع » .

- محمد بن قاسم الغزي المتوفى ٩١٨ هـ - وكتابه : « فتح القريب المجيب » وعليه حواشٍ كثيرة كالبيجوري والعزيزي والبرماوي وعمر نووي والقليوبي وهو كتاب مختصر ومتداول .

- أحمد بن محمد المنوفي المتوفى ٩٣١ هـ - وكتابه : « الإقناع » ، وآخر اختصره به ونقحه وسمَّاه: « تشنيف الأسماع بِحَلِّ ألفاظ أبي شجاع » .

- وليّ الدين البصير المتوفى بعد٩٧٢ هـ - وكتابه : « النهاية في شرح الغاية » مطبوع حققه محمد محيي الدين عبد الحميد .

- محمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ - وكتابه : « الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع » . وعليه حواشٍ للمدابغي والأجهوري ، والبجيرمي والنبراوي ، وتقريرات أيضاً للباجوري والشيخ عوض ، وهو من أكثر الشروح انتشاراً ، واعتمد عليه الفشني في « تحفة الحبيب » .

- أحمد بن قاسم العَبَّادي المتوفى ٩٩٤ هـ - وكتابه : « فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » .

وممن نظمه :

- أحمد الإبشيطي المتوفى ٨٨٣ هـ .
- عبد القادر بن المظفر المتوفى بعد ٨٩٢ هـ .
- أحمد ابن عبد السلام المَنُوفي المتوفى ٩٣١ هـ .
- الدوسري المتوفى بعد ١٢٤٣هـ - وسماه : «نشر الشعاع على متن أبي شجاع».
- شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العِمْريطي المتوفى ٩٨٩ هـ وهو كتابنا وأشهرها والمعروف من بينها .

وممن صححه :

- أبو بكر بن قاضي عجلون المتوفى ٩٢٨ هـ . وسمّاه : « عُمدة النُّظار في تصحيح غاية الاختصار » .

وممن جمع أدلته :

- د. مصطفى البغا في كتابه : « التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب » .

وممن حققه :

- ماجد الحموي ، وكتابه : « متن الغاية والتقريب » .

هذا وقد تُرجم « غاية الاختصار » إلى الفرنسية عام ١٨٥٩م ، وإلى الألمانية سنة ١٨٩٧م وإلى غيرها من اللغات .

* العَمْريطي ونظمه :

العلامة المفضالُ ، الفقيهُ الصالح الناصحُ ، الورع المتواضع ، شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي[1] الشافعي الأنصاري الأزهري .

أحد علماء القرن العاشر ، كان أعجوبة في سلاسة وبساطة نظمه للعلوم الشرعية فإنه نظم مؤلفات قيمةً حقق فيها وحلّق ، وأجاد ودقق ، فمن هذه الكتب « الورقات » في الأصول لإمام الحرمين ، و « الآجرومية » في النحو ، و « تحرير تنقيح اللباب » في الفقه و « غاية الاختصار » وهو كتابنا فكان - كما قالوا عنه - سهل المبنى ، ظاهر المعنى، جيِّد السبك ، كثير الفوائد لا يفتقر من وضوحه لشارح كما قال رحمه الله تعالى:

فجاء مثلَ الشرح في الوضوح وكنت فيه كالأب النصوح

فحقاً إنه أفاد بجميع منظوماته طلاب العلم الشرعي ، فسهَّلَ عليهم استحضار العلوم وذلَّلَ لهم عباراتها ، فكان بنظمه كما قيل في المثل : (عَمِلَهُ عَمَلَ من طَبَّ لمنْ حَبَّ) فنهل طلاب العلم من علومه ، ثمّ قام جماعة من العلماء بشرح هذه الكتب وبيان دقائقها ليعظم نفعها ، وكان ذلك إبَّان حياته فجزاه الله تعالى عن المسلمين والمنتفعين به خير الجزاء ، وهو القائل - حقق الله مراده - في نظمه « نهاية التدريب » :

أرجو بذاك أعظمَ الثواب والنفعَ في الدارين بالكتاب

مؤلفاته :

- « الدرة البهية » في نظم « الآجرومية » أتم نظمها في عام ٩٧٠ هـ .

- « التيسير » في نظم « التحرير » أرّخ لإتمامه شهر رجب عام ٩٨٨ هـ .

- « تسهيل الطرقات » في نظم « الورقات » وأرّخ لنظمه ربيع الأول ٩٨٩ هـ .

---

* « هدية العارفين » ٢/ ٥٩٢ ، « معجم المطبوعات » ص : ١٣٨٥ ، فهرس المكتبة الأزهرية ٧/ ٨٩ ، فهرس دار الكتب ١/ ٣٨٠ و ٢٥٠٣ ، « الأعلام » للزركلي ٨/ ١٧٤ و ١٧٥ ، شراح كتبه .

(١) عِمريط : يفتح العين وكسرها ، قرية من أعمال بلبيس من نواحي الشرقية بمصر .

- « نهاية التدريب » في نظم « غاية التقريب »[1] كذا سمّاه في آخره[2] ولم يشر لتاريخ نظمه .

وهذه الكتب الأربعة مشهورة ومتداولة بين أيدي طلاب العلم الشرعي .

هذا وإني لم أقف على تأريخ لمولده ، ولا لمدة حياته ، ولا لوفاته ، ولا لمعرفة شيوخه وتلاميذه . ولعلَّ هذا يدلّ على انطوائه لكن نوَّهَ صاحب « تحفة الحبيب » بوجوده وقت شرحه فقال في مقدمة كتابه : حفظه الله تعالى بما حفظ به أولياءه الكرام ، ولحظه بما لحظ به أصفياءه ... ثم قال : أعلى الله درجته دنيا وأخرى ، ثم قال عنه في باب السواك : لطف الله به ، ثم قال في كتاب الصلاة : أعلى الله درجته ، والظاهر كما نقل مترجموه أنّ وفاته بعد عام ٩٨٩ هـ لما أشار به لإتمام نظم « تسهيل الطرقات » السالف الذكر رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

---

(١) قال : نظمته مستوفياً لعلمه مُسهِّلاً لحفظه وفهمه

إلى آخر مقدمته التي بيّن فيها منهجه في نظم هذا الكتاب وما أضافه إليه من فوائد قيمة .

(٢) قال في آخر النظم :

وتم نظم غاية التقريب سميته نهاية التدريب

* الفَشْني[1] :

هو العلامة الفاضل والمربي الكامل أحد رجالات القرن العاشر المشتغلين بالحديث والفقه ، صاحب التحقيقات الشريفة ، والتآليف النافعة المفيدة ، شهاب الدين الإمام أحمد بن حجازي بن بُدير الفَشْني الشافعي أحد الفقهاء المبرزين ، والعلماء المحصلين ، الذين بذلوا جهدهم في تدعيم قواعد رسالتهم بالدعوة إلى العلم الصحيح ، والنصيحة لهذه الأمة المحمدية ، وكتابه هذا جمع فيه بين مضمون المؤلَّف القديم والحديث حيث صاغه بأسلوب سهل لطيف قريب التناول .

شيوخه الذين نقل عنهم في كتابه « تحفة الحبيب » :

- الشهاب الرملي صاحب « نهاية المحتاج » المتوفى ١٠٠٤ هـ .

- شمس الدين الخطيب الشربيني صاحب « مغني المحتاج » و « الإقناع » المتوفى ٩٧٧ هـ .

آثاره العلمية :

ـ « تحفة الحبيب » وهو كتابنا هذا نضد لأول مرة في المطبعة الميمنية عام ١٣١٤ هـ ، ثم في عام ١٣٤٧ هـ ، ثم عام ١٣٩٩ هـ[2] .

---

* ترجم له « إيضاح المكنون » ٢/ ٤٢٩ و ٦٠٢ ، « معجم المطبوعات » ص : ٩٧٨ ، « الأعلام» ١/ ١٠٩ - ١١٠ ، ومعجم المؤلفين » ١/ ١٨٨ ، و « فهرس التيمورية » ٢/ ٢٣٣ ، و « خزائن الأوقاف» ص : ٨٤ ، و « فهرس الأزهرية » ٤/ ٢٩٦ .

(١) ذكر النسبةَ السمعانيُّ في « الأنساب » ٩/ ٣٠٩ ، وابن الأثير في « اللباب » ٢/ ٤٣٣ (الفَشني) بفتح الفاء وسكون الشين نسبة إلى (فَشنة) قرية من قرى بخارى ، منها أبو زكريا يحيى بن زكريا بن صالح الفشني البخاري . لكن نحن بصدد ما ذكره ياقوت في « معجم البلدان » ٤/ ٢٦٧ : أن الفَشَن قرية بمصر من أعمال البهنسا،وتعد مركزاً إدارياً لمحافظة بني سويف ، وحدد الأطلس الجغرافي موقعها في جنوب الفيوم ، شمال أسوان على جانب نهر النيل .

(٢) وهذه النسخ الثلاثة هي التي اعتمدت عليها في إخراج هذه النشرة .

- « تحفة الإخوان في علم الفرح والأحزان » مخطوط موجودة في المجموعة (١٠٦٢) ك بالرباط.

- « تحفة الإخوان في قراءة الميعاد في رجب وشعبان ورمضان » طبع بمصر ١٢٩٧ هـ .

- « القلادة الجوهرية في شرح نظم الآجُرومية » .

- « مواهب الصمد في حلّ ألفاظ الزبد » طبع مرات أولها في هامش « غاية البيان» عام ١٣١١هـ .

- « المجالس السنية في الكلام على الأربعين النواوية » فرغ منه عام ٩٧٨ هـ متداول .

- « الابتهاج في شرح نظم فرائض المنهاج » ذكره في « تحفة الحبيب » في كتاب الفرائض .

- « غاية المرام » في بيان المكفرات ذكره في « تحفة الحبيب » في باب الردة .

- « المناسك » ذكره في « تحفة الحبيب » في كتاب الحج .

وكذلك العلامة الشارح لم نحْظ له بتاريخ ولادة ولا وفاة إلا ما أشار به بما سطره عند فراغه من كتابه « المجالس السنية » رحمه الله تعالى .

المصحح المعلق :

هو العلامة الشيخ محمد حسن بن مرزوق بن عرابي حبنكه الشهير بالميداني . ولد الشيخ رحمه الله تعالى عام ١٩٠٥م في حي الميدان - من دمشق الشام - المعروفِ بنبله وإبائه ، وكرمه ووفائه وتدينه ، فكان لذلك أثر على نشأته ، وكان البيت الذي ربي فيه بيت دين وفضل وخُلُقٍ وورَع . فقد كان والده الحاج مرزوق رحمه الله رجلاً نبيلاً عابداً معمراً قليل مخالطة الناس ، يؤدي واجباته في صمت ، يعمل الخير في دَأب وسِرٍّ ، مثالَ المؤمنِ الصادق الأمين الوقور التقي الخفي . وكانت والدته أمَّ خيرٍ ذات صلاح وإحسان .

كان الشيخ إمام هدىً ، صداعاً بالحق ، يحكي سيرة العلماء العاملين ، له مواقف كالعز بن عبد السلام والنواوي سطرها التاريخ ، منحه الله تعالى ذكاء وقاداً ، ولساناً بليغاً ، ولغة سليمة ، وأدباً رفيعاً يسترعي الألباب ، ذا حنكة ودربة ، جمع الله له بين عمق التفكير وسهولة التعبير وسرعة البديهة ، فكأنه استجمع البلاغة من مواردها ، يخيل إليك أنه يغرف من بحر .

كان رحمه الله مهيباً وقوراً كساه الله الجلال والجمال ، تحبه العيون ، وتجله القلوب ، كريماً معطاءً ، شغوفاً بالتعليم وبذل النصيحة ، مثالَ المجاهد الصادق ، والعالمِ الأمين ، والمؤمنِ الغيور ، يعرف للجميع حقوقهم ، ويُنزل الناس منازلهم ، ويعامل كُلاً كما يجب أن يعامل .

كان عفيف اليد ، يرضى بالقليل ، متوكلاً على الله ، مستعيناً به ، لم يعُرف أنه تطامن لأجل منصب ، ولا طَأطَأ لأجل مال ، وكم كان يردد :

ليكن بربك كلُّ عِزٍّ ... ك يستقرُّ ويثبتُ

فإذا اعتززت بمن يمو ... تُ فإنّ عزّك ميت

بحق كان نزيهاً ورعاً ، صافياً تقياً ، طيباً دَمثاً ، عالماً ذاكراً ، مُحباً للمصطفى ﷺ يحكي الكثير من شمائله وصفاته النبوية بحاله وقاله .

درّس أكثر علوم الشريعة منقولاً ومعقولاً[1] منذ بداية تعلمه ، وإلى آخر يوم من حياته ، حيث وافته المنية ليلة الاثنين الرابع عشر من ذي القعدة عام ثمان وتسعين وثلاث مئة وألف من الهجرة الموافق لـ ١٦ / ١٠/٩٧٨ فقد شيعته دمشق ، وبكته عيون الرجال والنساء والأطفال والشيوخ ، بل بكاه ونعاه جميع العالم الإسلامي .

قال عنه الشيخ أبو الحسن الندوي : كان الفقيد عالماً ربانياً كبقية السلف الصالح في الورع والتّقى ، والاتصال بالله والثقة الكاملة فيه ، والتفاني في سبيله ، كما كان آية في الأخلاق الفاضلة والنزاهة ، والبعد عن زخارف الدنيا وشواغلها ، قلما يوجد له نظير في هذا الوقت .... إلى أن قال :

ولا شكّ فقد حُرم العالم الإسلامي بوفاته عَلَماً من أعلام العِلم والروحانية ، وفقد فيه رجلاً كبيراً لاينساه التاريخ المعاصر ، ويسجل مآثره بمداد من نور ، ويخلد ذكره في سجل الخالدين من العلماء الأبرار ، والصالحين الأخيار ..

من شيوخه :

الشيخ بدر الدين الحسني	الشيخ علي الدقر
الشيخ محمود العطار	الشيخ عبد الرزاق الحلاب
الشيخ أحمد العطار	الشيخ محمد القطب
الشيخ عطا الكسم	الشيخ محمود البخاري
الشيخ عبد القادر إسكندراني	الشيخ عمر الحمصي

---

(١) نحواً من ستين سنة ، وكان يكثر أن يقول في دروسه :

من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته

فأدم للعلـــم مذاكرةً فحياة العلم مذاكرته

الشيخ سليم اللبني	الشيخ نجيب كيوان
الشيخ طالب هيكل	الشيخ أمين سويد

الشيخ عبد القادر الأشهب شموط

وغيرهم عليهم جميعاً الرحمة والرضوان ..

مناصبه ووظائفه :

كان رئيساً لجمعية التوجيه الإسلامي ، ولجمعية أسرة العمل الخيري ، ومؤسساً لمعهد التوجيه الإسلامي بفرعيه قسم الصديق وقسم الفاروق ، ثم معهد الإناث ، ومعهد القرآن والقراءات ، ومدرساً في جامع بني أمية ، والكلية الشرعية وغيرها ، ثم خطيباً ومدرساً في جامع منجك نحواً من أربعين عاماً .

من تلاميذه الذين تخرجوا به :

أخوه وخليفته الشيخ صادق حبنكه	الشيخ مصطفى التركماني
نجله الأكبر الشيخ عبد الرحمن حبنكه	الشيخ خير العلبي
شيخ القراء الشيخ حسين خطاب	الشيخ محمود الكردي
الشيخ محمد خيرو ياسين	الشيخ محمد الفرا
الشيخ نعيم شقير	الشيخ محمد سليمان البانياسي
الشيخ د. مصطفى الخن	الشيخ محمد دلعين
شيخ القراء الشيخ كريم راجح	الشيخ يوسف فريح
الشيخ د. محمد سعيد البوطي	الشيخ علي الشربجي
الشيخ د. مصطفى البغا	الشيخ عبد القادر بركة

وغيرهم من الفضلاء والعلماء والمصنفين والموجهين في أنحاء العالم .

مؤلفـاته :

وكانت كلها في مطلع العقد الثالث من عمره .

- تصحيح وتعليق على « نظم غاية التقريب » ونشره أولاً الشيخ إسماعيل الصباغ وذلك عام ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م ، ثم طبع في المكتبة العربية ، ثم في مكتبة الحلبوني ، ثم في دار خدمات القرآن الكريم . وهذا أحد الكتب التي درَّسها وعرَّف طلاب الفقه عليها وهي : «عمدة السالك » و « فتح المعين » و « روض الطالب » .

- شرح على « نظم الورقات » في الأصول ذكره في تعليقه على « نظم الغاية » ص : ١٧٠ مخطوط.

- « المنهج المفيد » رسالة في التجويد .

- « شذرات في الفقه » رسائل للطلاب المبتدئين .

- « فرائد الفوائد » رسالة في العقيدة للأطفال المبتدئين .

- « شرح على متن الشمسية » في المنطق مخطوط .

- رسالة « حول التوسل » .

وله أشعار عذبة وجزلة في مدح الحبيب المصطفى ﷺ[1]، وفي مناسبات دينية وأحداث اجتماعية وتاريخية .

وكان إذا سُئل أخيراً عن تأليف فإنه يقول : متمثلاً قول أبي حنيفة النعمان رحمه الله حيث قيل له : ألّف لنا ؟ فيقول : قد ألفتُ لكم رجالاً محمداً وأبا يوسف .

---

(١) منها قصيدته التي يقول فيها :

صفق القلب للحجاز وسارا　　شفّه الشوق للحبيب فطارا

وقصيدته :

إني بمدح المصطفى أتشرف　　ذكراه تطربني وعيني تذرف

عملي في « تهذيب تحفة الحبيب » :

١ – خرجت الآيات الكريمة .

٢ – عزوت الأحاديث إلى مواردها ، وتابعت ألفاظ أصولها ، وذكرت رواتها غالباً .

٣ – أضفت بعض الآيات والأحاديث لإتمام أدلة بعض البحوث .

٤ – استبدلت ببعض الأحاديث الواهية أحاديث صحيحة .

٥ – حذفت بعض العبارات التي لا حاجة لها ، ولاتزيد على صفحة في الكتاب .

٦ – أضفت كثيراً من العبارات المفسِّرة والمتممة للمعنى في نصّ الكتاب .

٧ – أتممت نصوص الأدلة الناقصة .

٨ – ذكرت وحدات الأوزان بالغرام ، والمسافات بالمتر متتبعاً بها الأستاذ ماجد الحموي .

٩ – ألحقت فوائد فقهية ، وبعضها عن غير الشافعية .

١٠– ترقيم النص وتفصيله . وضعت للآية قوساً مزركشاً ﴿ ﴾ ، وللحديث والكتاب « »، ولأبيات النظم قوساً كبيراً ( ) ، وأثبت نقطة أثناء الشرح بين شطري البيت . ، وإذا ما وصل الشارح بيتاً ببيت وضعت في آخر البيت الأول منهما نجمة * .

١١ – ذيلت في الحاشية تعليقات فيها شرح ألفاظ ، وبشعر يجمع متفرقات ، وبمواعظ مفيدة من تعليقات شيخنا محمد حسن حبنكه الميداني وغيره .

١٢ – ضبطت شكل الكثير من الألفاظ المُشكلة .

١٣ – أصلحت الكثير من العبارات من « الإقناع » للشربيني ، أو من « المنهاج » للنواوي، أو من « مواهب الصمد » للمؤلف أو من غيرها .

١٤ – وضعت لفظ : تنبيه ، فائدة ، لطيفة إلخ ، بالحرف الأسود ، وكذلك المعدودات كالشروط والأركان ليسهل على المراجع النظر إليها سريعاً .

١٥ – ذكرت تراجم بعض الأعلام والمؤلفين ، وعرفت ببعض الكتب .

١٦ - وضعت معكوفين هكذا [ ] لما أضفت أولاً ، ثم إني رغبت عن التزامه حيث سميت الكتاب : « تهذيب تحفة الحبيب » .

١٧ - أخذت هذه النشرة من النسخ الثلاثة للكتاب التي نوّهت عنها سابقاً ، واعتمدت غالباً على تصحيح « النظم » نسخة « نهاية التدريب » لشيخنا رحمه الله .

وأخيراً لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص شكري لكل من كانت له يدٌ في إتقان هذا العمل ليكون أقرب إلى الكمال ، وهذا ما وفقت إليه ، و ﴿ إنْ أُريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ﴾[1] فإن أصبت فبفضل الله تعالى ، وإن أخطأت فمن نقصي وتقصيري ، فمن وجد خللاً فليصلحه ، وليهد إليّ عيوبي ، فكلنا خطّاء[2] .

فإنا نسأله تعالى أن يعصمنا من خطأ العقيدة ، ويمن علينا بتمام الإيمان والتوفيق للصواب ، وأن يكرمنا بالمتاب ، وحسن الأجر والثواب .

آمين والحمد لله رب العالمين

كتبه

قاسم النوري

---

(١) سورة هود : ٨٨ .

(٢) وفي الحديث الشريف : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » .

فائدة : قال الشافعي فيما سمعه منه صاحبه البويطي : قد ألفت هذه الكتب ولم آلُ فيها جهداً ، ولابدّ أن يوجد فيها الخطأ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ ولو كان من عند غير الله لَوَجَدُوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [النساء : ٨٢] فما وجدتم في كتبي هذه فيما يخالف الكتاب والسُّنة فقد رجعت عنه .

وقال الربيع بن سليمان المرادي : قرأت كتاب « الرسالة » على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة ، فما من مرة إلا وكان يصححه ، ثم قال الشافعي في آخره : أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه ، يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله ... ﴾ الآية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة التوبة : ١٢٢)

وقال رسول الله ﷺ :

« من يرد الله بـه خيراً يفقهه في الدين »

حديث صحيح

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

تهذيب تحفة الحبيب بالبجيرمي في شرح نهاية التدريب

للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني

المتوفى بعد عام ٩٧٨ هـ

بعناية

قاسم النوري

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إنعامه بفهم « نهاية التدريب نظم غاية التقريب » وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القريب المجيب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الكريم الحبيب ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائمين ، ما تورّد الغصن الرطيب ، وما دعا إلى سبيل ربه خطيب .

وبعد : فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني أحمد بن الحجازي بن بدير الفشني ، ختم الله تعالى بالخيرات عمله ووالاه ، وأعطاه في الآخرة خير ما أمله وأولاه : إن « نظم غاية التقريب » للأستاذ العلامة الصالح الناجح المفضال الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ نور الدين بن موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي حفظه الله تعالى بما حفظ به أولياءه الكرام ، ولحظه بما لحظ به أصفياءه ذوي الإكرام .

لما كان في أعلى درجات البلاغة سامياً ، ولأسْنى طبقات الفصاحة راقياً ؛ سألني بعض الإخوان المخلصين والأعزّة المحصلين أن أشرحه شرحاً لطيفاً يحلّ ألفاظه ويبين مراده ، مع علمه أني لست من أهل ذلك الشان ، ولا من سبّاق ذلك الميدان ، فأجبته إلى ذلك قاصداً به الأجر والثواب ، وشرعت فيه بعون المتفضل بالإكرام الوهّاب ، وسميته بـ :

« تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب »

أسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله بجاه نبيه محمد ورسوله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنات النعيم آمين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قال الناظم متبركاً باسم الله العظيم واقتداء بكتابه الكريم :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أي : أنظم ، والاسم : مشتق من السموّ وهو العلوّ ، والله : علم للذات الواجب الوجود ، والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ، ولقولهم : رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الآخرة ، وقيل : رحيم الدنيا ، وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات ، وهما اسما صفات ، وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص ، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم ، والخاصُّ مقدم على العام .

فائدة : نقل في « الشفا بتعريف شرف المصطفى » : [٧٠٢/١] دعا رسول الله ﷺ بكاتب فقال : « يا كاتب ألق الدواة ، وحرف القلم ، وأقم الباء ، وفرج السين ، وافتح الميم ، وبين الجلالة ، وجوّد الرحمن ، ومد الرحيم ، فإن رجلاً من بني إسرائيل كتبها وأحسنها فغفر الله له بذلك »[1] ثم إن الناظم أعلى الله تعالى درجته دنيا وأخرى أراد كمال التأسي بكتاب الله تعالى فأتى بعد البسملة بقوله :

(الحمد لله الذي قد اصطفى للعلم خير خلقه وشرفا)

(الحمد) لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل ، وعرفاً : فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكْراً باللسان أو اعتقاداً ومحبة بالجنان ، أو عملاً وخدمة بالأركان ، وابتدأ الناظم بالبسملة أولاً ، ثم بالحمدلة اقتداء بأشرف الكتب السماوية ، وعملاً بقول خير البرية ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم »[2] وفي رواية : « بالحمد لله فهو أجذم » أي : مقطوع البركة رواه أبو داود [٤٨٤٠] وغيره[3] ، وحسنه ابن الصلاح وغيره . وجمع بين الابتداءين عملاً بالروايتين ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الابتداء حقيقي وإضافي ، فالحقيقي : حصل بالبسملة ، والإضافي : حصل بالحمدلة ، وقدم البسملة عملاً

---

(١) قال السيوطي في « مناهل الصفا » (٨٥٤) : الحديث . الديلمي في « مسند الفردوس » . ولم أجده بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه الخطيب في كتابه « الجامع لآداب الراوي والسامع » قال فيه الحافظ السخاوي : غريب ، وقال ابن حجر : في سنده ضعف .

(٣) من أصحاب السنن ابن ماجه (١٨٩٤) .

بالكتاب والإجماع ، والحمد : مختص بالله كما أفادته الجملة ، سواء جعلت أل فيه للاستغراق ، أم للجنس ، أم للعهد الذهني ، أو الحضوري ، أو الذكري. (للّهِ) أي : المعبود بحق .

فائدة : اختيرت صيغة الحمد على صيغة الشكر لاشتمال أحرفه على الحاء الحلقية والميم الشفوية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرجُ كلٌّ من الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية . وقول الناظم : (الذي قد اصطفى) أي : اختار (للعلم خير خلقه وشرفا) فالمراد بخير الخلق العلماء العاملون ، ويدل على ما ذكره قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم ﴾ [آل عمران/١٨] فبدأ بنفسه ، وثنّى بملائكته ، وثلّث بأولي العلم دون غيرهم ، وناهيك به شرفاً . وقوله تعالى : ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾ [فاطر/٢٨] فحصر خشيته فيهم وأعظمْ به شرفاً لأنّ معرفته سبب خشيته . وقوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [المجادلة : ١١] قال ابن عباس : لهم درجات فوق المؤمنين بسبع مئة درجة ، ما بين الدرجتين مسير خمس مئة عام ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : وشرفا بألف الإطلاق إذ الشرف : العلو والرفعة .

(وأفضل الصلاة والسلام على النبي أفضل الأنام)
(محمد وآله وصحبه والتابعين كلهم وحزبه)

قرن الناظم بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه ﷺ فقال : (وأفضل الصلاة والسلام) الخ لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ [الانشراح/٤] أي : لاأُذْكَرُ إلا وذكرك مقرون بذكري ، وجمع بين الصلاة والسلام امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلّموا تسليماً ﴾ [الأحزاب/٥٦] وخروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في « أذكاره » [ص :٢٠٦] والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن غيرهما تضرّع ودعاء بخير . والسلام بمعنى التسليم . والنبيّ : إنسان ذكر من بني آدم أوحي إليه بشرع ، سواء أمر بتبليغه أم لا ، وهو أعم مطلقاً من الرسول لاختصاصه بالتبليغ ، وعبّر بالنبيّ لذلك ، ولأنه أكثر استعمالاً . قوله : (أفضل الأنام) أي الخلق ، وإذا فضل الخلق فضل الملائكة والجن كما هو مذهب أهل السنة والجماعة . وقوله : (محمد) بدل مما قبله أو عطف بيان له ، وهو علم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف ، سمي به بإلهام من الله تعالى لجده تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة ، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها : لِمَ سميت ابنك محمداً ؟ وليس من أسماء آبائك ولا أجدادك ولا قومك ، قال : رجوت أن يحمد في السماء والأرض . وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه . (وآله) هم المؤمنون من بني هاشم ، وبني المطلب . (وصحبه) جمع صاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا

محمد ﷺ . (والتابعين) جمع تابع بمعنى التابعي ، وهو من لقي الصحابي . وقوله : (كلهم) تأكيد . وقوله : (وحزبه) تكملة للبيت قصد بها التعميم .

تنبيه : عطف الناظم الأصحاب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم ، وجملة الحمد والصلاة خبريتان لفظاً ، إنشائيتان معنى ، واختير اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام .

(وبعد ذا قالعلم خير رافع ... لاسيما فقه الإمام الشافعي)
(فهو ابن عم المصطفى ولم نجد ... له نظيراً من قريش مجتهد)
(مطبقاً بعلمه الطباقا ... مطابقاً للوارد اتفاقا)
(مجدداً في عصره للملة ... وبعده أصحابه الأجلة)
(أعظم بهم أئمة وحسبهم ... إمامهم وخير كتب كتبهم)

(وبعد ذا) أي : بعد ما تقدّم من الحمد والصلاة ، وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض إلى غرض ، لا في أول الكلام ، وهي مبنية على الضم لقطعها عن الإضافة لفظاً لا معنى ، وهي منصوبة في كلام الناظم ، ومحل الكلام على إعرابها كتب العربية . وقوله : (فالعلم خير رافع) أشار به إلى قوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [المجادلة/١١] ومرّ الكلام عليه ، والمراد به العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه وما كان آلة لذلك ، والآيات والأخبار والآثار في فضل العلم وأهله كثيرة شهيرة . وقد قيل :

وكل فضيلة فيها ثناء ... وجدت العلم من هاتيك أسنى
فلا تعتدّ غير العلم ذخراً ... فإن العلم كنز ليس يفنى

إذا علمت ذلك فالعلم رافع في الدنيا والأخرى (لا سيما فقه الإمام) المجتهد صاحب اللفظ النفيس أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي) رضي الله عنه ، فإنه من قريش أحرى ، وصاحب البيت أدرى ، يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف كما هو مشهور ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (فهو ابن عم المصطفى) أي : المختار ﷺ ، ونسبه نسب عظيم كما قيل فيه شعر :

نسب كأنّ عليه من شمس الضحى ... نوراً ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا .

ومناقب الشافعي رحمه الله مفردة بالتأليف[١] ، وقد ذكر الناظم بعض فضله بقوله : (ولم نجد . له نظيراً من قريش مجتهد) فقد انتشر علمه ، وتقررت جلالته على مدى الأزمان . وقوله : (مطبقاً بعلمه الطباقا) إلى آخر البيت أشار به إلى ما رواه أبو الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا قريشاً ، فإن عالمها يملأ الأرض علماً »[٢] وفي رواية : عن ابن عباس : « اللهم اهد قريشاً فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض علماً » [رواه في « الحلية » ٦٥/٩] . قال الحافظ أبو نعيم : هذه علامة بينة للمميز المنصف ، والمراد من ذلك أن رجلاً من علماء هذه الأمة من قريش سيظهر علمه ، وينتشر في البلاد ، وتكتب تآليفه كما تكتب المصاحف وسيظهر قوله ، ولا نعلم أن هذه الصفة قد أحاطت إلا بالإمام الشافعي ، فعلم أنه يعنيه . وقوله : (مجدداً في عصره للمله) أشار به إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدّد لها دينها » [أخرجه أبو داود (٤٢٩١) وإسناده قوي] قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : في رأس المئة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المئة الثانية : محمد بن إدريس وهو الشافعي ، كان رضي الله عنه مجاب الدعوة ، ولا تعرف له صغيرة ولا كبيرة ، وهو الذي شرح الأصول والفروع ، وازداد على مَرِّ الأيام حسناً وبياناً . ولد رضي الله عنه بغزة سنة خمسين ومئة ، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومئتين ، ودفن بالقرافة[٣] بعد العصر من يومه ، وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام . ولما كان كمال التابع يدل على كمال المتبوع ناسب أن يمدح أصحابه ، إذ مدحهم في الحقيقة مدح له ، فلذلك قال : (وبعده أصحابه الأجله) أي : مجددون للملة بعده أيضاً ، وقد بيّن ذلك الجلال السيوطي في « المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي »[ص : ٩٥] بعدما ذكرناه . قالوا : وعلى رأس المئة الثالثة أبو العباس بن سريج ، وقيل : الأشعري . والرابعة : أبو الطيب سهل الصعلوكي ، وقيل : الشيخ أبو حامد إمام العراقيين. والخامسة : الغزالي . والسادسة : الفخر الرازي ، وقيل : الرافعي . والسابعة : ابن دقيق العيد ، هكذا ذكره ابن السبكي في « الطبقات » [٢٠٠/١]وذكر فيه أشياء أُخر فليراجعه من

---

(١) فمن هؤلاء المؤلفين : داود بن علي الأصفهاني ، وزكريا الساجي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، ومحمد بن الحسين الآبري، والحاكم أبو عبد الله ابن البيّع ، والحسن بن الحسين بن حكمان ، وأبو عبد الله بن شاكر القطان ، وإسماعيل بن محمد السرخسي ، وعبد القاهر البغدادي ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو بكر الخطيب ، والفخر الرازي، وأبو عبيد الله محمد الأصفهاني ، وأبو الحسن بن أبي القاسم البيهقي ، وإمام الحرمين ، وابن حجر ، وعبد الرؤوف المناوي ، وأحمد بن محمد الحسني الحموي ، ومصطفى عبد الرزاق ، وحسين الرفاعي ، ومحمد أبو زهرة ، ومحمد لبيب البوهي وغيرهم ، وأما ترجمته في التواريخ فكثيرة منها : « سير أعلام النبلاء » ٥/١٠ ــ ٩٩ ، وانظر ثبت مصادره .

(٢) رواه الطيالسي (٣٠٩) ، وأبو نعيم ٦٥/٩ ، والبيهقي في « المناقب » ٢٦/١ .

(٣) بل بما يسمى اليوم بالبساتين الجديدة في ميدان الشافعي بمسجده بالقاهرة .

أراد . وقوله : (أعظم بهم أئمة) أي : ما أعظمهم (وحسبهم . إمامهم وخير كتب كتبهم) أي : يكفيهم ذلك في الفضل ومناقبهم كثيرة شهيرة .

تنبيه : الفقه لغة : الفهم ، واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وفي « قواعد » الزركشي : معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً . وقول الناظم : مجتهد بالوقف . وقوله : مطبقاً بتشديد الموحدة المكسورة ، والألف في قوله : الطباقا للإطلاق وقوله : للمله والأجله بالوقف أيضاً للوزن . والتاء في كتب وكتبهم ساكنة :

(وصنف القاضي أبو شجاع ... مختصراً في غاية الإبداع)
(وغاية التقريب والتدريب ... فصار يسمى غاية التقريب)
(مع كثرة التقسيم في الكتاب ... وحصره خصال كل باب)

أي : (و) قد (صنف القاضي) شهاب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد (أبو شجاع) الأصفهاني رحمه الله تعالى (مختصراً) قليل المباني كثير المعاني ، و (في غاية الإبداع) بكسر الهمزة فكان من أبدع مختصر في الفقه صنف ، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه أُلف ، (و) في (غاية التقريب) للأفهام ، (و) في غاية (التدريب) على فهم المسائل ، (فصار يسمى) بالبناء للمفعول بـ : (غاية التقريب) وبـ : « غاية الاختصار » أيضاً . (مع) بسكون العين (كثرة التقسيم في الكتاب) المذكور لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتية مع (حصره) أي : ضبطه (خصال كل باب) من الأبواب الآتية ، واجبة ومندوبة ، وقد علم الله سبحانه وتعالى من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به في الوجود ، واعتنى بشرحه كثير من العلماء الشهود .

تنبيه : غاية الشيء معناها : ترتب الأثر على ذلك الشيء ، كما تقول غاية البيع الصحيح : حلّ الانتفاع بالبيع ، وغاية الصلاة الصحيحة : إجزاؤها .

تنبيه آخر : الباب: فرجة في ساتر يتوصل به من خارج إلى داخل ، ومن داخل إلى خارج ، وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد ، ومجاز في المعاني كباب الصلاة ، ومعناه اصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول ومسائل غالباً ، وسيأتي تعريف الكتاب والفصل إن شاء الله تعالى .

(نظمته مستوفياً لعلمه ... سهلاً لحفظه وفهمه)
(مع ما به تبرعاً ألحقته ... أو لازماً كمطلق قيدته)
(تتمة لأصله الأصيل ... ولم يميز خشية التطويل)
(وحيث جاء الحكم في كتابه ... مضعفاً أتيت بالمفتى به)
(مبيناً ما اختاره بنقله ... وربما حذفته من أصله)

(إن لم أجد لحمله دليلا ولا إلى تأويله سبيلا)
(وقد مشيت مشيه في الغالب في عده وحده المناسب)
(مرتباً ترتيبه مبينا مخاطباً للمبتدي مثلي أنا)
(فجاء مثل الشرح في الوضوح وكنت فيه كالأب النصوح)
(أرجو بذاك أعظم الثواب والنفع في الدارين بالكتاب)
(وربنا المسؤول في نيل الأمل والعون في الإتمام مع حسن العمل)

اعلم أن النظم أسرع إلى الحفظ من النثر ، خصوصاً ما كان على بحر الرجز ، فلذلك قال الناظم : (نظمته) أي المختصر المذكور : أي جمعته نظماً (مستوفياً لعلمه) بأن لا يفوت من مقاصده شيئاً و(مسهلاً) بنظمه (لحفظه) أي : استحضاره عن ظهر قلب غيباً (وفهمه) أي : ومسهلاً لفهمه (مع) بسكون العين (ما به) أي فيه (تبرعاً) أي زائداً (ألحقته) من المسائل المحتاج إليها (أو لازماً) لابد منه: أي ألحقته به أيضاً (كمطلق) فيه من العبارات التي عبر بها (قيدته) أي : المطلق (تتمة لأصله الأصيل . ولم يميز) بالبناء للمفعول : أي ما ذكرته من الزوائد واللازم عن الأصل بشيء (خشية التطويل) إذ الاختصار ممدوح شرعاً . قال ﷺ : « أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام اختصاراً » أخرجه مسلم (٥٢٣) . ثم وصف نظمه أيضاً بأوصاف ترغب فيه :

منها : أنه يأتي بالمفتى به بدل المضعف الذي اشتمل عليه الأصل ، وإليه أشار بقوله : (وحيث جاء الحكم في كتابه) الخ .

ومنها : أنه يبين ما اختاره الأصل بلفظه ، أو بحذفه من أصله بالكلية اختصاراً (إن لم يجد لحمله دليلا) يحمله عليه ، (ولا إلى تأويله سبيلا) ، وإليه أشار بقوله : (مبيناً ما اختاره) إلى قوله : سبيلا .

ومنها : أنه مشى مشي أصله في الغالب ، وفي الحدّ وفي العدّ المناسب ، وإليه الإشارة بقوله : (وقد مشيت مشيه في الغالب) إلى آخر البيت .

ومنها : أنه رتب نظمه كترتيب الأصل ، وبين ذلك ، وإليه أشار بقوله : (مرتباً ترتيبه مبينا) . قوله : (مخاطباً للمبتدي مثلي أنا) تواضع منه ، وإلا فالمتوسط والمنتهي يحتاج لذلك لأنه يذكرهما .

ومنها : أنه (جاء مثل الشرح) للأصل ، وهو الكشف والتبيين . وقوله : (في الوضوح) أي : الظهور و لم يقل : إنه شرح لخلوه عن الدليل والتعليل .

ومنها : أنه أخلص النصيحة في نظمه كنصيحة الوالد لولده ، إذ « الدين النصيحة »[١] كما ورد . ثم لما فرغ من وصف نظمه أخذ في الضراعة بقوله : (أرجو) أي : أؤمل (بذاك) الأصل الذي نظمته (أعظم الثواب) أي : الجزاء من الله تعالى في الدار الآخرة على نظمه ، (و) أرجو (النفع) وهو ضد الضر (في الدارين بالكتاب) المذكور ، بأن يوفقني في الدنيا للعمل بما فيه ، ويرفعني في الأخرى به إلى أسنى محل (وربنا) أي : مالكنا (المسؤول) لا غيره (في نيل) أي : بلوغ (الأمل . و) المسؤول في (العون بالإتمام) أي : على الإتمام لهذا النظم كما أعان على الابتداء (مع) – بسكون العين – العون على (حسن العمل) ، فإنه كريم جواد ، ولا يردّ من سأله واعتمد عليه . والشارح يسأل ما سأل الناظم ، ولما كان الغرض من البعثة انتظام أحوال العباد في المعاش والمعاد ، وذلك بكمال القوة النطقية : وهو بالعبادات ، والقوّة الشهوية للبطن والفرج : وهو بالمعاملات والمناكحات ؛ والقوّة الغضبية : وهو بالتحرّز عن الجنايات مطلقاً ، بنى الناظم كأصله ترتيب أرباع كتابه على ما ذكر ، فقدم متعلق كمال القوّة الأولى لشرفه على غيره ومزيد الاهتمام به ، وقدّم منه البدني المحض على الماليّ المحض ، والمركب منهما لمزيته على غيره ، وقدم منه الصلاة على الصوم لأنها أفضله بعد الإيمان ، ولما كان من أعظم شروطها الطهارة لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور »[٢] والشرط مقدم طبعاً ، فقدم وضعاً . بدأ الناظم كأصله بها فقال :

---

(١) رواه البخاري (٤٢) ، ومسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٣) عن علي رضي الله عنه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الطهارة

هو لغة : الضم والجمع ، يقال : كتبت كَتْباً وكتاباً وكتابة ، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، مشتملة على أبواب وفصول غالباً . والطهارة – بالفتح – لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، وشرعاً : فعل ما يستباح به الصلاة ، و – بالضم – : فضل ما يتطهر به .

فائدة : الطهارة تنقسم إلى عينية وحكمية . فالعينية : ما لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخَبث . والحكمية : ما تجاوز ذلك كالوضوء ، ثم إنها تكون بالماء والتراب . وبدأ الناظم بالماء لأنه الأصل في آلتها فقال :

(لهـا ميـاه سبعـة وهي المطـر والمـاء من بحـر وبـئر ونهـر)
(كذاك من عـين وثـلج وبـرد ثم المـيـاه أربع أيضـاً تعـد)

(لها) أي للطهارة (مياه) جمع ماء ، وجمعت باعتبار أنواعها الموجودة وهي سبعة : **أحدها** ماء المطر النازل من السماء أو السحاب على ما حكاه النووي في « دقائق الروضة » وبدأ الناظم كأصله بماء السماء لشرفها على الأرض كما هو الأصح في « المجموع » قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ [الفرقان/٤٨] . **وثانيها** : ماء البحر كما قال : (والماء من بحر) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأل سائل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **هو الطهور** ماؤه ، الحلُّ ميتته »[1] وحيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالباً ، ويقال في العذب كما قال في « المحكم » .

لطيفة : من فوائد الحديث المتقدم أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالمسؤول عنه وإن لم يذكره السائل أن يذكره له ، لأنه سئل عن ماء البحر فأجاب بحكمه وحكم ميتته ، لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء . **وثالثها** : ماء البئر كما قال :

---

(١) رواه الشافعي (٤٢) ، والترمذي (٦٩) وصححه ، والحاكم ١٤١/١ عن أبي هريرة .

(وبئر) أي : والماء من بئر لما روى أبو سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة ، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »[١] وبضاعة – بضم الموحدة وكسرها – قيل : هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : لموضعها . والحيض بكسر الحاء وفتح الياء . وفي رواية : « المحائض » ومعناه : الخرق التي بها دم الحيض . وقد توضأ رسول الله ﷺ من بئر رومة أيضاً . ويشمل إطلاق البئر بئر زمزم ، لأنه ﷺ توضأ منها ، لكن يكره إزالة النجاسة به على المعتمد . **ورابعها** : ماء النهر كما قال : (ونهر) أي : العذب كالنيل والفرات وسيحان وجيحان ، وهو : بفتح الهاء وسكونها . **وخامسها** : ماء العين . كما قال : (كذاك من عين) أي : النابعة من أرض أو جبل . **وسادسها** : ماء الثلج بالمثلثة . **وسابعها** : ماء البرد بفتح الباء والراء ؛ لأنهما ينزلان من السماء ، ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض . قاله ابن الرفعة في « الكفاية »[٢] . وإليهما الإشارة بقول الناظم : (وثلج وبرد) . وقوله : (ثم المياه أربع أيضاً تعد) يأتي شرحه مع ما بعده .

فائدتان : **الأولى** : الماء ممدود على الأفصح ، وأصله مَوَه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، ثم أبدلت الهاء همزة . ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ، ولم يحوج فيه إلى كثرة معالجة لعموم الحاجة إليه . **الثانية** : أفضل المياه على الإطلاق الماء النابع من بين أصابعه الشريفة ﷺ ، ثم ماء زمزم ؛ لأن به غسل صدر النبي ﷺ حين شق عنه ، ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه ، بل قال البلقيني : إنه أفضل من الكوثر ، ثم ماء الكوثر لا أحرمنا الله تعالى منه ، ثم الأنهار الخمسة النازلة من الجنة ، وهي : سيحان ، وجيحان ، ودجلة ، والفرات ، ونيل مصر[٣] .

(إما يكون طاهراً مطهرا ... أي مطلقاً وليس مكروهاً يرى)
(أو طاهراً مطهراً لكنه ... مشمس بقطر حر يكره)
(أو طاهراً ولم يكن مطهرا ... لكونه مستعملاً أو غيرا)
(بطاهر مخالط كثير ... سواء الحسي والتقديري)

---

(١) رواه الشافعي (٣٥) ، والترمذي (٦٦) وحسنه ، وأبو داود (١٣) .

(٢) واسمه : « كفاية النبيه في شرح التنبيه » للشيرازي . وابن الرفعة هو الإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الفقيه الشافعي المتوفى (٧١٠) هـ .

(٣) وقد نظم التاج السبكي ذلك فقال رحمه الله :

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(رابعهـــا منجس بمـــا وصـــل إليـــه من نجـاســـة وهـو أقـل)
(من قـــلتـــين أو بهـــا تغـــيرا مع كونـــه بـــالقـــلتـــين قـدرا)

أي : المياه المذكورة على أربعة أقسام كما أشار إليه بقوله : (ثم المياه أربع أيضاً تعد) بالوقف **أحدها** : ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق ، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله : (إما يكون طاهراً مطهرا . أي مطلقاً وليس مكروهاً يرى) والمطلق : هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة كماء ورد ، أو بصفة كماء دافق ، أو بلام عهد ، كقوله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء »[1] يعني المنيّ ، ويتعين الماء المطلق لرفع حدث وإزالة نجس . أما تعيينه في رفع الحدث ـــ وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخِّص له ـــ فلقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [النساء : ٤٣] وفي إزالة الخبث فلقوله ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد : « صبّوا عليه ذنوباً من ماء » أخرجه مسلم (٢٨٤) والأمر في الآية والحديث للوجوب على الأصل ولا صارف عنه ، والماء ينصرف عند الإطلاق إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان ، فلو طهر غيرُه من المائعات لما وجب التيمم عند فقده ، ولا غسلَ البول به ، ولا يقاس عليه غيره ؛ لأن الطهر به عند الإمام تعبدي ، وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره .

تنبيه : دخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان ، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ، وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب التيمم ، وحجر الاستنجاء ، وأدوية الدباغ ، والشمس والنار وغيرها .

تنبيه آخر : قوله في الحديث : « ذنوباً » هو – بفتح الذال المعجمة وضم النون – : الدلو المملوءة ماء أو القريبة من المملوءة . وقيل : الدلو مطلقاً ولو فارغاً . وقال إمامنا وغيره : هو الدلو العظيم . وقيل : إنه لا يسمى ذنوباً حتى يشد فيه الحبل . قوله : « من ماء » بيان للذَّنوب باعتبار ما يوضع فيه ، أو متعلق بمحذوف : أي ذنوباً مملوءاً من ماء .

ثانيها : ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله شرعاً وتنزيهاً في الطهارة وهو الماء المشمس : أي المتشمس ولو بلا قصد في قطر حار في إناء من شأنه الانطباع غير النقدين ، واستعمل في البدن وهو حار ولم يضق الوقت ووجد غيره ، وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله : (أو طاهراً مطهراً لكنه . مشمس بقطر حر يكره)[2] ويخرج بقوله : بقطر حر القطر البارد أو

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) لم يرد نص عن رسول الله ﷺ بالكراهة ، قال الشافعي رحمه الله في « الأم » ٣/١ : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب .

المعتدل ، ويكره شديد السخونة والبرودة لمنعه الإسباغ ، وكذا مياه ثمود ، وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط ، وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ ، فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء ، وماء ديار بابل .

وثالثها : ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى ، وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله : (أو طاهراً ولم يكن مطهرا . لكونه مستعملاً) أما كونه طاهراً فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه ، وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح أيضاً لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به ، بل عدلوا عنه إلى التيمم ، والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا ، فيشمل وضوء الصبي والحنفيّ الذي لا يعتقد وجوب النية ، وما استعمل في غسل ميت أو كتابية لتحلّ لمسلم ، أو مجنونة ، أو ممتنعة من غسل حيض أو نفاس ليحلّ وطؤها . أما المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية أو الثالثة أو الغسل المسنون ، والوضوء المجدد فالأصح أنه طهور ، ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور .

فائدة : لا يثبت للماء حكم الاستعمال ما دام متردداً على المحل ، ومن هذا القسم ما أشار إليه الناظم بقوله : (أو غيرا * بطاهر مخالط كثير) والمعنى : ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بطاهر مستغنى عنه لا يمكن فصله عنه – كمسك وزعفران وماء شجر وملح جبل – تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ؛ لأنه لا يسمى ماء . ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكّل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له ، (سواء) التغير (الحسي والتقديري) كما أشار إليه الناظم من زيادته على أصله ، حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ، ولو قدرناه بمخالف وسط – كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن[1] لغيّره – ضرّ ، بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ، ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك ، بخلاف الخبث لغلظه . واحترز بقوله : بطاهر عن النجس وبالمخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صُلب ، فلا يضر التغير به لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق . ولا يضرّ تغير بمكث وطين وطحلُب وما في مقرّه وممرّه .

---

(١) اللاذن : بفتح الذال المعجمة صمغ يعلك قاله في «الوسيط» ، وقال النبراوي في حاشيته على « الإقناع » : اللبان الذكر . وقال في « القاموس » : رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاها ، إذا رعت نباتاً يعرف بقلسُوس أو قستوس . وقال في « معجم متن اللغة » : من العلوك أو هو دواء أو ندى يعلق بالغنم .

رابعها : ماء نجس ، أي : متنجس ، وهو مراد الناظم بقوله : (رابعها منجّس) بتشديد الجيم المفتوحة (بما وصل . إليه من نجاسة) أي : يدركها الطرف (وهو أقل . من قلتين) : أي بثلاثة أرطال فأكثر تغير أم لا ؛ لمفهوم حديث القلتين الآتي ، وخبر مسلم [٢٧٨] : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، لأنه لا يدري أين باتت يده » نهاه عن الغمس خشية النجاسة ، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء ، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه .

فائدة : قوله في الحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه »أي: ولو بالنهار ، والتقييد بالليل في رواية لأبي داود [٥٥]: «كان إذا قام من الليل » جري على الغالب ، وسببه أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق محل النجو فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك المحل النجس فتنجس . وفي الحديث فوائد كثيرة نبه على بعضها النووي في « مجموعه » :

منها : أن الماء القليل إن أورد عليه نجس وإن قلّ ولم يغيره تنجس به ؛ لأن ما تعلق باليد ولا يُرى قليل ، وكان من عادتهم استعمال ما صغر من الآنية التي لا تسع قلتين .

ومنها : الفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه حيث ينجس الماء في الثاني دون الأول ، وإلا لم يكن للنهي معنى .

ومنها : أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالحجر بل يبقى نجساً ، لكنه معفو عنه في حق الصلاة فقط حتى لو انغمس المستنجي بالحجر في ماء دون القلتين نجسه .

ومنها : يندب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حدّ الاحتياط إلى حدّ الوسوسة .

ومنها : ندب غسل المتنجس ثلاثاً كما يأتي ، لأنه إذا أمر به في النجاسة المتوهمة ففي المحققة أولى .

ومنها : أنه يكره غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً إذا قام من النوم أو شك في نجاسة يده بلا نوم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وقول الناظم : (أو بها تغيرا . مع كونه بالقلتين قدرا) معناه : أو كان الماء كثيراً بأن بلغ قلتين فأكثر فتغير بسبب النجاسة فهو متنجس بخروجه عن الطهورية ، ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً وذلك للإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ، ولخبر الترمذي [٦٦] وغيره : « الماء لا ينجسه شيء » كما خصص مفهوم خبر القلتين الآتي ، فالتغير الحسي ظاهر ، والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ، ولو فرض مخالفاً له في أغلب الصفات كلون الخبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته ، فإن لم يتغير فطهور لخبر : « إذا بلغ

الماء قلتين لم يحمل الخبث » قال الحاكم [١٣٣/١] : على شرط الشيخين ، وفي رواية لأبي داود [٦٥] وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينجس » . وهو المراد بقوله : « لم يحمل الخبث » أي : يدفع النجس ولا يقبله ، وحاصل ما تقدم أن الماء ينقسم إلى قسمين : قليل ، وكثير . فالقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة تغير أم لا . والكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة .

تنبيه : يستثنى من النجس ميتة ما لا نفس له سائله[1] أصالة كما سيأتي ، وكذا نجس لا يدركه بصر معتدل أيضاً كما يأتي . وخرج بقول الناظم : (بما وصل . إليه من نجاسة) ما إذا تغير بجيفة على الشط فلا ينجس لأنه مجرد تروح ، وقد انتفى الشرط من الاتصال المذكور . والألف في قوله : مطهرا ، و غيرا ، و تغيرا ، للإطلاق . و قُدرا مبني للمفعول .

(والقلتان نصف ألف قربا برطل بغداد الذي قد جربا)

لما ذكر القلتين في قوله : نصف ألف ؛ جره ذلك إلى ذكر وزنها بالرطل الشرعي ويزن (٤٣٢) غراماً فقال : (والقلتان) بالوزن [اليوم تعادل : (٢١٦) كيلو غراماً] (نصف ألف) أي خمس مئة رطل بكسر الراء أفصح من فتحها . وقوله : (قربا) أي : تقريباً . فيعفى عن نقص رطل أو رطلين . وقوله : (برطل بغذاذ) بإعجام الذالين ، وإهمالهما ، واختلافهما ، وفيها لغات أخر ، والمعنى : والقلتان خمس مئة رطل بالبغدادي تقريباً في الأصح أخذاً من رواية البيهقي [٢٦٢/١] وغيره عن ابن عمر : « إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث – بقلال هجر – لم ينجسه شيء » . والقلة في اللغة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده ، أي : يرفعها . وهجر – بفتح الهاء والجيم – : قرية بقرب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام تجلب منها القلال . وروى إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين وشيئاً ، أي : من قرب الحجاز ، فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً ، إذ لو كان فوقه لقال : تسع ثلاث قرب إلا شيئاً ، على عادة العرب . فتكون القلتان خمس قرب . والغالب أن القربة لا تزيد على مئة رطل بغدادي ، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح ، فالمجموع منه خمس مئة رطل ، – وبالمصري أربع مئة رطل ، وبالدمشقي مئة رطل وسبعة أرطال وسُبع رطل – وبالمساحة في المربع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي وهو مكعب طول ضلعه (٦٠) سنتمتراً تقريباً .

(وكل شيء مائع مع كثرته كالماء في التنجيس حال قلته)
(ولو جرى قليل ما على محل نجاسة أزالها ثم انفصل)

---

(١) يعني أنه ليس له دم أحمر .

(ولم يـــزد وزنـــاً ولا تغـــيرا فطـــاهـــر ولم يكـــن مطـــهـــرا)

في هذه الأبيات مسألتان مزيدتان على الأصل .

المسألة الأولى : إن غير الماء من المائعات – وإن كثر – كالماء القليل في تنجسه بمجرد ملاقاة النجس وإن بلغ قلالاً ، وهذا معنى قوله : (وكل شيء مائع) إلى آخر البيت . والفرق من وجوه :

منها : ثبوت القوة لنجس الماء ، إذ له قوة مكاثرة وقوة مباشرة ، بخلاف غيره من المائعات .

ومنها : أن غير الماء من المائع لا يشق حفظه من النجس وإن كثر بخلاف كثير الماء .

ومنها : أن وصف الطهورية قام بالماء أولاً وبالذات في أصل الخلقة كما وقع في مقام الامتنان في قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨] وفي خبر :« الماء طهور لا ينجسه شيء » ولا كذلك غيره ، فامتاز جانب الماء بهذا الشرف العظيم عن جانب غيره كما لا يخفى .

المسألة الثانية : أن غسالة النجاسة طاهرة غير مطهرة إذا لم تتغير وطهر المحل ، ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (ولو جرى قليل ما) ءبالقصر للوزن (على محل . نجاسة) إلى آخره . واحترز بالقليل عن الكثير فإنه لا ينجس إلا بالتغير كما مر ، أما إذا انفصل الماء القليل متغيراً أو غير متغير لكن زاد وزنه على ما كان بعد اعتبار ما تقدم فهو نجس . وذكر الناظم حكم هذه المسألة لأنها من تتمة قسم الماء الطاهر غير المطهر ، وفي صنعه هذا لطف حيث ذكر الماء المستعمل في الحدث والخبث معاً . والألف في قوله : تغيرا مطهرا للإطلاق .

خاتمة : تشتمل على مسائل منثورة تتعلق بالباب .

الأولى : لو زال تغير الماء الحسي أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث ، أو بما انضم إليه بفعل أو غيره ، أو أخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجس . فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر ؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت .

الثانية : لو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماءً كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه ، لأن الأصل نجاسة فمه وطهارة الماء ، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير فرجح .

الثالثة : لو كُبّ طشت على طبيخ نجس فعرق وزنجر فالعرق والزنجار نجسان ، قاله سُليم الرازي المتوفى ٤٤٧هـ رحمه الله تعالى . فيؤخذ منه أن بخار الماء النجس حكمه حكم أصله .

الرابعة : لو غرف بكفه جُنُب نوى رفع الجنابة ، أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره ، أو الغسلات الثلاث على ما قاله ابن عبد السلام ، وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ، ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالاً أو أطلق صار مستعملاً ، فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه . وقول الجويني في « تبصرته » : إذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماءُ بكفه ، ثم غسل به ساعده ارتفع به حدث كفه دون حدث ساعده ، ضعيف . أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملاً .

فصل : في السواك والآنية

أما الفصل فمعناه لغة : الحاجز بين الشيئين . واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً . وأما السواك فهو – بكسر السين – مشتق من ساك فاه : إذا دلك ، وهو لغة : الدلك وآلته . وشرعاً : استعمال عود أو نحوه . وأما الآنية فهي جمع إناء وجمعها أوانٍ ، واستعمال الآنية في المفرد ، والأواني في أقل من تسعة مجاز .

(سنّ السواك مطلقاً لكنه لصائم بعد الزوال يكره)
(وأكدوه للصلاة والوضو وبعد نوم أو لأزم يعرض)

أي : (سن السواك مطلقاً) عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت (لكنّه . بعد الزوال) أي زوال الشمس في الصيام : أي في نهاره ولو نفلاً (يكره) تنزيهاً لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك يوم القيامة » متفق عليه[1] إلا «يوم القيامة» فلمسلم . والخلوف – بضم الخاء – : تغير رائحة الفم ، والمراد بالخلوف بعد الزوال لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت أمتي في رمضان خمساً ... ثم قال : وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك »[2] والمساء : بعد الزوال . وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن ، ويحصل السواك بكل خشن يزيل القلح من أراك أو غيره ، والأراك أولى من غيره من العيدان ، وعود النخل أولى من غير الأراك . ويسن أن يستاك باليمنى من

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٣) .

يمين فمه لشرف اليمنى ولينو به السنة . ويسن أن يعوده لصغير ليألفه ، وأن يستاك في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً في طول الفم ، ويجزىء طولاً لكن مع الكراهة ، فقد قيل : إن الشيطان يستاك طولاً ، إلا في اللسان فيسن أن يستاك فيه طولاً ، ذكره ابن دقيق العيد . وفي نسخة :

(والاستياك كل وقت يستحب وفي الزوال في الصيام يجتنب)

بدل قوله : (سُن السواك) إلى آخر البيت . وقول الناظم لطف الله تعالى به : (وأكدوه) أي : العلماء (للصلاة) أي : فرضاً أو نفلاً ، وإن لم يكن فمه متغيراً ، أو استاك في وضوئها لخبر : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [رواه مسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة] أي : أمر إيجاب ، ولخبر : « ركعتان يستاك فيهما أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيهما »[١] ، (و) أكدوه أيضاً عند (الوضو) ء لخبر : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » أي : أمر إيجاب ، ومحله فيه بعد غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في « عمدته » وكلام الإمام وغيره يميل إليه . وقال الغزالي كالماوردي : محله قبل التسمية ، والأول هو الظاهر . والتصريح بالوضوء هو من زيادة الناظم على أصله . (و) أكدوه أيضاً (بعد نوم) أي : بعد القيام منه لخبر : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه » [رواه أبو داود (٥٥)] أي : يدلكه بالسواك وأكدوه أيضاً (أو لأزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي (يعرض) للشخص من السكوت الطويل والإمساك عن الأكل والكلام الكثير ونحو ذلك . ويتأكد أيضاً لقراءة قرآن ، أو حديث أو لعلم شرعي ، ولذكر الله تعالى ، ولدخول منزل ، وعند الاحتضار لما قيل فيه إنه يسهل خروج الروح .

ومن فوائده : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب[٢] ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة . ويقطع البلغم ، ويسوّي الظهر ، ويشدّ اللثة ، ويبطىء الشيب ، ويصفي الخلقة ، ويزكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، وغير ذلك ، وقد أوصلها بعضهم إلى سبعين ، وذكر منها أنه يذكر الشهادة عند الموت عكس ما في الحشيشة الخ ... فيسن ، كذا قال الزركشي .

تنبيه : يسن التخليل قبل السواك وبعده . ومن أثر الطعام ، وكون الخلال من عود السواك[٣] ويكره من نحو الحديد . وقد روى أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » أنه ﷺ قال : « نقوا أفواهكم

---

(١) أخرجه هكذا أبو بكر بن أبي شيبة ١/١٧٠ عن حسان بن عطية ، وفي الأصل : رواه الحميدي بإسناد جيد ، ولم أجده .

(٢) لحديث عائشة عند ابن حبان (١٠٦٧) ولفظه : « السواك مطهرة .... » الخ .

(٣) لعله أراد عود الخلة ، وهو نبت عشبي طيب الرائحة يقلل من تشنجات عضلات الحالب وانقباضها ؛ ويساعد على ارتخائها فتوسعه ويساعد على إنزال الحصاة البولية ، انظر: « النباتات الطبية وفوائدها » ص ٦٦-٦٧ .

بالخلال ، فإنها مجلس الملكين الكريمين الحافظين ، وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان ، وليس عليهما شيء أضرّ من بقايا الطعام بين الأسنان »[١] .

(وجـــاز أن تستـــعـــمـــل الأواني وإن تكـــن من أنفس الأعيـــان)
(إلا من النـقـدين فـاحكـم في الإنـا بحـرمـة استـعـمـاله والاقتـنـا)
(لاضبـــة من فضـــة صـغـيره في العـرف أو لحـاجـة كبـيره)

أي : (وجاز أن تستعمل الأواني) أي : الطاهرة سواء كانت من نحاس أو من غيره (وإن تكن) الأواني (من أنفس الأعيان) كياقوت وزبرجد وفيروز وبلور ومرجان وعقيق ؛ لأنه لم يرد فيها نهي ولا يظهر فيها معنى السرف ، ولا يعرفها إلا الخواص . أما الأواني النجسة فيحرم استعمالها فيما تنجس به كإناء قليل ومائع . وقول الناظم : (إلا من النقدين) أي : إلا من الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، (فاحكم) أيها الفقيه (في الإنا) ء المتخذ منهما (بحرمة استعماله) واقتنائه . أما الاستعمال فلقوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »[٢] ففيه تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وصحافهما على الرجال وغيرهم من النساء والخنائى بإدراج النساء في ضمير الذكور تغليباً على قول المحققين ، وحقيقة على قول غيرهم؛ لأن علة الحرمة في استعمال عينهما النقدُ والسرفُ والخيلاءُ وهي مشتركة للرجال وغيرهم . (و) أما (الاقتنا) ء ؛ فلأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالطنبور ، وخص الأكل والشرب بالذكر لغلبتهما في الاستعمال لا للتقييد ، وخص الإناء بالشرب ، والصحفة بالأكل لأنهما معدان لهما غالباً . والصحفة : بفتح الصاد دون القصعة . ويحرم على الوليّ أن يسقي الصغير بمسعط[٣] من آنيتهما . ويحل استعمال مطليٍّ بذهب أو فضة في الأصح .

تنبيه : شمل كلامه الإناء الصغير والكبير حتى الخلال وميل الاكتحال ،وإذا احتيج إلى الاكتحال بالمرود من الفضة أو الذهب لجلاء العين جاز،والتصريح بحل الأواني النفيسة والاقتناء من زيادة الناظم ، وكذا حكم الضبة وهو قوله : (لاضبة من فضة صغيرة) أي : فلا يحرم الإناء المضبب بها للصغر ، ولا يكره للحاجة لما روى البخاري [٥٦٣٨] عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع – أي :انشق– فسلسَلَهُ بفضة — أي : شده بخيط فضة–.والفاعل هو أنس كما روى البيهقي . قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . ففيه جواز استعمال المضبب للحاجة بضبة

---

(١) لم أجده في فهارس « تاريخ أصبهان » لكن ذكره السيوطي في كتابه:« الحبائك في أخبار الملائك » (٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٧) (٥) ، والبخاري (٥٦٣٣) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) آلة يوضع فيها الدواء ليصب منه في الأنف .

فضة صغيرة بلا كراهة ، فإن كانت كبيرة للحاجة كما قال الناظم : (أو لحاجة كبيرة) فمكروه ، ومثل ذلك الصغيرة لزينة . وخرج بقوله صغيرة للحاجة الكبيرة للزينة فحرام ، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف. وحكم استعمال موضع الضبة كغيره، وخرج بالفضة ما ضبب بالذهب فحرام مطلقاً ؛ لأن الخيلاء فيه أشد منه في الفضة ، خلافاً للرافعي في تسويته بينهما فيما ذكر .

تنبيه : المراد بالحاجة غرض الإصلاح لا عجز عن غير الذهب والفضة ، فإن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضبب به .

خاتمة : سَمْرُ الدراهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق ، بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً ، وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم ، أو في فمه دراهم ، أو شرب بكفه وفيها دراهم .

ويستحب تغطية الأواني ليلاً ونهاراً لئلا يقع فيها شيء يُفسد الماء ونحوه أو يؤذي المستعمِل ، وتكفي التغطية ولو بعود بأن يعرض على الإناء لخبر[1] : خمروا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عوداً ، وأن يسمى الله تعالى ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الباب مسمياً أيضاً ، وكفّ الصبيان والماشية أول ساعة من الليل ، وإطفاء السراج للنوم . والحكمة في كفّ الصبيان في أول ساعة من الليل أن الشياطين ينتشرون تلك الساعة ؛ لأن الظلام أجمع للقوة الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد ، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً ذلك الوقت ، وقيل غير ذلك .

باب الوضوء

هو – بضم الواو – الفعل ، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية ، وهو المراد هنا – وبفتحها – ما يتوضأ به ، وقيل : بفتحها فيهما ، وقيل : بضمها فيهما ، والأصل فيه قبل الإجماع خبر مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما : « لا تُقبَلُ صلاة بغير طهور » وفرض مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وموجبه الحدث مع القيام إلى نحو الصلاة ، ويتعلق غرض الناظم كأصله بالكلام على فروضه وسننه .

وبدأ بالفرض فقال :

(فرض الوضوء نية مع غسله لوجهه وغسل وجه كله)

---

(١) أخرج البخاري (٥٦٢٣) ،ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ : « إذا كان جُنح الليل – أو أمسيتم – فكفوا صبيانكم ، فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب . واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً . وأوكوا قِرَبكم واذكروا اسم الله . وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً . وأطفئوا مصابيحكم » .

(فرض الوضوء) أي : فروضه : ستة :

أولها : (نية) والكلام عليها من سبعة أوجه مجموعة في قول بعضهم :

حقيقةٌ حكمٌ محلٌّ وزمنْ كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسنْ

فحقيقتها لغة : القصد . وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله . **وحكمها** : الوجوب لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البينة : ٥] قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية ، ولخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[1] **ومحلها** : القلب ، وموافقة اللسان له سنة . **وزمنها** : أولَ الفروض كغسل أول جزء من الوجه . وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه . **وكيفيتها** : تختلف بحسب الأبواب : فيكفي هنا نية رفع الحدث ، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء ، أو أداء فرض الوضوء ، أو الوضوء فقط من غير تعرُّض للفرضية ، بخلاف الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة ، والغسل قد يكون عادة وعبادة . فلو نوى الطهارة عن الحدث صح . **وشرطها** : إسلام الناوي والعلم بالمنوي وغيره ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً ، وأن لا تكون معلقة . فلو قال : إن شاء الله ؛ فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح ، وإن قصد التبرُّك صحت ، **والمقصود بها** : تمييز العبادة من العادة كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة ، وللاستراحة أخرى ، أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة ، وللنفل أخرى . ويجب أن تكون النية عند أول مغسول من أجزاء الوجه كما قال الناظم : (مع غسله . لوجهه) لتقترن بأول الفرض ، فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لخلوِّ أول المغسول وجوباً عنها ، ولا بما قبله من السنن لأن المقصود من العبادات أركانها ، والسنن توابع هذا إذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه ، فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى ، بل هو أفضل ليثاب على السنة السابقة ، لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها .

فرع : من دام حدثه كمستحاضة ، ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة دون الرفع لبقاء حدثه ، ومن نوى بوضوئه تبرُّداً ، أو شيئاً يحصل بدون القصد كتنظيف مع نية معتبرة أجزأه لحصول ذلك وإن لم ينوه . ولو نوى أن يصلِّيَ بوضوئه ولا يصلِّي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه ، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وإليه أشار الناظم بقوله : (وغسل وجه كله) أي : كل وجهه ، أي : ظاهر كل وجهه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة : ٦] وللإجماع . والمراد بالغسل الانغسال . ثم حدُّه طولاً : ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه – بفتح اللام على الأفصح – وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ؛ وعرضاً : ما بين أذنيه ؛

---

(١) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه .

لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك ، فمنه موضع الغمّم : وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها ، ومنه منتهى اللحيين ، والبياض الذي بين الأذن والعذار . وليس منه باطن أنف وفم وعين ، كما استفيد من قولنا ظاهر ، فلا يجب غسلها ، بل ولا يستحب ، بل يكره ، ويجب غسل ذلك إن تنجس . وليس من الوجه أيضاً موضع التحذيف بل هو من الرأس ، ولا الصدغان[1] ، ولا النزعتان : وهما بياضان يكتنفان الناصية ، فلا يجب غسل الثلاثة ، بل يسن خروجاً من خلاف من أوجبه .

تنبيهان – الأول : يجب غسل شعور الوجه مطلقاً ظاهراً وباطناً ، إلا ما كثف وتميز من لحية وعارض من ذَكَرٍ ، لا خارج عن حدِّ الوجه[2] فيجب غسل الظاهر فقط ، والكثيف : ما يستر البشرة عند المخاطبة ، والمتميز ما يمكن إفراده بالغسل .

الثاني : لابد من غسل جزء من نحو الرأس وتحت الحنك والأذنين ؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقول الناظم (مع) بسكون العين .

الفرض الثالث : غسل اليدين .

(وغسل كل ساعد ومرفق ... فإن أُبين بعضه فما بقي)

من كفيه وذراعيه مع المرفقين ، وهو مراد الناظم بقوله : (وغسل كلٍّ ساعد ومرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس ، قال الله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : ٦] أي : مع المرافق ، والمرفق : عظم الذراع مع عظم الساعد ، وقيل : عظم الذراع فقط . وروى أبو هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ، ثم اليسرى كذلك ، إلى أن قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[3] . فإن قُطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه ؛

---

(١) بضم الصاد ، وهما عظمان فوق الأذنين مما يلي العينين ، والشعر المتدلي على هذا الموضع .

(٢) في النسخ : « وخارج من ذكر وغيره » . قال في « نهاية المحتاج » ١/١٧١ : فإن خرجت عن حدِّ الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط . فتأمل .

(٣) رواه مسلم (٢٤٦) عن نعيم بن عبد الله المجمر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد – أي : أدخل الغسل فيه – ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » .

الغرة : بياض في جبهة الفرس . والتحجيل : بياض في يديها ورجليها . قال العلماء : سمّى النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس .

لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله من زيادته : (فإن أُبين بعضه فما بقي) أي : يجب غسله ، أو من المرفق بأن سلت الإبرة وبقي العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسله ، أو رأسه أو فوقه ندب غسل باقي عضده .

تنبيهان – أحدهما : يجب غسل شعر اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثر لندرته ، وغسل ظفر وإن طال ، وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما وإن لم يكن غور في اللحم ، وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ، ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام « المجموع » في باب صفة الغسل .

ثانيهما : لو عجز عن الوضوء لقطع يديه مثلاً وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل ، والنية من الآذن ، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك .

(ومسحُ بعض الرأس مطلقاً بما وغسله رجليه مع كعبيهما)

الفرض الرابع : (مسح بعض الرأس) وقول الناظم : (بما) أي : بما يسمى مسحاً ولو لبعض بشرة رأسه ، أو بعض شعره ولو واحدة ، أو بعضها في حدّ الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله ، فلو خرج به عنه منها لم يكف ، قال الله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ أي : ببعضها كما هو مقرر في المطولات ، بيدٍ أو نحوها . وروى مسلم [(٢٧٥) (٨٣)] أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته .

فروع – الأول : يكفي غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة . **الثاني** : لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وإن لم ينو المسح أجزأه . **الثالث** : لو حلق رأسه بعد مسحه لم تجب إعادته في الأصح .

والفرض الخامس : ما أشار إليه الناظم بقوله : (وغسله رجليه مع كعبيهما) أي : وقَدْرِهما إن فُقدا ، وهما : العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ففي كل رِجل كعبان ، قال الله تعالى : ﴿ وأرجلَكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة : ٦] أي : معهما ، ودل على دخولهما في الغسل فعله ﷺ كما مر في المرفقين .

تنبيه : تجب إزالة ما تحت الأظافر من وسخ يمنع من وصول الماء ، وإزالة ما في شقوق الرجلين من عينٍ : كشمع وحناء . قال الجويني رحمه الله : إن لم يصل إلى اللحم ؛ ويُحمَل على ما إذا كان في اللحم غورٌ أخذاً مما مر في « المجموع » .

(والسادس الترتيب مثل ما ذكر وغطسة تكفي وإن لم يستقر)

أي (و) الفرض (**السادس** : الترتيب) في أفعاله (مثل ما ذكر) من غسل الوجه أولاً مقترناً بالنية ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح بعض الرأس ، ثم غسل الرجلين على ما مر ؛ لفعله ﷺ للوضوء المأمور به ، رواه مسلم [٢٢٦] وغيره ، ولقوله في حجته : « نبدأ بما بدأ الله به » رواه النسائي [٢٣٩/٥] بإسناد صحيح ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ، والآية فيها بيان الوضوء الواجب ، وأشار الناظم بقوله من زيادته : (وغطسة تكفي وإن لم يستقر) أي : أنه لو اغتسل محدث حدثاً أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً ، أو بنية رفع الجنابة غالطاً صح ، وإن لم يمكث قدر الترتيب ، وهو مراده بقوله : (وإن لم يستقر) لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين ، فللأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة .

فروع : لو ترك الترتيب ولو سهواً ، أو وضأه أربعة بلا إذنه دفعة حصل غسل الوجه فقط إن نوى عنده ، وإلا لم يحصل شيء ، ولو نكس وضوءه أربع مرات أجزأه لحصول كل عضو في مرة على الترتيب الملاحظ فيه . ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ لم يؤثر .

ولما فرغ الناظم من الكلام على فروضه شرع يتكلم على بعض سننه إذ هي كثيرة ، وذكر في المطولات أنها نحو الخمسين سُنة . ثم قال :

(وهاك عشراً كلها تسنُّ له النطق فيه أولاً بالبسمله)

أي : (وهاك) بمعنى خذ (عشراً) من الأشياء (تسن له) أي : الوضوء :

أولها : (النطق فيه أولاً بالبسملة) لقوله ﷺ : « توضؤوا باسم الله » رواه ابن حبان [٦٥٤٤] عن أنس أي : قائلين ذلك ، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ، وأما خبر : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » [رواه الترمذي (٢٥) ، وأبو داود (١٠١)] فضعيف ، أو محمول على الكمال كما في خبر : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[1] أي : كاملة ، وأقلها بسم الله ، وأكملها إكمالها . ويستحب أن يقول بعدها : الحمد لله على دين الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. زاد الغزالي بعدها في «بداية الهداية»: ﴿ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين. وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون﴾[المؤمنون ٩٧-٩٨]. وقول الناظم أولاً : مراده به أول الوضوء وهو من زيادته. وأول الوضوء غسل الكفين، فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالبسملة عند أول

---

(١) رواه عن أبي هريرة الحاكم ٢٤٦/١ ، والدارقطني ٤٢٠/١ .

غسلهما ، ثم يتلفظ بالنية ، ثم يكمل غسلهما ؛ لأن التلفظ بالتسمية والنية[1] سنة ، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد ؛ فإن تركها أوله ولو عمداً سنت في أثنائه ، فيقول : بسم الله أولَه وآخرَه ، كما في الأكل . وبما تقرّر عُلم أنه لا يأتي بها بعد فراغه كما في « المجموع » لفوات محلها ، والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ، ومثله الشرب ليتقيأ الشيطان ما أكله .

تنبيه : تسن التسمية لكل أمر ذي بال ، أي : حال يهتم به شرعاً من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة كالصلاة وحج وذكر . وتكره لمكروه أو محرم ، والأوجه كما قاله الأذرعي رحمه الله : إنها تحرم لمحرم ، وهي سنة عين كما في الغسل والتيمم ، وسنة كفاية كما في الأكل والجماع .

(والغسل للكفين خارج الوعا ومضمضن واستنشقن وليجمعا)

الثانية من سنن الوضوء : (الغسل للكفين) أي : إلى الكوعين (خارج الوعا) ء بكسر الواو ، أي : الإناء قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع ، رواه الشيخان . فإن شك في طهرهما بنوم مطلقاً أو غيره غسلهما قبل إدخالهما الإناء الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر ثلاثاً ، وإن أدخلهما قبل ذلك كره تنزيهاً لخبر[البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨)] : « إذا استيقظ أحدكم من نومه » وقد قدمناه بفوائده ، ولا تزول الكراهة إلا بالتثليث ، وإن تيقن الطهر بواحدة للخبر ، فإن الشارع إذا غَيَّا حكماً بغاية فإنما يُخرج عن العهدة باستيفائها . وهذه الغسلات هي المطلوبة بعينها أول الوضوء ، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ، وخرج بقولنا : قليل الماء الكثيرُ ، فلا يكره غمسهما فيه قبل تثليثهما ، ولو تيقن نجاسة يده حرم الغمس المذكور قبل غسلهما ؛ لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة .

فرع : إذا كان الماء في إناء كبير أو في صخرة مجوّفة لا يمكن أن يصبّ منه على يديه ، وليس معه إناء صغير يغترف به منه فطريقه أن يأخذَ الماء بفمه أو بطرف ثوبه أو باستعانة غيره ، ثم يغسلَ به كفيه .

السنّة **الثالثة** : المضمضة ، وهي إدخال الماء في فمه سواء مجه أم لا .

---

(١) فائدة : عدّ بعض الفقهاء من السُّنن التلفظ بالنية ليستجمع المرء فكره مع فعله عند كلِّ عبادة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما لكل امرىء ما نوى » .

والرابعة : الاستنشاق وهي جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم وذلك للاتباع ، رواه الشيخان[1] ، وهذا مراد الناظم بقوله : (ومضمضن واستنشقن) بنون التوكيد الخفيفة . وأما خبر : « تمضمضوا واستنشقوا » فضعيف . والمضمضة مقدمة على الاستنشاق شرطاً لا سنة ، فالواو في كلام الناظم بمعنى ثم ، وقدمت عليه لشرف منافع الفم على منافع الأنف ، لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة ، ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم . وقول الناظم : (وليجمعا) بصيغة الأمر وألف التثنية أشار به إلى أن جمعهما بثلاث غرفات أفضل من الفصل مطلقاً ، وذلك بأن يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ؛ لأن أحاديثه كثيرة صحيحة ، بل قال الإمام النووي رحمه الله : لم يثبت في الفصل شيء اهـ . والتصريح بهذه الكيفية من زيادة الناظم ، وهي أفضل كيفيات خمس . ثانيها وثالثها : أن يغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها ثلاثاً ، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرةً ؛ وكذلك ثانيةً وثالثةً . ورابعها : أن يغترف غرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثاً ثم يستنشق بالأخرى ثلاثاً . وخامسها : أن يغترف ستّ غرفات يتمضمض من ثلاث ثم يستنشق بثلاث ، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها . والسنة تتأدّى بواحدة من هذه الكيفيات ، إذ الخلاف في الأفضل . ويسن الاستنثار[2] بأن يخرج بعد الاستنشاق مافي أنفه من ماء وأذى بخنصره اليسرى .

(وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر ... والأذنين باطناً وما ظهر)
(بما وخلل سائر الأصابع ... ولحية كثيفة في الواقع)

أي : (و) **السنّة الخامسة** : (مسح جميع الرأس) للاتباع رواه الشيخان[1] . السنة في كيفية مسح جميع الرأس : أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى ما بدأ منه ، هذا إذا كان له شعر ينقلب وإلا فليقتصر على الذهاب ، وهو مخير بين أن يمسحه كله أو يمسح ما أقبل منه ويُتمم بالمسح على نحو عمامة كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته : (أو ما قد ستر) أي : ستَرَ الرأسَ من نحو عمامة كخمار وقَلَنْسوة ، وإن لبس ما ذكر على حدث وذلك لخبر مسلم [(٢٧٤) (٨٣)] : أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته . ولا بد من مسح البعض كما مر .

---

(١) رواه عن عبد الله بن زيد البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٢) لحديث أبي هريرة عند البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨) قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ..».

والسنّة السادسة : مسح جميع الأذنين باطنهما وظاهرهما[1] بماء جديد ، وهو مراد الناظم بقوله : (والأذنين باطناً وما ظهر) وقوله : (بما) بالقصر للوزن ، أي : بماء جديد أي : من غير بلل الرأس ؛ لأنهما ليسا منه ولا من الوجه كما قال إمامنا رحمه الله في « المختصر » . والأصل في ذلك قول عبد الله بن زيد : رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ، ويأخذ لصماخيه أيضاً ماء جديداً . وكيفية المسح : أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ، ويمر إبهاميه على ظهرَيْ أذنيه ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً .

تنبيه : سكوت الناظم كأصله عن مسح الرقبة يفيد عدم سنيته وهو كذلك ، بل قال النووي : إنه بدعة .

والسنّة السابعة : تخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية الكثيفة ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (وخلل) بصيغة الأمر ، أي : خلل أيها المتوضىء (سائر) أي : جميع (الأصابع . ولحية كثيفة) أي : خللها أيضاً . أما تخليل أصابع اليدين والرجلين فلخبر لقيط بن صبرة – بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة – : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » رواه الترمذي[٧٨٨] وغيره[2] وصححوه . والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما ، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرِّجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ، فيخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في « المجموع » من أسفل الرجلين . وأما التخليل لِلِّحْيَةِ الكثيفة فلما روى الترمذي[٣١] وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته . ومثل اللحية المذكورة كل شعر يكفي غسل ظاهره . والتخليل بالأصابع من أسفله ، روى أبو داود[١٤٥] أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي » أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حدّ الوجه من لحية غير الرَّجل وعارضه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومَنابِتِه بتخليل أو غيره .

تنبيه : إيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه ، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها ، بل يحرم . وقول الناظم : (في الواقع) تكملة .

---

(١) لحديث الربيع عند الحاكم ١٥٢/١ ، ورواه من حديث المقدام بن معدي كرب أبو داود (١٢٣) .

(٢) ورواه أبو داود (١٤٢) ، وابن ماجه (٤٤٨) أيضاً .

(وقـــدم اليمـــنى عـــلى الشمال مثـــلثـــاً في كلهـــا مُـــوالي)

أي : **والسنّة الثامنة** : تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى كما قال : (وقدم اليمنى) أيها المتوضىء (على الشمال) لشرفها ، ولقوله ﷺ : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم »[1] ولأنه ﷺ كان يحب التيامن ، ويقال فيه : التيامن والتيمُّن ، والمراد به الجانب الأيمن في تنعُّله وترجُّله ، أي : تسريح شعره وطهوره ، وفي شأنه كله ، أي : مما كان من باب التكريم والتزيين كلبس الثوب والسراويل والخف ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ونحوه ، وتقليم الظفر ، وتنظيف الإبط ، والتختُّم ، والاستياك ؛ وذلك لشرف الأيمن ، ويرجى أن يؤخذ بها الكتاب يوم القيامة فقُدِّمت في أعمال البر ، بخلاف ما ليس من باب التكريم والتزيين كدخول الخلاء ونحوه ، والخروج من المسجد ، والاستنجاء ، ونزع الثوب والنعل ؛ فإنما يبدأ فيه بالأيسر ويفعل باليد اليسرى لمناسبتها لذلك ، وعلى ما تقرر يُحمَل خبر أبي داود[٣٢] عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ، ويجعل يساره لما سوى ذلك . فلو عكس كأن قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى لم يؤثر في الصحة ، لكن يكره كراهة تنزيه ؛ للنهي عنه في خبر ابن حبان ، ومنَعَ من حمله على التحريم الإجماعُ على عدم تحريمه كما منع من حمل الأمر بالابتداء بالأيمن في خبر ابني خزيمة [١٧٨] وحبان[١٠٩٠] عن أبي هريرة : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » على الوجوب .

تنبيه : يُستثنَى من سنّ التيامن فيما مرّ الخدان والعينان والأذنان والمنخران والكفان ، فلا يسن التيامن فيهما ، بل المعية ، إلا أن يكون أقطع فيسن التيامن .

فرعان مهمان : **أحدهما** : لو تعارض التنعل والخروج من المسجد خرج منه بيساره ، ووضعها على نعله اليسرى بلا لبس ، ثم خرج باليمنى ولبسها ، ثم لبس اليسرى . **ثانيهما** : يستحب إذا تثاءب أن يضع يده على فيه ، كما رواه مسلم[٢٩٩٥][2] وهل يضع اليمنى تبركاً بها أو اليسرى لأنها لتنحية الأذى ؟ فيه احتمالان للمحب الطبري ، قال : والثاني أنسب .

والسنّة التاسعة : التثليث كما قال الناظم : (مثلثاً في كلها) ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل والمفروض والمندوب ؛ وذلك لما رواه مسلم [بنحوه (٢٣٦)] أنه ﷺ توضأ

---

(١) رواه عن أبي هريرة أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٢) ، والبيهقي ٨٦/١ أيضاً .

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل » .

ثلاثاً ثلاثاً ؛ وإنما لم يجب التثليث لأنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين ، وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر مما يأتي . ويأخذ الشاك باليقين ، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقل ، وغسل الأخرى .

تنبيه : قد يسقط سن الثلاث لعارض ، بل قد يجب الاقتصار على مرة ، كما إذا ضاق وقت الفرض بحيث لو اقتصر عليها لصلى فيه ، ولو زاد عليها لخرج عنه ؛ وكما إذا خاف من عطش محترم ولو مآلاً إن زاد عليها . وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ، ولا يجزىء تعدّد قبل تمام العضو ، أي : الذي يجب استيعابه بالتطهير ، بخلاف الرأس فإنه لو مسح بعضه ثلاثاً حصل التثليث ، ولو توضأ مرة مرة لم تحصل فضيلة التثليث كما في « المجموع » عن الجويني ، وأقره وهو الراجح .

والسنة العاشرة : الموالاة – كما قال الناظم : (مُوالي) – بالوقف أي : بين الأعضاء بالتطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني ، مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ، ويقدر الممسوح مغسولاً ، وإن زاد على مرة بالأخيرة . وإنما سنت للخروج من خلاف من أوجبها،وإنما لم تجب لظاهر الآية السابقة ، ولما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق إلا رجليه ، ثم دُعي لجنازة فدخل المسجد ، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى . وقد تجب لعارض كضيق وقت ، ونحو استحاضة .

خاتمة : يسن أن يقول آخر الوضوء مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ لخبر مسلم [٢٣٤]:« من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » إلى قوله : « ورسوله فُتِحَت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . وزاد الترمذي [٥٥] على مسلم : « اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين » . ورواه الحاكم [٥٦٤/١] عن أبي سعيد على شرط مسلم مصححاً : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » . وأوله : « من توضأ ثم قال : » إلى آخره « كتب في رقّ ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة » أي : لم يتطرق إليه إبطال . وفي طابع لغتان : فتح الموحدة وكسرها ، ومعناه : الخاتم . ويسن أن يصلي على رسول الله ﷺ . وقوله في الحديث : « فأحسن الوضوء » أي : بإتيان

الأكمل الوارد فيه من تسمية وسواك ومضمضة واستنشاق وغرّة وتحجيل وتثليث ومسح كل الرأس وموالاة وغير ذلك . وقوله : « فتحت » بالتخفيف والتشديد كما قرىء بهما في السبع[1] .

ولما كان المتوضىء مخيراً بين غسل رجليه ومسح خفيه ذكر الناظم حكم المسح على الخفين عقيب الوضوء ، فقال :

باب المسح على الخفين

وأخباره كثيرة ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة رضي الله عنهم . وقال بعض المفسرين : إن قراءة الجرِّ في قوله تعالى : ﴿ وأَرْجُلِكُمْ إلى الكعبين ﴾[2] المسحُ على الخفين .

(مسحهما يجوز في الوضوء مع ثلاثة من الشروط تتبع)
(أن يُلبَسا من بعد طهر يكمل ويسترا محل فرض يغسل)
(ويصلحا لمشيه متابعاً وطهر كل زيد شرطاً رابعاً)

(مسحهما) أي : الخفين (يجوز في الوضوء) بدلاً عن غسل الرجلين فالواجب على لابسهما الغسل أو المسح ، لكن الغسل أفضل لأنه الأصل . نعم إن أحدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني ،ولوتركالمسح رغبة عن السنة ، أو شكاً في جوازه بأن لم تطمئن نفسه إليه ، أو خوف فوت الجماعة أو عرفة ، أو إنقاذ أسير ، أو نحوها فالمسح أفضل . بل يكره تركه في الأولين ، وكذلك القول في سائر الرخص ، واللائق في الأخيرين الوجوب . وخرج بقول الناظم من زيادته : في الوضوء إزالةُ النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيهما ، وبمسحهما مسحُ خفّ رِجْلٍ مع غسل الأخرى فلا يجوز ؛ فالأقطع لو لبس خفاً في السالمة إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يُلبِس ذلك البعضَ خفاً .

وإنما يصح المسح بأربعة شرائط كما أشار إليه الناظم بقوله : (مع . ثلاثة من الشروط تتبع) .

---

(١) أي قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاؤها فتحت ﴾ [الزمر/٧١] فقد خفف التاء القراء الكوفيون – وهم عاصم وحمزة والكسائي ، وشددها غيرهم .

(٢) هي قراءة أبي عمرو وابن كثير وحمزة وشعبة وأبي جعفر وخلف من العشرة المشهورة .

الشرط الأول : ما أشار إليه الناظم بقوله : (أن يلبسا من بعد طهر يكمل) أي : يتم من الحدثين ؛ لخبر أبي بكرة رضي الله عنه : أرخص النبي ﷺ للمسافر ـــ أن يمسح على الخفين ـــ ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .(١) فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح ، إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ، ولو أدخل إحداهما في الخف بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح ، إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخفّ ، ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح .

الشرط الثاني : ما أشار إليه بقوله : (ويسترا) أي : يسترا (محل فرض يغسل) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى ، فلو رأى القدم من أعلى كأن كان واسع الرأس لم يضرّ ، عكس ساتر العورة ، فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل ، فإن القميص مثلاً في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن ، والخفّ يتخذ لستر أسفل الرِّجل ، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضرّ .

الشرط الثالث : ما أشار إليه بقوله : (ويصلحا) أي : وأن يصلحا (لمشيه متابعاً) لتردده لحاجته عند الحطّ والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً ، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر ، فلا يكفي المسح عليه .

الشرط الرابع : ما أشار إليه بقوله : (وطهر كلٌّ) أي : من الخفين ، فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ ؛ لعدم إمكان الصلاة فيه . وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيه فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ، والمتنجس كالنجس كما في « المجموع » لما ذكر . نعم لو كان على الخف نجاسة معفوّ عنها ومسح من أعلاه

---

(١) أخرجه الشافعي (١٢٣) في « ترتيب المسند » وماين الحاصرتين منه ، والبيهقي ١/٢٧٦ وزاد نسبته الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/١٦٦ إلى ابن خزيمه ، وقال : واللفظ له ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والترمذي في « العلل » وصححه الخطابي أيضاً ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في « سنن » حرملة . ويؤيده حديث علي عند مسلم (٢٧٦) : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم .

ما لا نجاسة عليه صح مسحه ، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ، ولزمه حينئذ غسله وغسل يديه . ذكره في « المجموع » ثم بين الناظم أن الشرط الرابع من زيادته بقوله : (زيد شرطاً رابعاً) .

(ويمسح المقيم في إقامته مقدار يوم كامل بليلته)
(ويمسح المسافر الموالي ثلاثة تعد بالليالي)

أي : (ويمسح المقيم) ولو عاصياً (في إقامته) ومثله المسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره ، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (مقدار يوم كامل بليلته) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (ويمسح المسافر) أي : سفرَ قصرٍ ، ولعله مراد الناظم بقوله : (الموالي . ثلاثة) أيام (تعدّ بالليالي) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ، والأصلُ في ذلك الخبرُ المارُّ ، والمراد بقوله الليالي : ثلاث ليال متصلة بها ، سواء سبق اليوم الأول ليلته أم لا ، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به .

(ثم ابتداء المدتين بالحدث وهو الذي من بعد لُبس قد حَدَث)

أي : (ثم ابتداء المدتين) أي : مدة المسح في حق المقيم ، ومدة المسح في حق المسافر كائن (بالحدث) أي : بآخر الحدث (وهو الذي من بعد لبس) الخفّ (قد حدث) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك ، فاعتبر مدته منه . فإذا أحدث و لم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة ، أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهراً لأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . وفي البيت ضرب من الجناس التام المماثل .

(ومن يسافر بعد مسح في الحضر والعكس لم يستوف مدة السفر)

أي : (ومن يسافر) أي : سفرَ قصرٍ (بعد) ما (مسح) على خفيه أو أحدهما في (الحضر . والعكس) أي : ومن يقيم بعد مسح لهما في السفر (لم يستوف مدة السفر) بل يتم كل منهما مسح مقيم تغليباً للحضر لأصالته ، فيقتصر في الأول على مدة الحضر ، وكذا في الثاني إن أقام قبل استيفائه مدته ، وإلا وجب النزع ، ويجزئه ما زاد على مدة المقيم .

تنبيه : سكت الناظم كأصله عن كيفية المسح للخفّ ، وكيفيته : أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمرّ باليمنى إلى آخر ساقه ، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يده . وهذه الكيفية سنة ، ويكره استيعابه بالمسح ، وتكراره ، وغسل الخف ، ويكفى مسمى مسح – كمسح الرأس – في محل الفرض بظاهر أعلى الخف ، لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إن لم يرد الاقتصار على شيء منها ، كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة .

(ومبطلات المسح بعد صحته ثلاثة وهي انقضاء مدته)
(كذاك خلع خفه من رِجله وكل شيء موجب لغسله)

أي : (ومبطلات) حكم (المسح بعد صحته) في حق لابس الخف (ثلاثة وهي) **أولها** : انقضاء المدة المحدودة في حقهما ، فليس لأحدهما[1] أن يصلي بعد (انقضاء مدته) وهو بطهر المسح في الحالتين . **وثانيها** : ما أشار إليه بقوله : (كذاك خلع خفه من رجله) أي : من رجليه ، أو أحدهما ، أو بظهور بعض الرجل . **وثالثها** : ما أشار إليه بقوله : (وكل شيء موجب لغسله) أي : ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة ، فينزع ثم يتطهر ثم يلبس ، حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي ، وذلك لخبر صفوان : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين – أو سفراً – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة . رواه الترمذي[٩٦] وغيره وصححوه ، وقيس بالجنابة ما في معناها ؛ ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر . واعلم أن من فسد خفه ، أو ظهر شيء مما ستره به من رجل ولفافة وغيرهما ، أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط ؛ لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك ، وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه .

فائدة : قال في « الإحياء » : يستحب لمن أراد أن يلبس الخفّ أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك ، واستدل لذلك بما رواه الطبراني [في « الكبير » (٧٦٢٠)] عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما »[2] .

ولما عقب الناظم باب الوضوء بالمسح لأنه رخصة فيه عقب ذلك بباب الاستنجاء ، فقال :

---

(١) أي كل من المقيم والمسافر .

(٢) حديث ضعيف ، وبمعناه حديث أبي هريرة في البخاري (٦٣٢٠) ، ومسلم (٢٧١٤) : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه ... » .

باب الاستنجاء

وأخره عن الوضوء إعلاماً بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك ، بخلاف التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث ، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع . والاستنجاء : طهارة مستقلة على الأصح ، وهو استفعال من طلب النجا وهو الخلاص من الشيء ، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها ، أي : قطعتها ، لأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه . وقد يترجم عن هذا الباب بالاستطابة : وهي طلب الطيب ، فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى ، وقد يعبر عنه بالاستجمار : وهو الحصى الصغار ، وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ ، لكن الأولان يعمان الحجر والماء ، والثالث مختص بالحجر .

(ويجب استنجاء كل محدث ... من كل رجس خارج ملوث)
(بالماء أو ثلاثة أحجار ... ينقي بهن موضع الأقذار)
(والجمع أولى وليقدم الحجر ... والماء أولى وحده إن اقتصر)

أي : (ويجب استنجاء كل محدث . من كل رجس) أي : نجس (خارج ملوث) ولو نادراً كدم وودي إزالةً للنجاسة ، لا على الفور بل عند الحاجة إليه . وقوله : (بالماء أو ثلاثة أحجار) أشار به إلى أنه يجوز له أن يقتصر على الماء فقط ؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسة ، وأن يقتصر على ثلاثة أحجار لأنه ﷺ جوّزه بها حيث فعله ، كما رواه البخاري . وأمر بفعله بقوله كما رواه إمامنا الشافعي[٦٣] قدّس الله روحه : « وليستنج بثلاثة أحجار » الموافق له ما رواه مسلم[٢٦٢] وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار .

واعلم أن الواجب في الاستنجاء بالحجر أمران : **أحدهما** : ثلاث مسحات بأن ينقي بكل مسحة المحل ولو كانت بأطراف حجر لخبر مسلم[٢٦٢] عن سلمان : نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بدون ثلاثة أحجار . وفي معناها ثلاثة أطراف ، بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات ؛ لأن القصدَ ثَمَّ عددُ الرمي ، وهنا عدد المسحات . **ثانيهما** : إنقاء المحل كما أشار إليه بقوله : (ينقي بهن) أي : بالأحجار وما في معناها (موضع الأقذار) – بالمعجمة – أي : المحل ، فإن لم يُنْقِ بالثلاثة وجب الإنقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف . ويسن بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر الإيتارُ بواحدة ، كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة ، لما رواه الشيخان[البخاري (١٦١) ، ومسلم (٢٦٧)] عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » وصرفه عن الوجوب روايةُ أبي داود[٣٥] وهي قوله ﷺ : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج » .

وأشار بقوله : (والجمع أولى وليقدم الحجر) إلى أن الأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ؛ لأن العين تزول بالحجر ، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة نجاسة . فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، فإنه يزيل العين والأثر ، وإليه أشار الناظم بقوله من زيادته : (والماء أولى وحده إن اقتصر) أي : على أحدهما .

تنبيهات : **أولها** : شمل إطلاقه كأصله حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعاً ، وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها على الأصح . **ثانيها** : دخل في معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف ، لحصول الغرض به كالحجر ، فخرج بالجامدِ المائعُ غير الماء الطهور كماء ورد ، وبالطاهرِ النجسُ كالبعر ، والمتنجسُ كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ، وبالقالعِ نحوُ الزجاج والقصب الأملس . وبغيرِ محترم المحترمُ كمطعومِ الآدمي كالخبزِ ، أو الجن كالعظم ، لا مطعومِ البهائم كالحشيش ، فيجوز ، والمطعوم لها وللآدميين يعتبر فيه الأغلب ، وإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه ، والأصح الثبوت كما قاله الروياني والماوردي ، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه ، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم حديث أو فقه . **ثالثها** : شرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به – لأن يجزىء – أن لا يجفّ النجس الخارج ، فإن جف تعين الماء ، ولا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقرّ فيه ، وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجساً كان أو طاهراً رطباً ولو بلل الحجر ، أما الجاف الطاهر فلا يؤثر ، فإن طرأ ما ذكر تعين الماء ، **رابعها** : لو ندر الخارج كالدم والودي والمذي ، أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ، ولم يجاوز في الغائط صفحتَهُ : وهي ما انضمّ من الأليين عند القيام ، وفي البول حشفتَهُ : وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها جاز الحجر وما في معناه . **خامسها** : لا يجب الاستنجاء لدود وبعر خرج بلا تلويث ؛ لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ، ولكن يسن خروجاً من الخلاف . **سادسها** : الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ، فلا يضر شم رائحتها بيده ، فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة ؛ لأنّا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه في جوانبه فلا ينجس بالشك ، ولأن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة . **سابعها** : يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء ، عكس

الاستنجاء بالحجر . **ثامنها** : قال في « الإحياء » [١٣٧/١] يقول بعد فراغ الاستنجاء : اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش[١] .

(وليجتنب قبلتنا بعورته ... قبلاً ودبراً عند فقد سترته)
(كذا القعود صوب شمس وقمر ... وتحت كل مثمر من الشجر)
(والظل والطريق والأجحار ... وكل ماء لم يكن بجاري)
(وحمل ذكر والكلام والعبث ... وطهره بالماء موضع الخبث)

ذكر في الأبيات من آداب قاضي الحاجة أموراً :

أولها : يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب استقبال القبلة واستدبارها إذا كان في غير المعدّ لذلك مع ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر، بينه وبينه ثلاثةُ أذرع فأقل بذراع الآدمي ، وإرخاء ذيله كاف في ذلك فيهما ، وهو حينئذ خلاف الأولى ، ويحرمان في البناء غير المعدّ لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون الساتر المتقدم ذكره ، وهذا مراده بقوله : (وليجتنب قبلتنا بعورته . قبلاً ودبراً) -بسكون الباء الموحدة فيهما - أي : استقبالاً واستدباراً (عند فقد سترته) المذكورة ، والأصل في ذلك حديث الصحيحين[البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤)] أنه ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » . وفيهما : أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة .[٢] وعن جابر رضي الله عنه : نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . رواه الترمذي[٩] وحسنه . فحملوا الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه ، بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء ، فيجوز فيه ذلك كما فعله ﷺ بياناً للجواز ، وإن كان الأولى لنا تركه كما مر . أما في المعدّ لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى . قال : في « المجموع » : ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهبّ عن يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة ، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار . ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حالة الاستنجاء والجماع وإخراج الريح ؛ إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط .

---

(١) وذكر نحوه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ١٣٢/٣ عن أم معبد عند الخطيب في « التاريخ » ٢٦٨/٥ بسند ضعيف ، مع نقص ، وزيادة ألفاظ أخرى .

(٢) رواه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثانيها : يندب لقاضي الحاجة أن لا يستقبل الشمس والقمر ببول أو غائط ، فيكره له ذلك ، وهذا مراده بقوله : (كذا القعود صوب شمس وقمر) واقتصر الناظم على حكم الاستقبال ، و لم يذكر الاستدبار كأصله تبعاً لما نقله النووي في أصل « الروضة » عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار . وقال في « المجموع » : وهو الصحيح المشهور ، وهذا هو المعتمد . وإن قال في « التحقيق » [ص/٨٤] : إنه لا أصل للكراهة ، فالمختار إباحته ، والذي جرى عليه الأصل هو ما جرى عليه ابن المقري[1] .. وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما .

ثالثها : يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب ذلك (تحت كل مثمر من الشجر) ولو كان الشجر مباحاً وفي غير وقت الثمرة صيانةً لها من التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ، و لم يحرّموه لأن التنجيس غير متيقن . نعم إذا لم يكن عليها ثمر ، وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن يثمر لم يكره ، كما لو بال تحتها ثم أورد عليها ماء طهوراً .

رابعها : يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب ذلك في (الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم ، أي : في الصيف ، ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء .

خامسها : يجتنب ذلك في (الطريق) أي : المسلوك ؛ لقوله ﷺ « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم »[رواه مسلم (٢٦٩)] تسببا بذلك في لعن الناس لهم كثيراً ، فنسب إليهما بصيغة المبالغة ؛ إذ أصلهما الملاعنان فحُوِّل للمبالغة ، والمعنى : احذروا سبب اللعن المذكور .

سادسها : يجتنب ذلك في (الأَجْحار) – بتقديم الجيم – جمع جُحر – بضم الجيم وسكون الحاء المهملة – : وهو الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود[2] وغيره ؛ لما يقال : إنه مسكن الجن ، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى ، أو قويّ فيؤذيه أو ينجسه . ومثله السَّرَب : وهو – بفتح السين والراء – الشقّ المستطيل .

سابعها : يجتنب ذلك في (كل ماء لم يكن بجاري) بزيادة الياء ، وهو الماء الراكد للنهي عنه في حديث مسلم[3]، ومثله الغائط ، بل أولى . والنهي في ذلك للكراهة إن كان الماء قليلاً

---

(١) أي في كتابه : « روض الطالب » مختصر « روضة الطالبين » للنووي . انظر « أسنى المطالب » ١/٤٦ .

(٢) (٢٩) عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحر .

(٣) (٢٨١) عن جابر : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد .

لإمكان طهره بالكثرة ، وفي الليل أشد كراهة ؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن . أما الجاري ففي « المجموع » عن جماعة الكراهةُ في القليل منه دون الكثير ، أي : ولكن يكره في الليل لما مرّ ، ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد ، وصب البول في الماء كالبول فيه .

ثامنها : يجتنب مريد قضاء الحاجة (حمل ذكر) الله ، أي : لا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى ، أي : مكتوبَ ذكرٍ من قرآن أو غيره تعظيماً له ، وقد كان ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان : نقشه ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، فإن سها أو تعمد حتى جلس لقضاء حاجته وهو حامل لذلك ضم كفه عليها ووضعه في عمامته أو غيرها .

تاسعها : يجتنب ندباً (الكلام) ذِكراً كان أو غيره ، فيكره ذلك حال قضاء الحاجة إلا لضرورة كإنذار أعمى ، فلا يكره بل يجب ، فإن عطس حمد الله بقلبه ، ولا يجري لسانه ، أي : بكلام يُسمع به نفسه .

عاشرها : يجتنب (العبث) فلا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا ينظر إلى فرجه ، ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء[1] .

حادي عشرها : يجتنب ندباً (طهره بالماء) في (موضع الخبث) فلا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن معدّاً لذلك ، لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك ؛ للمشقة في المعد لذلك ، ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر . وما تضمنه البيت الأخير من زيادة الناظم ، إلا قوله : والكلام .

ولنختم الباب بمسائل تتعلق بالباب تتميماً للفائدة ، فنقول : يندب أن يقدم داخلُ الخلاء يسارَهُ والخارجُ يمينَهُ ، وأن يقول عند دخوله إلى مكان قضاء حاجته : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[2] وعند انصرافه : « غفرانك.الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » . للاتباع رواه النسائي[3] ، ومعنى « وعافاني » أي : من احتباسه أو من نزول الأمعاء

---

(١) لأحاديث وردت – ولوضعيفة – في ذلك .

(٢) رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أي : في « عمل اليوم والليلة » (٧٩) . بلفظ : « غفرانك » فقط ، ورواه أيضاً أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) كلهم عن عائشة رضي الله عنها ، والقسم الباقي أخرجه عن أنس ابن ماجه (٣٠١) بسند فيه ضعيف .

معه . ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها في البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ، ولا يشمّ له ريح ، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك . ولا يبول في موضع هبوب ريح وإن لم تكن هابَّةً ؛ إذ قد تهبّ بعد شروعه في البول فتردّ عليه الرشاش ، ولا في مكان صلب . ولا يبول قائماً . ويعتمد في قضاء الحاجة يساره ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج . ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً إلا أن يخاف تنجيس ثوبه ، فيرفعه بقدر حاجته ويُسْبِلُه شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه . ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة ؛ لما روى أنس عن لقمان : أنه يورث وجعاً في الكبد . ولا يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس ؛ للاتباع[1]. ويسن أن يستبرىء من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونثر ذَكَرٍ وغير ذلك .

باب نواقض الوضوء

أي : ماينتهي به الوضوء .

(نـواقض الوضـوء خمس خـارج ... من مخرجيـه لا المـني الخـارج)
(ونـومـه إلا مع التمكـين ... ومـا أزال العـقـل كالجنـون)
(ومس فـرج الآدمي ببـطـن كف ... ولمس أنـثى رجـلاً حيث انكشف)
(لا لمس أنـثى محرمـاً أو في الصـغـر ... ولا بسـن أو بظـفـر أو شـعـر)

(نواقض الوضوء خمس) فقط ، ولا يخالف من جعلها أربعة كـ « المنهاج » ؛ لأن مفهوم قول « المنهاج » : إلا نوم ممكن مقعده ؛ هو منطوق الثاني هنا ، وعلة النقض بها غير معقولة المعنى ، فلا يقاس عليها غيرها ، فلا نقض بالبلوغ بالسن ، ولا بمس الأمرد الحسن ، ولا بمس فرج بهيمة ، ولا بأكل لحم الجزور ، ولا بالقهقهة في الصلاة ، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة ، ولا بنزع الخف ؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط ، على الأصح .

أحدها : (خارج من مخرجيه) أي : المتوضىء الحيّ الواضح ، أي : من قبله أو من دبره ، سواء كان الخارج عيناً أم ريحاً ، طاهراً أم نجساً ، جافاً أم رطباً ، معتاداً كبول أم نادراً ، انفصل أم لا ، قليلاً أم كثيراً ، طوعاً أم كرهاً[2] أما الخنثى المشكل فإن خرج الخارج من مخرجيه جميعاً فهو

---

(١) روى البيهقي في « السنن » ٩٦/١ عن حبيب بن صالح مرسلاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه .

(٢) لعموم الآية في قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ النساء : ٤٢ .

محدث ، وإن خرج من أحدهما فلا نقض . ويستثنى مما ذكره ما زاده على أصله بقوله : (لا المنيّ الخارج) منه أولاً ، كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعده ، فلا ينتقض وضوؤه بذلك ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه ، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه ، كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدَّين لكونه زنا المحصن ، فلا يوجب أدونهما لكونه زنا . أما منيّ غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة .

تنبيه : تعبيره بمخرجيه كتعبير أصله بالسبيلين جري على الغالب ؛ إذ للمرأة ثلاثة مخارج : اثنان في قبلها وواحد في دبرها . فلو خلق لإنسان فرجان فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما .

ثانيها : (نومه) أي : المتوضىء (إلا مع التمكين) لقوله ﷺ:« العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود [٢٠٣] وغيره . والسَّه – بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء – : حلقة الدبر ؛ والوكاء – بكسر الواو والمد – : الخيط الذي يربط به الشيء . والمعنى فيه : أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج ، والنائم قد يخرج الشيء منه ولا يشعر به . أما إذا نام وهو ممكن أليه من مقرّه من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوؤه[1] ، ولو كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط ، لا من خروج شيء حينئذ من دبره . ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر .

تنبيه : دخل في ذلك ما لو نام محتبياً ، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره ، وهو ما صرّح به في « الروضة » وغيرها . نعم إن كان بين مقعده ومقرّه تجافٍ نقض كما نقله في « الشرح الصغير » عن الروياني وأقرّه ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقرّه ، ولو نام متمكناً فسقطت يده على الأرض لم ينتقض وضوؤه ما لم تزل أليتاه عن التمكين قبل انتباهه . ويسن الوضوء من النوم ممكناً خروجاً من الخلاف .

فائدة : من خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعاً ، وكذا سائر الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – على الأوجه .

ثالثها : (ما) أي : شيء (أزال العقل) الغريزي (كالجنون) والسُّكْر وإن لم يأثم به والمرض والإغماء ؛لأن ذلك أبلغ من النوم ، ولا فرق بين أن يكون متمكناً أم لا . قال الغزالي رحم الله روحه : الجنون يزيل العقل ، والإغماء يغمره ، والنوم يستره . وقد علم من كلام الناظم كأصله أن أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض ، وهو كذلك .

---

(١) لحديث مسلم (٣٧٦) عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي – يحدّث ويكلم – رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم .

رابعها : (مسّ فرج الآدمي) من نفسه أو غيره ذكراً أو أنثى ، متصلاً أو منفصلاً (ببطن كفّ) بغير حائل ؛ لقوله ﷺ : « من مسّ فرجه فليتوضأ » رواه الترمذي [٨٢] وصححه ، ولخبر ابن حبان [١١١٨] : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ».والإفضاء لغة : المس ببطن الكف ، فثبت النقض في فرج نفسه بالنص ، ففي فرج غيره أولى ؛ لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ، والمراد ببطن الكف : الراحة مع بطون الأصابع . وبفرج المرأة : ملتقى الشفرين على المنفذ ، فلا نقض بمسّ الأنثيين ، ولا بباطن الأليين ، ولا بما بين القبل والدبر ، ولا بالعانة . وينقض مسّ حلقة الدبر ؛ لأنه فرج وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج من كل منهما ، والمراد بهذا ملتقى المنفذ لا ما وراءه . وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجبّ والذَّكَر الأشلّ وباليد الشلاء . وخرج بقول الناظم : ببطن كفّ ؛ رؤوسُ الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف ، فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف ، فضابط ما ينقض ما يُستر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير . وبفرج الآدمي فرجُ البهيمة والطير ، فلا نقض بمسه قياساً على عدمِ وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه .

خامسها : (لمس أنثى) ببشرتها (رجلاً) أي : بشرته (حيث انكشف) أي : بغير حائل لقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾[المائدة : ٤٣] أي : ﴿ لمستم ﴾ كما في قراءة[1] مُبيِّنة ؛ فعطَفَ اللمس على المجيء من الغائط ، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل على أنه حدث ، لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر . ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان ، أو يكون الرجل ممسوحاً أو خصياً أو عنيناً ، أو المرأة عجوزاً شوهاء ؛ إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة ، أو كافرة بتمجس أو غيره ، أو حرّة أو رقيقة أو أحدهما ميتاً ، لكن لا ينتقض وضوء الميت . واللمس : الجس باليد ، والمعنى فيه : أنه مظنة ثوران الشهوة ، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فأُلحق به ، بخلاف النقض بمسّ الفرج كما مر فإنه مختص ببطن الكف ، لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف ، واللمس يثيرها به وبغيره . والبشرة : ظاهر الجلد ، وفي معناه : اللحم كلحم الأسنان واللِّثة وباطن العين ، وخرج بقوله : حيث انكشف ؛ ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً . نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض ،لأنه صار كالجزء من البدن ، بخلاف ما إذا كان من غبار . وبالرجلِ والمرأةِ الرجلان والخنثَيان ، والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة ؛ لانتفاء مظنتها ، ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى . والمراد بالرجل : الذكر إذا بلغ حدّاً يشتهي ، لا البالغ ، وبالمرأة : الأنثى إذا بلغت كذلك ، لا البالغة . ويستثنى من ذلك

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف أي من القراءات العشرة المشهورة .

ما ذكره الناظم زيادة على أصله بقوله : (لا لمس أنثى محرماً) أي : رجلاً مَحْرَماً ، أي : لا ينقض لمس مَحْرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة ، لأنه ليس مظنة للشهوة بالنسبة إليها كالمرأة . ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدّ الشهوة عرفاً، كما أشار إليه بقوله من زيادته أيضاً : (أو في الصغر) لانتفاء مظنة الشهوة ، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما أشار إليه فيما سبق . (ولا بسِن أو بظفر أو شعر) أو عظم ؛ لأن معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس . ولا ينقض العضو المبان غير الفرج . والتصريح بالسن والظفر والشعر من زيادة الناظم أيضاً . وقوله : أو بظفرَ ، بسكون الفاء .

ولما قدم الناظم الكلام على ما يتعلق بالوضوء المسمى بالطهارة الصغرى عقَّب ذلك بالكلام على الغسل المسمى بالطهارة الكبرى ، فقال :

باب الغسل

لمشاركة كل منهما في الطهارة بالماء لم يقدم الأكبر على الأصغر ؛ لتكرّر الأصغر خمس مرات فصاعداً في اليوم والليلة بخلاف الأكبر . والغسل – بفتح الغين وضمها – لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً . وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية . والغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي كصابون .

(وجوبه بستة أشياء ثلاثة تختص بالنساء)
(الحيض والنفاس والولاده عند انقطاع الكُلِّ للعباده)
(واشترك النسا مع الرجال في الموت والجماع والإنزال)

(وجوبه) أي : الغسل كائن (بستة أشياء : ثلاثة) منها (تختص بالنساء) وهي (الحيض) لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض..﴾[البقرة : ٢٢٢] أي : الحيض ، ولخبر البخاري[٣٣١] أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيش – بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها مثناة تحتية ثم شين معجمة – : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » . (والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع . (والولادة) ولو علقة أو مضغة ، ولو بلا بلل لأنه منيّ منعقد لا يخلو عن بلل غالباً ، فأقيم مُقامَه كالنوم مع الخارج ، وتفطر به المرأة على الأصح في « التحقيق » وغيره ، ويعتبر مع خروج كل وانقطاعه القيامُ إلى الصلاة أو إلى نحوها كما في الرافعي و « التحقيق » ، وكما

أشار إليه الناظم بقوله من زيادته:(عند انقطاع الكل للعباده) وإن صحح في « المجموع » أن موجبه الانقطاع فقط ، فهذه الثلاثة تختص بالنساء .

(واشترك النسا مع الرجال . في) ثلاثة أيضاً : **أولها** : (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر » رواه الشيخان[البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦)] ، وظاهره الوجوب ، وهو من فروض الكفايات . والوقص : كسر العنق . **وثانيها** : (الجماع) أي : التقاء الختانين بإدخال حشفة ولو بلا قصد ، أو كان الذكر أشلّ أو غير منتشر أو قدرها من مقطوعها فرجاً من امرأة ، أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة ؛ لقوله ﷺ:« إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ».أي : وإن لم ينزل رواه ابن حبان[1] [١٨٣١] والختانان جري على الغالب ، فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر كان الحكم كذلك ؛ لأنه جماع في فرج ، وليس المرادُ بالتقاء الختانين انضمامهما ؛ لعدم إيجابهِ الغسل بالإجماع بل تحاذيهما . يقال : التقى الفارسان : إذا تحاذيا وإن لم ينضما ، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج ؛ إذ الختان محل القطع في الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر ، ويجنب صبيّ أو مجنون أُوْلِجَا أو أولج فيهما ، ويجب عليهما الغسل بعد التكميل ، وصحّ من مميز ، ويجزئه ويؤمر به كالوضوء ، وإيلاج الخنثى لا أثر له في الغسل . **وثالثها** : (الإنزال) أي : خروج المنيّ ، أي : منيّ الشخص نفسه الخارج أول مرة ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم[٣٤٣] عن أبي سعيد ، ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنيّ بين أن يكون من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكماً ، أو من غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب . فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب به الغسل ، ولا يجب بخروج منيّ غيره منه ، ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ، ويعرف المنيّ بتدفقه ، أو لذة مع فتور الذكر ، وانكسار الشهوة عقبه ، وإن لم يتدفق لقلته ، أو خرج على لون الدم ، أو ريح عجين حنطة أو نحوها ، أو ريح طلع رطباً ، أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافاً ، وإن لم يلتذ و لم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله . أما إذا خرج من قُبل المرأة منيّ جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها ، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ذات شهوة ككبيرةٍ و لم تقض شهوتها كنائمة لا إعادة عليها . فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليها ؛ لأنه ليس بمني وهذه الخواص تشترك فيها الرجال والنساء على الراجح .

---

(١) في النسخ : رواه مسلم، ولم أجده عنده ، لكن بهذا اللفظ عَنْوَن الباب. في كتاب الحيض باب نسخ «الماء من الماء» .

فرع : لو أحس بنزول المنيّ فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه ، كما علم مما مر وصرح به في « الروضة » .

تتمة : إذا احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودي أو مذي تخيرّ بينهما على المعتمد ، فإن جعله منياً اغتسل ، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له ، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتدّ به ، فإن لم يفعله كان له الرجوعُ عنه وفعلُ الآخر إذ لا يتعين عليه باختياره شيء .

(وإن ترد فروضه فالنيه ... والغسل للنجاسة العينيه)
(وأنْ يعم الماء سائر البدن ... مع الشعور ظاهراً وما بطن)
(ويستحب قبله الوضوء له ... والنطق في ابتدائه بالبسمله)
(والبدء باليمين فالشمال ... مدلكاً مثلثاً موالي)

أي : (وإن ترد) أيها المخاطب (فروضه) أي : الغسل ولو مسنوناً فهو ثلاثة على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث ، وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهي المذهب .

الأول : (النية) لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » [رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧)] فينوي رفع الجنابة إن كان جنباً ، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً ، أو لتوطأ كما في « الروضة » وأصلها ، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري ، أو رفع الحدث سواء أضافه إلى الأكبر أم لا ، أو ينوي استباحة مفتقر إلى غسل ، أو أداء فرض الغسل ، أو فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو أداء الغسل ، وكذا الطهارة للصلاة . أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي ، بخلاف الوضوء لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة كما مر . وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن ، سواء كان من أعلاه أو من أسفله ، إذ لا ترتيب فيه ، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله . قال في « المجموع » : وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ؛ لأنه قد يغفل عنه ، أو يحتاج إلى المسّ فينتقض وضوؤه ، أو إلى كلفة في لفّ خرقة على يده .

فرع : لو نوى شخص رفع الجنابة وحدثُه الحيضُ أو عكسه ، أو نوى رفع جنابةِ الجماع وجنابتُه باحتلام أو عكسه ، صحّ مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ، ذكر ذلك في « المجموع » .

والثاني : (الغَسل) بفتح الغين المعجمة (للنجاسة العينيه) فإن لم تَزُل بقي الحدث ، ومحل الخلاف في النجاسة الحكمية كما في « المجموع » ويرفعهما الماء معاً ، والأصح أنه يكفي لهما غسلة واحدة ، فإن واجبها غسل العضو وقد حصل ، فعلم من صنيع الناظم أن النجاسة إن كانت عينية ولم تَزُل بقي الحدث ، وهذا محل وفاق ، فتعبيره أوضح من تعبير أصله بإزالة النجاسة إن كانت على بدنه .

الثالث : (أن يعم الماء سائر) أي : جميع (البدن . مع) جميع أجزاء (الشعور ظاهراً وما بطن) أي : وباطناً وإن كثف[1] . ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجبُ غسله من النجاسة لغلظها .

تنبيه : دخل في قول الناظم : سائر البدن ؛ الأظفارُ ، وما يظهر من صماخي الأذن ، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ، وما تحت القلفة[2] ، وموضع شعر نتفه قبل غسله ، ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق .

ولما فرغ من فروض الغسل ذكر سننه ، قال : (ويستحب قبله) أي : الغسل (الوضوء له) كاملاً للاتباع ، رواه الشيخان[3] . قال في « المجموع » عن الأصحاب : وسواء قدّم الوضوء كله أم بعضه ، أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل تقديمه . ثم إن تجرّدت جنابته عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل ، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر ، وإن قلنا باندراجه خروجاً من خلاف من أوجبه ، فإن ترك الوضوء أو المضمضة كُرِهَ له ، ويسن له أن يتدارك ذلك . (و) يستحب (النطق في ابتدائه) أي : الغسل (بالبسملة) كالوضوء بقصد التبرك ، وذكر التسمية من زيادته . (و) يستحب (البدء) أي : الابتداء (باليمين فالشمال) والمعنى : يستحب تقديم غسل جهة اليمين من جسده ظهراً وبطناً على جهة اليسار ، بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ لأنه ﷺ كان يحبّ التيامن في طهوره . متفق عليه[البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨)] ويستحب الدلك كما أشار إليه بقوله من زيادته : (مدلكاً) فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، ويتعهد معاطفه بأن يأخذَ الماء بكفه فيجعلَه على المواضع التي فيها انعطاف والتواء

---

(١) لحديث أبي داود (٢٤٩) عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ترك موضع شعرة من جنابة ، لم يغسلها ، فُعل به كذا وكذا من النار » قال علي : فمن ثَمَّ عاديت رأسي ، وكان يجز شعره .

(٢) القلفة : هي مايُزال عند ختان الطفل من مقدم ذكره .

(٣) رواه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

كالأذنين ، وطبقات البطن ، وداخل السرّة ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، ويتأكد في الأذن ، فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء معاطفه وزيادة . ويستحب التثليث[1] تأسّياً به ﷺ كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته : (مثلثاً) وكيفية ذلك أن يتعهدَ ما ذكره ، ثم يغسلَ رأسَه ويدلكه ثلاثاً ، ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ، ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك ؛ للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك . ولو انغمس في ماء : فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمرّ عليه ثلاث جريات ، لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء ، إذ ربما يضيق نَفَسه . وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً بأن يرفع رأسه منه ، وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب ، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه . ويستحب الموالاة كما أشار إليه بقوله : (مُوالي) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما في الوضوء .

فائدة : إن قيل :لِمَ جاء في الكتاب العزيز كيفية الوضوء دون كيفية الغسل ؟ فالجواب : لما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام من شرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يحتج إلى بيان كيفيته ، بخلاف الوضوء ، كذا قال بعضهم .

خاتمة : لا يسن تجديد الغسل ، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاةً ما . ويُسن أن لا ينقص ماءُ الوضوءِ عن مدٍّ : [٠,٧٨٠كغ] والغسلِ عن صاع : [٣,١٢٠كغ] تقريباً[2] . قال في « الإحياء » : لا ينبغي أن يحلق رأسه أو يقلم أو يستحدّ أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ يُردّ إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب صاحبها بجنابتها . ويجوز أن يتكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته ، والستر أفضل .

---

(١) لحديث مسلم (٢٣٠) أن عثمان رضي الله عنه قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

(٢) لما في حديث أنس عند مسلم (٣٢٥) ، والبخاري (٢٠١) قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع ، إلى خمسة أمداد ، والصاع يعادل أربعة أمداد .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فصل : في الأغسال المسنونة

(وهاك أيضاً عدَّ أغسالٍ تسن ... بسبعة وعشرة عدّاً حسن)
(لجمعة والعيد والكسوف ... وغسل الاستسقاء والخسوف)
(ومن يغسل ميتاً ومن دخل ... في ديننا من بعد كفر اغتسل)
(ومن به إغماء آو جنون ... إذا أفاق غسله مسنون)
(وقاصد الدخول في الإحرام ... كذا دخول البلدة الحرام)
(وللوقوف بعدها في عرفه ... وللمبيت بعد بالمزدلفه)
(وفي منى ثلاثة للرامي ... وللطواف سائر الأيام)

اعلم أن الأغسال المسنونة كثيرة ، ذكر الناظم منها كأصله سبعة عشر غسلاً بقوله : (وهاك) إلى آخر البيت : أي خذ عدّها عدّاً حسناً .

فالأول من السبعة عشر – بتقديم السين على الموحدة – : الغسل (لجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه لخبر : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »[1] أي : أراد مجيئها ، وصرَفه عن الوجوب خبر الترمذي[٤٩٧] وحسنه : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » أي : فبالسنة أخذ ، أي : فقد تمسك بما جوّزته السنة من الاقتصار على الوضوء ، ونعمت هي ، أي : رخصة الوضوء . وبدأ الناظم كأصله بغسل الجمعة ؛ لأنه آكد الأغسال على الراجح ، ويدخل وقت غسلها بالفجر الصادق ؛ لأنه مضاف في الأدلة إلى اليوم ، ومن ذهابه إلى المصلى أفضل . ويكره تركه بلا عذر على الأصح ، فإن عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة .

تنبيه : لا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل . (و) **الثاني والثالث** : غسل (العيد) ين ، الأضحى والفطر[2] ، إذ مراد الناظم الجنس لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يومُ زينة ، فالغسل له بخلاف الجمعة . ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل ، ويندب أن يكون بعد الفجر وإن لم يصلّ ، لأن الغسل لليوم لا للصلاة كما ذكرناه . (و) **الرابع** : غسل صلاة

---

(١) رواه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر .

(٢) روى ابن ماجه (١٣١٥) بسند فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى . ويؤيده حديث مالك ١/١٧٧ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

(الكسوف) بالكاف للشمس . (و) **الخامس** : (غسل) صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها . (و) **السادس** : غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر ، ويدخل وقت الخسوف بالقمر ، والكسوف بأولهما كما في « المجموع » .

تنبيه : تخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما في « الصحاح » ، وحكي عكسه ، وقيل : الكسوف أوله فيهما ، والخسوف آخره ، وقيل غير ذلك . (و) **السابع** : غسل (من) أي : الذي (يغسل ميتاً) – بتشديد الياء المكسورة – أي : الغسل من غسل الميت ولو مسلماً ؛ لعموم قوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه الترمذي [٩٩٣] وحسنه ، وابن حبان [١١٦١] عن أبي هريرة وصححه ، وصرفه عن الوجوب خبر : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » رواه الحاكم [٣٧٦/١] ثم لا فرق في سَنّهِ للغاسل بين كونه طاهراً أو كونه جنباً أو حائضاً .

تنبيه : يسن الوضوء من مسه . **والثامن** : غسل الكافر ولو مرتداً إذا أسلم ، وهو مراد الناظم بقوله : (ومن دخل في ديننا) أي : معاشرَ المسلمين (من بعد كفر اغتسل) تعظيماً للإسلام ، وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم[1] ، وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا و لم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل ، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل ، وإلا وجب على الأصح ، ولا عبرة بالغسل في الكفر في الأصح .

تنبيهان : **أحدهما** : قد علم من كلام الناظم أن وقت الغسل بعد إسلامه ؛ لتصح النية ، ولأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده ، بل المصرَّح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم : اذهب فاغتسل ثم أسلم ، لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة . **ثانيهما** : يسن للكافر إذا أسلم حَلْقُ شعر رأسه ؛ لخبر أبي داود[٣٥٦] « ألق عنك شعار الكفر » . ويسن غسل بدنه بماء وسدر[2] إن تيسر ، وإلا فغيره كأشنان[2] فيما يظهر . **والتاسع** : غسل من به إغماء ولو لحظة . (و) **العاشر** : غسل (من به إغماء أو جنون . إذا أفاق غسله مسنون) كل منهما إن لم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء ، رواه الشيخان[البخاري (٦٦٥)مختصراً، ومسلم (٤١٨)] . وفي معناه الجنون ، بل أولى ؛ لأنه كما قاله الشافعي قدس الله روحه : قلَّ من جُنّ ، إلا وأنزل . (و) **الحادي عشر** : غسل (قاصد الدخول في الإحرام) بحجّ أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها . **والثاني عشر** : الـ (دخول) في (البلدة الحرام) أي : مكة شرّفها

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) .

(٢) هو نبت يستعمل كمنظف وينوب عنه الصابون وأمثاله .

الله تعالى ، ولو كان حلالاً على المنصوص في « الأم » . ومن ثَمَّ قال السبكي رحمه الله تعالى : وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج من جهة أنه لا يقع فيه .

تنبيه : يستثنى من إطلاق الناظم كأصله : ما لو أحرم المكيّ بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل ، لم يندب الغسل لدخول مكة . (و) **الثالث عشر** : (للوقوف بعدها في عرفه) والأفضل كونه بنمرة ، ويحصل أصل السنة في غيرها ، وقبل الزوال بعد الفجر ، كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة . (و) **الرابع عشر** : الغسل (للمبيت .. بالمزدلفة) على طريقة لبعض العراقيين تبع الناظمُ أصلَه فيها ، وهو المذهب في « الروضة » حكاه في « الزوائد » عن الجمهور ، ونص الإمام على استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر ، وهو الوقوف بالمشعر الحرام . **والخامس عشر** : الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق ، وهذا مراد الناظم بقوله : (وفي منى ثلاثة للرامي) فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر اكتفاءً بغسل العيد كما قاله في « الروضة » ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق . (و) **السادس عشر** : الغسل (للطواف سائر الأيام) أي : لكل من طواف الإفاضة والوداع ، وهذا ما جرى عليه النووي في « المنسك الكبير » وهو خلاف الراجح ، والمعتمد عدم الاستحباب كما يقتضيه كلام « المنهاج » .

تنبيهان : **أحدهما** : آكد هذه الأغسال غسل الجمعة كما مر ، ثم غسل غاسل الميت . **ثانيهما** : قال الزركشي : قال بعضهم : إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها ، إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة ، وكذا المغمى عليه ، ذكره صاحب « الفروع » انتهى .

تتمة : يسن الغسل من الحجامة ، ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج منه ، وللاعتكاف ، ولكل ليلة من رمضان ، ولدخول الحرم ، ولحلق العانة[1] ، ولبلوغ الصبيّ بالسن ، ولدخول المدينة الشريفة ، وعند سيلان الوادي[2] ، وتغير رائحة البدن ، وعند كل اجتماع من مجامع الخير . أما الصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها ، لما في ذلك من المشقة .

ولمَّا فرغ الناظم من الطهارة المائية وضوءاً وغسلاً شرع في الطهارة الترابية كُلاً وبعضاً لوقوعها بدلاً عنها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [المائدة :٦] فقال :

---

(١) أي الشعر النابت حول فرج الذكر والأنثى .

(٢) وذلك إذا نزل المطر بعد صلاة الاستسقاء .

باب التيمم

وهو لغة : القصد ، يقال : يممت فلاناً ، وتيممته ، وتأممته ، وأممته ، أي : قصدته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[البقرة : ٢٦٧] قال الشاعر :

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

وشرعاً : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة . وقد جمع الشاعر بين المعنيَيْن يهجو القوم بقوله :

تيممتكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماءً تيمم بالتُّرب

وهو رخصة مطلقاً على المعتمد ، وخصت بهذه الأمة ، والأكثرون على أنه فُرِض سنة ستّ من الهجرة ، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[المائدة : ٦] أي : تراباً طهوراً . وخبر مسلم[٥٢٢] :« جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » . يعني : مطهراً . قال الخطابي في معناه : إنَّ من كان قبلنا لم تُبَحْ لهم الصلاة إلا في البِيَع والكنائس ، أي : بخلاف هذه الأمة المحمدية ، فوسّع الله لها في فعل صلاتها ، أي : في أيّ بقعة من بقاع الأرض تشريفاً لها . قال بعض مشايخنا : وما قاله يرجع إلى صدر الحديث . وأما قوله : « تربتها طهوراً » فالتربة من لغات التراب ، وفيه إشارة إلى أنها في زمن من تقدّم من الأنبياء وأممهم لم تكن كذلك بل كانت طاهرة غير مطهرة ، والله أعلم .

(شروطه وجود عذر كسفر أو مرض يفضي مع الما للضرر)
(ووقت فعل ماله تيمما وسعيه في الوقت في تحصيل ما)
(والفقد بعد سعيه المذكور وأخذ ترب خالص طهور)

(شروطه) أي التيمم : جمع شرط – وسيأتي تعريفه في كتاب الصلاة – أمورٌ .

أحدها: (وجود عذر) وهو العجز عن استعمال الماء ومَثّله بقوله: (كسفر) أي: فقده لسبب سفر (أو مرض يفضي مع الما) أي : مع استعماله الماء إلى (الضرر) والمعنى : خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء بُرء أو مرض أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر ؛ للعذر وللآية السابقة . والشين : الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد .

والظاهر : ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين ، وخرج بالفاحشِ اليسيرُ كقليل سواد ، وبالظاهرِ الفاحشُ في الباطنُ، فلا أثر لخوف ذلك .

تنبيه : يعتمد في خوف ما ذكر عَدْلٌ في الرواية ، ويلحق بما ذكر حاجته إلى الماء لعطش حيوان محترم ولو كان حاجته لذلك في المستقبل ، صوناً للروح أو غيرها عن التلف ، فيتيمم مع وجوده . والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في المرض .

ثانيها : دخول وقت الصلاة كما أشار إليه بقوله : (ووقت فعل ما له تيمما) بألف الإطلاق ، فلا يتيمم لمؤقت فرضاً كان أو نفلاً قبل دخول وقته ؛ لأن التيممَ طهارةُ ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت ، والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر . ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء غسل الميّت أو تيممه .
ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده ، إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه.

تنبيه : يشترط العلم بالوقت ، فلو تيمم شاكّاً فيه لم يصح وإن صادفه .

ثالثها : يشترط ، أي : للتيمم (سعيه في الوقت في تحصيل ما) بالقصر للوزن ، أي : طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه مما جوّزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه ، ويستوعبهم كأن ينادي فيهم : مَنْ معه ماء يجود به ؟ ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى الحدّ الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستوٍ من الأرض ، فإن كان ثَمّ وَهْدة[1] أو جبل تردد إن أمن – مع ما يأتي – نفساً واختصاصاً ومالاً يجب بذله لماء الطهارة إلى حدّ يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع شغلهم بأشغالهم ، فإن لم يجد ماء تيمم ، كظن فقدِهِ .

رابعها : (الفقد) للماء (بعد سعيه المذكور) أي : تعذُّر استعماله شرعاً ، فلو وجد خابية مسبلةً بطريق لم يجز الوضوء منها ، أو حسّاً كأن يحول بينه وبينه سبع أو عدو .

تنبيه : اعلم أن للمسافر أربعة أحوال : **الحالة الأولى** : أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب ، إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافراً أم لا ، وفقده في السفر جرتي على الغالب . **الحالة الثانية** : أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه ، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم

(١) الوهدة : المنخفض من الأرض .

ولو بمأذونه كما مر . **الحالة الثالثة** : أن يتوهم ماءً بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش ، وهو فوق حدِّ الغوث [ويقدر بـ : (١٤٥) متراً] فيطلبه بتردده ، وإن تيقن وجود الماء في حدّ القرب فيجب طلبه منه [ويقدر بـ : (٢٥٨٠) متراً] ، إن أُمن غير اختصاص ، ومال يجب بذله لماءِ طهارته ثمناً وأجرةً من نفس وعضو ، ومال زائد على ما يجب بذله للماء ، وانقطاع عن رفقته ، وخروج وقت ؛ وإلا فلا يجب طلبه ، بخلاف مَنْ معه ماء ولو توضأ به لخرج الوقت ، فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء ، و لم يعتبروا هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله ، بخلافه فيما مر لتيقن وجوده الماء . **الحالة الرابعة** : أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ، ويسمى حدّ البعد فيتيمم ، ولا يجب قصد الماء لبعده ، فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم ؛ لأن فضيلةَ الصلاة بالوضوء ولو آخرَ الوقت أبلغُ منها بالتيمم أوَّلَه ، وإن ظنه ، أو ظن أو تيقن عدمه ، أو شك فيه آخرَ الوقت فتعجيلُ الصلاة بالتيمم أفضلُ لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء .

خامسها ، أي : الشروط (أخذ تر ب خالص طهور) أي : بجميع أنواعه حتى ما يداوى به لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[المائدة : ٦] أي : تراباً طهوراً كما فسره ابن عباس وغيره ، والمراد بالطهور : الطاهر ودخل في الترابِ المذكورِ المحرقُ منه ولو أسود ما لم يصر رماداً كما في « الروضة » وغيرها ، والأعفرُ والأصفر والأحمر والأبيض والمأكول سفهاً . وخرج بالترابِ النورةُ والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك . وخرج بخالصٍ ما لو خالطه جصّ أو دقيق أو نحوه ، أو اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو ، فإنه لا يكفي وإن قلّ الخليط ؛ لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو ، أما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار ؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له . وخرج بالطهورِ المتنجسُ ، والمستعملُ وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم ، كالمتقاطر من الماء ، ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحةُ تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات وهو كذلك . وقول الناظم : تُرْب ، لغة في التراب .

فرع : ولو وجد ماء صالحاً للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتباً إن كان حدثه أصغر ، أو مطلقاً إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه ، ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي .

تنبيه : يشترط قصد التراب لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[المائدة : ٦] أي : اقصدوه ، فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم ، فردده عليه ونوى لم يكف ، وإن قصد بوقوفه في مهبّ ريح للتيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له .

(أمـا الفـروض مطـلقـاً فـالنيـه فيستبـيـح القـربـة المـنـويـه)
(ومسـح كل الوجـه واليـدين مـرتبـين أي بضربتـين)

فروض التيمم أربعة ، وجعلها في « المنهاج » خمسة فزاد النقل ، وجعلها في « الروضة » سبعة فجعل التراب والقصد ركنين ، وأسقط في « المجموع » التراب وعدَّها ستة وجعله شرطاً . وما في « المنهاج » أولى ، إذ لو حسن عدُّ التراب ركناً لحسُن عدُّ الماء ركناً في الطهر . وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به . **الفرض الأول** : (النية) أي : نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة ، فلو نوى فرض التيمم أو التيمم المفروض لم يكف ، ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه . وقد أشار الناظم بقوله من زيادته : (فيستبيح القربة المنويه) إلى مالا يستباح له .

تنبيه : وإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملاً بنيته ، أو فرضاً فقط فله النفل معه ، أو نفلاً فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ، ولا يصلي به الفرض ، ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل . **الفرض الثاني** : (مسح كل الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[المائدة : ٦] . **الفرض الثالث** : مسح كل (اليدين) مع المرفقين للآية . **الفرض الرابع** : الترتيب كما قال الناظم : (مرتبين) لما مر في الوضوء ، ثم لا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم . **الفرضُ الخامس** : على ما جعله في « المنهاج » نقلُ التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أوبمأذونـه ، فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب إلى جانب لم يكف ، ولو نقله من وجه إلى يد أو من يد إلى أخرى كفى لوجود مسمى النقل . وأشار الناظم بقوله من زيادته : (أي بضربتين) إلى أنه يجب مسح وجهه ويديه بضربتـين لخـبر الحـاكم [١/١٧٩ و ١٨٠ عن ابن عمر] : « التيمـم ضربتـان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين »[1] . وروى أبو داود[٣٣٠] : أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه ، وبالأخرى ذراعيه .

تنبيه : لا يتعين الضرب ، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ، ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين بل هو مستحب ، فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهَه ، ويسارِه يمينَه أو عكس جاز ؛ لأن الغرض الأصلي المسح ، والنقل وسيلة إليه .

---

(١) ورواه الدارقطني ١/١٨٠ وزاد فيه : «إلى المرفقين» . وقال كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب .

(وســـن بســـم الله والتـــوالي مقـــدم اليمـــنى عـــلى الشمال)

ذكر فيه من **سنن التيمم ثلاثة أشياء** : **أحدها** : (بسم الله) في أوله كالوضوء والغسل ولو المحدث حدثاً أكبر . **ثانيها** : (التوالي) : الموالاة كالوضوء ؛ لأن كلاً منهما طهارة عن حدث ، وإن اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره . **ثالثها** : تقديم (اليمنى) من اليدين (على الشمال) منهما .

ومنه : سنة البداءة بأعلى وجهه ، وتخفيف الغبار ، وتفريق أصابعه في أول الضربتين ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين ، وأن يأتي بالشهادتين بعده .

(وأبطـــلوه بـــارتـــداد يحصـــل وكل مـــا بـــه الوضـــوء يبطـــل)

(ورؤيـــة المـــا غـــير محرم بمـــا قضـــاؤهـــا من بعـــده لن يـــلزمـــا)

(وأبطلوه بارتداد يحصل) أي : التيمم ، أي : أبطله العلماء **بأمور ثلاثة** : **أحدها** : الردّة أعاذنا الله تعالى منها ، بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله ، لكن تبطل نيته إن وقعت في أثنائه فيجب تجديد نية الوضوء . **ثانيها** : (وكلٌ) بالجر (ما) أي كل الذي (به الوضوء يبطل) وتقدم بيانه في بابه . **ثالثها** :(رؤية الما)ء، أي : الطهور في غير الصلاة وإن ضاق الوقت ، بالإجماع كما نقله ابن المنذر ولخبر أبي داود[٣٣٢] : « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشرَ حِجَجٍ،فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك »[1] رواه الحاكم [١/١٧٦ - ١٧٧] وصححه ، ولأنه لم يَشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم .

تنبيه : وجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء ، وكذا توهم الماء وإن زال سريعاً ؛ لوجوب طلبه ، بخلاف توهمه السترة ؛ لأنه لا يجب عليه طلبها ؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها . ومن التوهم رؤية سراب ، وهو ما يُرى نصفَ النهار كأنه ماء ، أو رؤية غمامة مطبقة بقربه ، أو رؤية ركب طَلَع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء . ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها ، وإنما يبطله وجود الماء وتوهمه إذا لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش أو سَبُع ؛ لأن وجوده والحالة هذه كالعدم . فإن وجده في صلاة

---

(١) أورده هكذا الحافظ بن حجر في « تلخيص الحبير » ١/١٥٤ .
وحديث أبي داود (٣٣٢) والنسائي في « الكبرى » (٣١١) والبيهقي في « السنن » ١/٢٢٠ عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ..» بألفاظ متقاربة .

لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه ؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة ؛ لأنه لابد من إعادتها ، فإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه ، لأنه شرع في المقصود ، فكان كما لو وجد المكفِّرُ الرقبةَ بعد الشروع في الصوم ، ولأن وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم . وبما تقرّر ظهر معنى قول الناظم : (ورؤية الما غير محرم بما) الخ واعلم أن قطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها ، إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في « التحقيق » والألف في قوله:(لن يلزما) للإطلاق .

(ومن بـه جبـيرة تيـممـا ... عن العـليـل بعـد مسحهـا بما)
(وغسـل مـا يبـدو من الصحيح ... في وقت طهـر عضـوه الجـريح)
(وحيث صـلى فـالقضـا لم يلزم ... مـا لم تكـن بمـوضـع التيـمـم)
(أو وضـعت بغـيره عـلى حدث ... ولم يجـز تيـمـم مع الخبث)

في هذه الأبيات **مسألتان** – **الأولى**: (من به جبيرة) – وهي خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشدّ عليها ليجبر الكسر – (تيمما) بألف الإطلاق وجوباً ؛ لما روى أبو داود [٣٣٦] والدارقطني [١٨٣/١] بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » . وقول الناظم : (عن العليل) أشار به إلى أن التيمم بدل عن غسل العضو العليل ، وأما المسح فبدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في « التحقيق » وغيره ؛ ولذا قال الناظم : (بعد مسحها بما) بالقصر للوزن ، أي : حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم بيان ذلك ، أي : أن صاحب الجبيرة يمسح بالماء عليها ، وكذا اللَّصوق – بفتح اللام – والشقوق التي في الرِّجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ، ويجب مسح كلها بالماء استعمالاً له ما أمكن ، بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله ؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ، ويمسح الجنب ونحوه متى شاء ، والمحدث وقت غسل عليله . ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر : أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك[1] ، ويجب (غسل ما يبدو من الصحيح) لأنها طهارة ضرورة ، فاعتبر الإتيان فيها

(١) وقد نظم بعضهم الأحوال التي تعاد الصلاة فيها والتي لا تعاد لصاحب الجبيرة فقال :

ولاتُعِـدْ والسـتر قـدر العـلة ... أو قـدر الاستـمسـاك في الطهـارة
وإن يـزد عن قـدره فـأعِـدِ ... ومطـلقـاً وهـو بـوجـه أو يَـدِ

فائدة : من وضع الجبيرة على مذهب أبي حنيفة : يمسح عليها ويصلي ولا يعيد ولا حاجة لأن يتيمم .

قال الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ ، وقال ﷺ : « إن هذا الدين يسر » ، وقالوا : من قلد عالماً لقي الله سالماً .

بأقصى الممكن ، ويتيمم وجوباً كما مر . وإذا امتنع استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم ؛ لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة ، فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بموضع التيمم ، ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان كما قال الناظم : (في وقت طهر عضوه الجريح) أي : المجروح ، راجع لقوله : تيمما ؛ وأشار به إلى أن المحدث حدثاً أصغر يتيمم وجوباً وقت غسل عليله لاعتبار الترتيب في الوضوء ، فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد طهارته أصلاً وبدلاً ، مقدماً ما شاء منهما في العضو الواحد .

فرع : الفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر ، فيتيمم له إن خاف من استعمال الماء وعصابته كاللصوق . (وحيث صلى) صاحب الجبيرة التي مسح عليها ، وغسل الصحيح وتيمم (فالقضا) ء (لم يلزم) أي : لم يلزمه القضاء (ما لم تكن) أي : الجبيرة (بموضع التيمم) أي : على محله ووضعت بطهر ، أما إذا كانت بمحل التيمم فإنه يجب القضاء بلا خلاف ، كما قاله في « الروضة » لنقصان البدل والمبدل جميعاً . (أو وضعت بغيره) أي : محل التيمم (على حدث) فإنه يجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم ؛ لأنه مسح على ساتر ، فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف ، فإن تعذر نزعه مسح وصلى وقضى ؛ لفوات شرط الوضع على طهارة ، فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف .

تنبيه : يجب القضاء أيضاً إن أمكن النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر . والتصريح بالإعادة فيما إذا كانت بأعضاء التيمم من زيادة الناظم .

المسألة الثانية : (لم يجز) ولم يصح (تيمم مع الخبث) أي : قبل زوال النجاسة عن البدن ، فإن عجز عن إزالتها صحّ مع الإعادة عند ابن حجر ، ولايصح عند الرملي كفاقد الطهورين .

(وأوجبوا إعادة التيمم لكل فرض لا لنفل فاعلم)

أي : (وأوجبوا) أي : العلماء (إعادة التيمم . لكل فرض) فلا يصلي بتيمم غير فرض ؛ لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ صَلَّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد[1]. فبقي التيمم على ما كان عليه . ولما روى البيهقي [١/٢٢١] بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عمر ، وروى عن عليٍّ ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس : يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث ؛ لأنه طهارة ضرورة . ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بينهما بتيمم واحد .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي (١/٨٦) من حديث بريدة رضي الله عنه .

كطوافين مفروضين ، وبين طواف فرض وفرض صلاة ، وبين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان[1] ، وهو المعتمد لأن الخطبة قائمة مقام ركعتين . وقوله : (لا لنفلٍ فاعلم) أشار به إلى أنه يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأن النوافل كثيرة ، فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك وإلى حرج عظيم ، فخفف في أمره كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة ، وبترك القبلة في السفر كما ستعلمه إن شاء الله تعالى في محله .

فرع : لو تيمم لنافلة متيمم كان له أن يصلي به الجنازة .

خاتمة : يقضي وجوباً متيمم ولو في سفر لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ، بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيماً ، ومتيمم لعذر كفقد ماء . وخرج في سفرٍ معصيةٌ كآبق ؛ لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية . وعلى فاقد الطهورين ــ وهما الماء والتراب ــ كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما ، وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض ؛ إذ لا فائدة بالإعادة في محل لا يسقط به الفرض . أما النفل فلا يفعل قطعاً . واعلم أن صلاته توصف بالصحة ، ولهذا قال في « المجموع » : تبطل بالحدث والكلام ونحوهما .

ولما قدم الناظم ما لا يجوز مع الخبث ، أي : النجس احتاج إلى بيان النجاسة ، فقال :

باب النجاسة

أي : وإزالتها . وهي لغة : كل ما يستقذر . وشرعاً : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . وعَرَّفها بعضهم بقوله : كلُّ عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها ، لا لحرمتها ، واستقذارها ، وضررها في بدن أو عقل . خرج بالإطلاق : السم ، فإنه مباح قليله الذي لا يضرّ ، وبالإمكان : الحجر ونحوه ، وبعدم الحرمة : الآدمي ، وبالاستقذار : المخاط والمنيّ ونحوهما ، وبتضرّر البدن والعقل : التراب والحشيش المسكر . وزاد بعضهم بعد قيد الإطلاق : في حال الاختيار ، فإن الضرورة لا تحريم معها ، وأسقط قيد الإمكان ؛ لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحلٍّ ولا حرمة فلا يحترز به .

---

(١) الشيخان هما الرافعي والنووي .

(وعين كلّ خارج ميقن ... من أي فرج نجسٌ إلا المني)
(وكل حيّ طهره تحتما ... لا الكلب والخنزير مع فرعيهما)
(وكل ميت نجس بغير شك ... لا الآدمي والجراد والسمك)
(وكل جزء في الحياة منفصل ... كميتة الحيّ الذي منه فصل)
(وجلد كل ميتة وعظمها ... كذا الشعور حكم كلٌّ حكمها)
(وعين كل مائع إن أسكرا ... نجاسة كالخمر لا ما خدّرا)
(وليعف عما لم يسل له دما ... فلا يضرّ مَيْتُهُ قليلَ ما)
(إن لم يكن مع طرح أو تغيير ... وعن دم ونحوه يسير)

تضمنت هذه الأبيات **مسائل – الأولى** : (وعين كل خارج ميقن . من أي فرج) قبلاً أو دبراً (نجسٌ) سواء كان معتاداً كالبول والغائط ، أو نادراً كالودي والمذي ، وسواء كان ذلك من حيوان مأكول أم لا ؛ للأحاديث الدالة على ذلك . والمذي – بالذال المعجمة – ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها . والودي – بالمهملة – : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل ، ويستثنى من الخارج ما ذكره بقوله : (إلا المني) فإنه طاهر من جميع الحيوانات إ (لا الكلب والخنزير مع فرعيهما) وفرع أحدهما . أما منيّ الآدمي فلما في « صحيح مسلم » [٢٨٨] عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه . وأما مني غيره من الحيوان المأكول وغيره فقياساً عليه بجامع أنه أصل الحيوان .

تنبيه : يستحب غسل المني كما في « المجموع » للأخبار الصحيحة فيه ، وخروجاً من الخلاف .

فائدة : البيض المأخوذ من الميتة طاهر إن كان متصلباً ، وإلا فلا .

الثانية : (كل حيّ طهره تحتما) أي : الحيوان كله طاهر العين حالة حياته . ثم اعلم أن الأصل في الأعيان جماداً كان أو حيواناً الطهارة ؛ لأنها مخلوقة لمنافع العباد ، ولا تحصل أو تكمل إلا بالطهارة ، ويستثنى من هذا الأصل أشياء إذا ذكرت عُلم أن ماعداها على الأصل :

فمما يستثنى من الحيوانات ما ذكره بقوله : الكلب ولو معلماً ؛ لما رواه مسلم[(٢٧٩) (٩١)] من قوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » أي : مطهره ، ولا حدث يطهر عنه فتعين الخبث ، ولأنه ﷺ دعي إلى دار فلم يجب ، وإلى أخرى

فأجاب ، فقيل له في ذلك فقال : في دار فلان كلب ، قيل له : وفي دار فلان هرة ، فقال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات »[١] .

والخنزير : لأنه أسوأ حالاً من الكلب ، إذ لا يقتنى ولا ينتفع به ، ذكره الرافعي ، واستدل الماوردي على نجاسته بقوله تعالى : ﴿ أو لحمَ خنزير فإنه رجس ﴾ الأنعام : ١٤٥] فقال : الضمير يعود لنفس الخنزير ؛ لأن لحمه قد علمت نجاسته بدخوله في عموم الميتة ، واعترض في « المهمات » على الرافعي فقال : وينتقض بالحشرات ، أي : فإنها لا تقتنى ، أي : ولا ينتفع بها ، وهي طاهرة ، وأجيب بأن الحشرات لا تدخل في ذلك إذ لا تقبل الانتفاع ، بخلاف الكلب والخنزير فإن كلاً منهما ينتفع به ويقتنى ، وجاز ذلك في الكلب ، وامتنع من الخنزير .

وفرع كل منهما إما مع الآخر أو مع حيوان غيره سواء كان النجس أباً أو أماً كالمتولد بين خنزير وشاة[٢] ، وسواء كان المذكور ولداً أو ولد ولد وإن سفل تغليباً للنجاسة .

قاعدة : الفرع يتبع الأب في النسب ، والأم في الرقّ والحرية ، وأشرفهما في الدين ، وإيجاب البدل[٣] ، وتقرير الجزية[٤] ، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة[٥] ، وأخسهما في النجاسة ، وتحريم الذبيحة والمناكحة .

ومما يستثنى من غير الحيوان المسكرُ ، وسيأتي قريباً .

الثالثة : (كل ميت) بسكون الياء (نجس ...) الخ والمراد به : ما زالت حياته لا بذكاة شرعية ، فيدخل ما مات حتف أنفه من مأكول أو غير مأكول ، وما ذُكّي منه مع فقد بعض

---

(١) لم أجده بهذه القصة لكن أخرجه عن أبي قتادة ابن حبان (١٢٩٩) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٢) وهذا فَرَض وتمثيل .

(٣) مثاله : الحيوان المتولد بين صيد بري مأكول كحمار الوحش وغيره كحمار أهلي إذا قتله المحرم وجب بدله من المأكول . لقوله تعالى « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم » . الآية ـ [المائدة : ٩٥] .

(٤) إذا كان أبو الذمي يقرُّ بالجزية بأن كان كتابياً أقرّ ابنه بها أيضاً ، وإلا فلا .

(٥) لو فرضت عليه الزكاة بنصابين أخذنا منه بالأخف منهما .
وقد نظم هذه القاعدة أحدهم فقال :

يتبـعُ الفـرعُ في انتسـابِ أبـاه ... ولأمٍ في الرِّق والحـريـهْ
والزكاةِ الأخفُّ ، والدين الأعـلى ... والذي اشتـدّ في جـزاء وديّـهْ
وأخسُّ الأصـلين رجسـاً ونجسـاً ... ونكـاحـاً والأكلَ والأضحـيّـهْ

فيتبع أشرف الأبوين في الدين ، والأشد في جزاء الصيد للمحرم ، وفي الدية . كما يتبع أخس الأبوين في النجاسة ، والأسن في الأضحية كالمتولد مثلاً من بين معز وغنم .

الشروط ؛ لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾[المائدة : ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على النجاسة .

تنبيه : خرج بالتعريف المذكور الجنينُ ، فإن ذكاته بذكاة أمه[١] ، والصيدُ الذي لم تدرك ذكاته والمتردّي إذا ماتا بالسهم ، ودخل في نجاسةِ الميتةِ ميتةُ دودِ نحوِ خل وتفاح فإنها نجسة ، لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه ، ودخل فيها جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك ؛ لأن كلاً منها تحله الحياة وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (وجلد كل ميتة وعظمها) إلى آخر البيت فيستثنى من الميتة ما ذكره بقوله : (لا الآدمي) أي : لا ميتة الآدمي ، فإنها طاهرة لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[الإسراء : ٧٠] وليس من التكريم نجاسة ميتته ، وكذا الملَكُ والجني ، وسواء المسلم وغيره . وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾[التوبة : ٢٨] بأن المراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان ، وقوله : (والجراد والسمك) لما صح عن رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحوت ، والكبد والطحال[٢] » ولقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته[٣] » .

الرابعة : الجزء المنفصل من الحي كما تضمنه قوله : (وكل جزء في الحياة منفصل . كميتة الحي الذي منه فصل) والمعنى : أن الجزء الذي ينفصل من حيّ حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالآدمي والسمك والجراد فهو طاهر ، وإن كانت نجسة فهو نجس كأَلية الغنم مثلاً سواء أبين بنفسه أم أبانه غيره ؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود[٢٨٥٨] وقال : حسن[٤] ، والعمل عليه عند أهل العلم فيما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة . وذكر هذه المسألة من زيادة الناظم .

تنبيه : يستثنى من ذلك شعر الحيوان المأكول وريشه فإنهما طاهران إن انفصلا منه في حال حياته لقوله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾[النحل : ٨٠] وللحاجة إليه في الملابس كما دلت عليه الآية فهي مخصصة لعموم الحديث السابق ، والصوف والوبر كالشعر . ويستثنى أيضاً المسك وفأرته : وهي نافجته فإنهما طاهران إذا انفصلا في حياة الظبية ، وإلا فإن انفصلا بعد موتها فهما نجسان .

---

(١) لما سيأتي في آخر باب الصيد والذبائح بإذنه تعالى

(٢) رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما ٢/(٦٠٧) ، وابن ماجه (٣٣١٤) ، والبيهقي ١/٢٥٤ .

(٣) رواه أبو داود (٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ولفظه : عن أبي واقد قال : قال النبي ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» .
وأخرجه عن زيد بن أسلم الترمذي (١٤٨٠) بأتم منه وقال : حسن غريب .

الخامسة : المسكر المائع نجس كما قال : (وعين كل مائع إن أسكرا . نجاسة كالخمر) وهي المتخذة من ماء العنب ، وسواء المحترمة وغيرها ، وكالنبيذ أيضاً وهو ما اتخذ من غير العنب كالعسل ، أما الخمر فاستدل على نجاسته الشيخ أبو حامد وابن عبد البَرّ بالإجماع . وقال النووي في « مجموعه » : وأقرب ما يقال – أي : في الدليل على نجاستها – ما ذكره الغزالي : أنه حكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه . وأما النبيذ : فإنه ملحق بها في التحريم ، فكذا في النجاسة . وخرج بالمائع الجامدُ كالحشيش والبنج ، فإنهما طاهران ولو أسكرا ، كما قال : (لا ما خدّرا) بالخاء المعجمة والدال المهملة المشددة المفتوحة ، وهذه المسألة من زيادته .

السادسة : (يعفى عن ما) أي : الذي(لم يسل له دما)ء من الحيوانات عند شقّ عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحوها (فلا يضرّ مَيْتُهُ) بهاء الضمير ،(قليلَ ما)ء – بالقصر للوزن – إذا وقع فيه ، أي : ولا المائعَ أيضاً بشرط أن لا يطرحه طارح و لم يغيره ، كما قال : (إن لم يكن مع طرح آو تغيير) وذلك لمشقة الاحتراز عنه ، ولخبر البخاري [٣٣٢٠] : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء » – وهو في اليسار كما قيل – « وفي الآخر شفاء » وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، وقد يفضي غمسه إلى موته ، فلو نجس المائع لما أمر به ، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها ، فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة . قال الغزالي في « فتاويه » : ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها ، أما لو طرحت فيه بعد موتها قصداً أو غيرته الميتة لكثرتها تنجس جزماً كما جزم به في « الشرح الصغير » و« الحاوي » .

تنبيه : اعلم أن ما لا يدركه البصر يعفى عنه أيضاً ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك ، وقوله : (وعن دم ونحوه يسير) أشار به إلى أنه يعفى عن اليسير في العرف من الدم ونحوه كالقيح الأجنبيين ، سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه ، أو من غيره غيرَ دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة . قال في « الأم » : والقليل ما تعافاه الناس ؛ أي : عدّوه عفواً . أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في « البيان » . وأما دم الشخص نفسه الذي ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره ، انتشر بعَرَق أم لا . ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق ، وونيم الذباب ، وعن قليل بول الخفاش وروثه ، وبول الذباب ، لعموم البلوى ومشقة الاحتراز عنها . واعلم أن محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبيّ ، فإن اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينيه دم أو دميتْ لِثته لم يعف عن شيء منه . نعم

يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها ، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله ، كما قاله بعض مشايخنا . والألف في قوله : تحتما وأسكرا وخدرا للإطلاق . وقوله : مع طرح آوْ تغيير . بدرج الهمزة .

(والغسل في الأبوال والأرواث محتم بل سائر الأخباث)
(بغسلة تعمه وتذهب بالعين منه والثلاث تندب)
(إلا صبياً بال قبل أكله خبزاً فيكفي رشه عن غسله)

أي : (والغسل في الأبوال والأرواث . محتم) أي : واجب (بل سائر الأخباث) غسلها واجب سواء كانت من مأكول أو غيره ، وهذه هي النجاسة المتوسطة ، وسيذكر المخففة والمغلظة بعدها ، ويكفي غسل ذلك مرة[1] كما أشار إليه بقوله : (بغسلة تعمه) لما رواه أبو داود[٢٤٧] ولم يضعفه فيكون حسناً أو صحيحاً – عن ابن عمر : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة والبول سبع مرار ، فلم يزل ﷺ يسأل ربه حتى جعلت الصلاةُ خمساً ، والغسلُ من الجنابة مرة واحدة ، وغسل البول من الثوب مرة ، ولأنه ﷺ أمر بصبّ ذَنوب على بول الأعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة[2] . ثم اعلم أن النجاسة على قسمين : حكمية ، وعينية . فالحكمية كبول جف فلم يدرك له صفة فيكفي جري الماء عليها مرة . والعينية تجب إزالة صفاتها من لون وطعم وريح كما قال : (وتذهب . بالعين منه) إلا ما عسر زواله من لون أو ريح ، فلا تجب إزالته بل يطهر المحل . أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقاً ؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين ، كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله . ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إذا تعينت . وشُرط ورود ماء قلّ لا إن كثر على المحل ؛ لئلا يتنجس الماء لو عكس ، فلا يطهر المحل ، وقوله : (والثلاث تندب) أشار به إلى أنه إذا طهر المحل يندب التثليث ، بأن يغسل مرتين أخريين لتكمل الثلاث ، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما يأتي في غسلات الكلب ، ولأن ذلك يستحب عند الشك في النجاسة لخبر : « إذا استيقظ أحدكم من نومه »[رواه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة] فعند تحققها أولى . وقدم الناظم حكم الغسلات في : كتاب الطهارة ، ثم شرع في حكم النجاسة المخففة بقوله : (إلا صبياً بال قبل أكله . خبزاً) بسكون الباء الموحدة

---

(١) لحديث البخاري (٢٢٧) عن أسماء قالت : جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيضُ في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : « تَحُتُّهُ ثُم تقْرُصه بالماء وتنضحُه وتصلي فيه » .

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . رواه البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) .
الذَّنوب : هو الدلو المملوء مَاءً ، ويسمى السَّجْل كما جاء في رواية أخرى أيضاً .

(فيكفي رشه عن غسله) ومعناه : إلا بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام للتغذي قبل مضي حولين ، فإنه يطهر برش الماء عليه بأن يرش عليه ماء يغمره ويغلبه بلا سيلان ، والأصل في ذلك ما رواه الشيخان [البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧)] عن أم قيس بنت محصن[١] : « أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه فدعا النبي ﷺ بماء ، فنضحه عليه و لم يغسله » فخرج بالصبيّ الأنثى والخنثى ، فلا يكفي في بولهما الرش . أما الأنثى فلحديث : « يغسل من بول الجارية ، ويرشّ من بول الغلام »[٢] . وأما الخنثى فلاحتمال الأنوثة . وفرق بينهما بوجوه . **منها** : أن الائتلاف بحمل الصبي أكثر ، فخفف في بوله . **ومنها** : أن بوله أرق من بولها ، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به . **ومنها** : ما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه : إن الله تعالى لما خلق آدم خلق حوّاء من ضلعه القصير ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم . وخرج بالأكل للتغذي أكله غير اللبن للتحنيك أو للتداوي ، فلا يغسل من بوله . ونقل عن نص الشافعي : أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب .

تنبيه : لابد من النضح من البول إزالة أوصافه كبقية النجاسات .

(والشرط في نجاسة الكلاب سبع وإحداهن بالتراب)

شرع في حكم النجاسة المغلظة بقوله : (والشرط في نجاسة الكلاب . سبع وإحداهن بالتراب) . أي في إزالتها سبعٌ من الغسلات بالماء الطهور ، إحداهن – في غير أرض ترابية – بالتراب الطهور ، بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ولابد من مرجه بالماء . إما قبل وضعهما على المحل أو بعده ، بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً ؛ إذ الطهور الوارد على المحل باقٍ على طهوريته ، خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل . والكلاب : جمع كلب ، ومثله الخنزير ، وفرع أحدهما ، فيغسل الإناء وكل جامد ولو معضّاً من صيد أو غيره وجوباً من ولوغ كلٍّ من الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ، وكذا ملاقاة شيء من أجزاء كل منهما ، سواء في ذلك لُعابه وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً سبع مرات على ما تقرّر . والأصل في ذلك قوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » رواه مسلم [(٢٧٩) (٩١)][٣] . وفي رواية الدار قطني : [٦٥/١]

---

(١) وهو أحد صبية وضعهم النبي ﷺ في حجره الشريف نظم أحدهم أسماءهم فقال :

قد بال في حجر النبي أطفال ... حسن حسين ابن الزبير بالوا

كذا سليمان بن هشام وابن أم قيس جاء في الختام

(٢) رواه الترمذي (٦١٠) وقال حسن صحيح من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

« إحداهن بالبطحاء »[١]. وفي رواية صحيحة : « أُخراهنّ ، أو أُولاهنّ »[٢] . دلت الأحاديث على وجوب ذلك في لعابه ، ففي غيره منه بطريق الأولى ؛ لكون فيه أطيبَ ما فيه . وقضية كلام الناظم : إحداهن بالتراب يعني : في أيّ الغسلات يحصل ، وهو كذلك . وحكى في « المجموع » الاتفاق عليه ، لكن جعله في الأولى أولى ليستغني عن التعفير فيما لو أصابه شيء من الغسلات ، ولا يحمل هنا المطلق على المقيد ، لتعارض القيدين فيتساقطان ، ويرجع إلى التخيير بين أفراد المطلق ، ولأنه لا يقوم له من صابون أو نحوه مقامه . وهو كذلك للحديث ، ولأنه أمر به فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ، ولا يكفي ذرّ التراب على المحل من غير مزج ، ولا مزجه بغير الماء من المائعات ، فأفهم إطلاقه الاكتفاء بما ذكر بالغسلات وإن تعدَّدَ الكلابُ والولغاتُ وهو كذلك . واعلم أن النجاسة إذا لم تزُلْ إلا بستّ غسلات مثلاً حُسبت كلها واحدة كما صححه النووي ، وأن التراب النجس والمستعمل لا يكفي ، وخرج بقوله : في أرض غير ترابية ، الأرضُ الترابية ، فيكفي تسبيعها بماء وحده ، إذ لا معنى له لتتريب التراب هنا .

فرعان – **أحدهما** : لو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقل عن النص . **ثانيهما** : لو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل : فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته ، أو رطباً فكذا في أصح الوجهين عملاً بالأصل ، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه .

(ثم الدباغ آلة التطهير في جلد غير الكلب والخنزير)
(والخمر إن تخللت تطهُرْ لنا ما لم يكن بطرح عين في الإنا)

لما ذكر الناظم النجاسات وأقسامها ذكر ما يطهر منها وهو **شيئان** : **الجلد** يندبغ ، **والخمر** ينقلب خلاً ، ليعلم أن ما عداهما من النجاسات لا يطهر بالدبغ ولا بالاستحالة . أما الدبغ فلأنه شرع لإزالة ما يطرأ على العين ، وذلك لا يتأتى فيها ، بل الغسل يزيل نجاستها . وأما الاستحالة فلأن العين باقية . وإنما تغيرت صفتها .

وقد ذكر الشيء الأول بقوله : (ثم الدباغ آلة التطهير . في جلد غير الكلب والخنزير) والمعنى : أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ، وهو : إنقاء الجلد من الفضلات ، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد ، وسواء في ذلك جلد المأكول وغيره ، إلا الكلب والخنزير – أي : وفرعهما – فلا يطهر بالدبغ ؛ إذ الحياةُ أقوى أسباب الطهارة ، فإن لم يكن معها طاهراً فلا يطهر بغيرها ، ودليل ذلك ما رواه مسلم [٣٦٦] : « إذا دُبغ الإهاب فقد طهر »[٣] وحديث : أمر

(١) من حديث علي وهو حديث ضعيف .
(٢) أخرجه الترمذي (٩١) وقال : حسن صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

رسول الله ﷺ أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[1] . وهو حسن ، كما قاله في « المجموع » وحديث : « طهور كل أديم دباغه » رواه الدارقطني[٤٩/١ عن عائشة] وقال : إسناده حسن ورجاله ثقات . وما رواه أبو داود [(٤١٢٦) عن ميمونة] وغيره[2] بإسناد حسن : أنه ﷺ قال في شاة ميتة : « لو أخذتم إهابها ؟ » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « يطهره الماء والقَرظ » وقول الناظم : جلد – يخرج الشعر ، فلا يطهر بالدبغ ؛ إذ لا يتأثر به . قال في « المجموع » وعليه فيعفى عن قليله الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته ، أي : يعطى حكم الطاهر ليوافق قولهم : إنه يتأثر بالدبغ . وشمل إطلاقُهم الطهارةَ بالدبغ : ظاهرَ الجلد وباطنَهُ ، وما لو كان الاندباغ من فاعل ، وما لم يكن كما لو وقع جلد في مدبغة فاندبغ فإنه يطهر . وشمل أيضاً الاندباغ المنقي للجلد على الوجه المذكور : ما حصل بكحل حريف طاهر أو نجس كالشبّ وزرق الطيور ونحوهما . ولا يحصل بالتتريب والتشميس ؛ إذ الفضلات لا تزول بذلك ، ولا يجب الماء في أثناء الدباغ . واعلم أن الجلد بعد الاندباغ المذكور يصير كجامد تنجس فيحتاج إلى الغسل ، لأن المستفاد من دباغه إنما هو طهارته ، فإن أدوية الدباغ تنجست بملاقاة الجلد واتصلت به ، فصار بذلك كالثوب المتنجس .

ثم ذكر الناظم الشيء الثاني بقوله : (والخمر إن تخللت) سواء كانت محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ، أو غير محترمة بنفسها (تطهُرْ لنا) لأن علةَ النجاسة والتحريم الإسكارُ وقد زال ، ويطهر دنُّها[3] معها وإن عَلَت حتى ارتفعت ، وتنجس بها ما فوقها منه ، وتشرب منها للضرورة ، وكذا تطهر إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه ، أو فتح رأس الدنّ لزوال الشدّة من غير نجاسة خلفتها (ما لم يكن) التخلل (بطرح عين) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (في الإنا) ء فإنها لم تطهر ، لتنجس المطروح فيها ، فينجسها بعد انقلابها خلاً . والخمرة : هي المتخذة من ماء العنب ، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ – وهو المتخذ من غير العنب كالتمر – لا يطهر بالتخلل ، وبه صرح القاضي أبو الطيب ، لتنجس الماء به حال الاشتداد ، فينجسه بعد الانقلاب خلاً . وقال البغوي : يطهر ؛ واختاره السبكي لأن الماء من ضرورته .

تنبيهان – أحدهما : لو وقع في الخمر شيء بغير طرح كإلقاء ريح : لم تطهر معه على الأصح . **ثانيهما** : الخمر مؤنثة كما استعملها الناظم ، وقد تذكّر على ضعف ، ويقال فيها : خمرة بالتاء على لغة قليلة . وقوله : لنا ، تكملة .

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه الدارقطني ٤٥/١ قال محققه في « التعليق المغني » على « سنن الدارقطني » : ورواه مالك والنسائي وابن حبان .

(٣) الدّن : إناء كبير أطول من الحبّ لا يقعد إلا أن يحفر له في الأرض .

خاتمة : يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت ، وإمساك المحترمة لتصير خلاً . وغير المحترمة يجب إراقتها ، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح لما مر .

واعلم أن ما خلا الحيض مما تقدم يشترك فيه الرجال والنساء ، ومن ثَمَّ قدَّم الناظم المشترك وأخرَّ الحيض المختص بالنساء ليوافق التابع متبوعه ، فقال :

باب الحيض

أي : والنفاس والاستحاضة ، وقد ذكرها على هذا الترتيب :

(كل الدما من سائر الفروج ثلاثة تعدّ بالخروج)
(نفاس أو حيض أو استحاضه وفهمها يحتاج للرياضه)
(فالحيض ما تأتي به الجبلّهْ وليس عن وضع ولا عن عِلّهْ)
(ثم النفاس بعد وضع ثم ما عداهما استحاضة فليعلما)
(كخارج قبل تمام تسع سنين أو مَعْ طلقها والوضع)

واعلم أن الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة فقط : (نفاس ، أو حيض ، أو استحاضة . وفهمها يحتاج للرياضه) إذ لكل من الثلاثة حدّ يميزه .

فالحيض لغة : السيلان . تقول العرب : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال صمغها . وشرعاً : دم جبلة ، أي : تقتضيه الطباع السليمة كما قال : (فالحيض ما تأتي به الجبله) يخرج من فرج المرأة من أقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة ، كما قال : (وليس عن وضع ولا عن علة) فاحترز بقوله : وليس عن وضع ؛ عن النفاس ، وبقوله : ولا عن علة ؛ عن الاستحاضة . والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي : الحيض ، وخبر الصحيحين[1] : « هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم ».

فائدة : للحيض عشرة أسماء : حيض ، وطمث بالمثلثة ، وضحك ، وإكبار ، وإعصار ، ودارس ، وعراك بالعين المهملة ، وفراك بالفاء ، وطمس بالسين المهملة ، ونفاس .

فائدة أخرى : الذي يحيض من الحيوان على ما قال الجاحظ أربعة : المرأة ، والضبع ، والأرنب ، والخفاش ، وجمعها بعضهم :

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

أرانبٌ يَحِـــضْـــنَ والنســـــاء ضبـــع وخفـــاش لهـــا دواء

وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي : الناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والحِجْرة : الأنثى من الخيل .

(ثم النفاس) لغة : الولادة . وشرعاً : هو الدم الخارج من فرج المرأة (بعد وضع) أي : عقب فراغ الرحم من الحمل ، وسمي نفاساً ، لأنه يخرج عقب نَفْس .

فائدة : يقال نفست المرأة – بضم النون وفتحها والفاء المكسورة – فيهما : إذا ولدت . ويقال في الحيض : نفست – بفتح النون وكسر الفاء – لا غير .

(ثم ما عداهما) أي : الحيض والنفاس (استحاضةٌ) وهو الدم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له : العاذل بالذال المعجمة ، ويقال : بالمهملة ، كما حكاه ابن سيده ،وقال فيه : العاذر : بمعجمة وراء مهملة ، ذكره الناظم بقوله من زيادته : (كخارج قبل تمام تسع . سنين أو مع طلقها والوضع) أي : والخارج مع الولد : فإن ذلك دم فساد . ولا يقال لدم الطلق والخارج مع الولد : حيض ؛ لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا : نفاس ؛ لتقدمه على خروج الولد ، بل : دم فساد كما مرَّ . نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض . واعلم أن الاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة ، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم ، وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ ، ويكون ذلك وقتَ الصلاة لأنها طهارة ضرورة ، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم ، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلاً للحدث ، فلو أخرت الصلاة لمصلحة الصلاة كستر العورة ، وانتظار جماعة ، واجتهاد في قِبلة ، وذهاب إلى المسجد ، وتحصيل سترة لا يضرّ ؛ لأنها لا تعدّ بذلك مقصرة ، وإن أخرت لغير مصلحة الصلاة ضرّ فيُبطل وضوءَها ، فيجب إعادته للاحتياط لتكرّر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك ؛ لقدرتها على المبادرة . ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً كالتيمم لبقاء الحدث ، وكذا يجب تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياساً على تجديد الوضوء . ولو انقطع دمها قبل الصلاة و لم تعتد انقطاعه وعوده ، أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءاً والصلاة : وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم . وقول الناظم : فليعلما بألف الإطلاق أو التثنية .

(والحيض نصف شهرها أقصاه وليلة يومها أدناه)
(وستة أو سبعة لما غلب وكونه من بعد تسع قد وجب)

(أقل طهر بين حيضها جُعل ... كنصف شهر ثم أقصاه جُهل)
(وإن أردت قدره في الغالب ... ففَضْلُ شهر بعد حيض غالب)
(وغايةُ النفاس للستينا ... وغالباً يكون أربعينا)
(ولحظةٌ أقله إذا حصل ... وقد ترى ولادة بلا بلل)
(وإن أردت مدة الحمل الأقل ... فنصف عام بين وضع وحَبَل)
(وبالسنين أربع للأكثر ... وغالباً بتسعة من أشهر)

اشتملت هذه الأبيات على **مسائل** – **إحداها** : أكثر الحيض نصف شهر خمسة عشر يوماً وإن لم تتصل الدماء ، والمراد : وخمس عشرة ليلة ، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته ، كأن رأت الدم أول النهار ؛ للاستقراء . (وليلةٌ بيومها أدناه) أي : أقله زمناً ، أي : مقدار يوم وليلة ، وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية ، وغالبه : ستة أو سبعة كما قال : (وستة أو سبعة لما غلب) وذلك لخبر أبي داود[٢٨٧] وغيره أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها : « تحيَّضي في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن[1] » . وقوله : تحيَّضي – بتاء فوقية مفتوحة ، وحاء مهملة مفتوحة ، ومثناة تحتية مشددة مفتوحة – معناه : التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة ، والمراد غالبهن ؛ لاستحالة اتفاق الكل عادة . **ثانيها** : أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية كما في « المحرر » ولو في البلاد الباردة للوجود ؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز ، وهذا معنى قوله : (وكونه) أي : الحيض (من بعد تسع) أي : من السنين القمرية (قد وجب) . قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه : أعجلُ من سمعت من النساء يحضن نساءُ تهامة يحضن لتسع ؛ أي : تقريباً لا تحديداً ، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعها ، ولا حدَّ لأكثر السن ، فقد لا تحيض المرأة أصلاً كما يأتي . **ثالثها** : (أقل) زمن (طهر بين حيضها) أي : المرأة (جُعل) ببنائه للمفعول (كنصف شهر) وهو خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو

---

(١) في النص تقديم وتأخير وتمامه : « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك »،فقال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إليّ » . ورواه أيضاً الترمذي (١٢٨) وقال : حديث حسن صحيح ، والشافعي في « الأم » ٥١/١ ، وأحمد ٤٣٩/٦ وقال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح .

عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، وخرج بقوله : بين حيضيها ؛ الطهرُ بين الحيض والنفاس ، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدّم الحيض على النفاس إن قلنا : إن الحامل تحيض ؛ وهو الأصح ، أم تأخر عنه ، وكان طروُّه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في « المجموع » . أما إذا طرأ قبل بلوغ أكثره فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً . وقوله (ثم أقصاه جُهل) بالبناء للمفعول أيضاً ؛ أفاد به أنه لا حدّ لأكثر الطهر بالإجماع ، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة ، وقد لا تحيض أصلاً . وقوله : (وإن أردت قدره ..) إلى آخر البيت . معناه : وإن أردت أيها المخاطب غالب الطهر في الشهر بعد غالب الحيض المتقدم ذكره . **رابعها** : (غاية النفاس) أي أكثره (للستينا) بالاتباع يوماً بلياليها (وغالباً يكون أربعينا) : يوماً بلياليها . (ولحظة أقله إذا حصل) أي : النفاس اعتباراً بالوجود في الجميع كما مر في الحيض (وقد ترى) المرأة (ولادة بلا بلل) والتصريح بهذه من زيادته . **خامسها** : (وإن أردت مدة الحمل الأقل) أي : معرفتها ، فأقله ستة أشهر كما قال : (فنصف عام بين وضع وحبل) ولحظتان ، أي : لحظة للوطء ، ولحظة للوضع ، مع إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح كما أفاده بقوله : بين وضع وحبل . والدليل على أن أقل الحمل ستة أشهر ما رُوي أنه أُتي إلى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر ، فتشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أنزل الله تعالى:﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[1] ﴾[الأحقاف :١٥] قال الماوردي : فرجع عثمان ومن حضر من القوم فصار إجماعاً . ويقال : إن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن ، وإن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر . وأكثر الحمل أربع سنين كما أشار إليه بقوله : (وبالسنين أربع للأكثر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه إمامنا الشافعي . وكذا الإمام مالك حُكي عنه أنه قال : جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين[2] ، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة . وغالب الحمل تسعة أشهر كما أشار إليه بقوله : (وغالباً بتسعة من أشهر) للاستقراء أيضاً .

---

(١) أي مع قوله تعالى وعزّ : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ [لقمان : ١٤] فصاله : فطامه لمن أكمل الرضاعة .

(٢) وإن الطب اليوم لم يعتبر هذه المدة فليتحقق من هذه المسألة التي مرجعها إلى العرف والاستقراء .

باب ما يحرم على المحدث

(وتحرم الصلاة كالتطوف ... من حائض ومسها للمصحف)
(والنطق بالقرآن إن لم تقصد ... أذكاره ولبثها في المسجد)
(كذا الدخول حيث تنضح الدما ... والصوم واستمتاع زوجها بما)
(يكون بين سرة وركبه ... بوطئها ولمسها لا الرؤيه)
(وصومها من قبل الاغتسال ... يحلُّ دون سائر الخصال)
(وما عدا الثلاثة المؤخره ... حرمه بالجنابة المؤثره)
(وكل ما حرمته بالحيض حلّ ... لمحدث إلا الثلاثة الأول)

هذا شروع في الأحكام المترتبة على الحدث الأكبر . (و) اعلم أن الحيض (تحرم) به أمور .

أولها : (الصلاة ..) فرضها ونفلها ، وكذا سجدة التلاوة والشكر(١) .

ثانيها : الطواف فرضه وواجبه ونفله ، سواء كان في ضمن نسك أم لا ، لقوله ﷺ : « الطوافُ صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم[٤٥٩/١] عن ابن عباس وقال : صحيح الإسناد .

ثالثها : (مسها للمصحف) سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾[الواقعة :٧٩] وكذا يحرم عليها حمله ، أي : المصحف ؛ لأنه أبلغ من المسِّ . نعم يجوز حمله للضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في قاذورة أو في يد كافر و لم تتمكن من الطهارة ، بل يجب أخذه حينئذ كما في « التحقيق » و« المجموع » فإن قدرت على التيمم وجب ، ويخرج بالمصحف غيره كتوراة ، وإنجيل ، ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه ، فلا يحرم .

تنبيه : يحلّ حمله في متاع تبعاً له إذا لم يكن مقصوداً بالحمل ، بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئاً لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الأمتعة

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [النساء :٤٣] ولحديث مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور » .

فإنه يحرم ، وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة ، كما لو قصد الجُنُبُ القراءةَ وغيرها .

رابعها : (النطق بالقرآن) أي : شيء منه ولو بعض آية ؛ للإخلال بالتعظيم ، سواء قصدت مع ذلك غيره أم لا ؛ لقوله ﷺ كما رواه الترمذي [(١٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما] وغيره : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » و«يقرإ»:رُوي بكسر الهمزة على النهي ، وبضمها على الخبر المراد به النهي ، ذكره في « المجموع » وضعَّفه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه ، وأفاد الناظم بقوله من زيادته : (إن لم تقصد . أذكاره) يحل لها أذكار القرآن وغيرها ، كمَوَاعظه وأخباره ، كقولها عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾[الزخرف :١٣] أي : مطيقين ، وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾[البقرة :١٥٦] ، وعند افتتاح الأكل : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وعند انتهائه : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فإن قصدت القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلقت فلا ، كما نبه عليه النووي في « الدقائق » لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد .

خامسها : (لبثها) أي : مكثها (في المسجد) أي : وكذا تردُّدها لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾[النساء : ٤٣] قال ابن عباس وغيره : أي : لا تقربوا مواضع الصلاة ؛ لأنها ليست فيها عبور سبيل ، بل في مواضعها وهو المسجد ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود[٢٣٢] . وخرج بالمكثِ والتردُّدِ العبورُ للآية المذكورة[1] إن لم تخف الحائض تلويثه . أما إذا خافت تلويثه فيحرم كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته : (كذا الدخول حيث تنضح الدما) صيانة للمسجدِ عن التلويث ، وكل ما في معناها ملحق بها كسلس البول ، ومن به جراحة نضاحة للدم . وخرج بالمسجدِ المدارسُ والرُّبُطُ ومصلى العيد ونحو ذلك .

سادسها : (الصوم) فرضه ونفله ، فليس للحائض أن تصوم ، لقوله ﷺ مجيباً : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصمْ ؟ »[2] ويجب قضاء الصوم الفرض ، بخلاف الصلاة ، لقول عائشة رضي الله عنها : إن المرأة كان يصيبها ذلك الحيض ، فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء

---

(١) ولحديث عائشة رضي الله عنها – رواه مسلم (٢٩٨) – قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخمرة من المسجد » فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » .
الخمرة : مايفرش للصلاة كالسجادة ونحوها .

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

- الصـــلاة . رواه الشيخـــان[١] وانعقد الإجماع على ذلك . والمعنى فيه : أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم .

سابعها : (استمتاع زوجها بما) أي : الذي (يكون بين سرّة وركبة) ولو بلا شهوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النســاء في المحيض ﴾[البقرة :٢٢٢] ولخبر أبي داود[٢١٢] بإسناد جيد: أنه ﷺ سئل عما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال : « ما فوق الإزار » وخصّ بمفهومه : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[٢] . ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع لحديث : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[٣] .

تنبيه : قوله في الحديث : « يوشك » بكسر الشين المعجمة أفصح من فتحها كما ذكره النووي في « رياضه »[٤] . وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها .

وأشار الناظم بقوله : (بوطئها) إلى **ثامن** المحرمات وهو الوطء ، ولو بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[البقرة :٢٢٢] ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، فيكفر مستحله[٥] كما قال في « المجموع » ويسن للواطىء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص[٦] ، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال . وكما يحرم الوطء يحرم المس لما بين سرتها وركبتها كما قال الناظم : (ولمسها) أي : ولو بلا شهوة (لا الرؤية) أي : النظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم ؛ إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة .

واعلم أن دم الحيض إذا انقطع لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ، و لم يحلّ مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم ؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث وقد زال ، وهذا معنى قول

---

(١) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) رواه عن أنس رضي الله عنه مسلم (٣٠٢) ، ولفظ ابن ماجه (٦٤٤) صرح بالمراد فقال : « إلا الجماع » .

(٣) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٤) أي كتـابه : « رياض الصـالحين » (٥٨٨) بـاب : الورع وترك الشبهـات ، ولم يضبطـه النواوي في « رياضـة » ولافي « أربعينه » ولا بـ « شرح صحيح مسلم » ولا في « الأذكار » . قال في « اللسان » ٥١٣/١٠ : ولا يقال : يوشَكُ . لكن ضبطت بالقلم .

(٥) لأنه صار معلوماً من الدين بالضرورة .

(٦) ويعادل بالوزن ٤,٢٣١ غراماً .

الناظم من زيادته : (وصومها) أي : الحائض (من قبل الاغتسال) أي : أو التيمم (يحل دون سائر) أي : باقي (الخصال) المحرمة ، فإنها باقية إلى أن تتطهر بماء أو تتيمم . أما ما عدا الاستمتاع فإن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق . وأما الاستمتاع فلقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرهن ﴾[البقرة :٢٢٢] أي : يغتسلن .

تنبيه : كما يحل الصوم بانقطاع الدم يحل أيضاً الطلاق والطهر . أما الطلاق فلزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة . وأما الطهر فإنها مأمورة به ، فقول الناظم : دون سائر الخصال ، أي : التي ذكرها تبعاً للأصل فلا اعتراض عليه ، وقوله : (وما عدا الثلاثة المؤخره . حرمه بالجنابة المؤثره) أشار به إلى أنه يحرم على الجنب خمسة أشياء وهي : **الصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله ، والمكث في المسجد** ، أي : للمسلم ، أي : وكذا التردد فيه بغير عذر لما سبق ، وقد مرّ الكلام سابقاً عليه ولابد من زيادته هنا ، وأنه يجوز لمن به حدث أكبر إجراءُ القرآن على قلبه ونظرهُ في المصحف وقراءةُ ما نسخت تلاوته وتحريكُ لسانه بحيث لا يُسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآن . وإن الكافر لا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي . وأما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه ، وإلا فلا . وخرج بالمكثِ والتردُّدِ العبورُ ، وبالمسلمِ الكافرُ ، فإنه يمكَّن من المكث في المسجد على الأصح في « الروضة » وأصلها ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ، وليس للكافر ولو غير جنب دخولُ المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب ، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ، وخرج بالمسجدِ المدارسُ ونحوُها ، وبغير عذر ما إذا حصل له عذر ، كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب ، وخوف على نفسه أو عضوه أو ماله ، فلا يحرم عليه المكث ، لكن يجب عليه التيمم إن وجد غير تراب المسجد كما ذكره في « الروضة » فإن لم يجد لم يجز أن يتيمم به ، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بالتراب المغصوب ، والمرادُ بتراب المسجد : الداخلُ في وقفه ، لا المجموع من ريح ونحوه .

تنبيه : لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب ، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ . نعم إن ضيق على المصلين أو شوّش عليهم حرم النوم فيه ، قاله في « المجموع »[(١)][٢/١٧٤] . قال : ولا يحرم إخراج الريح فيه ، لكن الأولى اجتنابه

(١) في المساجد وأحكامها .

لخبر : « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[١] .

فائدة : قال صاحب « التلخيص » : ذكر من خصائصه ﷺ دخول المسجد جنباً ، ومال إليه النووي .

وقول الناظم : (وكل ما حرمته بالحيض حلّ . لمحدث) أي : حدثاً أصغر فهو المراد عند الإطلاق ، (إلا الثلاثة الأُوَل) بضم الهمزة وفتح الواو ، وأشار إلى أنه يحرم على المحدث **ثلاثة** أشياء : **الصلاة** ، **والطواف** ، **ومس المصحف** ، **وحمله** على ما تقدم إيضاحه في الكلام على ما يحرم بالحيض . واعلم أنه يحرم على المحدث حدثاً ولو أصغر مسُّ خريطة وصندوق فيهما مصحف ، وما كتب لدرس قرآن كلوح ، ويحلّ للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه ، ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثاً ولو حدثاً أكبر كما في « فتاوى » النووي . أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك ؛ لئلا ينتهكه . وبما تقرّر علم أن المحرّمات بالحيض : ثمانية ، وبالجنابة : خمسة ، وبالحدث الأصغر : ثلاثة .

خاتمة : يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها ، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء ، بل يجب ويحرم عليه منعها ، إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك ، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم إلا برضاه ، وإذا انقطع دم النفاس والحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة[٢] . وقد حكى حجة الإسلام الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ، وقد قدمنا تحريمه قبل الغسل . ولو أخبرته بحيضها ، ولم يمكن صِدْقُها : لم يلتفت إليها ، وإن أمكن ، وصدَّقها : حرم وطؤها ، وإن كذبها : فلا ؛ لأنها ربما عاندته ، ولأن الأصل عدم التحريم ، بخلاف من علق به طلاقها فأخبرته به ، فإنها تطلق وإن كذبها ؛ لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ، ولا يكره ما طبخته ، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه .

وهنا انتهى ما يتعلق بالطهارة. ولما قدم الطهارة وما يتعلق بها لتقدم الشرط على مشروطه واهتماماً بها وبعموم الحاجة إليها عقّبها بكتاب الصلاة ، فقال :

---

(١) رواه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة ، وهذا الحديث يشمل كل رائحة كريهة ومما عمّت به البلوى رائحة الدخان .

(٢) لقوله تعالى ذكره : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الصلاة

وهي في اللغة : عبارة عن الدعاء . قال الله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾[التوبة : ١٠٣] أي : أُدْعُ لهم . وفي الشرع : عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[1] بشرائط مخصوصة ، وسميت الصلاةُ الشرعيةُ صلاةً ؛ لاشتمالها على الدعاء ، كما سميت قرآناً في قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾[الإسراء : ٧٨] لاشتمالها عليه . وقدم الناظم المكتوبات لأنها أهم وأفضل ، فقال :

(مفروضها خمس فوقت الظهر ... من الزوال ينتهي بالعصر)
(إذ صار ظل كل شيء مثله ... بعد الزوال غير ظلٍّ قبله)
(والعصر يأتي مَعْ مصير ظله ... بعد الزوال زائداً عن مثله)
(وإن يصر مثليه ظلٌّ طاري ... بعد الزوال فَهْوَ الاختياري)
(وبعده الجواز ما لم تغرب ... وبالغروب جاء وقت المغرب)
(لطهره والستر والأذان مع ... إقامة وخمس ركعات يسع)
(وفي القديم يلزم امتداده ... إلى العشا والراجح اعتماده)
(ووقته في الاختيار ما مضى ... على الجديد ينقضي إذا انقضى)
(ثم العشا من بعد حمرة الشفق ... وينتهي إذا بدا فجر صدق)
(مختاره لثلث ليل يجري ... جوازه إلى طلوع الفجر)
(والصبح بالفجر الأخير يشرع ... وينتهي بالشمس حين تطلع)
(ووقته المختار للإسفار ... ثم الجواز للطلوع الجاري)

(مفروضها) أي : الصلاة : في كل يوم وليلة (خمس) صلوات معلومة من الدين بالضرورة ، والأصل فيها : الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[النساء : ٧٧] أي : حافظوا عليها دائماً بالكمال بإكمال واجباتها وسننها . وقوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[النساء : ١٠٣] أي : محتمة مؤقتة . وأما السنة فقوله ﷺ : « بني الإسلام

---

(١) لحديث الترمذي وحسنه (٣٢٨) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

على خمس »[١] الخبر المشهور . وقوله : « فرض الله تعالى على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة »[٢] . وقوله للأعرابي حين قال هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[٣] . وكان فرض الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أشهر . ولما صدَّر الأصحاب تبعاً للشافعي رحمه الله تعالى الباب بذكر المواقيت لأنْ بدخولها تجب الصلاة ، وبخروجها تفوت، فتبعهم الناظم أعلى الله درجته . والأصل في المواقيت قوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾[الروم : ١٧و١٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما[٤] : إن الآية جامعة للصلوات الخمس أراد بقوله : ﴿ حين تمسون ﴾ صلاة المغرب والعشاء[٥] و : ﴿ حين تصبحون ﴾ : صلاة الصبح ، و ﴿ عشياً ﴾ : صلاة العصر ، و ﴿ حين تظهرون ﴾ : صلاة الظهر . وقوله ﷺ : « أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفيء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظله – أي : الشاخص – مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم – أي دخل وقت إفطاره – والعشاء حين غاب الشفق الأحمر ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، والعصر حين صار ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » .. رواه أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] وحسنه .

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[الإسراء : ٧٨] بدأ الناظم بها فقال : (فوقت الظهر) أي : صلاته ، وسميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة ، أي : في شدة الحر ، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار ، وقيل : إنها أول صلاة ظهرت كما مر في الزوال ، أي : أول وقتها من زوال الشمس ، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب ، لا في الواقع بل في الظاهر ؛ لأن التكليف إنما يتعلق به ، وذلك بزيادة ظل الشيء على

---

(١) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) من حديث أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٤١٠ – ٤١١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) وفي بعض روايات هذا الأثر قال ابن عباس رضي الله عنهما مجيباً لنافع بن الأزرق عن صلاة العشاء : بقوله تعالى : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ [النور : ٥٨] وبهذا يكون ذكر الصلوات الخمس في القرآن .

ظله حالة الاستواء ، ويحدوثه إن لم يبق عنده ظل ، وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة ، قاله في « الروضة » كأصلها . وقول الناظم : (ينتهي بالعصر * إذ صار ظل كل شيء مثله . بعد الزوال غير ظلٍّ قبله) أشار به إلى آخر وقت الظهر ، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال الموجود عند الزوال ، وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعَلِّمْ على رأس الظل ؛ فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال ، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلم أن الشمس زالت . قال العلماء : وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه .

تنبيه : قال الأكثرون : للظهر ثلاثة أوقات : وقت **فضيلة** أوله ، ووقت **اختيار** إلى آخره ، ووقت **عذر** وقت العصر لمن يجمع .

وقال القاضي : لها أربعة أوقات : وقت **فضيلة** أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ، ووقت **اختيار** إلى أن يصير مثل نصفه ، ووقت **جواز** إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع،ولها وقت **ضرورة** وسيأتي ، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء ، ويجريان في سائر أوقات الصلاة .

وقول الناظم : (والعصر) أي : صلاتها ، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (يأتي) أول وقتها (مع) بسكون العين (مصير ظله . بعد الزوال زائداً عن مثله) والمعنى : إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة لحديث جبريل ، والزيادة على صيرورة ظل كل شيء مثله من أول وقت العصر ، وإنما اعتبرت لتحقق المعرفة بدخول وقت العصر لأنه قد لا يعرف إلا بها . وقيل : من وقت الظهر ، وقيل : فاصلة بينهما . وقوله : (وإن) أي : وَقْتٌ (يَصِرْ مثليه ظل طاري . بعد الزوال فهو الاختياري) أي : وقت الاختيار إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد ظل الاستواء إن كان ؛ لحديث جبريل ، وسمي مختاراً ؛ لما فيه من الرجحان على ما بعده . وفي « الإقليد » : سمي بذلك لاختيار جبريل إياه . وقوله في الحديث : « والوقت ما بين هذين » محمول على وقت الاختيار : (وبعده) وقت (الجواز ما لم تغرب) أي : الشمس ، وأعاد الناظم الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾[ص : ٣٢] ودليل ذلك قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه[1] . وقوله ﷺ : « وقت

(١) رواه البخاري (٥٥٦) ، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

العصر : ما لم تصفر الشمس » رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

تنبيه : للعصر سبعة أوقات : وقت **فضيلة** أول الوقت ، ووقت **اختيار** ، ووقت **عذر** وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت **ضرورة** ، ووقت **جواز** بلا كراهة ، ووقت **كراهة** ، ووقت **حرمة** وهو إخراجها بحيث لا يسعها . وإن قلنا أداء .

وقول الناظم : (وبالغروب جاء وقت المغرب) أي : دخل وقت صلاتها لحديث جبريل . وسميت بذلك لفعلها عقب الغروب ، والاعتبار بدخول قرص الشمس وهو ظاهر في الصحارى ، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق . وإلى متى يمتد ؟ ففي القول الجديد : يمتدّ بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن لوقتها ويقيم ، وبمقدار خمس ركعات كما في « المنهاج » ، وأشار إليه الناظم بقوله (لطهره .) إلى آخر البيت لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها ، كذلك استدل به أكثر الأصحاب . وردَّ بأن جبريل عليه السلام إنما بيَّن الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة ، وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه ، أي : في حديث جبريل تعرُّضٌ له ، وإنما استثنى بعضٌ قَدْرَ هذه الأمور للضرورة . والمراد بالخمس : المغرب وسنتها البعدية . وذكر الإمام سبع ركعات ، فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها ، (و)هو ما رجحه النووي رحمه الله (في) القول القديم ، و(القديم يلزم امتداده) أي : وقت المغرب (إلى العشا)ء حتى يغيب الشفق الأحمر (والراجح اعتماده) فقد قال النووي رحمه الله في « المنهاج » : قلت : القديم أظهر . قال في « المجموع » بل هو جديد أيضاً ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في « الإملاء » – وهو من كتب الجديد – على ثبوت الحديث فيه ، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم[٦١٢] منها : « وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » . وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات : وقت **فضيلة واختيار** أول الوقت ، ووقت **جواز** ما لم يغب الشفق ، ووقت **عذر** وقت العشاء لمن يجمع ، ولها أيضاً : وقت **ضرورة** ، ووقت **حرمة** .

تنبيه : تعبير الناظم بالطهر الشامل للغسل والتيمم وإزالة الخبث أولى من تعبير أصله بالوضوء .

فرع : لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط جاز أن يستديمها إلى غروب الشفق على الأصح ؛ لأن النبيّ ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب .

وقول الناظم : (ثم العشا) بالقصر ، أي : يدخل وقتها (من بعد حمرة الشفق) أي : إذا غاب الشفق الأحمر لما سبق ، وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ، وهذا في النواحي التي يظهر فيها غيبوبة الشفق . أما الساكنون بناحية يقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم . ذكره القاضي حسين في « فتاويه » وقوله : (وينتهي) أي : وقت العشاء بمعنى ينقضي (إذا بدا) أي : ظهر (فجر صدق) أي : صادق لخبر : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم[٦٨١] . خرجت الصبح بدليل،فبقي على مقتضاه في غيرها ، وخرج بالصادق الكاذب . والصادق : هو المنتشر ضوؤه معترضاً بنواحي السماء ، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذنب السرحان – بكسر السين – كما قاله ابن الحاجب : وهو الذئب ، ثم يعقبه ظلمة ، وشبه بذنب السرحان لطوله ، وقوله : (مختاره لثلث ليل يجري) الخ أشار به إلى أن آخر وقت العشاء في الاختيار إلى ثلث الليل لحديث جبريل السابق .

تنبيه : للعشاء **سبعة أوقات** : وقت **فضيلة** ، ووقت **اختيار** ، ووقت **جواز** ، ووقت **حرمة** ، ووقت **ضرورة** ، ووقت **عذر** وقت المغرب لمن يجمع ، ووقت **كراهة** وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ أبو حامد . وقول الناظم : (والصبح) أي : صلاته وهو – بضم الصاد وكسرها – لغة : أول النهار ؛ فلذلك سميت به هذه الصلاة ، وقيل : لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة ، والعرب تقول : وجه صبيح ؛ لما فيه من بياض وحمرة . وقوله : (بالفجر الأخير يشرع) أي : أول وقتها طلوع الفجر الثاني وهو الصادق لحديث جبريل (وينتهي بالشمس حين تطلع) لحديث مسلم [٦١٢] : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » والمراد بطلوعها هنا : طلوع بعضها ، بخلاف غروبها كما مر ، إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما ، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس . وقوله : (ووقته المختار للإسفار) بكسر الهمزة ، أي : الإضاءة لخبر جبريل المارّ (ثم الجواز) أي : وقته (للطلوع) أي : إلى طلوع الشمس كما مر فلها **ستة أوقات** : وقت **فضيلة** أول الوقت ، ووقت **اختيار** ، ووقت **جواز** بلا كراهة إلى الاحمرار ، ثم وقت **كراهة** ، ووقت **حرمة** ، ووقت **ضرورة** . واعلم أن صلاة الصبح نهارية ، ولا يكره تسميتها غداة كما في « الروضة » ، والأولى عدم تسميتها بذلك ،وتسمى: صبحاً وفجراً . ويكره تسمية المغرب بعشاءً، وتسمية العشاء عتمة ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعد فعلها إلا في خير[(١)] .

(١) لحديث أبي برزة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها ، والحديث بعدها . يعني : العشاء الآخرة . رواه البخاري (٥٤٧) ، والنسائي ٢٦٢/٢ ، وابن ماجه (٧٠١) .

خاتمة : في « شرح المسند » للرافعي : أن الصبح كانت صلاة آدم ، والظهر كانت صلاة داود ، والعصر كانت صلاة سليمان ، والمغرب كانت صلاة يعقوب ، والعشاء كانت صلاة يونس ، ورد في ذلك خبر – فجمع الله سبحانه وتعالى ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام – ولأمته تعظيماً له لكثرة الأجور له ولأمته ، وحكمة اختصاص الضلاة بهذه الأوقات تعبدي كما قاله أكثر العلماء ، وأبدى غيرهم له حكماً من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته ، إذ ولادته كطلوع الشمس ، ونشوؤه كارتفاعها ، وشبابه كوقوفها عند الاستواء ، وكهولته كميلها ، وشيخوخته كغروبها . زاد بعضهم : وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر ، فوجبت حينئذ تذكيراً بذلك ، كما أن كماله في البطن وتهيؤه للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس . والحكمة في كون الصبح ركعتين لبقاء كسل النوم ، والعصرين أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاطاة الأسباب ، والمغرب ثلاثاً لأنها وتر النهار ، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل على النهار إذ فيه فرضان ، وفي النهار ثلاثة؛لكون النفس على الحركة فيه أقوى . وقيل غير ذلك .

فصل : عقده الناظم كأصله لبيان من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل مبتدئاً بالأول فقال :

(فـرض الصـلاة لازم الأنـام بـالعقـل والبـلوغ والإسـلام)
(والطـهـر من حيـض ومن نفـاس قـدر الصـلاة بـاتفـاق النـاس)

(فرض الصلاة لازم الأنام) بشروط **أربعة** – **أحدها** : (العقل) فلا تجب على مجنون . **وثانيها** : البلوغ فلا تجب على صغير ؛ لعدم تكليفهما ورفع القلم عنهما كما صح في الحديث[1] . **وثالثهما** : (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام . **ورابعها** : ما زاده بقوله : (والطهر من حيض ومن نفاس) فلا تجب على حائض ونفساء[2] لعدم صحتها منهما ، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع وإلا فلا . ولا قضاء على الكافر إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام ، فإن كان مرتداً وجب عليه القضاء بعد إسلامه تغليظاً عليه ، ولأنه حق لزمه بإقراره ، فلا يسقط عنه بالشبهة كالإقرار بالمال . ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا ، ولا على مجنون أو مغمي عليه إذا أفاقا .

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه أحمد ٦/١٠٠ ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي ٦/١٥٦ ، وابن ماجه (٢٠٤١) واللفظ له .

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها : ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

تنبيهان – **أولهما** أشار الناظم بقوله من زيادته : (قدر الصلاة باتفاق الناس) إلى أنه يشترط أن يخلو من الموانع قدر الطهارة والصلاة ، أي : أخفُ ما يجزىء كركعتين في صلاة المسافر . **ثانيهما** : لو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة ، وكذا التي قبلها إن كانت تجمع معها ، ويسمى هذا **وقت ضرورة** . ثم قال :

(ويضرب الصبـــيّ بعـــد عشـــر وبعـــد سبـع يكتـفـى بـالأمـر)

أي : (يضرب الصبي) أي : والصبية على ترك الصلاة (بعد عشر) من السنين (وبعد سبع) من السنين (يكتفى) بالبناء للمفعول (بالأمر) أي : إذا ميّز والدليل على ذلك قوله ﷺ : « مروا الصبيّ بالصـــلاة إذا بـلغ سبع سنـين ، وإذا بـلغ عشـراً فاضربوه عليها » صححه الترمذي[٤٠٧] وغيره[1] . وظاهر كلام النـاظم أنه يشـترط تمام العاشرة ، لكن قال الصيمري والشيخ العلامة جمال الدين : إنه يضرب في أثنائها ، وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقري، وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ .

تنبيه : أحسن ما قيل في حدِّ التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده ، ومقتضى ما في « المجموع » أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر ، بل لابد معه من السبع . وقال في « الكفاية » :إنه المشهور ، ويرشـد إليه قول الناظم : بعد سبع . قال في « المجموع » : والأمر والضرب واجبـان على الوليّ أباً كان أو جدّاً أو وصياً أو قيِّماً من جهة القاضي . قال في « الروضة » : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع .

تنبيه آخر : لو بلغ الصبيّ بالسن في الصلاة وجب عليه إتمامها وأجزأته ولو جهله ؛ لأنه صلى الواجب بشروطه ، وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها .

ثم شرع في النوع الثاني فقال :

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .

باب النفل

(والنفل أقسام فخمس تفعل جماعة كالفرض وهي أفضل)
(وهن الاستسقاء والكسوف للشمس والعيدان والخسوف)
(ومنه سبع عشرة لا تشرع جماعة بل للفروض تتبع)
(من قبل فرض الصبح ركعتانِ والظهرُ أيضاً بعدها ثنتان)
(وأربع من قبل فرض الظهر وأربع كذاك قبل العصر)
(من بعد فرض المغرب اثنتان ثم العشاء بعدها ثنتان)
(وركعة لوتره وهي الأقل فإن يصل قبلها عشراً كمل)
(كذا الضحى ونفل ليل يوجد مع التراويح الثلاث أكدوا)
(ثم الضحى أقلها ثنتان ولم يزده الجلّ عن ثمان)
(أما صلاة الليل فالتهجد وهو الذي من بعد نوم يوجد)
(وللتراويح اعتبر عشرين في شهر الصيام كل ليلة تفي)

اعلم أن (النفل) وهو في اللغة : الزيادة ، وفي الاصطلاح: ما عدا الفرائض . وسمي بذلك لأنه زائد على ما فرض الله تعالى ، والمسنون والمستحب والمرغب فيه والتطوع ألفاظ مترادفة:وهو الزائد على الفرائض . وإن أفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ، ففرضها أفضل الفروض ، وتطوّعهاأفضل التطوّع، وهو (أقسام : فخمس) منه (تفعل . جماعة كالفرض وهي أفضل) من الذي لا تسن فيه الجماعة ، نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح ، والتصريح بالتفضيل من زيادته (وهن) أي : الخمس (الاستسقاء ، والكسوف . للشمس ، والعيدان والخسوف) للقمر . وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى عليها في أبوابها . وأفضلها العيدان والكسوفان والاستسقاء (ومنه) أي : من النفل (سبع عشرة) ركعة (لا تشرع . جماعة) أي : لا تسن جماعة فيها (بل للفروض تتبع) . والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كتركه تدبر قراءة ، فمن فضلها أنها جابرة للفرائض يوم القيامة . وهي ما تضمنه قول الناظم : (من قبل فرض الصبح ركعتان . والظهر أيضاً بعدها ثنتان) أي : ركعتان (وأربع) أي : وأربع ركعات (من قبل فرض الظهر . وأربع) أي:وأربع ركعات (كذاك قبل العصر * من بعد فرض المغرب اثنتان) أي : ركعتان (ثم العشاء) بالمد (بعدها ثنتان) أي : ركعتان . واعلم أن الناظم كأصله لم يبين المؤكد من غيره ، وبيانه : أن المؤكد من الرواتب عشر : ركعتان قبل الصبح ،

وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لخبر الصحيحين[البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩)] عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي ما ذكر ، ويسن المواظبة عليها . وأما غير المؤكد فهو أن يزيد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، لخبر : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار » رواه الترمذي[(٤٢٧) و(٤٢٨)] من حديث أم حبيبة وصححه . وأربع قبل العصر لخبر : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه ابنا خزيمة[١١٩٣] وحبان[٢٤٥٣] وصححاه من حديث ابن عمر .

تنبيه : من غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء . والجمعة كالظهر فيما مر . وقول الناظم : (وركعة لوتره وهي الأقل) أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر،وأقله ركعة . لأنه ﷺ أوتر بواحدة كما رواه مسلم[1] من حديث ابن عباس . وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته : (فإن يصلّ قبلها عشراً كمل) بتخفيف الميم المفتوحة ، وذلك للأخبار الصحيحة ، فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ، والدليل على أن الوتر سنة قوله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر ... بثلاث فليفعل ..[2] » وقوله : « حق » فليس بواجب . ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله ﷺ : « إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر[3] ».ويسن جعله آخر الليل لخبر الصحيحين[4]:« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها . هذا ما في « الروضة » كأصلها . وقيده في « المجموع » بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا فتأخيره أفضل . فإن أوتر ثم تهجد لم تندب إعادته لقوله ﷺ : « لا وتران في ليلة[5] » .

تنبيه : لا كراهة في الاقتصار على ركعة في الوتر خلافاً لما في « الكفاية » عن أبي الطيب ، ولمن زاد على ركعة الفصلُ بين الركعات بالسلام ، وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين ، وليس في الوصل غير ذلك . وتسن جماعة في وتر رمضان ، وسيأتي في كلام الناظم ندب القنوت فيه في النصف الأخير من رمضان .

---

(١) لكن روى مسلم (٧٥٢) بلفظ : « الوتر ركعة من آخر الليل » عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٢) عن أبي أيوب رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود (١٤١٨) . من حديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه .

(٤) البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) رواه النسائي في الكبرى (١٣٨٨) قال عنه الحافظ في « الفتح » ٤٨١/٢ : حديث حسن ، من حديث قيس بن طلق رضي الله عنه .

واعلم أن النوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة ، وهي ما تضمنه قوله : (كذا الضحى ونفل ليل يوجد . مع التراويح الثلاث أكدوا) يعني : العلماء . ثم شرع في بيانها مبتدئاً منها بالضحى فقال : (ثم الضحى أقلها ثنتان) أي : ركعتان ، وأكثره ثمان كما قال : (ولم يزده الجلّ) أي : العلماء أو معظمهم (عن ثمان) وهو ما في « المجموع » عن الأكثرين ، وصححه في « التحقيق » وهو المعتمد . وقيل أكثره اثنتا عشرة ركعة كما في « المنهاج » ، وهي صلاة الإشراق كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾[ص : ١٨] الإشراق : صلاة الضحى . ويسن أن يسلم من كل ركعتين ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ، والاختيار فعلها عند مضيّ ربع النهار . و(أما صلاة الليل فالتهجد) وهو لغة : رفع النوم بالتكلف ، واصطلاحاً : صلاة التطوّع بالليل بعد النوم كما قال : (وهو الذي من بعد نوم يوجد) وقد واظب عليه النبي ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ وقال تعالى : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾[الذاريات : ١٧] وقال ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » رواه مسلم[(١١٦٣) عن أبي هريرة] ومن أراد أن يجزىء الليل نصفين فالنصف الأخير أولى لقوله تعالى : ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾[آل عمران : ١٧] فحثّ على الاستغفار في السحر ، والسحر نصف الليل الأخير ، فهو شامل لمحل الرحمة والمغفرة . وإن أراد أن يجزئه ثلاثة أجزاء ، فالثلث الأوسط للمتهجد أفضل[١] . قال الشافعي : لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل ، وقد قال ﷺ : « ذاكرُ الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة[٢] » . ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل ، وفي النصف الأخير آكد ، وعند السحر أفضل . وقد ذكر الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته . ومن النوافل المؤكدة صلاة التراويح وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان[٣] ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (وللتراويح اعتبر عشرين في . شهر الصيام كل ليلة تفي) . وقد اتفقوا على سنيتها ، وعلى أنها المرادة من قوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه[٤] » وتسن جماعة ، وأن يسلم من كل ركعتين[٥] . وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها ، أي : يستريحون . قال الحليمي : والسرّ في كونها عشرين أن الرواتب ، أي : المؤكدة في غير رمضان عشر ، فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير .

---

(١) ودليل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك .. ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » ١٨١/٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) لأخبار أوردها ابن أبي شيبه ٣٩٣/٢ منها : كان أُبَيُّ بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث .

(٤) أخرجه البخاري (٣٧) ، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) لحديث عمر : « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبو داود (١٢٩٥) .

تتمة : من القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد ، وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل[١]،وتحصل بفرض أو نفل آخر ، وتتكرّر بتكرر الدخول على قرب ، وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل ، إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل . ومنه أشياء أخر تطلب من المبسوطات .

خاتمة : أفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة الوتر ، ثم ركعتا الفجر[٢]، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ، ثم باقي رواتب الفرائض ، ثم الضحى ، ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية ، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء . ويسن أن يفصل بين سنة الصبح والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع[٣]، وأن يقرأ في أولى ركعتي الصبح ، والمغرب ، والاستخارة ، وتحية المسجد ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[الكافرون] وفي الثانية الإخلاص[٤] .

---

(١) لحديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » رواه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) (٦٩) .
وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان لي دين على النبي ﷺ فقضاني وزادني ، فدخلت عليه المسجد فقال لي : « صلِّ ركعتين » . رواه البخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥) واللفظ له .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم (٧٢٥) .

(٣) لماروى البخاري (٦٢٦) ، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجرُ ، ثم اضطجع على شقه الأيمن – أي في حجرته الشريفة – حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٧٢٦) أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب شـــروط الصـــلاة

اعلم أن الشروط جمع شرط ، وهو – بسكون الراء – لغة : العلامة . وفي التنزيل : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ [محمد : ١٨] أي علاماتها ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والمانع لغة : الحائل ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، ثم اعلم أيضاً أن الركن كالشرط في أنه لابد منه ، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ، وتجب استدامته فيها كالطهر والستر . والركن : ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود .

(شـــروطهـــا أربعـــة لذي الفـطـن طهـــر اللبـــاس والمكـــان والبـــدن)
(وســـــتر لون عـــورة وإن خـــلا وعـــلمـــه بـــالوقت وليستقبـــلا)
(وتـرك الاستقبـال في نفـل السـفـر وشـــدة الخـوف المبـــاح مغتـفـر)

(شـروطهـا) أي : الصـــلاة (أربعة) **أولها** : (طهر اللباس والمكان والبدن) من نجس لا يعفى عنه ، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [المدثر : ٤] واحترزت بقولي : لا يعفى عنه ، عما يعفى عنه كدم نحو البراغيث والبثرات كما تقدم في باب النجاسة وإن كثر لعموم البلوى به . نعم إن حمل ما أصابه من نحو ثوب في كمـه أو غيره أو فرشـه وصـلى عليه لم يعف عنه إن كثر ، ويعفى عن أثر محل استجمـاره وإن عرق ؛ لجواز الاقتصـار فيـه على الحجر في حقـه لا في حق غيره ، ولو حمل مستجمراً في صلاته بطلت إذ لا حاجة إلى حمله فيها .

تنبيـه : يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فيه ، فإنه يعفى عنه للمشقة ، وقيد في « المطلب » العفو بما لم يتعمد المشي عليه . وزاد غيره : إلا أن يكون رطباً أو رجله مبلولة .

فرع : لو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه ، أو علمه ثم نسي فصلى ، ثم تذكر وجبت الإعادة . وتجب إعادة كل صـلاة تيقن فعلها مع النجس ، بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها . ويشترط أيضاً لصحة الصلاة الطهر من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة ، فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته ، فإن أحرم ثم أحدث بطلت صلاته ، ولو مع سبقه في غير الحدث الدائم ، وهذا الشرط داخل في كلام الناظم ، فهو نوع بديع أتى به وهو

الاكتفاء . **وثانيها** : (ستر لون عورة) أي عن : العيون (وإن خلا) أي : وإن كان خالياً في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١] قال ابن عباس : المراد به الثياب في الصلاة[١] ، فإن عجز وجب أن يصلي عارياً ، ويتم ركوعه وسجوده ، ولا إعادة عليه . وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه[٢] . ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة ، إلا لحاجة كاغتسال . وعورة الذكر ومن بها رِقّ : ما بين سرته وركبته[٣]. وعورة الحرة : غير الوجه والكفين إلى الكوعين[٤] . والخنثى كالأنثى رقاً وحرية . والسرة والركبة ليستا من العورة على الأصح . وشرط الساتر : جِرْم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها كما أفاده الناظم بقوله من زيادته : لون ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صافٍ متراكم بخضرة ، فخرجت الظلمة ونحوها . ولا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ، ولا زجاج يحكي اللون . والستر بثوب أو جلد أو حشيش أو ورق ونحو ذلك ، ويستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل ، فلو رُئِيَتْ عورته من

---

(١) أخرجه ابن جرير في « التفسير » (١٤٥٠٧) بلفظ : أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم .

(٢) أخرج الترمذي (٢٧٩٥) عن حكيم قال : قلت يانبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت يارسول الله : إذا كان القوم بعضهم في بعض قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها » قال : قلت يانبي الله إذا كان أحدنا خالياً قال : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٠١٧) .
ولحديث أبي سعيد عند مسلم (٣٣٨) أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

(٣) أخرج الطبراني عن ابن عباس (١٠٧٧٣) بسند ضعيف : « لابأس أن يقلب الجارية إذا أراد أن يشتريها ماخلا عورتها مابين ركبتها إلى معقد إزارها » . وأبو داود (٤٩٦) عن ابن عمرو وفيه : « فلاينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » .

(٤) لحديث الترمذي (٢٧٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » وحسنه . والعورة للمرأة خصصت مواضعها بالآية الكريمة : قال تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن .. ﴾ [النور : ٣١] فمن مواضعها القرط ، والقلادة ، والسوار ، والإكليل ، والتاج ، والدملوج ، والوشاح ، والخلخال وغيرها . وقال تعالى مشيراً إلى دفع أسباب الفتنة : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ﴾ [النور : ٣٠] .
وروى حذيفة عن رسول الله ﷺ : « النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن تركها من خوف الله أثابه جلّ وعزّ إيماناً يجد حلاوته في قلبه » رواه الحاكم ٣١٤/٤ . وقال الشاعر يصف هذا الواقع الأليم :

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا طرف يقلبه ... في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضرّ مهجته ... لامرحباً بسرور عاد بالضرر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر

جيبه : – فتحة قميصه – في ركوع لم يكفِ فليزُرّه أو يشدّ وسطه ، ولو ستره بلحيته أو ستر خرق ثوبه بكفه كفى .

تنبيه : يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ، وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم ﴾ [الأعراف : ٣١] والثوبان أهم الزينة . وفي الخبر : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق أن يتزين له »[١] ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ، وأن يصلي الرجل متلثماً ، والمرأة متنقبة ، إلا أن تكون في مكان ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها ؛ فلا يجوز لها رفع النقاب . وسكت عن قول أصله : بلباس طاهر ؛ للاستغناء عنه بما تقدم من اشتراط الطهارة في اللباس (و) **ثالثها** : (علمه) أي : المصلي ، أي : أو ظنه (بالوقت) أي : بدخوله بالاجتهاد[٢] كما دل عليه كلام «المجموع» ، فلو صلى بدونه لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت . **ورابعها** : استقبال القبلة – أي : الكعبة[٣] كما قال : (وليستقبلا) بلام الأمر : أي : بالصدر لا بالوجه – لصلاة القادر عليه لقوله تعالى : ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة : ١٥٠] والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها[٤] ، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً ، بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة ، فيصلي بحاله ويعيد . وقول الناظم : (وترك الاستقبال في نفل السفر،وشدة الخوف المباح مغتفر) أشار به إلى أنه يجوز للمصلي ترك الاستقبال في حالتين : **الحالة الأولى** : في نفل السفر المباح ولو قصيراً إلى صوب مقصده فللاتباع في الراكب ، رواه الشيخان[٥] ، وقيس به الماشي . ثم إن كان المسافر راكباً وأمكنه التوجه في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك ، وإلا فالأصح : إن سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط ، وإلا فلا . ويكفيه إيماء بركوعه ، وسجودُه أخفضُ . وإن كان ماشياً لزمه إتمام ركوعه وسجوده ، والتوجه فيهما ، وفي إحرامه ، وجلوسه بين السجدتين ، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . وخرج بنفلِ السفر نفلُ الحضر ، فلا يجوز .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن » ٢٣٦/٢ عن ابن عمر .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] .

(٣) كان التوجه للكعبة بعد الهجرة كما في الآية الكريمة الآتية وحديث الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يُوَجَّه نحو الكعبة فأنزل الله عزّ وجل : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فتوجه نحو الكعبة . رواه البخاري (٣٩٠) ، ومسلم (٥٢٥) .

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٩٢) ، ومسلم (٣٩٧) : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » .

(٥) من حديث ابن عمر البخاري (١٠٩٧) ، ومسلم (٧٠٠) .

والحكمة في التخفيف أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدّى ذلك إلى ترك أورادهم أو معايشهم . ويشترط في السفر أن لا يكون معصية ، وأن يقصد به محلاً معيناً ، فيمتنع ذلك على العاصي بسفره ؛ والهائم . **الحالة الثانية** : في صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره ، فرضاً كانت أو نفلاً ، فليس بشرط فيها لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[البقرة : ٢٣٩] قال ابن عمر : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . رواه البخاري[٤٥٣٥] في التفسير . وقول الناظم : المباح ؛ يرجع لكل نافلة السفر وصلاة شدة الخوف كما تقرر . وقوله : الفطن – بكسر الفاء وفتح الطاء وبعدها نون – جمع فطنة[1] . والألف في قوله : خلا و ليسنقبلا ؛ للإطلاق .

تتمة : من شروط الصلاة أيضاً : العلم بكيفية الصلاة ، بأن يعلم فريضتها ، وتميز فرضها من سنتها . نعم إن اعتقدها كلها فرضاً ، أو بعضها و لم يميز ، وكان عامياً و لم يقصد فرضاً بنفل : صحت .

ولما كان الركن كالشرط في أنه لابد منه كما مر أيضاً عقب الناظم الشروط بالأركان ، فقال :

(١) الفطنة : كالفهم ، وهي ضد الغباوة ، وقد فَطَن لهذا الأمر – بالفتح – يفْطُن فِطْنة ، وفطُن فَطْناً وفَطَناً وفُطُناً وفَطَانة .. اهـ « لسان العرب » .

باب أركان الصلاة

وتقدم معنى الركن . واعلم أن الصلاة تشتمل على شروط وأركان وسنن ، وهي الأبعاض التي تجبر بسجود السهو ، وهيآت وهي التي لا تجبر . وقد شبهت الصلاة بالإنسان : فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيآت كشعره .

(أركانها على الطريق الآتيه ... بعشرة تعدّ مع ثمانيه)
(نيتها مع لفظ تكبير صدر ... مع القيام في الفروض إن قدر)
(وبعده القراءة المستكمله ... فاتحة الكتاب منها البسمله)
(وبعدها اركع واطمئنّ راكعا ... ثم اعتدل ولتطمئن رافعا)
(واسجد إذاً ثم اطمئن ساجدا ... وبعده اجلس واطمئن قاعدا)
(وبعده اسجد سجدةً كالسابقه ... واعددهما ركناً بلا مفارقه)
(وهكذا في كل ركعة خلا ... تكبيرةٍ مع نية فأوَّلا)
(واجلس أخيراً وأتِ بالتشهد ... وبعده صَلِّ على محمد)
(ونية الخروج في قول هُجر ... مُسلِّماً مرتباً كما ذُكر)

(أركانها) أي : الصلاة (على الطريق الآتيهْ ..) في النظم ثمانية عشر ركناً ، كما في « التنبيه » بجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج أركاناً ، وجعلها في « الروضة » سبعة عشر ؛ لأن الأصح أن نِية الخروج لا تجب ، وفي « المنهاج » ثلاثة عشر بجعل الطمأنينات كالهيئات التابعة ، والخلاف لفظي .

فالركن الأول : (**نيتها**) أي : الصلاة لأنها واجبة في بعض الصلاة ، وهي أولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع ، والدليل على وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾[البينة : ٥] قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم هو النية ، وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى »[رواه البخاري (١)] وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة ، وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ، فإن أراد أن يصلي فرضاً وجب قصد فعلها وتعيينها ونية الفرضية[1] ، ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن

---

(١) جمعها بعضهم فقال :

ياسائلي عن فروض النيَّهْ ... القصد والتعيين والفرضيَّهْ

العبادة لا تكون إلا له ، لكن يستحب كنية استقبال القبلة ، وعدد الركعات والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها ، كصلاة الكسوف وراتبة العشاء . قال في « المجموع »:وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها ، ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة ، والنية بالقلب . ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسانُ القلبَ ، ولأنه أبعد عن الوسواس .

فرع : تصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم ونحوه . ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته ؛ لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه ، بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير تحية وسنة وضوء ؛ لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى . ولو صلى لثواب الله أو هرب من عقابه صحت صلاته ، خلافاً للفخر الرازي .

والركن الثاني : تكبيرة الإحرام كما قال : (مع) أي : بسكون العين – (لفظ تكبير صدر . مع القيام) أي : في القيام ، لخبر المسيء صلاته[1] : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه الشيخان[2] وللاتباع مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] والمراد كما عَلِمتموني أصلي ، والرؤية يعبر عنها بالعلم ، قال تعالى:﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ [الفيل : ١] أي : ألم تعلم ذلك ؟ وإذا كان المرادُ العلمَ شمل الحديث قولَه وفعلَه ، وسميت تكبيرة الإحرام بذلك ؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك . وكيفيتها : أن يقول القادر على النطق بها : الله أكبر ، أو الله الأكبر ، لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص ، فصار كقوله : الله أكبر من كل شيء ، ولا تضرّ زيادة لا تمنع الاسم كـ : الله أكبر وأجلّ ، و : الله الجليل أكبر في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله : الله عز وجل أكبر ، بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله : الله هو الأكبر ، أو طالت صفاته كقوله : الله لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ، فإنه يضر . وعلم من قول الناظم : نيتها مع لفظ تكبير ؛ أنه يجب قرن النية بتكبيرة الإحرام ؛ لأنها أول الأركان ، بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره . واختار النووي في « شرح المهذب » و« الوسيط » تبعاً للإمام

---

(١) وهو : خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٦٣١) . عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

والغزالي الاكتفاءَ بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك . وقال ابن الرفعة : إنه الحق ، وصوّبه السبكي . والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل في العقل ، أو جهل في الدين .

تنبيه : يجب أن لا يأتي بما ينافي النية ، ومن عجز عن النطق ترجم ، ووجب التعلم إن قدر .

والركن الثالث : (**القيام** في الفروض إن قدر) عليه لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته ، فتجب حالة الإحرام به ؛ لخبر البخاري [١١١٧] عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . زاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[1] »وأجمع الأمة على ذلك ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، وشرطه نصب فقار ظهره ، أي : عظامه ، فلو وقف منحنياً إلى قدامه أو خلفه ، أو مائلاً على يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لا يصح قيامه . والانحناء السالب للاسم : أن يكون إلى الركوع أقرب كما في « المجموع » وخرج بالفرض النفلُ ، فللقادر على القيام النفل قاعداً أو مضطجعاً مع القدرة[2] ، وبالقادرِ العاجزُ كما سيأتي ، ولا تصح صلاة صبي قاعداً وإن كانت نفلاً كما في « البحر » وكذا المعادة .

فروع : ولو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود على الأصح ، ولا إعادة عليه . ولو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل ، فإنه يصلي من قعود على الأصح ، ولا إعادة عليه . ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، فله ترك القيام على الأصح .

---

(١) ورواه الترمذي (٣٧٢) ، وأبو داود (٩٥٢) ، وابن خزيمة (٩٧٩) و (١٢٥٠) ، وابن ماجه (١٢٢٣) ، ولم ينسبه المزي (١٠٨٣٢) إلى النسائي . قال ابن حجر في « فتح الباري » ٥٨٨/٢ : قوله « فعلى جنب » : في حديث علي عند الدارقطني : « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب . وعن الحنفية وبعض الشافعية : يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . وقال الترمذي عقب الحديث : قال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة . وقال البغوي في « شرح السنة » ١١٢/٤ : وإن صلى نائماً فذهب قوم إلى أنه يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة . وهذا عند العجز عن الاضطجاع ، ثم ينتقل إلى الصلاة بالإشارة بالرأس ، ثم بإيماء الطرف ، ثم بإجراء القرآن و الذكر على اللسان ، ثم على القلب . لأنهم جعلوا مناط التكليف بالصلاة حضور العقل فيأتي بما يستطيعهُ بدليل قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » . رواه مسلم .

(٢) لحديث عمران عند البخاري (١١١٦) : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . النائم : المضطجع على جنب .

والركن الرابع : قراءة سورة الفاتحة كما قال : (وبعده) أي : القيام (القراءة المستكملَهْ) بيان شروطها الآتية.(فاتحة الكتاب) في كل ركعة في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه [البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤)] ، ولفعله ﷺ مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [رواه البخاري (٦٣١)] إلا في ركعة مسبوق فلا تجب فيها ، بمعنى أنه لا يستقرّ وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه . وقوله : (منها) أي : الفاتحة (البسملَهْ) لأنه ﷺ عدّها آية منها ، صححه ابن خزيمة [٤٩٩] والحاكم [٢/٢٣٢] وهي آية من كل سورة سوى ﴿ براءة ﴾. والسنة أن يصلها بالحمدلة ، وأن يجهر بها حيث يُشرع الجهر بالقراءة ، ويجب رعاية حروف الفاتحة ، فلو أبدل حرفاً منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ، ولو أبدل ذال ﴿ الذين ﴾ المعجمة بالمهملة لم تصح ،وكذا لو أبدل حاء ﴿ الحمد لله ﴾ بالهاء ، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره . ويجب رعاية تشديداتها وهي أربع عشرَة : منها ثلاث في البسملة ، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة ، ولو شدّد المخفف أساء وأجزأ كما قاله الماوردي . ويجب ترتيبها ، وهو أن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز ، وموالاتها بأن يأتي بكلماتها على الوِلاء للاتباع فيقطعها تخلل ذكر – أجنبي لا يتعلق بالصلاة[1] – وإن قلّ ، وسكوت طال عرفاً بلا عذر فيها ، أو سكوت قصد به قطع القراءة ، بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع ، أو طويل ناسياً ، أو تخلل ذكر بعذرٍ مِنْ جهلٍ أو سهو أو إعياء ، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها[2] . فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبعُ آيات عددَ آياتها يأتي بها ولو متفرّقة ، ولا ينقص حرف منها عن حروف الفاتحة . وإن عجز عن القرآن أتى بسبع أنواع من ذكر أو دعاء ، فإن عجز عن ذلك كله لزمه وقفة قدر الفاتحة ، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه .

تنبيه : يجوز في قول الناظم فاتحة الكتاب ؛ الرفعُ خبر مبتدأ محذوف ، والنصبُ بتقدير : أعني . وقوله المستكملَهْ ؛ بفتح الميم وكسرها والفتح أنسب .

---

(١) قاله المؤلف في « مواهب الصمد » ص : ٤٢ ، وقال الخطيب في « المغني » ١/١٥٨ : كالتحميد عند العطاس ، وإجابة المؤذن ... لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها . هذا إن تعمد .

(٢) قال في « الزبد » :

وبالسكوت انقطعت إن كثرا ... أو قلّ مع قصد لقطع ما قرا

لابسجوده وتأمين ولا ... سؤاله لما إمامه تلا

والركن الخامس : الركوع كما قال : (وبعدها) أي : الفاتحة (اركع) لقوله تعالى : ﴿ اركعوا ﴾ [الحج : ٧٧] ولخبر : « إذا قمت إلى الصلاة »[1] وللإجماع . وأقله في حق القائم أن ينحني انحناء خالصاً لا انحناس فيه ، وقُدر ببلوغ راحتيه ركبتيه إذا أراد وضعهما ، فلا يحصل مع انحناس ؛ لأنه لا يسمى ركوعاً . وأكمله : تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفيحة الواحدة ، ونصب ساقيه وفخذيه ، وأخذ ركبتيه بيديه ، وتفرقة أصابعه للقبلة . وقد كان ﷺ يستوي بحيث لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك . أما ركوع القاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدّام ركبتيه ، وأكمله أن يحاذي موضع سجوده .

تنبيه : يشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى لسجدة التلاوة ، ثم بدا له أن يجعله ركوعاً بعد ما بلغ حد الركوع لم يكف .

والركن السادس : الطمأنينة فيه ، أي : في الركوع ، بحيث يستقرّ كل عضو في محله كما كان عليه أولاً كما قال : (واطمئن راكعاً) لحديث المسيء صلاته المتقدم . وأقله : أن تستقرّ أعضاؤه راكعاً ، بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه ، فلا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة .

والركن السابع : الاعتدال كما قال : (ثم اعتدل) ولو نافلة كما صححه في « التحقيق » لحديث المسيء صلاته ، ويحصل بعوده كما كان عليه قبل ركوعه قائماً أو قاعداً .

والركن الثامن : الطمأنينة فيه كما قال : (ولتطمئن رافعاً) بأن تستقرّ أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن ركوعه إلى ما كان ، فلو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل . أو سقط عنه بعد ما نهض معتدلاً ثم سجد ، وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله : اعتدل وجوباً ثم سجد .

تنبيه : يشترط أن لا يقصد غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء كحية لم يكف .

والركن التاسع : السجود كما قال : (واسجد إذاً) أي : بعد اعتدالك مطمئناً لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [الحج : ٧٧] ولخبر : « إذا قمت إلى الصلاة »[2] وهو لغة : التطامن والميل . وشرعاً : أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض لخبر : « إذا سجدت فمكّن جبهتك ، ولا تنقر نقراً » رواه ابن حبان [(١٨٨٧] عن ابن عمر في « صحيحه »[3] وإنما اكتفي

---

(١) أي : في حديث المسيء صلاته .

(٢) أي : في حديث المسيء صلاته .

(٣) بإسناد ضعيف .

ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك ، وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ، ولا يجب وضع كل يديه وركبتيه وقدميه كما صححه النووي ، بل يكفي وضع جزء من هذه الأعضاء . والعبرة في اليدين ببطن الكفّ وسواء الأصابع والراحة ، وفي الرجلين ببطن الأصابع .

تنبيه : لابد أن يضع بعض الجبهة المذكورة مكشوفاً إذا لم يكن عذر ، فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بأن يشقّ عليه إزالتها صح ولا إعادة عليه ، وإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرّك بحركته . ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضرّ . وإن نحاها ثم سجد – ولو عليها – لم يضر . ويشترط في السجود التنكيس ، وهو ارتفاع أسافله على أعاليه ، والتحامل على ما يسجد عليه ، بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لا نكبس . ويجب أن لا يهوي لغير السجود كما في الركوع .

والركن العاشر : **الطمأنينة** فيه كما قال : (ثم اطمئن ساجدا) لحديث المسيء صلاته .

والركن الحادي عشر : **الجلوس** بين السجديتن كما قال : (وبعده اجلس) بين السجدتين ولو في نفل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً[1] .

والركن الثاني عشر : **الطمأنينة فيه** كما قال : (واطمئن قاعدا) لحديث المسيء صلاته . ويجب أن لا يقصد به غيره كما مرَّ في الركوع ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف . ويجب عليه أن يعود إلى السجود كما قال ، أي : (وبعده اسجد سجدة كالسابقة) أي : كالأولى في الأقل والأكمل (واعددهما) أي : السجدتين أيها الفقيه (ركناً) واحداً (بلا مفارقه) لاتحادهما ، كما عدّ بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركناً واحداً كذلك .

تنبيه : يجب أن لا يطول الجلوس والاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل . والسنة أن يرفع مكبراً وأن يجلس مفترشاً ، وأن يقول في الجلوس : « رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني » – رواه الترمذي [٢٨٤] وجاء في رواية أبي داود [٨٥٠] « وعافني » بدل : « واجبرني وارفعني » . قال في : « الأذكار » (١٦٠) وإسناده حسن – للاتباع .

وما تقدم من الأركان يفعل في كل ركعة ، إلا تكبيرة الإحرام والنية فإنهما في أول ركعة فقط كما أفاده الناظم بقوله من زيادته : (وهكذا في كل ركعة) إلى آخر البيت .

---

(١) فائدة : روى البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . هذا ما يسمى بجلسة الاستراحة وهي مندوبة لفعله ﷺ لها .

والركن الثالث عشر : الجلوس الأخير كما قال : (واجلس أخيراً) لأنه محل ذكر واجب ، فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة .

والركن الرابع عشر : التشهد فيه كما قال : (وأت بالتشهد) أي : في الجلوس لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبرائيل وميكائيل . فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله .. » إلى آخره . رواه الدارقطني [٣٥٠/١] فقوله : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد[1] : دليل على أنه فرض ، وأيده قوله ﷺ : « قولوا » . وأقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . واعلم أن التحيات جمع تحية : وهي الملك والبقاء الدائم ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من النقص . وإنما اجتمعت لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يُحيَّا بها ، فقيل لنا قولوا : التحيات لله ، أي : الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله . والمباركات معناها : الناميات ، والصلوات : هي الصلوات الخمس ، وقيل : كل صلاة ، وقيل : الرحمة ، وقيل : الأدعية . والطيبات معناها : الكلمات الطيبات ، وهي ذكر الله تعالى ، وقيل الأعمال الصالحة . والسلام معناه : اسم الله عليك،وعلينا:أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم . والعباد جمع عبد . والصالحين جمع صالح : وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحق العباد . والرسول : هو الذي يبلغ خبر من أرسله .

والركن الخامس عشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير كما قال : (وبعده) أي : التشهد الأخير (صلّ على محمد) ﷺ لقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه ﴾ [الأحزاب : ٥٦] وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها ، والقائل بوجوبها مرةً في غيرها محجوجٌ بإجماعِ مَنْ قبله . وأقل الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله : اللهم صلِّ على محمد وآله . وأكملها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد . وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك .

تنبيه : آل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وأولادهما ، وخصّ إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره ، قال تعالى:﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ [هود : ٧٣] .

---

(١) هكذا رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣٧٨/٢ ولفظه : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل خلقه السلام على جبرائيل وميكائيل فعلّمنا رسول الله ﷺ التشهد . وكذلك رواه ابن صاعد عن المخزومي .

فائدة : كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من إسحاق عليه السلام ، وأما إسماعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبيّ إلا نبينا ﷺ . قال ابن أبي بكر الرازي : ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة ، فهو أفضل الجميع عليه الصلاة والسلام . ويسن الدعاء بعد التشهد الأخير ؛ ومأثوره أفضل ، ومنه : « اللهم اغفر لي ماقدمتُ وما أخرتُ ،وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدّم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » [رواه مسلم (٧٧١) عن علي] وغير ذلك من الأدعية المأثورة .

والركن السادس عشر : (**نية الخروج**) من الصلاة مقترنه بالتسليمة الأولى (في قول هُجر) أي : تُرك ، والأصح أنها لا تجب قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف .

والركن السابع عشر : **التسليمة الأولى** كما قال : (مسلّماً) لخبر مسلم[1] [٤٩٨] ، ولحديث : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[2] قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وأقله : السلام عليكم . فلا يكفي السلام عليهم . ولا تبطل به الصلاة لأنه دعاء لغائب ، ولا عليك ، ولا عليكما ، ولا سلامي عليكم ، ولا السلام عليكم فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته . وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله ، لأنه المأثور . وتسن : وبركاته كما صححه في « المجموع » وصوبّه . والمعنى في السلام : أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم .

والركن الثامن عشر : **ترتيب** الأركان كما قال : (مرتباً كما ذُكر) بالبناء للمفعول في عدّها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ، وجعلها مع القراءة في القيام ، وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود . فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ، وعدّه من الأركان بمعنى الفروض صحيح ، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب . والدليل على وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [رواه البخاري (٦٣١)] . أما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوّذ ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة . فإن ترك الترتيب : فإن كان في الأركان الفعلية فسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في بيان سجود السهو . وإن كان في القولية : فإن قدّم قولياً على قولي كالصلاة على

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ... وكان يختتم الصلاة بالتسليم .

(٢) رواه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) عن علي رضي الله عنه بهذا اللفظ . وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

النبي ﷺ على التشهد ، أو فعلياً على قولي كأن قدم السلام على التشهد فلا تبطل الصلاة بل يعيد ما قدمه . فإن سلم عامداً أو لم يعدهُ بطلت .

ولما فرغ الناظم من بيان الأركان شرع في بيان السنن فقال :

فصل : في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها وبعده

(وللصلاة سنتان قبلها ... وسنتان في خلال فعلها)
(فالأول الأذان والإقامَهْ ... لفرضها حتى القضا إذْ رامَهْ)
(والثان أول التشهدين ... في كل فرض فوق ركعتين)
(كذا القنوت آخراً إذا اعتدل ... في الصبح بل في الخمس إنْ أمرٌ نزل)
(كذا قنوت الوتر في قيامهِ ... من نصف شهر الصوم لاختتامهِ)

أي : (وللصلاة) المكتوبة (سنتان قبلها) أي : قبل الدخول فيها (وسنتان في خلال فعلها) أي : بعد الدخول فيها . (**فالأول**) من السنتين اللتين قبلها (**الأذان**) بالمعجمة ، ويقال : التأذين والأذين ، فهو لغة : الإعلام[1] ، ومنه قوله تعالى : (وأذن في الناس بالحج) [الحج : ٢٧] أي : أعلمهم . وشرعاً : قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة المفروضة[2] ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة : ٥٨] وخبر الصحيحين : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » [البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤)] . (و) **الثاني** منهما : (**الإقامَة**) وهي في الأصل مصدر أقام ، وسمي الذكر المخصوص بها ، لأنه يقيم إلى الصلاة . فالأذان والإقامة مشروعان بالإجماع ، فهما سنة للمكتوبة كما قال الناظم من

---

(١) وهو شعار خاص لدخول أوقات الفرائض الخمس لا غير ، كما أن التكبير شعار العيد ، والتلبيةَ شعارُ المحرم بالنُّسك .

(٢) يشترط له مايلي : الذكورة والتمييز والإسلام ورفع الصوت وترتيب الكلمات .
ويسن له : التوجه للقبلة ، والطهارة ، والقيام ، والتأني ، ومعرفة المواقيت ، والتثويب بالفجر – يقول : الصلاة خير من النوم مرتين – ، والترجيع : وهو قول الشهادتين بصوت منخفض قبل أن يجهر بهما ، والالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً ، وأن يقول بعدهما : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وعدم التمطيط .
ومن آدابه : أنه من أذن فليُقم ، وأن يضع أصبعه على أذنه ــ ليراه من لايسمعه ، أو يسمع أكثر ــ وأن يقف على مرتفع – إذا لم يكن ناقل للصوت – وأن يكون متبرعاً ، ثقة ، مأموناً – إذا كان يقف على المنارة – ولا يزيد في كلماته ، وأن يصلي على النبي ﷺ كل من المؤذن والمستمع عقبَهُ بما ورد .

زيادته : (لفرضها) أي : الصلاة ولو فائتة كما قال : (حتى القضا إذ) أي : وقت (رامه) أي : قصده دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ، ويقال في العيد ونحوه : الصلاةُ جامعة .

تنبيه : يُشرع الأذانُ في أذن المولود اليمنى والإقامةُ في اليسرى كما سيأتي إن شاء الله في العقيقة . ويشرع أيضاً إذا تغوّلت الغيلان ، أي : تمرّدت الجان لخبر ورد فيه[1] . ويندب الأذان للمنفرد ، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة ، قال في « الروضة » كأصلها : وانصرفوا . ويؤذن للأولى فقط من صلاة والاها . ومعظم الأذان مثنى ، ومعظم الإقامة فرادى ، وعدد كلمات الأذان تسعة عشر كلمة . وقد بينا الأذان وما يتعلق به بياناً شافياً في « شرح الزبد »[2] . وقول الناظم : (والثان) بحذف الياء تخفيفاً ، أي : من السنتين اللتين في خلال فعلها ، أي : الصلاة (أول التشهدين) والأول (في كل فرضٍ فوق ركعتين * كذا) الثاني منهما القنوت[3] .

واعلم أن سنن الصلاة بعد الدخول فيها أبعاض وهيئات ، فالأبعاض ثمانية المذكور منها في النظم شيئان : **الأول** : التشهد الأول كله أو بعضه ، والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه . **والثاني** : (القنوت آخراً إذا اعتدل) أي (في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه (بل) يقنت (في) الصلوات (الخمس إن أمرٌ نزل) بالمسلمين ، أي : نزل بهم نازلة ، لكن ليس هذا من الأبعاض ، ولفظ القنوت : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت »[4] . و – بل – في قول الناظم انتقالية لا إبطالية . وقوله : (كذا) أي : كما يسن (قنوت) في اعتدال

---

(١) عن أبي سعيد عند ابن عدي ١٧٦٠/٥ : « إذا تغولت الغول فأذنوا بالصلاة » بإسناد ضعيف .

(٢) واسمه : « مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد » ص ٤٥ .

(٣) سئل أنس رضي الله عنه أقنت النبي ﷺ في الصبح قال : نعم ، فقيل : أوَ قنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً . رواه أحمد ١١٣/٣ ، والبخاري (١٠٠١) ، ومسلم (٦٧٧) ، وأبو عوانة ٢٨١/٢ ، وأبو داود (١٤٤٤) ، والنسائي ٢٠٠/٢ ، والدارمي ٣٧٥/١ ، وابن ماجة (١١٨٤) ، والطحاوي ١٤٣/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٠٦/٢ .

(٤) رواه عن سبط النبي ﷺ الحسن رضي الله عنه أحمد ١٩٩/١ ، وأبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي ٢٤٨/٣ ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والبيهقي ٢٠٩/٢ ، والدارمي ٣٧٣/١ ، والحاكم ٢٧٢/٣ بإسناد صحيح .

ركعة (الوتر .. من نصف شهر الصوم لاختتامه) أي : إلى آخره ، سواء صلى التراويح أم لا ، وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود . ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه وهو مشهور[1].

تنبيه : يسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع وأن يرفع يديه ، ويؤمّن المأموم للدعاء ، ويقول الثناء سرّاً ، ويستمع لإمامه كما في « الروضة » كأصلها ، وإن لم يسمعه قنت . **والثالث** من الأبعاض : القعود للتشهد الأول . **والرابع** من الأبعاض : الصلاة على النبيّ في التشهد الأول . **والخامس** : القيام للقنوت الراتب . **والسادس** : الصلاة على النبيّ ﷺ بعد القنوت . **والسابع** : الصلاة على الآل بعد القنوت . **والثامن** : الصلاة على الآل في التشهد الأخير بناء على أنها سنة فيه وهو الراجح ، وسميت هذه أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية . أي : الأركان . وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يسجد لتركها .

تنبيه : لا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول على المعتمد وإن خالف فيه بعضهم .

وأما الهيئات فقد ذكرها الناظم بقوله :

فصل : في الهيئات

وهي جمع هيئة ، والمراد بها ما عدا الأبعاض .

(وهـذه هيـآتهـا المـذكورَهْ ... في خمس عَشْرَ خصلةً محصورَهْ)
(رفع اليـدين معْ تحرم ومعْ ... ركوعـه والرفع منـه إذ رفع)
(ووضـعـه اليمنى على اليسرى كذا ... تـوجـه وذكره التـعـوّذا)
(والجهـر والأسـرار والتـأمـين في ... أم القـران ثم سـورة تفـي)
(والنطق بـالتكبـير كلمـا انتقـلْ ... وجملةُ التسـميع كلمـا اعتـدلْ)
(كذلك التسبـيـح في الركوع ... وفي السجـود موضـع الخضـوع)

---

(١) ولفظه : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، نثني عليك الخير كله ، نشكرك ولانكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم لك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار مُلْحِق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . رواه عبد الرزاق (٤٩٦٨) (٤٩٦٩) ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢١٠ - ٢١١، وفي « معرفة السنن » (٣٩٠٨) مختصراً وقال : روي عن عمر صحيحاً وموصولاً . ورواه عن أبيّ عبد الرزاق (٤٩٧٠) ، وعن عليٍّ عبد الرزاق (٤٩٧٨) . نحفد : نسارع ونبادر . يفجرك : يخالفك . ملحق : لاحق .

(والافـــتراش في الجـــلوس الأول أمـــا الأخـــير فـــالتـــورك الجـــلي)
(وبســـطـــه الشمالَ من يـــديـــه مـــوضـــوعتـــين قـرب ركبتيـــه)
(وقبـضـــه اليمنى ســـوى المسبحَـةْ فـــلم تـــزل مبســـوطـة مسبحـــه)
(تـــرفعُ مَعْ تشـــهـــدٍ مشـــيرَةْ بـــذاك والتســـليـمـــة الأخـيرَةْ)

(وهذه هيآتها) أي : الصلاة (المذكورَةْ) في الأصل (في خمس عشر خصلة محصورَةْ) فيه ، وإلا فهي كثيرة . **الأولى** : (رفع اليدين مع تحرم) أي : رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورة الأصابع متفرقة وسطاً عند ابتداء تكبيرة الإحرام مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وراحتاه منكبيه (ومَعْ ركوعه) أي : وعند الركوع ، (و) عند (الرفع منه إذ رفع) أي : مع ابتداء رفع رأسه للاعتدال للاتباع .

تنبيه : يسن الرفع عند التكبير أيضاً عند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوّبه في « المجموع » وفي « زوائد الروضة » ، وجزم به في « شرح مسلم » أيضاً .

فائدة : قال ابن العماد في « كشف الأسرار » : الحكمة في رفع الأيدي والجهر بالتكبير : قيل : ليستدل الأعمى بالتكبير والأصمّ برفع اليدين على انتقالات الصلاة . وقيل : لأن الكفرة كانت إذا صلت جعلت أصنامها تحت آباطها ، فشرع رفع اليدين تبرّياً من فعلهم وآلهتهم التي كانوا يعبدونها . **والثانية** : (وضعه) أي : المصلي بطنَ كفّ (اليمنى على) ظهر (اليسرى) بأن يقبض في قيامه أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع . والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس ، والحكمة فيه أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب . والكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد ، والعظم الذي يلي إبهام الرجل بوع . يقال : الغبيّ الذي لايعرف كوعه من بوعه . والرسغ : المفصل الذي بين الكف والساعد . وفيما ذكر نظم[1] ذكرته في شرحي على « الزبد » . **والثالثة** : (توجه) نحو قوله تعالى : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ﴾ [الأنعام : ٧٩] ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت ﴾ [الأنعام : ١٦٢] « وأنا من المسلمين[2] » للاتباع . **والرابعة** : تعوّذ للقراءة لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [النحل :

---

(١) وهو : وعظم يلي الإبهام كوع ومايلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقبّ بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي كرم الله وجهه . وفيه أيضاً لفظ : « وأنا أول المسلمين » كما في الآية الكريمة . ولعل معناها : أبادر وأسارع إلى الإسلام والطاعة امتثالاً لأمره تعالى .

٩٨] ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة .
(و) الخامسة : (الجهر) أي : في موضعه ، فيسن لغير المأموم أن يجهر في الصبح ، وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً ووقت الصبح ، ويسرّ في غير ما ذكر ، إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوّش على نائم أو مصلٍّ أو نحوه . والعبرة في الجهر (والإسرار) في الفريضة المقضية : بوقت القضاء لا بوقت الأداء .

فائدة : الحكمة في الجهر بالليل دون النهار ؛ لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة ، فاستحبّ الجهر فيها ليعلم المارّ أن ههنا جماعة تصلي ، ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه ، فأمرنا بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في وقت حضورهم لئلا يلغوا فيه ، وإنما استحبّ الجهر في صلاة الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه فيتعلموه ، ذكره ابن العماد .
(و) السادس : (التأمين في . أم القران) بغير همز للوزن ، أي : التأمين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها ؛ للاتباع . وآمين : اسم موضوع لاستجابة الدعاء ، ومعناها : اللهم استجب ، وفيها لغتان : المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وسن في جهرية جهر بها ، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين [البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة] : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

فائدة : آمين أربعة أحرف ، يخلق الله تعالى من كل حرف ملكاً يقول : اللهم اغفر لمن يقول آمين ، ذكره النووي في « تهذيبه » [١٢/٢ وقال : هذا ما ذكره الثعلبي] عن وهب بن منبه . **السابعة** : السورة بعد قراءة الفاتحة كما قال (ثم سورة تفي) أي : كاملة ولو قصيرة في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع . ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية[1] ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة أحبّ كما أفاده الناظم ويسن للصبح طوال المفصل ، والظهر قريب منها ، والعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره[2] ، ولصبح الجمعة في الأولى : ﴿ آلـم تنزيل ﴾ [السجدة] ، وفي الثانية : ﴿ هل أتى ﴾ [الدهر][3] وأول

---

(١) رواه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه .
(٢) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، عند مسلم (٤٥٢) قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ... ، وحديث أبي هريرة عند النسائي ١٦٧/٢ ، وابن ماجه (٨٢٧) ... ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطول المفصل . وعن ابن عمرو رضي الله عنهما فيما روى أبو داود (٨١٤) قال : مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة .
(٣) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المفصل : الحجرات على الأصح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . ولا سورة للمأموم في الجهرية ، بل يسمع لقراءة إمامه ، وإن لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة على الأصح ، (و) **الثامنة** : (النطق بالتكبير كلما انتقل) أي : عند ابتداء الخفض كركوع وسجود ، وعند ابتداء الرفع من السجود ، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام . **والتاسعة** : (جملة التسميع) أي : قول : سمع الله لمن حمده ، أي : تقبل منه ، ولو قال : من حمد الله سمع له ؛ كفى (كلما اعتدل) بأن يبتدىء به مع ابتداء رفع رأسه من الركوع ، فإذا انتصب قال : ربنا لك الحمد ، أو : اللهم ربنا لك الحمد ، وبواو بينهما . قيل : « ولك الحمد ملءَ السموات وملءَ الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » للاتباع في ذلك كله ، رواه مسلم » [٤٧٧] عن أبي سعيد، ويزيد منفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل : « أهل الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد – وكلنا لك عبد – : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . ويجهر الإمام بالتسميع ، ويسرّ بما بعده ، ويسرّ المأموم والمنفرد بالجميع ، والمبلِّغُ كالإمام ، وغالب الناس الآن على خلاف ذلك لكثرة جهل الأئمة والمؤذنين بسنة سيد المرسلين . **والعاشرة** : ماتضمنه قوله : (كذلك التسبيح في الركوع) أن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ؛ للاتباع [رواه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة] ، ويزيد منفرد وإمام من مر : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » [رواه مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه] ، « وما استقلت به قدمي » [رواه أحمد ١١٩/١] . (و)الحادية عشرة: التسبيح (في السجود) الذي هو (موضع الخضوع) بأن يقول : سبحان ربي الأعلى ؛ للاتباع [رواه مسلم (٧٧٢)] ، ويزيد منفرد وإمام من مر : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » [رواه مسلم (٧٧١)] .

تنبيه : تكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في « المجموع »[1] ويسن الدعاء في السجود لخبر [مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة] « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء في سجودكم »[2] والحكمة في اختصاص « العظيم » بالركوع و« الأعلى » بالسجود

---

(١) لما روى مسلم (٤٧٩) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » .

(٢) فائدة في فضل السجود روى مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته . فقال لي : « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . قال : « أو غير ذلك » .
قلت : هو ذاك قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » . وروى مسلم (٤٨٨) عن ثوبان قال رسول الله ﷺ : « عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة ، وحطّ عنك بها خطيئة » .

كما في « المهمات » : أن الأعلى أفعل تفضيل ، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام ، ولهذا كان أفضل من الركوع ، فجعل الأبلغ مع الأبلغ . انتهى . قلت : وفي قول الناظم : موضع الخضوع ، إشارة إلى هذا المعنى .

فائدة : ورد عنه ﷺ : « .. إن النار تأكل كل شيء من ابن آدم إلا موضع السجود[١] .. » .

قال النووي في « شرح مسلم » : والمراد بالسجود : الأعضاء السبعة[٢] ، ويرحم الله القائل :

يـا ربّ أعضـــاء السجـود عتقتَهـا ... من فضـــــلك الوافي وأنت البـــاقي
والعتـق يســـري بـالغنى يـا ذا الغنى ... فـــامنـــن عـلى الفـــاني بعتـق البـــاقي

والثانية عشرة : (الافتراش) وهو : أن يجلس على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة ، يفعل ذلك (في الجلوس) للتشهد (الأول) ومثله الجلوس بين السجدتين ، وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعداً للقراءة (أما) الجلوس (الأخير) فالمستحب فيه التورّك ، وهي الهيئة : **الثالثة عشرة** : (التورّك) وهو كالافتراش ، لكن يُخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض للاتباع[٣] . والحكمة في ذلك التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المأموم حالة الإمام . **والرابعة عشرة** : (بسطه) أي : المصلي (الشمال من يديه) مع ضم أصابعها في تشهد إلى جهة القبلة بلا تفرّج بينها لتوجه كلها للقبلة حالة كون يديه (موضوعتين قرب ركبتيه) بأن يضع كفه اليمنى على فخذه الأيمن وكفه اليسرى على فخذه الأيسر قريباً من أطراف الركبة بحيث تسامت رؤوسها الركبة . وقوله : (وقبضه اليمنى سوى المسبِّحَهْ) – وهو بكسر الباء – التي بين الإبهام والوسطى ، سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد ، وتسمى بالسبابة أيضاً لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبّ ، لأنها (لم تزل مبسوطة مسبحَهْ) و (ترفع) بالبناء للمفعول (مع تشهد مشيرَهْ . بذاك) التشهد . والمعنى : يشير بها عند قوله لاإله إلا الله ؛ للاتباع [رواه مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر] ويديم رفعها ، ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله : أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله . وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب ، فكأنها سبب لحضوره . ويكره تحريكها ، ولا تبطل به الصلاة .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أو أبي سعيد النسائي ٢/٢٢٩ ، وبنحوه ابن خزيمة في « التوحيد » ص : ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) لحديث ابن عباس : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين والرجلين . رواه البخاري (٨٠٩) .

(٣) رواه مسلم (٥٧٩) عن ابن الزبير رضي الله عنهما : كان رسول ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى .

تنبيه : الأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع.(و)الخامسة **عشرة** : (التسليمة الأخيره) للاتباع ، رواه مسلم[(٥٨٢) عن سعد رضي الله عنه] . ولو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان ؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركُه لوجوب المتابعة قبل السلام . ويسن أن يأتي بالتسليمتين ، بأن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في « الإحياء » وأن تكون الأولى يميناً والثانية شمالاً ، ملتفتاً في الأولى حتى يُرى خده الأيمن فقط ، والثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك ، فيبتدىء الإمام السلام مستقبل القبلة ، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناوياً السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجنّ ، فينوي بمرة اليمنى من على يمينه ، وبمرة اليسرى من على يساره ، ومن خلفه ، ويخص المأموم إمامه بأيهما شاء ، والأُوْلى أَوْلى . وينوي المأموم الردّ على من يسلم عليه من إمام ومأموم ، فينوي به من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ، ومن على يساره بالأولى ، ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء . ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين كما في « التحقيق » .

تنبيه : قد علمت أن التسليمة الثانية سنة ، ومحل سنها ما لم يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته ، فإن عرض له ذلك وجب الاقتصار على الأولى ، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى ، أو انقضت مدة المسح ، أو شك فيها ، أو تخرّق الخفّ ، أو نوى القاصر الإقامة ، أو انكشفت عورته ، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه ، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد ، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ، أو وجد العاري سترة ، ففي هذه الصور كلها يقتصر على تسليمة واحدة وجوباً كما مر .

فصل : في بيان ما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى في الصلاة .

(في خمسة تخالف الأنثى الذكرْ ... في الحكم ندباً أو وجوباً معتبرْ)
(فمرفقيه سنّ أن يباعدا ... عن جانبيه راكعاً وساجدا)
(وأن يُقل بطنه عن الفخِذْ ... عند السجود وهي ضمَّتْ حينئِذْ)
(وجهره يسن بالغروب ... إلى طلوع الشمس في المكتوب)
(والسنة التسبيح للذكور ... إن نابهم شيء من الأمور)
(وتخفض الأنثى بكل حال ... صوتاً لها بحضرة الرجال)
(وتَصْفِقُ الأنثى ببطن كفها ... ظَهْرَ اليد الشمال بعد كشفها)
(وعورة الرجال حيث تُشترَطْ ... من سرّة لركبة هنا فقطْ)

(وعـــورة الحـــرّة دون مـــين ... مـــا كان غـــير الوجـــه والكـفـــين)
(وإن تكـــن رقيـــقـــة فكـــالذكَرْ ... وســـوف يـأتي حكـــم عورة النظَرْ)

أي (في خمســة) من الأشياء (تخالف الأنثى) ولو صغيرة مميزة ومثلها الخنثى (الذكر) ولو صبياً مميزاً (في الحكم) حالة الصلاة (ندباً أو وجوباً) فتعبير الناظم أحسن من تعبير أصله بالرجل والمرأة (فمرفقيه سن أن يباعدا . عن جانبيه راكعاً وساجدا) أي : في ركوعه وسجوده للاتباع[1] . وسن (أن يُقل) بضم حرف المضارعة أي : يرفع (بطنه عن الفخذ) بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة ، أي : الفخذين (عند السجود) لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده . وقال في « شرح مسلم » : وأبعد من هيئات الكسالى (وهي) الأنثى (ضمت) بعضها على بعض (حينئذ) فتخالف الذكر في أنها تضم بعضها على بعض ، وأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود ، وأن تلصق بطنها لفخذيها في السجود . (وجهره) أي : الذكر (يسن بالغروب.إلى طلوع الشمس في) الفرض (المكتوب) كما تقدم بيانه مستوفياً (وتخفض الأنثى) صوتها (بكل حال.صوناً لها) ودفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة إذا صلت (بحضرة الرجال) الأجانب . (والسنة التسبيح للذكور) بأن يقولوا : سبحان الله (إن نابهم شيء من الأمور) أي : أصابهم كتنبيه إمام على سهوه ، وإذن لداخل ، وإنذار أعمى خيف وقوعه في محذور لخبر الصحيحين[2] « من نابه – أي : أصابه – شيء في صلاته فليسبح » وإنما « التصفيق للنســـاء » [رواه البخاري (١٢٠٤) ، ومســلم (٤٢٢)] ولابد في التسبيح من قصـد الذِّكر ، أو الذكر والإعلام ، وإلا بطلت الصلاة . (وتَصْفِق) بفتح المثناة الفوقية ، وصاد مهملة ، وفاء مكسورة بعدها قاف (الأنثى ببطن كفها) اليمنى (ظهرَ اليد الشمال بعد كشفها) أو بالعكس ، فلو ضربت بطن اليمنى على بطن اليسار على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلاً ، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن خالفا السنة . (وعورة الرجال) أي : الذكور (حيث تشترط) أي : سترها في الصلاة (من سرّة لركبة هنا فقط) لخبر البيهقي [في « السنن الكبرى » ٢/٢٢٦] : « إذا زوّج أحدكم أمَته عبدَه أو أجيره فلا ينظر ، أي الأمة ، إلى عورتها »[3] والعورة : ما بين السرة والركبة .

---

(١) رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) عن ابن بحينة .

(٢) رواه عن سهل البخاري (١٢١٨) ، واللفظ لمسلم (٤٢١) .

(٣) ورواه أبو داود (٤١١٣) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ، و(٤١١٤) عنه أيضاً بلفظ : « إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » . وأخرجه البيهقي ٢/٢٢٦ أيضاً ، وفي سند كلٍّ ضعف ، وأما حديث ابن عباس – الذي تقدم قبلُ – : « عورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها » قال عنه البيهقي ٢/٢٢٧ : فهذا إسناد لا تقوم الحجة بمثله .

(وعورة الحرة) أي : الأنثى (دون مين) بفتح الميم . أي : شك[١] (ما كان غير الوجه والكفين) أي : جميع بدنها لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] قال ابن عباس وعائشة : هو الوجه والكفان (وإن تكن) الأنثى (رقيقة) أي : أمة أو مبعضة[٢] (فكالذكر) عورتها ما بين السرة والركبة ، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة . (وسوف يأتي حكم عورة النظر) في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

تنبيه : الألف في قول الناظم : بياعدا وساجدا ؛ للإطلاق ، وقوله : ظَهَرَ – بالنصب – مفعول لقوله : تصفق .

فصل : في مبطلات الصلاة

(والمبطلات للصلاة تعتبرْ ... لمن أراد عدّها إحدى عشرْ)
(وهي الكلام العمد أو ما أشبههْ ... إذا بدا حرفان نحو القهقههْ)
(والفعل إن يكثر ولاءً والحدثْ ... وما طرى من نجس إذا مكثْ)
(ومثل ذلك انكشاف عورتهْ ... وأن يصير تاركاً لقبلتهْ)
(وأكله وشربه وردّتهْ ... أو غُيرت بعد انعقاد نيتهْ)

اعلم أن (المبطلات للصلاة) المنعقدة أمور ، ذكر الناظم منها تبعاً لأصله (إحدى عشر) شيئاً . **الأول** : (وهي الكلام العمد) أي : النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين ، أفهما : كقم أم لا : كعن ومن ، أو حرف مفهم نحو : قِ من الوقاية ، وعِ من الوعي ، وكذا مدة بعد حرف . وإن لم يفهم نحو : آ ، والمد ألف ، أو واو ، أو وياء ، فالممدود في الحقيقة حرفان ، وذلك لقوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »[٣] والحرفان من جنس الكلام ، وتخصيصه بالفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة . وخرج بالعمد من سبق لسانه إلى الكلام ، وفي معناه : من تكلم ناسياً أنه في الصلاة ، أو تكلم جاهلاً لتحريم ما تكلم به إن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالإسلام ، فإن كلاً منهما يعذر في يسير الكلام[٤] ، فلا

---

(١) في « القاموس » و « المختار » : أنه الكذب .

(٢) الأمة : هي الرقيقة ، والمبعضة : هي التي بعضها حرّ وبعضها رقيق .

(٣) رواه مسلم (٥٣٧) عن معاوية السلمي ، وتمامه : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، وخبر زيدبن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت رواه البخاري (٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) .

(٤) وهو مالايزيد على ست كلمات تقريباً كما في حديث ذي اليدين الآتي في سجود السهو .

تبطل صلاته بخلاف الكثير عرفاً . ويعذر في تلفظه بالنذر ، وفي إجابة النبي ﷺ في عصره إذا دعاه . وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء .

الثاني : (ما أشبهه) الكلام (إذا بدا) أي : ظهر به (حرفان نحو القهقهة) في الضحك والبكاء ، ولو من خوف الآخرة ، والأنين ، والتأوّه ، والنفخ من الفم أو الأنف ، والتنحنح . أما التبسم فإنه لا يبطل الصلاة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تبسم في الصلاة ، فلما سلّم قيل له في ذلك ، قال : « مرَّ بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إليَّ فتبسمت له »[1] ويعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه للغلبة ، ولا يعذر[2] في يسيره للجهر وسائر السنن . ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم : كـ ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ [مريم : ١٢] – مفهماً به من استأذنه أن يأخذ شيئاً – إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل ، وإلا بطلت .

فرع : لا تجب إجابة الأبوين في الصلاة ، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل ، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمه .

فرع : لو سلم إمامه فسلم معه ، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا ، فقال : كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسلم المأموم ، ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقضاء القدوة .

(و) **الثالث** : من مبطلات الصلاة : (الفعل) أي العمل الذي ليس من جنس الصلاة[3] (إن يكثر ولاء) بالمد في العرف كالمشي والضرب في غير صلاة شدة الخوف ، فتبطل الصلاة بثلاث خطوات ، أو ضربات متواليات ، بخلاف القليل كخطوتين ، والكثير المتفرّق ؛ لأنه ﷺ صلّى وهو حامل أمامة ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها[4] . وكثير الفعل إذا كان لشدّة حرب ، وخفيفه كتحريك أصابعه في سبحة ، فلا تبطل ، وتبطل بالوثبة الفاحشة .

تنبيه : سهو الفعل المبطل كعمده كالوثبة . واعلم أن القليل من الفعل الذي يبطل إذا تعمده – بلا حاجة – مكروه ، إلا في مندوب كقتل حية وعقرب فلا يكره ، بل يندب .

---

(١) رواه عن جابر بن عبد الله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ١/٣٢٠ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢/٢٥٢ ، وقال : وفيه الوازع بن نافع تكلموا فيه .

(٢) أي في التنحنح لأجل أن يأتي بسنة من هيئات الصلاة .

(٣) لقوله عز ذكره : ﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ .

(٤) رواه مالك ١/١٧٠ ، والبخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

فرع : ولو فعل واحدة من الفعل الكثير بنية الثلاث بطلت صلاته . كما قاله العمراني[١] .

(و) **الرابع** من المبطلات : (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمداً كان أو سهواً بطلت صلاته ؛ لبطلان طهارته بالإجماع .

(**فرع**) لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله أيضاً . ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ، ثم ينصرف ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه .

(و) **الخامس** من المبطلات : (ما طرى من نجس) أي : ما حدث من نجاسة لا يعفى عنها في ثوبه[٢] أو بدنه (إذا مكث) فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقطع ثوب أو نفض لم تبطل . ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه ، فإن فعل بطلت صلاته .

والسادس من المبطلات: (انكشاف عورته) أي : المصلي ، أي : شيء منها وإن لم يقصر ، كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد ، فإن أمكن ستر العورة في الحال بأن كشفت الريح ثوبه فردّه في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ، ويغتفر هذا العارض اليسير .

(و)السابع من المبطلات: (أن يصير) المصلي (تاركاً لقبلته) كأن يستدبرها أو يتحوّل ببعض صدره عنها بغير عذر ، فإن كان بعذر فقد عُلم حكمه مما تقدم في محله .

(و)الثامن والتاسع من المبطلات: (أكله وشربه) وإن قلّ ، فإن أكل عمداً أو شرب أو وضع سكرة بفيه فذابت بطلت صلاته ، بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسياً ، أو جهل تحريم ذلك ، فإن صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ، ويبطلها الكثير . وفرّق بين الصلاة والصوم بحيث لا يبطله كثير الأكل والشرب ناسياً ، بأن المصلي ملتبس بهيئة يبعد معها النسيان ، بخلاف الصوم فإنه كفّ ، وتعرف الكثرة والقلة بالعرف .

والعاشر من المبطلات : الردة كما قال الناظم : (وردته) أي : عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى[٣] . لقوله جل جلاله : ﴿ ومن يَرْتَدِدْ منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت

---

(١) هو يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد العمراني فقيه كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن صاحب « البيان » في فروع الشافعية يقع في تسع مجلدات ، و « مناقب الشافعي » و « مقاصد اللمع » وغيرها توفي بذي سفال باليمن عام ٥٥٨ هـ ترجمه السبكي في « الطبقات » ٣٣٦/٧ – ٣٣٨ وغيره .

(٢) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [المدثر : ٤] .

(٣) سقط العاشر من الشرح ، واستدركته من تعليقات شيخنا الجليل محمد حسن حبنكة الميداني عليه رحمات الله ورضوانه .

أعمالهم ﴾ [البقرة : ٢١٧] . وقال لرسوله الأعظم ﷺ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عملك ﴾ [الزمر : ٦٥] .

فرع : المضغ من الأفعال ، فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ .

والحادي عشر من المبطلات : تغيير النية كما قال : (أو غُيرت) ببنائه للمفعول (بعد انعقاد) الصلاة (نيته) كأن نوى الخروج من الصلاة ، أو عزم على قطعها ، أو تردّد فيه ، أو علق الخروج منها بشيء[1] ، أو صرف نية فرضه إلى غيره نفل أو فرض آخر . ثم إن كان منفرداً أو أدرك جماعة سنّ له صرف فرضه إلى نفل ليدرك فضيلتها .

تتمة : من مبطلات الصلاة : تطويل الركن القصير عمداً ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين ؛ لأنهما غير مقصودين كما في « المنهاج » وهو المعتمد . وتخلف المأموم عن إمامه بركنين عمداً . وكذا تقدمه عليه بهما عمداً بغير عذر . وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل .

فصل : معقود لبيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

(وكل ما في الخمس مرّ وانجلى ... قولاً وفعلاً خذه أيضاً مجملا)
(فالركعات سبع عشرة تُرى ... والسجدات ضعفها بلا امْتِرا)
(والخمس فيها عشر تسليمات ... وتسعة من التشهدات)
(تسبيحها مثلثاً بها مئهْ ... ونصفها بعد ثلاث منشأهْ)
(وجملة التكبير حيث يُجمع ... فإنها تسعون ثم أربع)
(وجملة الأركان من بعد المئهْ ... عشرون ثم ستة مُجزَّأهْ)
(منها ثلاثون ابتداءً خصصتْ ... بالصبح فافهم كيف منه لُخِّصَتْ)
(والمغرب اختصت من الأركان ... بأربعين بعدها ركنان)
(وقد بقي خمسون ثم أربعهْ ... على رباعي فقط موزعهْ)
(وكل ذاك بالبَدِيهِ يعلم ... وجملة الأركان ليست تفهم)

---

(١) ولو محالاً عادة .

أي (وكل ما في) الصلوات (الخمس مرّ وانجلى) عليك أيها الفقيه (قولاً وفعلاً) أي : من قول وفعل (خذه أيضاً مجملا) تشحيذاً لذهنك وتتميماً لفائدتك . (فالركعات) في الفرائض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبع عشرة تُرى) أي : تُعلم . والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة ، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة ، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان ، لكل ساعة ركعة جبراً لما يقع فيها من الخلل كما قاله الرازي . (والسجدات ضعفها بلا امترا) أي : أربع وثلاثون سجدة ، في كل ركعة سجدتان . (والخمس فيها عشر تسليمات . وتسعة من التشهدات) إذ في الثنائية تشهد واحد ، وفي كل من الباقي تشهدان و (تسبيحها) حالة كونك (مثلثاً) في كل سجدة ، أي : وفي كل ركوع كما مر (بها) أي : الصلوات (مئهْ . ونصفها بعد ثلاث منشأة) أي : زائدة ، والمعنى : مئة وثلاث وخمسون تسبيحة ، إذ في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ذلك . وبيان ذلك وإيضاحه في الثنائية ثمانية عشر ، وفي الثلاثية سبعة وعشرون ، وفي الرباعية مئة وثمانية . (وجملة التكبير) في الصلوات الخمس (حيث يُجمع فإنها تسعون) تكبيرة ، بتقديم المثناة على السين ، (ثم أربع) تكبيرات ، إذ في كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة مع تكبيرة الإحرام ، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة ، وفي الثلاثية سبعة عشر تكبيرة ، فجملتها أربع وتسعون تكبيرة . (وجملة الأركان) في الصلوات الخمس مئة وستة وعشرون ركناً كما قال : (من بعد المئهْ عشرون ثم ستة) وكان الأَوْلى أن يقول : ثم سبعة ؛ إذ الترتيب ركن كما مر ولكن تبع أصله في ذلك ، ثم تفصيلها بقوله (مُجَزأه) – بضم الميم ، وفتح الجيم ، وزاي بعدها همزة – على الصلوات (منها ثلاثون ابتداء) للتفصيل (خصصت . بالصبح ..) ، وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والرفع من الركوع ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والسجدة الثانية ، والطمأنينة فيه ، والركعة الثانية كالأولى ما عدا النيةَ وتكبيرة الإحرام ، وتزيد الركعة الثانية أيضاً : الجلوس للتشهد ، وقراءة التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، والتسليمة الأولى وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه ركن . وعدّ كلّ سجدة ركناً ، وهو خلاف ما قدمه في الأركان من عدهما ركناً واحداً وهو خلاف لفظي . (والمغرب اختصت من الأركان . بأربعين بعدها ركنان) وكان الأولى أن يقول : بثلاث وأربعين لما عرفت أن الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الأولى (وقد بقي) من الأركان (خمسون) ركناً ، (ثم أربعه) أركان (على) فرض (رباعي فقط موزّعه) . والمعنى : في كل الصلاة الرباعية أربعة وخمسون ركناً ، وكان الأولى أن يقول : خمسة وخمسون بزيادة الترتيب . أولها النية ، وآخرها التسليمة الأولى كما علمت من صلاة الصبح ، فلا نطيل بذكره .

تنبيه : عدد ركعات الفرائض يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ، وثلاثون سجدة ، وثمانون تكبيرة ، ومئة وخمس وثلاثون تسبيحة ، وثمان تشهدات . وعدد ركعات الفرائض في سفر القصر للقاصر إحدى عشرة ركعة ، فيها أحد عشر ركوعاً ، واثنتان وعشرون سجدة ، وإحدى وستون تكبيرة ، وتسع وتسعون تسبيحة ، وتسع تشهدات . وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال . وقول الناظم : أيضاً . مأخوذ من آض : إذا رجع . وقوله : تُرى ، و : بلا امترا ، تكملة . وقوله : فافهم كيف منه لخصت ، تكملات ، أشار به إلى تدقيق النظر في فهم كلام الأصل ، بل هذا المحل من مشكلات الكتاب كما أشار إليه الناظم في بعض النسخ (وكل ذاك بالبديه يعلم . وجملة الأركان ليست تفهم) لكن ما سلكناه تبعنا فيه بعض الشراح المعتبرين ، والله أعلم .

(ومن يصلِّ الفرض عند عجزه عن القيام جالساً فليجزه)
(وإن يكن مع عجزه لم يستطعْ أيضاً جلوساً فليصلِّ مضطجعْ)

اعلم : أنّ من عجز عن القيام في الفرض صلى جالساً كما تضمنه البيت الأول ، وذلك للحديث السابق[1] وللإجماع ، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور . وقد قال العلماء في قول الله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ [آل عمران : ١٩١] إن معناه : الذين يصلون قياماً مع القدرة عليه ، وقعوداً مع العجز (عن القيام) ، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود . وليس المراد بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة في معناها . ولو صلّى المعذور قاعداً فلا يتعين للقعود هيئة ، بل يجزئه جميع هيئات القعود لإطلاق الخبر ، لكن افتراشه أفضل من غيره من الجلسات ؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها . ويكره الإقعاء هنا وفي سائر جلسات الصلاة ، بأن يجلس المصلي على وركيه ناصباً ركبتيه ، بأن يلصق أليته على قدميه بموضع صلاته ، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز . ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي ، وهو أن يفرش رجليه ويضع أليته على قدميه . وقوله : (وإن يكن مع عجزه لم يستطعْ . أيضاً جلوساً) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (فليصلِّ مضطجعْ) – بالوقف للوزن – لجنبه مستقبلَ القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً ، والأفضل أن يكون على الأيمن . ومن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه[2] للقبلة ، ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر على الركوع فقط كرّره للسجود ، فإن عجز عما ذكر أومأ برأسه .

(١) انظر الصفحة : ٩٣ والتعليقات عليه لزاماً لتمام الفائدة .

(٢) الأخمص في باطن القدم ؛ ما لم يُصب الأرض ، والمقصود : أن يكون أسفل القدمين لجهة القبلة .

والسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز فبصره ، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة ونوى بقلبه ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف .

خاتمة : سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1] عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسدّ الرمق من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرائض . فأجاب بأنه : لا خير في ورع يؤدّي إلى إسقاط فرائض الله تعالى .

---

(١) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين بن محمد السلمي الدمشقي الشافعي ، الملقب بـ سلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد . إمام عصره ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمنه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق والشجاعة ، وقوة الجنان وسلاطة لسان .

ولد في ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وخمس مئة ، نشأ فقير الحال في دمشق فسمع من كبار علمائها كالحافظ الكبير علي بن عساكر ، وسيف الدين الآمدي ، وعبد اللطيف البغدادي ، وبركات الخشوعي ، وعبد الصمد الحرستاني وغيرهم .

ثم زار بغداد لسماع الحديث فسمع من أبي حفص عمر بن طبرزد وغيره ولم يمكث بها طويلاً .

درّس الشيخ بعدة مدارس في دمشق ثم مارس الإفتاء ثم نال منصب الخطابة في الجامع الأموي في عام ٦٣٧هـ .

ولما سلّم الملك الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة صفد وغيرها للفرنج اختياراً أنكر عليه ولم يدعُ له في الخطبة وذمه على فعلته فغضب عليه وسجنه ، ثم أطلقه فخرج إلى مصر فولاه صاحبها نجم الدين أيوب القضاء.ثم الخطابة في جامع عمرو ابن العاص في سنة ٦٣٩هـ ثم عزل نفسه ولزم بيته مرتين . قال فيه أبو الحسين الجزار :

سار عبد العزيز في الحكم سيراً لم يسره سوى ابن عبد العزيز

كان صلباً في حكمه وقضائه ، جرئياً يجابه الأخطار ، له مواقف طارت بشهرته على مرور الأيام .

من آثاره العلمية :

قواعد الأحكام – الإشارة إلى الإيجاز – الفتاوى – التفسير – واختصار النهاية وغيرها .

توفي بمصر سنة ستين وست مئة ولمكانته في الأمة الإسلامية شهد جنازته الملك الظاهر وخاصته ورجال الدولة والجند وخَلْق لا يحصون ودفن بسفح المقطم رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

تلاميذه : منهم ابن دقيق العيد ، وقاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأغر ، وعلاء الدين الباجي ، والحافظ أبو محمد الدمياطي ، وأبو شامة المقدسي ، وهبة الله القفطي ، وتاج الدين الفركاح .

باب سجود السهو

في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ؛ وهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه . واصطلاحاً : الغفلة عن شيء في الصلاة .

(سن السجود عند فعل ما نُهي ... عن فعله أو ترك مأمور به)
(فحيث كان الفعل عمداً يبطل ... فاسجد له إن كان سهواً يحصل)
(والترك للمأمور ترك فرض ... أو غيره من هيئة أو بعض)
(فالفرض ليس بالسجود ينجبرْ ... بل فعله محتم وإن ذُكِرْ)
(بعد السلام والزمان يقرُب ... على البنا ثم السجود يندب)
(وإن يكن من بعد فعل مثله ... فمثله يكفي إذاً عن فعله)
(والبعض حيث فات لا يستدرك ... بل يحرم استدراكه إذ يترك)
(إن كان بعده بفرض اشتغلْ ... ويندب السجود جبراً للخللْ)
(وتارك الهيئة لا يعودُ ... لفعلها ولا له سجود)

أي : (سن السجود) للسهو للأحاديث الصحيحة[1] (عند فعل ما نهي . عن فعله أو ترك مأمور به) في الصلاة ، (فحيث كان الفعل عمداً يبطل) الصلاة كزيادة ركوع أو سجود (فاسجد له) أيها المصلي (إن كان) حصل منك هذا الفعل (سهواً) فإن (يحصل) منك عمداً بطلت صلاتك . أما ما لا يُبطل عمدُه الصلاةَ كالالتفات والخطوتين فإنك لم تسجد لسهوه . هذا إذا لم يبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح ، فإن أبطل سهوه فلا سجود ؛ لأنه ليس في صلاة . واعلم أن تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه ، وهذا هو القسم الأول .

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر ، فسلّم ، فقال له ذو اليدين : الصلاةُ يارسول الله ، أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ : « أحقٌّ مايقول ؟ » . قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدتين . رواه البخاري (١٢٢٧) .

ولخبر ابن بحينة رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلم . رواه البخاري (١٢٢٤) ، ومسلم (٥٧٠) ، ومالك ٩٦/١ ، وفي الباب أيضاً : عن معاوية عند الحازمي في « الاعتبار » ص ٨٦ . وعن عبد الرحمن بن عوف عند الترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) . نظرنا : انتظرنا .

وأما **القسم الثاني** فقد ذكره بقوله : (والترك للمأمور) به في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ثلاثة أشياء ، وهي (ترك فرض . أو) ترك (غيره من هيئة أو بعض) وقد تقدم لك بيانها فيما سبق . (فالفرض) المتروك سهواً (ليس بالسجود ينجبر . بل فعله محتم) أي : واجب إن ذكره قبل سلامه ؛ لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه (وإن ذُكر) بالبناء للمفعول (بعد السلام والزمانُ يقرُب) أي : قريب ولم يطأ نجاسة أتى به وجوباً (على البنا) عليه لبقية الصلاة . وإن تكلم قليلاً أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد (ثم السجود يندب) فإن طال أو وطىء نجاسة استأنفها ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف . وقوله : (وإن يكن من بعد فعل مثله) مما شملته نية الصلاة (فمثله يكفي إذاً عن فعله) المتروك ، وما بعد المتروك إلى فعل مثله لغو ؛ لوقوعه في غير محله . نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجدة تلاوة لم يجزه .

تنبيه : محل ما ذكر إذا عرف الركن وموضعه ، فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب ، ويسجد للسهو . وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام وجوّز أن يكون أحدهما استأنف – أعاد – الصلاة ، والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه .

فرع : لو علم في آخر صلاته أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجد ثم تشهد ، أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما ، أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى ، فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيام وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد ، أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها فيها وجب ركعتان ، أو أربع جهل محلها وجب سجدة . ثم ركعتان ، أو خمس أو ست فثلاث ، أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث ، وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة . (والبعض) المتروك عمداً أو سهواً (حيث فات لا يستدرك . بل يحرم استدراكه إذْ يترك * إن كان) المصلي (بعده بفرض اشتغل) أو تلبس كأن تذكر بعد انتصَابه ترك التشهد الأول ، فيحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض ، فلا يُقطع لسنة ، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت صلاته ؛ لأنه زاد قعوداً عمداً ، أو عاد له ناسياً أنه في صلاة فلا تبطل لعذره ، ويلزم القيام عند تذكره ، ولكنه يسجد للسهو كما قال : (ويندب السجود جبراً للخلل) لأنه زاد جلوساً في غير موضعه ، أو جاهلاً بتحريم العود فلا تبطل في الأصح[1] كالناسي ، لأنه مما يخفى على العوامّ ، ويلزمه القيام عند العلم ، ويسجد للسهو ، هذا في المنفرد والإمام ، أما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد ، فإن تخلف بطلت صلاته

---

(١) في النسخ المطبوعة : الأصل ، والتصويب من « الإقناع » هامش « حاشية البجيرمي » ٢/٩٠ .

لفحش المخالفة . وإذا انتصب المأموم ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العَود للمتابعة ، فإن لم يَعُدْ بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة .

فرعان : أحدهما : لو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار ، أو عامداً سن له العود .

ثانيهما : نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض ، وسجد للسهو ، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه ؛ لأنه زاد ركوعاً سهواً والعمد به مبطل ، إذ ضابط ذلك كما مر : ما أبطل عمده كركوع أو سجود يسجد لسهوه ، وما لا :[1] كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه . وقول الناظم : (وتارك الهيئة لا يعود) إلى آخر البيت أشار به إلى أن هيئات الصلاة إذا تركت لا تجبر بسجود السهو ، بخلاف الأبعاض ، فلو سجد لها ظاناً جوازه بطلت صلاته ، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، قاله البغوي في « فتاويه » .

(ومن يشك في صلاته اعتمدْ يقينه وبعد أن ينبي سجدْ)
(ثم السجود سجدتان بعد ما يتمها وقبل أن يسلما)

فيهما مسألتان . **الأولى** (من يشك في صلاته) في عدد ما أتى به من الركعات أهي ثالثة أم رابعة (اعتمد يقينهُ) بالنصب بنزع الخافض ، أي : اعتمد على يقينه ، وهو العدد الأقل لأنه الأصل (وبعد أن يبني) على ما بقي وجوباً (سجد) للسهو ؛ للتردد في زيادته ، ولا يرجع إلى قول الغير وإن كان جمعاً كثيراً ؛ لأنه تردّد في فعل نفسه ، فلا يجوز له الرجوع إلى فعل الغير ، كالحاكم إذا نسي حكمه فلا يرجع إلى قول الشهود عليه . قال الزركشي : محله إذا لم يبلغوا عدد التواتر ، وهو بحث حسن ، وقضيته كما قال بعض المتأخرين من مشايخنا : أنه لو صلى في جماعة بلغوا هذا الحدّ أنه يكتفى بفعلهم . وخرج بقول الناظم : في صلاته ؛ ما إذا شك بعد فراغه من الصلاة ، أي : في غير النية وتكبيرة الإحرام ؛ لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ، ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي إلى المشقة . ودليل ما تقرّر خبر أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال : « إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثلاثة أم أربعاً، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »[2] .

---

(١) أي : مالا يبطل عمده .

(٢) رواه مسلم (٥٧١) ، وأبو داود (١٠٢٤) ، والنسائي ٣/٢٧ ، وابن ماجه (١٢١٠) . ترغيماً : إذلالاً وإغاظة .

المسألة الثانية : (سجود) السهو وإن كثر (سجدتان) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده ، فإنه ﷺ :سلم من اثنتين ، وتكلم ، ومشى[1] .

وكيفيتها : كسجود الصلاة فيما مرّ في محله . وحكى بعضهم أنه يقول فيهما : سبحان من لا يسهو ولا ينام . ومحله : بعد ما يتم المصلي الصلاة وقبل السلام . وقوله : (قبل أن يسلما) بألف الإطلاق ، أي : بعد التشهد وقبل السلام ، سواء كان السهو بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين[2] : أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين . قال الزهري : وفعلُه قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ .

تنبيه : قد يتعدّد سجود السهو صورة لا حكماً في صور .

منها : لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فواتها أتمّوها ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة ؛ لتبيُّن أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة .

ومنها : ما لو ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدتين سهواً .

ومنها : ما لو سجد في آخر الصلاة المقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً .

ومنها : لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله وسجد الإمام فالصحيح أن المأموم يسجد معه للمتابعة ، ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته لأنه محل السجود .

خاتمة : لو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم ، ومرادُهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك : سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة . وسهو المأموم حال قدوته يحمله إمامه ، ويلحق المأموم سهو إمامه ، فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها ، حملاً على أنه سها . فلو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته ؛ لمخالفته حال القدوة ، فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمداً أو سهواً سجد المأموم بعد سلام الإمام ، جبراً للخلل .

---

(١) روى البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة بمعناه وفيه : ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ... فقال : « لم أنس ولم تقصر » . وذو اليدين : رجل يقال له الخرباق كان في يديه طول .

(٢) تقدم هذا الحديث عن ابن بحينة فانظره .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فصل : في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة

(كل صـــلاة لم يكـــن لهـــا سببْ في الخمســـة الأوقات حتماً تُجتنَبْ)
(من بعد فرض الصبح من وقت الأدا إلى طـلوع الشـمس عنـد الابتـدا)
(وبعـــد ذلك الطـــلوع المـعتـــبرْ إلى ارتفـاع الشمس رمحاً في النظرْ)
(وعنـــد الاستـــواء إلا الجمـعـــةْ فـالنفـــل فيهـا جـائز إن أوقعـةْ)
(وبعـد فـرض العـصر لاصـفـرارهـا عنـــد الغـــروب ثم لاستتـــارهـــا)

اعلم أن الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب **خمسة أوقات** ، والكراهة للتحريم-كما صححه في « الروضـة » و« المجموع »-هنا ، وإليه أشـار الناظم بقوله : حتماً ، أي : وجوباً تجتنب ، وإن صحح في « التحقيق » وفي الطهارة من « المجموع » أنها كراهة تنزيه . وقول الناظم : (كل صلاة لم يكن لها سبب) أي : متقدم أو مقارن لا متأخر (في الخمسة الأوقات) الآتية (حتماً تجتنب) أي لا يُصَلَّى فيها في غير حرم مكة . أما ما لها سبب غير متأخِّر فإنها تصح كفائتة ، وصلاة كسوف ، واستسقاء ، وطواف ، وتحية مسجد ، وسنة وضوء ، وسجدة تلاوة ، وشكر ، وصلاة جنازة . وأما ما لها سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

تنبيه : محل ما تقدم : إذا لم يتحرَّ به وقت الكراهة بنية التحية فقط ، أو قرأ آية سجدة ليسجدها فيه ، فإن تحرّاه لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر : « لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان »[1] ثم بين الناظم الأوقات المكروهة مبتدئاً **بأولها** ، فقال : (من بعد فرض الصبح في وقت الأدا . إلى طلوع الشمس) وارتفاعها للنهي عنه في الصحيحين[2] . **وثانيها** : (عند) طلوعها كما قال : (وبعد ذلك الطلوع المعتبر) سواء صلى الصبح أم لا (إلى ارتفـاع الشمس رمحاً في النظر) أي : رأي العين ، وإلا فالمسافة بعيدة . (و) **ثالثها** : (عند الاستـواء) حتى تزول لمـا روى مســلم [٨٣١] عن عقبـة بن عامر : ثلاث سـاعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميـل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[3] .

---

(١) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) لحديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) . بنحوه .

(٣) بازغة : ظاهرة بكمالها . قائم الظهيرة : وقت استوائها .

والظهيرة : شدّة الحر ، وقائمها : يكون البعير باركاً فيقوم من شدّة حرّ الأرض ، وتضيف – بمثناة من فوق وضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة – أي : تميل . والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن . وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا آذنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » رواه الشافعي بسنده عن الصنابحي في ترتيب « مسنده » (١٦٣) وقرن الشيطان : قومه وهم عبدة الأوثان يسجدون للشمس في هذه الأوقات . وقيل : إن الشيطان يدنو من الشمس برأسه في هذه الأوقات ، فيكون الساجد للشمس ساجداً له . واعلم أن وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يُشعر به حتى تزول الشمس ، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة . ويستثنى من ذلك ما أفاده الناظم بقوله : (إلا الجمعه) سواء أدرك الجمعة أم لا ، أي : يوم الجمعة (فالنفل فيها) في وقت الاستواء (جائز إن أوقعه) فيه لاستثنائه في خبر أبي داود[1] . والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء حضر الجمعة أم لا . (و) **رابعها** : (بعد فرض) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (لاصفرارها) أي : الشمس (عند الغروب) للنهي عنه في خبر الصحيحين[2] . (و) **خامسها** : ما تضمنه قوله : (ثم لاستتارها) أي : عند غروبها للنهي عنه في خبر مسلم [(٨٢٥) عن أبي هريرة][3] . أما حرم مكة فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً لخبر : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي [٨٦٨] وغيره[4] وقال : حسن صحيح . ولما فيه من زيادة فضل الصلاة . وخرج بحرمِ مكة حرمُ المدينة فإنه كغيره .

تنبيه : قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان ، وهو ثلاثة أوقات : عند الطلوع ، وعند الاستواء ، وعند الغروب . وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان : بعد الصبح أداء ، وبعد العصر كذلك .

---

(١) (١٠٨٣) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » وقال أبو داود : هو مرسل . أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٨٨٥) ، ومسلم (٢٢٨) (٢٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لايتحرى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولاعند غروبها » . لايتحرى : لايقصد .

(٣) ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس .

(٤) والشافعي انظر « ترتيب مسنده » (١٧٠) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه .

باب صلاة الجماعة

أقلها إمام ومأموم ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية ، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى . قال الرازي رحمه الله عن بعضهم : صلاة الجماعة هي الحبل الذي أمرنا بالاعتصام به قال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وسماها حبلاً لأن طريق الحق ضيق دقيق ، وقد زلق فيه أكثر الخلق . فمن تمسك بهذا الحبل فقد سلم من الزلق . وفي الصحيحين : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[1] وفي رواية [عن أبي هريرة] : « بخمس وعشرين درجة »[2] قال البرماوي في « شرح البخاري » : رواية السبع والعشرين ، لأن فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب عشرة ، فضوعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار . ورواية الخمس والعشرين لأن الرواتب خمسة فتضربها في نفسها فتبلغ خمساً وعشرين . وجمع غيره بين الروايتين من وجوه . **الأول** : أن رواية الأولى لبعد المنزل عن المسجد ، والثانية لقربه . **والثاني** : الرواية الأولى في الجمع الكثير[3] ، والثانية في القليل ، فإن الكثير أفضل إلا في مسائل . **منها** : ما لو تعطل مسجد قريب لغيبته ، أو كان إمام الكثير فاسقاً أو مخالفاً في بعض الأركان ، أو كان القليل في المسجد الحرام أو الأقصى فالانفراد في هذه أفضل من الجماعة في غيرها كما نقل عن المتولي . **الثالث** : لعله ﷺ أخبر بالخمس أولاً ، ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر به . **الرابع** : السبع والعشرون لمن أدرك الصلاة بكمالها ، والخمس والعشرون لمن أدرك بعضها في الجماعة . **الخامس** : لأن السبع لمن هو أعلم وأكثر خشوعاً ، والخمس لمن هو أقل . قال الغزالي في « الإحياء » عن أبي سليمان الداراني : لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه . وفي « بستان العارفين » للنووي رحمه الله أنه قال : مكثت عشرين سنة لم أحتلم ، فتركت صلاة العشاء حول الكعبة فأصبحت جنباً . وفات عمرَ رضي الله تعالى عنه صلاةُ الجماعة فتصدّق بأرض قيمتها مئة ألف . وكان ولده عبد الله إذا فاتته صلاة الجماعة صام يوماً وأحيا ليلة وأعتق رقبة .

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٨١/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما – موقوفاً – قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم ، وإن كانوا أربعين ألفاً .

وكان الأولون يحملون النعش إلى باب من تخلف عن الجماعة ، وكانوا يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة إذا فاتتهم الجماعة .

(صـــلاتنـــا جمـــاعـــة أمـر نـدبٌ في الخمس والمنـصـــوص أنهـا تجبْ)

(صلاتنا) معشر المسلمين (جماعة) أي : في جماعة في المكتوبات المفروضة (أمر ندب في الخمس) أي : سُنّ وأُكد ، أي : ولو للنساء للأحاديث الواردة فيها ، وهذا ما قاله الرافعي وكذا الأصل ، (و) الأصح (المنصوص) كما قاله النووي وما زاده الناظم : (أنها تجب) فهي في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة ، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة[1] بإقامتها في البلدة الصغيرة ، وفي الكبيرة تقام بمحالٍّ يظهر بها الشعار ، ويسقط الطلب بطائفة وإن قَلَّتْ ، فإن أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهرْ لها شعار لم يسقط الفرض ، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد . ولا تجب على النساء ، ولا على من فيه رقّ ، ولا على المسافرين ، ولا على العراة ، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها ، بل تسن . أما مقضية خلف مؤداة ، أو بالعكس ، أو خلف مقضية ليس من نوعها فلا تسن ، ولا في المنذورة بل ولا تسن . أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي . واعلم أن الجماعة لغير المرأة في المسجد أفضل منها في غير المسجد ، وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد . ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال . وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة ، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه ، وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام ، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما يأتي وأدلة ما ذكر شهيرة .

فائدة : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح إلى المسجد فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أبو داود [٥٦٤] والحاكم ٢٠٨/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(والشـــرط في المـــأمـوم لا الإمـام نيـــتهـــا في حـــالة الإحـــرام)

---

(١) لحديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن ثلاثة في قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » رواه أبو داود (٥٤٧) ، وابن حبان (٢١٠١) .
استحوذ عليهم : أي غلبهم واستولى عليهم .

اعلم أن للاقتداء شروط . الشرط الأول : يجب على المأموم أن ينوي الائتمام بالإمام والاقتداء به كما قاله (والشرط) إلى آخر البيت ، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ، فإن لم ينو مع تحرّم انعقدت صلاته فرادى ، إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً ؛ لاشتراط الجماعة فيها . ولا يشترط تعيين الإمام ، فإن عين الإمام ولم يشر إليه وأخطأ بطلت صلاته . وقول الناظم : لا الإمام أشار به إلى أن نيةَ الإمامِ الإمامةَ لا تشترط ، أي : في غير الجمعة ، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له ؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى . أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها ، فلو تركها بطلت جمعته .

تنبيه : الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها .

(وتقتدي النساء بالرجال ولا يصح عكسه بحال)
(ولا اقتداء مشكل بجنسه ولا بأنثى بخلاف عكسه)
(وغيره بمثله فليقتدِ ولا تصح قدوة بمقتدي)
(ولا اقتداء قارىء للفاتحه بمسقطٍ بعضَ الحروف الواضحه)
(أو مدغم وليس في محله أو مبدل ويقتدي بمثله)

(وبقتدي النساء) أي : الإناث (بالرجال) أي : الذكور (ولا يصح عكسه بحال) أي : لا يقتدي الرجال بالنساء ؛ لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة »[1] . وروى ابن ماجة (١٠٨١) عن جابر [2] : « لا تؤمنّ امرأة رجلاً » (ولا) يصح (اقتداء) خنثى (مشكل بجنسه) أي : بخنثى مشكل لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً (ولا بأنثى) كذلك (بخلاف عكسه) فيصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ، ورجل بخنثى[3] بانت ذكورته مع الكراهة ، قاله الماوردي . وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى ، كما يصح قدوة الرجل وغيره بالرجل .

تنبيه فيه توضيح لما تقرر : اعلم أن قدوة الرجل بالرجل ، وقدوة الخنثى بالرجل ، وقدوة المرأة بالرجل ، وقدوة المرأة بالخنثى ، وقدوة المرأة بالمرأة صحيحة ؛ وأن قدوة الرجل بالخنثى ، وقدوة الرجل بالأنثى ، وقدوة الخنثى بالخنثى ، وقدوة الخنثى بالمرأة باطلة . فهذه **تسع صور** : **خمسة صحيحة ، وأربعة باطلة** . وبما تقرر علم قوله : (وغيره بمثله فليقتد . ولا تصح) لشخص (قدوة) في صلاة

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » ١٧١/٣ . وفي إسناده عبد الله العدوي قال في « التقريب » متروك ، ورماه وكيع بالوضع ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف .

(٣) في الأصل : أو برجل ، وهو خطأ ، والتصويب من « الإقناع » على هامش « حاشية البجيرمي » ١٢٦/٢ .

(بمقتدي) بالإمام حال اقتدائه ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير ، فلا يجتمعان . (ولا) يصح (اقتداء قارىء للفاتحه) وهو من يحسنها (بمسقط بعض الحروف الواضحه) : بأميّ أمكنه التعلم ، وهو من يخلُّ بحرف كتخفيف مشدّد من الفاتحة بأن لا يحسنه (أو مدغم ..) أي : يدغم بإبدال في غير محل الإدغام[1] ، بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك[2] ، ويسمى هذا بالأرت بالمثناة . (أو مبدل ..) وهو من يبدل حرفاً بحرف ، كمن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول :ـ المتقيم ، ويسمى هذا بالألثغ ، فإن أمكن الأميَّ التعلمُ ولم يتعلم لم تصح صلاته ، وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يُخلّ به .

فائدة : الأميّ نسبة إلى الحالة التي ولدته أمه عليها . وقيل : هي نسبة إلى أمة العرب لأنها لم تحسن الكتابة ولا القراءة .

تنبيه : يكره الاقتداء بنحو تأتأء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله ، فإن غيَّر المعنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ، أو لم يحسن اللاحن الفاتحة : فكأميّ فلا يصح اقتداء القارىء به . وإن كان اللحن في غير الفاتحة صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً كونه في الصلاة وأن ذلك لحن ، لكن القدوة به مكروهة . فأما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به .

تتميم : يجوز للمتوضىء أن يأتمّ بالمتيمم الذي لا إعادة عليه ، وبماسح الخف ، وللقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع ، وأن يأتم العدل بالفاسق مع الكراهة ؛ والحرُّ بالعبد ، والبالغُ بالمراهق ، لكن البالغ أولى من الصبيّ ، والحرُّ البالغ العدل أولى من الرقيق ، والعبد البالغ أولى من الحرّ الصبيّ ، والمبعض أولى من كامل الرق ، والأعمى والبصير في الإمامة سواء . ويقدم الوالي بمحل ولايته على غيره ، إلا أنه يقدم المعير على المستعير كإمام راتب . نعم إن ولي الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي ، ويقدم الساكن في مكان سكناه ولو بإعارة على غيره ، ويقدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالنسيب ، فالأنظف ثوباً ، وبدناً ، وصنعة ، فالأحسن صورة ، وصوتاً .

(ومطلقاً صحت صلاة المقتدي إن كان مَعْ إمامه في المسجد)
(ولا يضرّ فيه بُعْدٌ مطلقا أو حائل بنحو باب أغلقا)

---

(١) كمن يقرأ ﴿ المستقيم ﴾ بتاء أو سين مشددة فيكون لفظه : المتّقيم أو المسّقيم مثلاً ، فلاتصح إمامته .

(٢) قال في « مغني المحتاج » ٢٣٩/١ : فإنه لا يضر .

(وإن يكن كل بغير مسجد أو فيه شخص منهما فليقتد)
(بشرط قرب وانتفاء الحائل فإن يكن مَعْ رابط مقابل)
(لنافذ لموضع الإمام صح اقتداء سائر الأقوام)
(وذرع حدّ القرب حيث يعتبرْ هنا ثلاث من مئتين تختبرْ)
(وحيث صحت قدوة فجوّز بكل شخص مسلم مميز)
(بشرط علم المقتدي بحاله وما جرى عليه في انتقاله)
(ولم يجز للمقتدي التقدم في موقف وبالفساد يحكم)

الثاني من شروط الاقتداء : اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد كما عهد في الجماعات في الأعصر الخالية . ولاجتماعهما **أربعة** أحوال ، لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه . فإن كانا بمسجد ففي أيِّ موضع صلَّى المأموم فيه وهو عالم بصلاة الإمام كفاه ذلك في صحة اقتدائه ، وهذا معنى قول الناظم :

(ومطلقاً صحت صلاة المقتدي إن كان مع إمامه في المسجد)

(ولا يضر ..) حائل من أبنية نافذة إليه كبئر وسطح (بنحو باب أغلقا) أي : أو لم يغلق أيضاً ، وسواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا ؛ لأنه كله مسجد مبني للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدّون لشعائرها ، فلا يضرّهم بُعْدُ المسافة واختلاف الأبنية .

تنبيه : المساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد ، وإن انفرد كل واحد منها بإمام وجماعة . (وإن يكن كلّ بغير مسجد) من فضاء أو بناء (أو فيه) أي : المسجد (شخص منهما) كأن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارجه (فليقتد) المأموم بالإمام (بشرط قرب) أي : من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع[1] تقريباً كما يأتي (و) بشرط (انتفاء الحائل) كالجدار الذي لا باب فيه والباب المغلق . فإن حال ما ذكر منع الاقتداء لعدم الاتصال ، وكذا الباب المردود والشباك المشاهد يمنع لحصول الحائل من وجه ، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة ، والشباك المشاهد مانع من الاستطراق . أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه ، والصف المتصل به،وإن خرجوا عن المحاذاة كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته : (فإن يكن مع رابط مقابل * لنافذٍ لموضع الإمام) إلى آخر البيت ، بخلاف العادل عن محاذاته ، فلا يصح اقتداؤه ؛ للحائل . وقوله من زيادته : (وذرع حدّ القرب) أي : المسجد (حيث يعتبر . هنا

---

(١) يقدر الذراع بـ (٤٨) سانتي متراً تقريباً ، فالمسافة لا تزيد عن (١٤٤) متراً تقريباً .

ثلاث من مئين تختبر) من آخر المسجد ؛ لأن المسجد كله شيء واحد ؛ لأنه محل للصلاة ، فلا يدخل في الحدّ الفاصل ، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام . واعلم أنه لا يضرّ في جميع ما ذكر شارع وإن كثر طَرقه ، ونهر وإن أحوجَ إلى سباحة ؛ لأنهما لم يعدّا للحيلولة . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (وحيث صحت قدوة فجوّز) أيها الفقيه القدوة (بكل شخص مسلم مميز) فلا تصح القدوة بالكافر المعلن ، وكذا المخفي في الأصح . فلو صلّى الكافر لم يحكم بإسلامه سواء كان بدار الحرب أم بدار الإسلام ، وإذا سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيباً وموالاة وهو مكلف مختار أو مكره وهو حربيّ أو مرتد فإنا نحكم بإسلامه . ولا تصح القدوة بغير المميز ، وقد مرّ حدّ التمييز في محله .

الثالث : من شروط الاقتداء علم المأموم بأفعال الإمام كما قال : (بشرط علم المقتدي بحاله) أي : الإمام (وما جرى عليه في أفعاله) ليتمكن من متابعته ، ويحصل علمه برؤية إمام ، أو بعض الصفوف ، أو سمع صوت الإمام ، أو صوت تابعه : وهو المبلغ الثقة وإن لم يكن مصلياً ، أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم ، أو بصير أصمّ في ظلمة[1] .

الرابع : من شروط الاقتداء : عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان كما قال الناظم من فوائده المزيدة : (ولم يجز للمقتدي التقدم) أي : على الإمام (في موقف) فإن تقدم عليه في أثناء صلاة بطلت ، أو عند التحرّم لم تنعقد كما قال : (وبالفساد يُحكم) والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب : وهو مؤخر القدم ، لا الكعب ، وللقاعد بالأليـة كما أفتى به البغوي ، وللمضطجع بالجنب ، وللمستلقي بالرأس على المعتمد . والألف في قول الناظم : أغلقا ، للإطلاق .

(وشـرطهـا تـوافق انتـظـام صـلاتيِ المـأمـوم والإمـام)
(فـالخمس بـالكسـوف والجنـائـز وعكسـه في الكـل غـير جـائـز)
(وفرضهـا بنـفـلهـا والعكس صحْ كذا القـضـاء بـالأدا على الأصحْ)

الخامس : (وشرطها) للاقتداء : (توافق انتظام . صلاتيـ) ـهما في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح اقتداء مع اختلافهما كمكتوبة وخسوف أو جنازة لتعذّر المتابعة ، ويصح اقتداء مفترض بمتنفل ، ومؤدٍّ بقاضٍ ، وبالعكس ، ولا يضرّ اختلاف نية (المأموم والإمام) وما تضمنته هذه الأبيات من زيادة الناظم .

---

(١) كذا في « روض الطالب » ٢٢٣/١ .

تنبيه : من شروط الاقتداء : موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً كسجدة تلاوة ، وتشهد أول على تفصيل فيه ، بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة[١] ومنها تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه ، فإن خالف لم تنعقد صلاته .

خاتمة : يستحب تسوية الصفوف[٢] ، قال ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف »[٣] وقال : « من سدَّ فرجة رفع الله له بها درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة »[٤] وقال : ﷺ « إن الله وملائكته يصلون على أهل الصف الأول » قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : « وعلى الثاني »[٥] وقال ﷺ : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصفّ الأول حتى يؤخرهم الله في النار »[٦] وقال ﷺ : « ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله »[٧] قال النووي في « شرح المهذب » : ويسعى الإنسان إلى الصف الأول ما لم يخف فوات الركعة الأخيرة .

---

(١) وهي جلسة خفيفة عقب سجدتي الركعة الأولى والثالثة قبل أن يقوم ، وذلك لما أخرج البخاري في « الجامع الصحيح » (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . قال في « الفتح » ٣٠٢/٢ : وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث .

(٢) لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم » رواه مسلم (٤٣٦) ، وأبو داود (٦٦٣) . ولحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سَوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » رواه مسلم (٤٣٤) ، وابن ماجه (٩٩٣) .

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها ابن حبان (٢١٦٠) ، وأبو داود (٦٧٦) . وابن ماجه (١٠٠٥) .

(٤) رواه عن عروة بن الزبير ابن أبي شيبة ٣٨٠/١ ، وعن عائشة ابن خزيمة (١٥٥٠) ، وابن ماجه (٩٩٥) . وفيه إسماعيل ابن عياش قد ضعف .

(٥) رواه عن البراء رضي الله عنه ابن حبان (٢١٥٧) ، وابن ماجه (٩٩٧) ، وأبو داود الطيالسي (٧٤١) ، وأبو داود السجستاني (٦٦٤) ، والدرامي ٢٨٩/١ .

(٦) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة ابن حبان (٢١٥٦) ، وأبو داود (٦٧٩) ، وعن أبي سعيد مسلم (٤٣٨) به ومطولاً ، وأبو داود (٦٨٠) ، والنسائي ٨٣/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود (٦٦٦) ، والنسائي ٩٣/٢ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١٠١/٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وعبد الرزاق (٢٤٦٩) نحوه .

باب صلاة المسافر

شرعت تخفيفاً عليه لما يلحقه من تعب السفر[١] ، وهي نوعان : القصر ، والجمع المختص بالمسافر ، وذكر فيه الجمع للمقيم بالمطر ،وأهمهما القصر ، وبدأ به كغيره فقال :

(قصر الرباعيْ جائز وليعتبرْ ... له شروط ستة وَهْيَ السفرْ)
(وأن يكون جائزاً وأن يُرى ... ستة عشر فرسخاً فأكثرا)
(ونية القصر مع الإحرام ... وترك الاقْتِدا بذي إتمام)
(وكونه مؤدياً لكن قصرْ ... حيث القضاء والفوات في السفرْ)

(قصر) الفرض المكتوب (الرباعي) دون الثنائي والثلاثي (جائز) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ [النساء : ١٠١] الآية . قال يعلى بن أبي أمية : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى : ﴿ إن خفتم ﴾ وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٢] (وليعتبر . له) أي : للقصر (شروط ستة ..) **أولها** : (السفر) في جميع الصلاة ، فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته ، أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى ، وللشك فيه في الثانية ، وهذا الشرط من زيادة الناظم . (و) **ثانيها** : (أن يكون جائزاً) بأن يكون سفره في غير معصية ، سواء كان واجباً كسفر حج ، أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ ، أو مباحاً كسفر تجارة ، أو مكروهاً كسفر منفرد . أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصران ؛ لأن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية . (و) **ثالثها** : (أن يُرى) بالبناء للمجهول . والمعنى : تكون مسافة السفر المباح (ستة عشر فرسخاً فأكثرا) وهي : ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهاباً ، وهي مرحلتان ، وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال[٣] ، ولو قطع هذه المسافة في لحظة في برّ أو بحر فإنه يقصر . أما الإياب فلا يحسب مع الذهاب ، حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع ، فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لا يسمى سفراً طويلاً . والغالب في الرخص الاتباع[٤] . والمسافة تحديد لا تقريب ؛ لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ، ولأن القصر

---

(١) قال ﷺ : « السفر قطعة من العذاب » رواه ابن حبان (٢٧٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه مسلم (٦٨٦) ، وهذا يدل على أن رخصة القصر ليست خاصة بحالة الخوف .
(٣) وهي مسافة (٨١) كم فصاعداً ولو كان السفر جوّاً .
(٤) كما في القاعدة الفقهية : الرخص تناط بقدرها .

على خلاف الأصل ، فيُحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة . وقد قال بعض الفضلاء في مقدار ما تعرف به مسافة القصر شعراً :

إن البريد من الفراسخ أربعْ ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعْ
والميل ألف أي من الباعات قلْ ... والباعُ أربع أذرع فتتبع
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الأصبع
ستّ شعيرات فبطن شعيرة ... منها إلى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

وخرج بالهاشمية – المنسوبة لبني هاشم – الأموية،المنسوبةُ لبني أمية ، فالمسافة فيها أربعون ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية . (و) **رابعها** : (نية القصر مع) تكبيرة (الإحرام) لأنه خلاف الأصل وهو الإتمام . (و) **خامسها** : (ترك الاقتدا بذي إتمام) فلو اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد ، عن ابن عباس : سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اقتدى بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . (و) **سادسها** : (كونه مؤدياً) للصلاة المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري ، فلا تقصر فائتة الحضر في السفر ؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة ، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر كما قال الناظم : (لكن قصر . حيث القضاء والفوات في السفر) .

تنبيه : بقي من الشروط قصد موضع معلوم معين أول سفره ليعلم أنه طويل أم لا ؟ فلا قصر للهائم : وهو من لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله ، ولا لطالب غريم أو آبق متى وجده ولا يعلم موضعه . وإنه يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية . وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ، فإن لم يكن له سور مختص به فأوله مجاوزة العمران ، وإن تخلله خراب لا مجاوزة بساتين ومزارع ، ولو كان فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة على الظاهر في « المجموع » خلافاً لما في « الروضة » وأصلها ؛ لأنها ليست من البلد . وأوله لساكن خيام مجاوزة حلة[1] فقط مع مجاوزة عرض واد سافر في عرضه ، ومع مجاوزة عرض مهبط إن كان في ربوة ، ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة[2] . هذا إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً . وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفره من سور أو غيره ، من وطنه أو من موضع آخر

(١) الحِلة : بكسر الحاء ، هي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في موضع واحد ، ولهم مواضع مشتركة كالمدارس والمرافق العامة ، وتدعى اليوم بمجمع سكني .

(٢) المنخفض من الأرض ، وهي عكس الربوة .

رجع من سفره إليه أولاً ، وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به وإن لم يصلح بها ، إما مطلقاً وإما أربعة أيام صحاح ، وقد علم أن أربه لا ينقضي فيها ، وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً .

ويشترط أيضاً العلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في « الروضة » وأصلها .

ولما فرغ الناظم من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع بالسفر :

(والجمع بين ظهره وعصره في وقت فرض منهما كقصره)
(كذاك جمع مغرب مع العشا في وقت أي ذينك الفرضين شا)

يجوز للمسافر سفر قصر (الجمع بين) صلاتي (ظهره وعصره في وقت ...) أيهما شاء تقديماً وتأخيراً (كذاك) يجوز له (جمع مغرب مع العشا . في وقت أي ذينك الفرضين شا) تقديماً وتأخيراً ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، والأفضل للسائر وقتَ الأولى التأخيرُ ، ولغيره التقديمُ للاتباع .

تنبيه : يشترط لجمع التقديم **أربعة شروط** . **الأول** : الترتيب لأن الوقت لها ، والثانية تبع . **والثاني** : نية الجمع في الأولى ، ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً وعبثاً . **والثالث** : الولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً . **والرابع** : دوام سفره إلى عقد الثانية ، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب .

ويشترط للتأخير أمران فقط : **أحدهما** : نية الجمع في وقت الأولى ما بقي قدر يسعها ، تمييزاً له عن التأخير تعدياً . **وثانيهما** : دوام سفره إلى تمامها ، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاءً ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها . وقول الناظم : العشا ، و : شا ؛ بالقصر فيهما .

ثم شرع في الجمع في المطر فقال :

(وللمقيم الجمع بالتقديم بمطر مقارن التسليم)
(من أول الفرضين والتحرم أيضاً بكل منهما فليعلم)

أي : يجوز (للمقيم الجمع بالتقديم) في وقت الأولى (بمطر) ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبَرَدٍ ذائبين ، والأصل في ذلك ما في الصحيحين [البخاري (٥٤٣) ، ومسلم (٧٠٥) (٥٠)] عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة الظهر والعصر جمعاً ، والمغرب والعشاء

جمعاً . زاد مسلم [(٧٠٥) (٤٩)] : من غير خوف ولا سفر . قال الشافعي كمالك : أرى ذلك في المطر ، ولا يجوز ذلك تأخيراً . وشرط التقديم : أن يوجد نحو المطر عند التحرم بهما ليقارن الجمع ، وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية ، كما تضمنه قول الناظم من زيادته : (مقارن التسليم * من أول الفرضين) إلى آخره . ويؤخذ مما مرَّ اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ، ولا يضرّ انقطاعه في أثناء الأولى والثانية أو بعدها .

تنبيه : يشترط أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه ، ولا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض[1] وريح وظلمة وخوف ووحل ، وهو المشهور ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت ، فلا يخالف إلا بصريح .

خـاتمة : قد جمع في « الروضـة » ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص ، فقال : الرخص المتعلقة بالطويل أربع : **القصر** ، **والفطر** ، **والمسح** على الخف ثلاثة أيام ، **والجمع** على الأظهر . والذي يجوز في القصير أيضاً أربع : **ترك الجمعة** ، **وأكل الميتة** وليس مختصاً بالسفر ، **والتنفل** على الراحلة على المشهور ، **والتيمم** ، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيها ولا يختص هذا بالسفر أيضاً ، نبه عليه الرافعي ، وزيد على ذلك صور : **منها** ما لو سافر المُوْدَع ولم يجد المالكَ ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح . **ومنها** ما لو استصحب معه ضرّة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ، ولا يختص بالطويل على الصحيح .

(١) قال في « أسنى المطالب » ١/٢٤٥ : من المختار جواز الجمع بالمرض ... وعلى المختار في المرض يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه .

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها ، وحكي كسرها ، وجمعها جمعات وجمع ، وسميت بذلك لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع في يومها من الخير ، وقيل : إنه جمع فيه خلق آدم ، وقيل : لاجتماعه مع حوّاء فيه في الأرض . وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، أي : البين العظم ، وهي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة : ٩] وقوله ﷺ : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[1] وفي الخبر : « من ترك ثلاث جُمع تهاوناً طبع الله على قلبه »[2] . وليست الجمعة ظهراً مقصورة وإن كان وقتها وقته وتتدارك به ، بل هي صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغني عنها ، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه : الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى . والجمعة كسائر الفرائض الخمس في الأركان والشرائط ، وتختص بأمور تشترط في لزومها ، وأمور في صحتها ، وآداب ووظائف تشرع وستأتي كلها . وقد بدأ الناظم بالقسم الأول فقال :

(لها شرط سبعة لتلزما ... كون المصلي عند ذاك مسلما)
(مكلفاً مستوطناً حرّاً ذَكَرْ ... ذا صحة بحيث لم ينل ضررْ)

(لها) أي : لصلاة الجمعة ، أي : للزومها (شروط سبعة ..) بتقديم السين على الموحدة . **أولها** : الإسلام ، وهو شرط في كل عبادة . **ثانيها وثالثها** : (كون المصلي عند ذاك مسلما . مكلفاً) أي : بالغاً . عاقلاً ، فلا جمعة على صبي ولا على مجنون ، والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة . قال في « الروضة » : والمغمى عليه كالمجنون ، بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها **ورابعها** : كونه (مستوطناً) بمحلها ، أي : مقيماً إقامة تمنع حكم السفر ، فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله . **وخامسها** : كونه (حرّاً) فلا تجب على من فيه رقّ ؛

---

(١) رواه النسائي ٣/٨٩ من حديث حفصة رضي الله عنها ، وله لفظ آخر : « على كل محتلم رواح الجمعة » رواه أبو داود (٣٤٢) ، وابن خزيمة (٧٢١) ، وابن الجارود (٢٨٧) ، وابن حبان (١٢٢٠) وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن الجارود (٢٨٨) ، وأبو داود (١٠٥٢) ، والنسائي (١٣٦٩) ، والبيهقي ٣/ ١٧٢ ، وأحمد ٤٢٤/٣ من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه .

ونحوه حديث مسلم (٨٦٥) عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول : « لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » .

لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها ، وشمل ذلك المكاتب ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم . **وسادسها** : كونه (ذكر) اً ، فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما . **وسابعها** : كونه (ذا صحة بحيث لم يتل) أي : ينله (ضرر) في حضورها ، فلا تجب على مريض ، ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصوّر هنا ، وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً كما قاله في « المجموع » ولم يشقّ الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر ، وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا ، خلافاً للقاضي حسين لما فيه من التعرّض للضرر .

فرع : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها ، إلا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرّر بتخلفه عن الرفقة .

قاعدة : الناس في الجمعة على ستة أقسام . **الأول** : من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة . **الثاني** : من تنعقد به ولا تلزمه : وهو من له عذر على الأصح . **الثالث** : من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه : وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الأصلي . **الرابع** : من لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه : وهو الصبيّ المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى . **الخامس** : من تلزمه ولا تصح منه : وهو المرتدّ . **السادس** : من تلزمه وتصح منه وفي انعقاده به خلاف : وهو المقيم غير المستوطن .

ثم شرع في شروط الصحة فقال :

(والشرط فيها أن تقام في بلدْ ... بأربعين واستدامة العددْ)
(وكونها جماعة في كلها ... أو ركعة وكونهم من أهلها)
(وخطبتان قبلها مع طهر ... في وقتها وذاك وقت الظهر)
(مع القيام والجلوس المعتبرْ ... للفصل بين الخطبتين إن قدرْ)
(والحمد لله مع الصلاة ... على النبيْ والأمر بالخيرات)
(وكونه للمؤمنين داعيا ... وآية من القران تاليا)
(وحيث ضاق الوقت أو شرط عدمْ ... فالظهر عند يأسهم منها لزمْ)
(فلا تقام في ذوي البوادي ... ولو أقاموا عمرهم بِوادي)

(والشرط فيها) أي : في صحتها مع شروط غيرها أمور : **أولها** : (أن تقام في بلد) أي : أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد ؛ لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، سواء المساجد وغيرها ، بخلاف الصحراء وإن كان بها خيام ، كما يأتي في

كلام الناظم قريباً ، ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها للعمارة لزمتهم الجمعة ؛ لأنها وطنهم سواء كانوا في مظالٍّ أم لا .

فائدة : في « فتاوى » البزار : أنه إذا كان البلد كبيراً وخرب ماحوالَي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ، ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ ا هـ . والضابط فيه : أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته كما قالوه في الفضاء المعدود من خطة البلد ، فإن الجمعة تجوز فيه إن كان كذلك . **ثانيها** : أن تقام (بأربعين) رجلاً ولو بالإمام . **ثالثها** : (استدامة العدد) المذكور في دوامها كالوقت ، فلو انفضوا فيها بطلت فيتمها الباقون ظهراً ، أو في الخطبة لم يُحسَبْ ركنٌ منها فَعَله حالَ نقصهم لعدم سماعهم له ، فإن عادوا قريباً عرفاً جاز بناء على ما مضى منها ، فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها ؛ لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعدُ فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة ، فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء ، وإلا وجب الاستئناف كذلك . **رابعها** : (كونها جماعة في كلها . أو) في (ركعة) منها ولو الأولى[1] لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، فلا تصح فرادى . **خامسها** : (كونهم) أي : الأربعين (من أهلها) أي : الجمعة ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة . رواه الدارقطني ٤/٢ ، والبيهقي ١٧٧/٣ ، وهم الأحرار الذكور المكلفون لحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعةً : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود (١٠٦٧) ولحديث جابر عند الدارقطني ٣/٢ عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة ومسافراً وعبداً ومريضاً » المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة . **سادسها** : (خطبتان قبلها) أي : الصلاة للاتباع رواه الشيخان[2] . **سابعها** : الطهر من حَدَث أصغر أو أكبر ، وخبثٍ مخففاً أو مغلظاً أو متوسطاً كما جرى عليه السلف والخلف ، وإليه أشار الناظم بقوله : (مع طهر) . **ثامنها** : الوقت كما قال : (في وقتها وذاك وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان [البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع] مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث] فيشترط الإحرام بحيث يسعها ، وسيذكر الناظم قريباً حكم ضيق الوقت . واعلم أن المراد

---

(١) لحديث : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » وفي رواية : « فقد أدرك الصلاة » . رواه النسائي ٢٧٤/١ ، وابن ماجه (١١٢٣) ، والدارقطني ١٢/٢ من حديثي ابن عمر ، وأبي هريرة .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه ولفظه : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن . رواه البخاري (٩٢٠) و (٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) ، والشافعي (٤١٩) ، ورواه الشافعي أيضاً في « مسنده » (٤١٨) من حديث جابر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس .

بالشروط التي ذكرت ما لا بد منها . **تاسعها** : (القيام) للقادر في الخطبتين ، فإن عجز فيه خطب جالساً . **عاشرها** : (الجلوس المعتبر . للفصل بين الخطبتين إن قدر) عليه للاتباع – كما سيأتي – بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين . ومن خطب قاعداً للعذر فصل بينهما بسكتة أو قيام وجوباً .

واعلم أن أركان الخطبتين **خمسة** ، أشار الناظم إلى **أولها** : بقوله : (والحمد لله) أي : للاتباع[1] . وإلى **ثانيها** بقوله : (مع الصلاة على النبي) ﷺ لأنها عبادة فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالصلاة ، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع ، فلا يجوز الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ، ولا يتعين لفظ الحمد ، بل يجزىء نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ، ويتعين لفظ الجلالة ، فلا يجزىء الحمد للرحمن ولا نحوه ، ويجزىء أصلّي أو نصلّي على محمد ونحو ذلك ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفي أحمد أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ، ولا يكفي رحم الله محمداً ، ولا الإتيان بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه . وإلى **ثالثها** : بقوله : (والأمر بالخيرات) أي : الوصية بالتقوى أي : للاتباع رواه مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس . ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى إذ الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى ، فيكفي : أطيعوا الله وراقبوه . وفي كلام الناظم إشارة بذلك . ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها . وهذه الثلاثة أركانٌ في كلٍّ من الخطبتين . وإلى **رابعها** بقوله : (وكونه للمؤمنين داعياً) بما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية ؛ لأن الدعاء يليق بالخواتيم ، ولو خصّ به الحاضرين كقوله : رحِمَكم الله ؛ كفى . ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في « زوائد الروضة » إن لم يكن في وصفه مجازفة . ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالإصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك . وإلى **خامسها** بقوله : (وآية من القرآن تاليا) أي : قراءة آية في إحداهما للاتباع ، رواه الشيخان[2] وسواء في ذلك الوعد والوعيد والحكم والقصص ، ويعتبر فيها كونها مفهمة .

تنبيه : يشترط الولاء بين الخطبتين وبين أركانهما ، وبينهما وبين الصلاة ، وستر العورة فيهما ، وإسماع الأربعين – الذين تنعقد بهم الجمعة – أركانَهما .

---

(١) روى مسلم (٨٦٧) عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس . يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : « من يهده الله فلا مُضِلَّ له . ومن يضلل فلا هادي له . وخير الحديث كتاب الله » .

(٢) لعله حديث مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة السابق ، ورواه أيضاً ابن حبان (٢٨٠٣) بإسناد حسن والدارمي ٣٦٦/١ ، وأبو داود (١٠٩٤) .

ويسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ، ثم بالشهادتين[١] ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، ثم القراءة ن ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف ، وكون الخطبتين على منبر ، فإن لم يكن فعلى مرتفع ، وأن يسلم على من عند المنبر ، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر ونحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح ، وأن يسلم عليهم ، ثم يجلس ، فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ، وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة ، لا مبتذلة ولا ركيكة ، قريبة للفهم لا غريبة وحشية ، وأن تكون متوسطة[٢] ، وأن لا يلتفت في شيء منها ، وأن يشغل يسراه بنحو سيف ، ويمناه بحرف المنبر ، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص ، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ، ويبادرَ ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة ، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين جهراً للاتباع[٣] ، وزيادة الناظم الحسنة في هذا المحل غير خافية .

وأما قوله : (وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم) إلى آخره ، أشار به إلى أن الوقت المعتبر فيما مر إذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتها أو خرج ، أو عدم شرط من شروط صحتها كأن فقد العدد أو الاستيطان فإنها تصلى حينئذ ظهراً ، كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام ، فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهراً ، ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناءً إلحاقاً للدوام بالابتداء فيسرّوا بالقراءة من حينئذ . وقوله من زيادته : (فلا تقام في ذوي البوادي) إلى آخره . أشار به إلى أن أهل الخيام لو لازموا موضعاً من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة لا جمعة عليهم ، ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما أمرهم ﷺ بها . وقول الناظم : من القران بغير همزة .

(ولا يجوزُ جمعتان في بلدْ ... إلا كبيراً فليجز فيه العددْ)
(لا مطلقاً بل قدْر ما يحتاج لَهْ ... فإن تكن زيادة فباطلهْ)
(إذا علمنا أنها تخلفت ... عن جُمَع لو جمعوا بها كَفَت)
(ولا يضرُّ كون غير الزائدهْ ... تعاقبت إذ كلها كواحدهْ)
(وحيث ما لم يعلم التقدم ... وغيره فالظهر بعد يلزم)

---

(١) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » رواه ابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) بسند صحيح .

(٢) لحديث عمار رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة – أي علامة – من فقهه فأصيلوا الصلاة واقصُروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً » رواه مسلم (٨٦٩) .

(٣) رواه الشافعي (٤٣٠) و (٤٣١) و (٤٣٢) ، والبخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٧٩) و (٨٨٠) ، والنسائي ١٥٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

اعلم أنه قد بقي من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها وإن عظم ، كما قال الشافعي قدس الله تعالى روحه ورزقنا فتوحه ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة . قال الشافعي : ولأنه لو جاز فعلها بمسجدين لجاز في مساجد العشائر ، ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان واحد ، بأن لا يكون في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو بغير مسجد ، فيجوز التعدّد للحاجة بحسبها ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين ، وقيل : ثلاثاً ؛ فلم ينكر عليهم ، حمله الأكثرون على عسر الاجتماع . قال الروياني : ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره . قال الصيمري : وبه أفتى المزني بمصر ، وهذا معنى قول الناظم : (ولا يَجوز جمعتان في بلد) إلى قوله : (بل قدر ما يحتاج له) . واعلم أن ظاهر النص منع التعدد مطلقاً كما اقتصر عليه صاحب « التنبيه » كالشيخ أبي حامد ومن تبعه ، فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ، ولم يُعلَم سَبْقُ جمعته أن يعيدها ظهراً ، أما لو سبقها في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (فإن تكن زيادة فباطله) إلى قوله : (كفت) والمعتبر سبق التحرّم بتمام التكبير ، وهو الراء وإن سبقه الآخر بالهمزة . ثم أشار بقوله : (ولا يضرُّ كون غير الزائده) إلى آخر البيت ، إلى أنهما لو وقعتا معاً ، أوشك في المعية فلم يدر أَوَقعتا معاً أو مرتباً : استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت ؛ لتوافقهما في المعية ، فليست إحداهما أولى من الأخرى ، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة . وأشار بقوله : (وحيث ما لم يعلم التقدم) إلى آخر البيت ، أنه إذا سبقت إحداهما الأخرى ، ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين مثلاً خفيتين ، وجهلا التقدم فأخبرا بذلك ، أو تعينت ونُسيت بعده : صلَّوْا ظهراً ؛ لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ولم يمكن إقامة جمعة بعدها ، والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في كل طائفة فوجب عليهما الظهر . وقول الناظم : جُمع ؛ بضم الجيم وفتح الميم . وقوله : جُمِّعوا ، بضم الجيم وكسر الميم المشددة . وقوله : وحيث ما لم يُعلَم ؛ ببنائه للمفعول ، وما تضمنته هذه الأبيات من زيادته .

ثم شرع في بيان آداب الجمعة وتسمى هيئاتها :

(والغسل مندوب وتنظيف البدنْ ... وأخذ أظفار وطيب فليسنْ)
(واللبس للبياض والإنصاتُ ... لخطبة وتحرم الصلاةُ)
(إلا صلاة ركعتين تندب ... لداخل أخفّ قدر يطلب)

هيئات الجمعة أمور : **أحدها** : (الغسل مندوب) لمريد حضورها وإن لم تجب عليه ، بل يكره تركه ، وقد مرّ الكلام عليه في باب الغسل[١] ، وأعاده هنا تتميماً للسنن المتعلقة بالجمعة . (و) **ثانيها** : (تنظيف البدن) بإزالة الروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء ونحوه . قال الشافعي رضي الله عنه : من نظف ثوبه قلّ همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله . (و) **ثالثها** : (أخذ أظفار) إن طالت ، وكذلك الشعر فينتف إبطه ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته . ويستحب أن يتنظف باستعمال السواك ، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقلّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج للصلاة[٢] . (و) **رابعها** : (طيب فليسن) أي : استعماله[٣] ، وأحبه للرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . (و) **خامسها** : (اللبس للبياض) من الثياب ، فهي أفضل من غيرها لخبر : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم »[٤] . ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع[٥]، ولأنه منظور إليه[٦]. وفي تعبير الناظم بالبياض موافقة للفظ الحديث . (و) **سادسها** : (الإنصات لخطبة) وهو السكوت مع الإصغاء إليها والاستماع إليها لقوله تعالى : ﴿ وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ذكر المفسرون أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ، وصرَفَ الأمرَ عن الوجوب خبر : إن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل ، وأعاد الكلام فقال له النبي ﷺ في الثانية : « ماذا أعددت لها ؟ » قال : حبّ الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت »[٧] فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت . ويجب ردّ السلام ، ويسن تشميت العاطس ، ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ [الأحزاب :٥٦] ﷺ ، وإن اقتضى كلام « الروضة » إباحة الرفع ، وصرح القاضي أبو

---

(١) روى الشافعي في « مسنده » (٣٩٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل » ، و(٣٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

(٢) رواه البزار والطبراني في « الأوسط » وفيه إبراهيم بن قدامة ، قال البزار : ليس بحجة إذا انفرد وقد انفرد ، ووثقه ابن حبان كما في « المجمع » ١٧٠/٢ - ١٧١ ، وزاد السيوطي في « الخصوصيات » ص ٥٥ - ٥٦ نسبته إلى البيهقي في « الشعب »

(٣) روى الشافعي في « مسنده » (٣٩٠) عن ابن السّباق أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يامعشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » . في الحديث تأكيد أمر النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه الناس .

(٤) رواه الترمذي (٩٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن صحيح .

(٥) لما روى أحمد (٧١١٧) والنسائي ١٨٥/٣ عن أبي رمثة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران .

(٦) لحديث أبي سعيد عند مسلم (٨٨٩) ، والنسائي ١٨٧/٣ وفيه : قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم .

(٧) رواه ابن حبان (١٠٥) بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

الطيب بكراهته . (وتحرم الصلاة) أي : يحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر (إلا صلاة ركعتين) تحية المسجد ، فإنها (تندب . لداخل) لصلاة الجمعة والإمام يخطب . ويستحب تخفيفهما كما قال الناظم : (أخفّ قدر يطلب) ليتفرّغ لسماع الخطبة ، ولخبر مسلم : [(٨٧٥) (٥٩)] « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » هذا إن صلى سنة الجمعة ، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال .

تنبيه : المراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قال الزركشي لا الإسراع ، ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ، والتصريح بلبس البياض وتحريم الصلاة من زيادته .

تنبيه : يسن أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها لقوله ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »[١] وفي رواية للبيهقي [٢٤٩/٣] : « من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » . وأخرج الترمذي [عن أبي هريرة (٢٨٨٩)] : « من قرأ ﴿ حمٓ ﴾ الدخان في ليلة الجمعة غفر له » . وأخرج ابن مردويه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ الدخان ليلة الجمعة ، أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة »[٢] . ويكثر الدعاء يومها وليلتها[٣] ، وكذلك الصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لخبر : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ »[٤] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غُفرت له ذنوب ثمانين سنة »[٥] والأخبار الواردة في ذلك كثيرة .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ورواه أيضاً النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٥٢) ، والحاكم ٥٦٤/١ ، وصححه ووافقه الذهبي بلفظ : أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة » .

(٢) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٤/٦ .

(٣) رواه الشافعي في « مسنده » (٣٧٧) ، والبخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها » عن أبي هريرة رضي الله عنه .
ساعة : مبهمة . يوافقها : يصادفها . يقللها : يبين أنها فترة قصيرة ، وهذا نوع من الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها .

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٧) ، وابن حبان (٩١٠) من حديث أوس بن أوس .

(٥) أخرجه عن أنس مرفوعاً الخطيب في « التاريخ » ٤٥٩/١٣ وفي سنده محمد بن جعفر المطيري لم يكن بثقة فالحديث ضعيف .

باب صلاة العيد

أي : عيد الفطر وعيد الأضحى ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ [الكوثر : ٢] والمشهور في التفسير أن المراد به صلاة الأضحى . وأول عيد صلاّه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . واشتقاق العيد من العود لتكرره كل عام ، وقيل : لعود السرور بعوده ، وقيل : لكثرة عوائد الله على عباده فيه . وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله بالواو للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

(وأكدوا الصلاة للعيدين ... في حق ذي التكليف ركعتين)
(ووقتها من الطلوع يحسب ... إلى الزوال والقضاء يندب)
(يكبر الإنسان في القيام ... سبعاً سوى تكبيرة الإحرام)
(مسبحاً محمدلاً مهللا ... مع الجميع قبل أن يسملا)
(وبعد تكبير قيام الثانيهْ ... يأتي بخمس مثل سبع ماضيهْ)
(وبعدها يسن خطبتان ... كجمعة في سائر الأركان)
(يستفتح الأولى بتكبيراتِ ... تسع وفي الأخرى بسبع ياتي)
(يعلِّم الأقوامَ حُكْمَ الفطر ... ويومَ عيد النحر حُكْمَ النحر)

(وأكدوا) أي : العلماء (الصلاة للعيدين) فهي سنة مؤكدة لأنها ذات ركوع وسجود ، ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء ، والصارف عن الوجوب خبر : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوّع »[1] وقد واظب النبي ﷺ عليها . وتشرع جماعة في غير الحاج بمنى ، بل تسن له منفرداً ، وتشرع للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر . وهي (في حق ذي التكليف) بالبلوغ والعقل صلاةُ (ركعتين) بالإجماع يُحرِمُ بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، هذا أقلها وسيأتي أكملها . (ووقتها من الطلوع ..) للشمس أوله (إلى الزوال) يوم العيد ، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح للاتباع ، وبيان وقتها من زيادته ، وكذا قوله : (والقضاء يندب) وأفاد به أنه يندب قضاؤها . وأما أكملها فقد بينه بقوله : (يكبر الإنسان في القيام) من الركعة الأولى (سبعاً) – بتقديم السين

---

(١) رواه مالك ١/١٧٥ ، والبخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، والنسائي ١/٢٢٦ – ٢٢٨ ، وأبو داود (٣٩١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه .

على الموحدة – (سوى تكبيرة الإحرام) لما رواه الترمذي[٥٣٦] وحسنه : أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . عن عمرو بن عوف المزني . ويسن أن يقف بين كل اثنتين كآية معتدلة (مسبحاً محمدلاً مهللا ..) ويحسن في ذلك أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ لأنه لائق بالحال ، وهي الباقيات الصالحات . ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ، ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ، وإليه أشار الناظم بقوله من زيادته : (قبل أن يبسملا * وبعد تكبير قيام) الركعة (الثانية) قبل التعوذ والقراءة (يأتي بخمس ...) للخبر المذكور ، ويسن أن يجهر ويرفع يديه في الجميع ، وأن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام .

فرع : لو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات ، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى [سورة] ﴿ ق ﴾ وفي الثانية [سورة] ﴿ اقتربت ﴾ أو [سورة] ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في الأولى وسورة ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ في الثانية جهراً للاتباع . وقوله : (وبعدها) أي : الصلاة (يسن خطبتان . كجمعة في سائر الأركان) وأما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيها ، والجلوس بينهما ، والطهارة ، والستر ، فلا تشترط في خطبتي العيد و (يستفتح) ندباً الخطبة (الأولى بتكبيرات . تسع) بتقديم المثناة على السين ، والخطبة الثانية (بسبع ياتي) بتقديم السين على الموحدة ، والإفراد في الجميع تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد ، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات ، فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، والركعة الثانية على سبع تكبيرات ، فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع . ولو فصل بين التكبيرات بالحمد والتهليل والثناء جاز ، والتكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها . وزاد الناظم على أصله قوله : (يعلّم الأقوام) إلى آخر البيت . والمعنى : أنه يسن أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر ، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية .

تنبيه : يسن الغسل للعيدين كما مرّ في بابه ، ويسن أن يذهب للصلاة من طريق طويل ماشياً بسكينة ، ويرجع في أخرى قصير كجمعة ، وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ، والأولى أن يكون على تمر وتراً ، ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى . والألف في قوله : مهللا ، ومبسملا ؛ للإطلاق .

(و يشرع التكبير في المساجد ... وغيرها أيضاً بلفظ وارد)
(من الغروب ليلة التعييد ... إلى الدخول في صلاة العيد)
(وبعد أن يصلّيَ المكتوبه ... و غيرها من سنة مطلوبه)
(من صبح يوم قبل يوم نحره ... لآخر التشريق بعد عصره)

أي : (ويشرع التكبير) ندباً لكل أحد غير الحاج برفع صوت (في المساجد . وغيرها أيضاً) كالمنازل والأسواق (بلفظ وارد) وصيغته المحبوبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . واستحسن في « الأم » [٢١٤/١] أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله والله أكبر . وقوله فيكبر (من الغروب ليلة التعييد) أي : عيد الفطر والأضحى (إلى الدخول في صلاة العيد) إذ الكلام مباح إليه ، فالتكبير أولى ما يشتغل به ؛ فإنه ذكر الله وشعار اليوم . (وبعد أن يصلّيَ) – بفتح الياء – الصلاةَ (المكتوبةْ . وغيرها من سنة مطلوبةْ) أي : نافلة ولو فائتة وصلاة جنازة يشرع التكبير أيضاً (من) بعد (صبح يوم) بالتنوين (قبل يوم نحره) وهو يوم عرفة (لآخر) أيام (التشريق) الثلاث (بعد) صلاة (عصره) للاتباع . ويكبر الحاجّ عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر ؛ لأنها أول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية ، إلى عقب صبح أيام التشريق ؛ لأنه آخر صلاته بمنى ، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي الحاج ؛ لأن التلبية شعاره . وأما الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده . واعلم أن التكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً ، وما قبله مطلقاً ومرسلاً .

فائدة : تكبير عيد الفطر أفضل[1] من تكبير عيد النحر ، وصلاة عيد النحر[2] أفضل من صلاة عيد الفطر .

خاتمة : يستحبّ إحياء ليلة العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ، لخبر : « من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[3] والمراد بموت القلوب : شغفها بمحبة الدنيا ، وقيل : الكفر ، وقيل : الفزع يوم القيامة . ويحصل الإحياء بمعظم الليل ، وقيل : بصلاة العشاء جماعة ، والعزم على صلاة الصبح في جماعة كما نقل ابن عباس ، والدعاء فيهما ، وفي ليلة الجمعة ، وليلة أول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان مستجاب ، فيستحب .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هَدَاكم ولعلكم تشكرون ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [الكوثر : ٢] .

(٣) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في « الإحياء » ٣٦١/١ ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٨/٢ بلفظ : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » عن عبادة رضي الله عنه ، وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف ، وأشار النواوي في « أذكاره » (٤٩٧)/٢ وقال : لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب صلاة الكسوفين

ويقال فيهما : خسوفان ، وقدمنا أن الأفصح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر كما في « الصحاح » والأصل في مشروعية صلاة الكسوفين قوله تعالى : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ [فصلت : ٣٧] قال بعض المفسرين : أراد صلاة الكسوف . وقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » رواه مسلم [٩٠٤] .

(يسنّ ركعتان للكسوف ... وللخسوف بالأدا المعروف)
(فليأت بالقيام مرتين ... كذا الركوع في كلا الثنتين)
(يطيل في قراءة الجميع مَعْ ... تطويله التسبيحَ كلما ركعْ)
(مخففاً سجوده إذا سجدْ ... ورجحوا تطويله فليعتمدْ)
(وفي كسوف الشمس من صلى أسرّ ... وسن جهر في الصلاة للقمر)
(وحيث فاتت فيهما فلا قضا ... والخطبتان سنة كما مضى)

اعلم أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة للخبر المذكور وغيره ، وهي (ركعتان) فيُحْرِم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد السجدتين بالطمأنينة في محلها ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك ، هذا أقلها ، وأكملها فيما ذكره الناظم بقوله :

(فليأت بالقيام مرتين ... كذا الركوع في كلا الثنتين)

ففي كل ركعة قيامان وركوعان كما فعله النبيّ ﷺ (يطيل في قراءة الجميع مع . تطويله التسبيح كلما ركع) فيستحب تطويل قراءة القومات الأربع وتطويل تسبيح الركوعات . وأما السجدات فلا يطيل فيها على الأصح في الرافعي كما يزيد في التشهد ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (مخففاً سجوده إذا سجد) وقال النووي : الصحيح المختار أنه يطيل السجود ، وقد ثبت إطالته في أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة . ولو قيل : يتعين الجزم به لكان قولاً صحيحاً ؛ لأن الشافعي قال : إذا صح الحديث فهو قولي – أو مذهبي – ، وقد صح الحديث . وإلى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة : (ورجحوا تطويله فليعتمد) .

فيقرأ في الأولى بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوّذ البقرة أو قدرها إن لم يحسنها ، وفي الثاني كمئتي آية منها ، والثالث مئة وخمسون منها ، والرابع مئة منها تقريباً ، ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول قدر مئة آية من البقرة ، والثاني ثمانين ، والثالث سبعين ، والرابع خمسين . وخرج بما ذكره الجلوسُ بين السجدتين والاعتدالُ من الركوع الثاني فلا يطولهما . وتسن الجماعة فيها (وفي كسوف الشمس مَنْ صلى أسرّ) قراءته ؛ لأنها نهارية (وسن جهر في الصلاة للقمر) أي : لخسوفه ؛ لأنها صلاةٌ ليلية للاتباع[1] فيهما .

(وحيث فاتت فيهما فلا قضا)ء لزوال المعنى الذي لأجله شرعت هذه الصلاة ، وفواتُ صلاة كسوف الشمس : بالانجلاء ، أو غروبها كاسفة ، وفوات صلاة الخسوف : بالانجلاء ، أو طلوع الشمس ، لا بطلوع الفجر .

واعلم أنه لا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف ، ولا إسقاطُ ركوع للانجلاء (والخطبتان سنة كما مضى) فيسن خطبتان بعد الصلاة جماعة كخطبتي الجمعة يحثّ فيهما على التوبة والخير ، ويحرّضهم على الإعتاق[2] والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار .

خاتمة : يستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرُّعُ بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفرداً ، كما قاله ابن المقري تبعاً للنص .

واعلم أن الرياح أربع : **الصبا** تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار وهي من تجاه باب الكعبة ، **والدبور**[3] وهي من ورائها تقابل الصبا من الغرب ، **والجنوب** من جهة يَمَنيْها – أي الركنين اليمانيين – ، **والشمال** من جهة شمالها ، ولكل منها طبع : فالصبا حارّة يابسة ، ويقال هي من ريح الجنة والله أعلم . جعلنا الله تعالى من أهلها وأحبابنا آمين .

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) روى البخاري (١٠٥٤) وغيره عن أسماء رضي الله عنها قالت : لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس .

(٣) روى مسلم (٩٠٠) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » : وجمع أسماء هذه الرياح أحدهم فقال من الرجز المشطور : وبدلت والدهر ذو تبدل هيفاً دبوراً بالصبا والشمأل .

باب صلاة الاستسقاء

وهي لغة : طلب السقيا . وشرعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها لقوله تعالى :﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾[نوح : ١٠ - ١١] . والاستسقاء **ثلاثة** أنواع : **أدناها** الدعاء المجرّد ، **وأوسطها** الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ، **وأفضلها** الاستسقاء بصلاة وخطبة كما يأتي ، والأصل فيها الاتباع ، رواه الشيخان[1] وغيرهما .

(يسن عند قلة الأمطار ... صلاة الاستسقاء في الأقطار)
(ويستحب بعدُ أن يكرروا ... صلاة الاستسقاء إذ لم يمطروا)
(فليجهر الإمام قبلُ بالندا ... يأمرهم بأن يصالحوا العدا)
(وتوبة من كل ذنب موبق ... وكثرة الخيرات والتصدّق)
(وصومهم ثلاثةً أياما ... وليخرجوا في رابع صياما)
(إلى المصلى مظهري التخشع ... بأخشن الثياب والتخضع)
(وخطبتان بعدها كالعيد ... في القول والأفعال والتأكيد)
(لكن هنا يسن للخطيب ... زيادة الترغيب والترهيب)
(كذا الدعا بالجهر والإسرار ... ويُبْدِلُ التكبير باستغفار)
(وَلْيَدْعُ أيضاً بالدعا المأثور ... عن النبيْ بلفظه المنثور)
(وليجعلنْ أعلى الرداء أسفلَهْ ... كذا اليسار لليمين حَوَّلَهْ)
(وليفعلوا كفعله وإن دعا ... سرّاً دعوا وأمنوا إن أسمعا)
(وسبحوا للرعد أو برق يُرى ... واغتسلوا في سيل واد إن جرى)

أي : (يسن عند قلة الأمطار) أو انقطاع الماء أو ملوحته (صلاة الاستسقاء في الأقطار) أي : النواحي ، فهي سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبوادي والأمصار ؛ لاستواء الكلِّ في الحاجة . وهي ركعتان كصلاة العيدين في كيفيتهما المتقدمة ، وتصلى في أيّ كان من ليل أو

(١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . رواه البخاري (١٠٢٤) ، ومسلم (٨٩٤) (٤) .

نهار ؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها . وشمل كلام الناظم ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه ، فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم ، إذ المؤمنون كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله[1]. (ويستحب) كما أفاده الناظم من زيادته : (بعد أن يكرّروا . صلاة الاستسقاء) مع الخطبتين (إذ لم يمطروا) حتى يُسْقَوا ، فإن سُقُوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلّوا ، وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد . قال الله تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ [إبراهيم/٧] وإذا أرادوا الخروج للصلاة (فليجهر الإمام) أو نائبه قبل الخروج (قبلُ بالنداء.يأمرهم بأن يصالحوا العدا) المتشاحنين لأمر الدنيا ولحظ النفس ؛ لتحريم الهجران فوق ثلاثة . (وتوبة من ذنب موبق) – بكسر الموحدة والقاف – أي : مهلك قولي أو فعلي متعلق بحقوق الله بالندم والإقلاع والعزم على أنه لا يعود ،والخروج من مظالم العباد المتعلقة بهم من دم أو عرض ؛ لأن ذلك أرجى للإجابة . ومعلوم أن التوبة واجبة أمر بها الإمام أم لا (و) يأمرهم بـ (كثرة الخيرات والتصدّق) على المحتاجين والإعتاق (وصومهم ثلاثة) بالتنوين (أياما) من أيام متتابعة قبل يوم الخروج ؛ لأن الصوم مُعِين على الرياضة والخشوع ، وصح : « ثلاثة لا تردّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم »[2] . والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين ؛ لأنه أقل ما ورد في الكفارة ، وبأمره يصير الصوم واجباً امتثالاً[3] كما أفتى به النووي ، وسبقه إليه ابن عبد السلام في « قواعده » وأقرّه عليه جمع كالسبكي والقمولي . وعليه فيجب فيه التبييت والتعيين ويصح صومها عن النذر والقضاء والكفارة ؛ لأن المقصود وجود صوم تلك الأيام . (وليخرجوا في رابع) أي : في اليوم الرابع من صيامهم (صياما * إلى المصلى مظهري التخشع) وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح[4]، ولا يتطيبون ولا يتزينون ، بل يتنظفون بالماء والسواك ، وقطع الروائح الكريهة ؛ لأنه يوم مسألة واستكانة . وقول الناظم : (بأخشن الثياب) بالخاء المعجمة والشين المعجمة ، أراد به قول أصله كغيره : في ثياب بِذلة ؛ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، أي : مهنة ، أي : ما يلبس من الثياب وقت الشغل ومباشرة الخدمة ومباشرة الإنسان في بيته . وقوله : (والتخضع) المراد به الذلّ . ويستحب إخراج الصبيان والشيوخ والعجائز ؛ لأن دعاءهم أقرب للإجابة إذ الكبير أرقّ قلباً ، والصغير لا ذنب له ، ولخبر : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » رواه البخاري[٢٨٩٦]، وروي : «لولا شباب خُشَّع ، وبهائم رُتَّع ، وشيوخ رُكَّع ،

(١) كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مثل المؤمنين مثل الجسد ، إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد » رواه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة ابن حبان (٣٤٢٨) بسند صحيح .

(٣) لقوله تعالى وعزّ : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء : ٥٩] .

(٤) لما روى ا بن ماجه (١٢٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مبتذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد . وهذا كناية عن إظهار غاية الافتقار والتذلل والخشوع مع طلب السقيا .

وأطفال رضّع لصبّ عليكم العذاب صباً »[١] ويرحم الله القائل :

لـولا عبـــــــــادٌ للإله ركّع وصبـيـــــة من اليتـــامى رضّـــع
ومُهْـــمَـــلاتٌ في الفـــلاة رتّع صبّ عـليـكـــم العـــذاب الأوجع

ويسن إخراج البهائم ؛ لأن الجدب قد أصابها أيضاً ، وتعزل عن الناس ، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكـثر الصياح والضجة والرنة فيكون أقرب للإجابة ، ولا يمنع أهل الذمة لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم استدراجاً لهم ، ويكره إخراجهم للاستسقاء . ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يتشفع بأهل الصلاح ؛ لأن دعاءهم أقربُ للإجابة ، لا سيما أقارب سيدنا رسول الله ﷺ[٢] ، وأن يتشفع أيضاً بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً ؛ لأن ذلك لائق بالشدائد ، كما في خبر الثلاثة الذين أَوَوْا في الغار[٣] . (و) يستحب (خطبتان بعدها) أي : صلاة الاستسقاء (كالعيد . في القول والأفعال والتأكيد) للاتباع ، رواه أبو داود [١١٦٥] وغيره ، وتجزىء الخطبتان قبلها (لكن هنا) كما أفاده الناظم من زيادته : (يسن للخطيب . زيادة الترغيب) في الخير (و) زيادة (الترهيب) أي : التخويف (كما) يسن له (الدعا) ء في الخطبتين (بالجهر والإسرار) فيبالغ فيه سرّاً وجهراً (ويُبْدِلُ التكبير) أول الخطبتين (باستغفار) فيقول : استغفر الله العظيم الذي لاإله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه . بدل كل تكبيرة ، ويُكثر في أثناء الخطبتين من قوله جلّ ذكره : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً . ويمددكم بأموال وبنين . ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً . ما لكم لا ترجون لله وقاراً . وقد خلقكم أطواراً ﴾ [نوح : ١٠ - ١٥] ومن دعاء الكرب وهو : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ الأرض ورب العرش الكريم »[٤] . ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة ، أي : الثانية (وليدع أيضاً) في الخطبة الأولى (بالدعا المأثور) أي : الوارد (عن النبي) ﷺ (بلفظه) الذي يفوق على الدرّ (المنثور) . وقد أسنده إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في « المختصر » وهو : اللهم اجعلها سقيا رحمة ، ولا تجعلها سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . ويدعو أيضاً بما رواه الشافعي في « الأم » [٢٢٢/١] وهو :

---

(١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي في « السنن » ٣٤٥/٣ وقال : وله شاهد بإسناد آخر غير قوي ، والخطيب في « التاريخ » ٦٤/٦ وفيه إبراهيم بن خثيم متروك ، وعن أبي عبيدة الدؤلي أخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٨٥) .

(٢) روى البخاري (١٠١٠) عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل بنبيّنا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيسقون .

(٣) رواه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) رواه البخاري (٦٣٤٥) ، ومسلم (٢٧٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

اللهم اسقنا غيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً ، غدقاً مجللاً سحّاً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد واللأواء والضنك ما لا يُشكى إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً[1] .

تنبيه : اللأواء بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد : شدة الجوع ، ولفظ الحديث : « واللأواء » والأصل عبر عنه بمعناه فقال : والجوع . ويسن للخطيب عند استقباله القبلة أن يحوّل رداءه للتفاؤل بتحويل الحال من الشدّة إلى الرخاء[2] ، فقد كان ﷺ يحبّ الفأل الحسن[3] ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :(وليجعلنْ أعلى الرداء أسفله . كذا اليسار لليمين حوّله) وعكسه ، والمعنى : يسن تحويل ردائه بأن يجعل يمينه يساره وعكسه ، ويسن رفع ظهر يده إلى السماء في الدعاء ، رواه مسلم[٨٩٦] وحكمته أن القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه إلى السماء . (وليفعلوا) أي : الناس ، كما أفاده الناظم من زيادته:(كفعله) وهم جلوس تبعاً له ، (وإن دعا) الخطيب (سرّاً دعوا وأمنوا) على دعائه (إن أسمعا) إن دعا جهراً ، وكل ذلك مندوب (وسبحوا للرعد) أي : عنده (أو) عند (برق يُرى) ببنائه للمجهول ، كما رواه مالك[٢/٩٩٢] في « الموطأ » عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي ﴿ يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ﴾[الرعد : ١٥] وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من ﴿ يريكم البرق خوفاً وطمعاً ﴾[الرعد : ١٤] وفي « الأم » : عن الثقة ، عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق ملك له أجنحة يسوق بها السحاب . قال الإسنوي : فيكون المسموع صوته ، أي : صوت تسبيحه أو صوت سوقه على اختلاف فيه ، وأطلق الرعد عليه مجازاً . ويسن أن لا يتبع بصره البرق ؛ لما في « الأم » عن عروة بن الزبير أنه قال : إذا رأى أحدكم البرق والوَدَق فلا يشير إليه بيده . والودق بالمهملة : المطر ، وفيه زيادة المطر . ويسن أن يقول عند نزول المطر : اللهم صيِّباً – أي : عطاءً – نافعاً ، وأن يدعو بما شاء عند نزوله . وروى البيهقي[٣/٣٦٠] خبر : « تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٧) ، وأبو داود (١١٦٩) ، وماذكر عن الشافعي في « الأم » بألفاظ متقاربة .

(٢) لحديث ابن ماجه (١٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ؛ فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٦) عن أنس ولفظه : كان ﷺ يعجبه الفأل الصالح الكلمة الحسنة .

الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند أوقات الصلاة ، وعند رؤية الكعبة »[١] . وأن يقول بعده : مطرنا بفضل الله وبرحمته[٢] . ويكره أن يقول : مطرنا بنوء كذا ، فإن اعتقد أنه الفاعل حقيقة كفر . ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنَّة أن يسألوا الله تعالى رفعه بأن يقولوا ما قاله عليه الصلاة والسلام لما شكي إليه ذلك : « اللهم حوالَينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر »[رواه مسلم (٨٩٧)] وقد أفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ، ففيها معنى التعليل ، أي : اجعله حوالينا ؛ لئلا يكون علينا . وفيه تعليمنا آداب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقاً ؛ لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع ، فطلب رفع ضرره وبقاء نفعه ، وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يسخط لعارض قارنها ، فليسأل الله رفعه وإبقاءها ؛ لأن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل . والتوكل : التفويض ، ويستحب لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبرّكاً ؛ للاتباع . وأن يغتسل أو يتوضأ في الوادي إذا سال ماؤه كما قال الناظم : (واغتسلوا في سيل واد إن جرى) والأفضل الجمع بين الغسل والوضوء ، فإن لم يجمعهما فليتوضأ[٣] . والوادي : اسم للحفرة على المشهور ، والألف في قول الناظم : أسمعا ؛ للإطلاق .

خاتمة : يكره سبّ الريح . ويسن الدعاء عندها لخبر : « الريح من رَوح الله تعالى – أي : رحمته – تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرّها »[٤] وقد كان ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به »[٥] .

---

(١) روى الشافعي بإسناد مرسل في «الأم» ١/٢٢٣ – ٢٢٤ أن رسول الله ﷺ قال : «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث» وله شاهد عند أبي داود (٢٥٤٠) لبعض فقراته بسند صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٩٢ ، والبخاري في الأذان : (١٥٦) ، ومسلم في الإيمان : (١٢٥) .

(٣) رواه مسلم (٨٩٨) عن أنس قال : أصابنا نحن مع رسول الله ﷺ مطر . قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا : يا رسول ﷺ ! لِمَ صنعت هذا ؟ قال : «لأنه حديثُ عهد بربه تعالى» . والمراد بتكوين ربه إياه ومعناه أن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرك بها .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه مسلم (٨٩٩) عن عائشة رضي الله عنها .

باب كيفية صلاة الخوف

وهو ضد الأمن ، وحكم صلاته حكم صلاة الأمن ، وإنما أفرده كغيره بباب ؛ لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره كما سنذكره ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية ، والأخبار الآتية بصفتها ، وتجوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك ، ثم قال :

(أنواعها ثلاثة فإن رَأَوْا أعداءهم في غير قبلة دَنَوْا)
(صلى الإمام ركعة بطائفه وغيرها عند العدو واقفه)
(وكملت لنفسها ولتنصرفْ إلى العدو موضع الأخرى تقفْ)
(ولتأت الأخرى بالإمام تقتدي يؤمها في ركعة وليقعد)
(وكملت لنفسها كما ذُكرْ وسلمت مع الإمام المنتظِرْ)

(أنواعها) أي : صلاة الخوف (ثلاثة) : **أحدها** : أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة كما قال : (فإن رأوا) أي : المسلمون (أعداءهم في غير قبلة دنوا) أي : قربوا ، أو في قبلة وثَمّ ساتر وهم قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجوم الأعداء فيفرّقهم الإمام فرقتين ، بحيث يكون كلٌّ فِرقةً تقاوم العدوّ ، وفرقة تقف في وجه العدو للحراسة ، وفرقة تقف خلفه ، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ، أي : من الثنائية ، بعد أن ينحاز بهم بحيث لا يبلغهم سهام العدوّ ، ثم إذا قام للثانية فارقته بالنية وتتم لنفسها الركعة الثانية ، وتنصرف بعد سلامها إلى جهة العدوّ ، وتقف موضع الأخرى للحراسة ، ولتأت الطائفة الأخرى بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية ، ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة ، فإذا جلس الإمام للتشهد قامت لثانيتها وهو منتظر وهي غير منفردة بل مقتدية به ولحقته وهو جالس ، ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان[1] .

تنبيه : إن صلى الإمام مغرباً على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً ، وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده ، أو في قيام الثالثة وهو

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) عن صالح بن خوّات عمن شهد رسول الله ﷺ .

أفضل ، أو صلّى رباعية فبكلٍّ ركعتين ، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع .

(وإن يكن في القبلة الأعداء صفْ إمامنا أصحابه كما عرف)
(وليحرموا جميعهم وليركعوا مع الإمام كلهم وليرفعوا)
(وليَهْوِ مَعْهُ للسجود أهل صفْ وغيرهم بالسيف للأعدا وقفْ)
(وليسجد الذين قد تخلفوا عند انتصاب غيرهم وليقفوا)
(وفعلهم في الركعة الأخرى انعكسْ فليسجد الإمام بالذي حرسْ)
(في غيرها وليحرس الذي سجدْ ويسجدون بعده إذا قعدْ)
(ويجلسون كالذين قبلهمْ وسلّموا مع الإمام كلهمْ)

ثانيها : أن يكون العدو (في) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ، فيصفهم الإمام صفين فأكثر خلفه (وليحرموا جميعهم) معه ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى كما قال : (وليركعوا . مع الإمام كلهم وليرفعوا) فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين ، ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم كما قال : (وغيرهم بالسيف للأعدا وقف) فإذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لإكمال ركعتهم كما قال : (وليسجد الذين قد تخلفوا . عند انتصاب غيرهم) ولحقوه في الركعة الثانية كما قال : (وليقفوا) أي : يتبعوا له ، وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولاً ، وحرست الفرقة الساجدة أولاً مع الإمام ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد مَنْ حرس في الركعة الثانية ، وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم كما قال : (وفعلهم في الركعة الأخرى انعكس) إلى آخر الأبيات ، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بعسفان . وقول الناظم : معه بسكون العين .

(ثالثها عند التحام حربهمْ فليحرموا مع اختلاطهم بهمْ)
(وَلْيَرْعَ كُلٌّ ما يكون واجبا مهما استطاع ماشياً وراكبا)
(ولا يضرّ ترك الاستقبال ولا كثير الفعل مَعْ توالي)
(ومن يصب سلاحَهُ منهم دمُ ولم يضعه فالقضاء يلزمُ)

ثالثها : أن تكون الصلاة في شدة الخوف وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو وَلَّوْا عنه وانقسموا ، فيصلي كل واحد حينئذ ، ويراعي الواجب عليه في الصلاة كيفما أمكنه راكباً وماشياً ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، فيعذر كل منهم في ترك الاستقبال عند العجز عنه ، بسبب العذر للضرورة كما أفاده الناظم بقوله : (ولا يضرّ ترك الاستقبال) قال تعالى : ﴿ فإن خفتم

فرجالاً أو ركباناً ﴾ [البقرة : ٢٣٨] قال ابن عمر في تفسيرها : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته . وقول الناظم : (فليحرموا مع اختلاطهم بهم) أفاد به أن الجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن ؛ لعموم الأخبار في فضل الجماعة . وقد صرح ابن الرفعة وغيره بجواز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام . وقوله من زيادته : (ولا كثير الفعل مع توالي) أفاد به أنه لا تضر الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال ، قياساً على ما ورد في المشي وترك الاستقبال ، ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب . وقوله من زيادته أيضاً : (ومن يصب سلاحَه منهم دمٌ) إلى آخره ، أشار به إلى أنه يجب أن يلقي السلاح إذا دمي دماً لا يعفى عنه ، فإن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة ، ويقضي لندرة عذره كما في « المجموع » عن الأصحاب ، خلافاً لما في « المنهاج » .

تنبيهات : أحدها : لو لم يتمكنوا من الركوع والسجود اقتصروا على الإيماء بهما ، وجعلوا السجود أخفض من الركوع . **ثانيها** : كالخوف في القتال الخوفُ على معصوم من نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، أو مال ولو لغيره ، من نحو سَبُعٍ كحية ، وحرق ، وغرق . **ثالثها** : محل ما تقدم إذا خيف فوات الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره . **رابعها** : أسقط الناظم وأصله نوعاً رابعاً وهي صلاة بطن نخل ، وهي مذكورة في المبسوطات ، وأشرت إليها في « شرح الزبد » .

فصل في اللباس

عقده الناظم كأصله لبيان ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز ، وقد بدأ الناظم . بما لا يجوز ، فقال :

(على الرجال يحرم الحرير ... وجاز أن يكسى به الصغير)
(ومثله الإبريسم المركب ... مَعْ غيره إن كان وزناً يغلب)
(وكالحرير لبس خاتم الذهبْ ... وكل ذاك للنساء مستحبْ)
(وما دعت له ضرورة لُبسْ ... وفي الصلاة لم يجز لبس النجسْ)

اشتملت هذه الأبيات على **مسائل** :

الأولى : يحرم (على الرجال ..) في حال الاختيار وكذا الخُناثى (الحرير) أي : استعماله بلبس أو فرش أو تدثر أو جلوس عليه أو استناد إليه ، وذلك لخبر : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري عن البراء [٥٨٤٩] . والحرير : ما يُحلّ عن الدودة

بعد موتها ، ومثله القزّ وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه ، وهو كمد اللون . وقد علل الإمام الغزالي رحمه الله الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال .

الثانية : يجوز للوليّ إلباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد كما قال من زيادته : (وجاز أن يكسى به الصغير) لأنه غير مكلف ، وألحق به المجنون ، وكذا يجوز له تزيينه بحليّ الذهب والفضة .

الثالثة : (ومثلُ) الحرير في التحريم (الإبريسم) وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحها ، وفتح الهمزة وكسر الراء ثلاث لغات : الحرير (المركب . مع غيره) من قطن أو كتان ، فيحرم استعماله ، (إن كان) الحرير أكثر (وزناً يغلبُ) تغليباً للأكثر ، بخلاف ما إذا استويا ؛ لأنه لا يسمى ثوبَ حرير عرفاً .

الرابعة . يحرم على الرجال والخناثى التختم بـ (... خاتم الذهب) لخبر أبي داود [عن علي (٤٠٥٧)] بإسناد صحيح : أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة من حرير ، وفي شماله قطعة من ذهب وقال : « هذان – أي : استعمالهما – حرام على ذكور أمتي ، حلّ لإناثهم »[1] وخرج بالتختم اتخاذ الأنف والأنملة والسن[2] ، فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعهما وإن أمكن اتخاذهما من الفضة .

الخامسة : يحلّ (.. للنساء) بل (مستحب)[3] استعمال الحرير لفرش وغيره ، والتختم بالذهب للخبر المارّ .

السادسة : يجوز لبس الحرير في حالة الضرورة كحرٍّ وبرد مهلكين أو مضرين ، إزالةً للضرر ، ويجوز أيضاً لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه ، ولحاجة كجَرَب ودفع قمل ، وكذا ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس ، وفي الخلوة على الأصح إذا لم يجد غيره . وهذا معنى قوله من زيادته : (وما دعت له ضرورة لُبس) بالبناء للمفعول .

السابعة : يحلّ لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة ، بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم

---

(١) وابن ماجه (٣٥٩٥) ، والبيهقي ٤٢٥/٢ ، وابن حبان (٥٤٣٤) وحسنه .

(٢) لحديث عرفجة رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب . رواه الترمذي (١٧٧٠) ، وأبو داود (٤٢٣٢) ، والنسائي ١٦٤/٨ ، وابن حبان (٥٤٦٢) وغيرهم .

(٣) وذلك لتتزين به لزوجها لا لتظهر زينتها أمام الأجانب لتفتنهم . روى ابن حبان (٥٩٦٧) عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ « ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » . وقال ﷺ فيما رواه أيضاً ابن حبان ؛ (٥٩٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفر » .

سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض ، بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه . أما إذا لبسه قبل إحرامه بفرض أو نفل موسع فالحرمة على تلبسه بالعبادة الفاسدة لا على لبسه . قال شيخنا شمس الدين الخطيب – رحمه الله تعالى – في شرحه على « المنهاج »[1] : فاستفد ذلك فإنه موضع مُهم . ولا يحلّ لبس جلد كلب وخنزير ، وكذا جلد ميتة قبل دبغ إلا لضرورة كحرٍّ ونحوه . فقول الناظم من زيادته : (وفي الصلاة لَمْ يجزْ لبس النجِس) بكسر الجيم ، مراده المتنجس بدليل ما ذكرناه .

خاتمة : يحلّ استصباح بنجس كمتنجس في غير المسجد ؛ لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به ، أو فانتفعوا به »[2] لا دهن نحو كلب كخنزير ، فلا يحلُّ به الاستصباح لغلظ نجاسته .

ولما أنهى الكلام على أحكام صلاة القتال ذكر أحكام الموتى وما يتعلق بها ، فقال :

---

(١) يعني كتابه « مغني المحتاج » ومؤلفه هو محمد بن أحمد الشربيني المتوفى (٩٧٧)هـ .

(٢) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٨٤٢) ، والبيهقي في « السنن » ٣٥٢/٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر ، وقيل : بالفتح : اسم للميت في النعش ، وبالكسر : للنعش وعليه الميت ، وقيل بالعكس . مِنْ جنزه ، أي : ستره . وصلاتها شرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، بلا ركوع ولا سجود ، بل تضرّع ودعاء وتوسل إلى الحيِّ الذي لا يموت بالعفو وترك المؤاخذة للميت .

(وينبغي للمرء شغل فكره ... بموته مهيئاً لأمره)
(وللمريض تندب الوصيَّهْ ... وردّه مظالم البريَّهْ)
(وحيث مات غُمِّضت عيناه ... مستقبلاً ولُيِّنتْ أعضاه)

اعلم أن كلمة (ينبغي) تحتمل الوجوب والندب ، وهي هنا للندب ، فينبغي (للمرء) المكلف صحيحاً كان أو مريضاً أن يشتغل فكره بموته ، بل يكثر من ذكره لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدْعى إلى الطاعة ، ولخبر : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » يعني الموت ، صححه ابن حبان [٢٩٩٢] عن أبي هريرة والحاكم [٣٢١/٤] وقال : إنه على شرط مسلم . زاد النسائي ٤/٤ : « فإنه ما ذكر في كثير » أي : من الدنيا « إلا قلله ، ولا قليل من العمل إلا كثره » وهاذم – بالذال المعجمة – معناه : القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه : المزيل للشيء من أصله . واللذات المقطوعة بالموت ثلاث . أدونها : الحسية وهي قضاء شهوتي البطن والفرج ومقدماته ، وأوسطها : اللذة الجبلية الحاصلة من الاستعلاء والرياسة . وأعلاها : اللذة العقلية الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها ، وهي اللذة على الحقيقة . قال في « المجموع » : قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني : يستحبّ الإكثار من ذكر هذا الحديث ، وهو ما رواه الترمذي عن ابن مسعود [٢٤٥٨] بإسناد حسن[1] أنه ﷺ قال لأصحابه : « استحيوا من الله حقَّ الحياء » . قال : قلنا يارسول الله : إنا نستحيي والحمد لله ، قال : « ليس ذاك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن

---

(١) وأخرجه الحاكم ٣٢٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة ٢٢٣/١٣ ، وأبو يعلى (٥٠٤٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٧٣٠) و « الأداب » (١٠١٥) ، وأحمد (٣٦٧١) لكن قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب . إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد .

فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » . ويستعد للموت بالتوبة وردّ المظالم – أي : إلى أهلها – بالمبادرة ؛ لئلا يفجأه الموت المفوت لهما ، وهذا معنى قول الناظم : (مهيئاً لأمره * وللمريض تندب الوصية . ورده مظالم البريه) أي : الخلق ، فهو أولى بذلك من غيره ؛ لنزول مقدمات الموت به . واعلم أن المشهور وجوب التوبة وردّ المظالم فوراً ، لا كما جرى عليه الناظم من عطفه ردّ المظالم على المندوب ، وهو ما جرى عليه في « الإرشاد »[1] تبعاً للقمولي ، وليحسن المريض ظنه بالله تعالى (وحيث مات غمضت عيناه) ندباً لئلا يقبح منظره . قيل : إن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد . ويسن أن يقول من يغمضه : بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ[2] . (مستقبلاً) أي : ويسن أن يوجهه للقبلة كمحتضر ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل ، ويشدّ لحياه بعصابة عريضة (ولينت أعضاه) أي : وتلين أعضاؤه ليسهل غسله ، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ، ويوضع على سرير ونحوه ، وتنزع عنه ثيابه التي مات فيها ؛ لئلا يسرع إليه الفساد ، ويبادر بغسله إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم ، وميل أنف ، وانخساف صدغ ، وأدلة ما ذكرناه كثيرة ، وما تضمنته هذه الأبيات من فوائد الناظم المزيدة . وقوله : شغل ؛ بفتح الشين المعجمة .

فائدة : الموت مفارقة الروح الجسد ، والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر ، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة . وقوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ [الزمر : ٤٢] تقديره : عند موت أجسادها . وعند جمع منهم : عَرَضٌ ، وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً . وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسماً ولا عرضاً ، بل هو جوهر مجرد غير متحيز ، يتعلق بالبدن تعلق التدبير ، وليس داخلاً فيه ولا خارجاً عنه .

(والغسل والتكفين والصلاة ... والدفن للأموات واجبات)
(إلا الشهيد فالصلاة تحرم ... وغسله وإن تفاحش الدمُ)
(والسقط كالشهيد في الصلاة ... إن لم تبن أمارة الحياة)
(وواجب التجهيز إن تحلقا ... فإن تبن فكالكبير مطلقا)
(وتحرم الصلاة مطلقا على ... ذي ذمة وجاز أن يغسلا)
(والدفن والتكفين لازِمَان ... ومثله ذو العهد والأمان)
(ويستر الحربيّ بالتراب ... وجاز أن يُرمى إلى الكلاب)

---

(١) ص : ٤٣ ، ومؤلفه : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري اليمني المتوفى سنة (٨٣٧)هـ .

(٢) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٣٢١٣) وابن ماجه (١٥٥٠) ، والترمذي (١٠٤٦) وابن حبان (٣١٠٩) واللفظ له ، والحاكم ٣٦٦/١ قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وانظر « تلخيص الحبير » ١٣٠/٢ .

فيها **مسائل** . **الأولى** : غسل الميت المسلم وتكفينه بساتر العورة والصلاة ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين بالإجماع لخبر : « فرض على أمتي غسل موتاها ، والصلاة عليها ، ودفنها »[١] .

الثانية : الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ، فيحرم ذلك لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسلهم[٢] . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، والحرّ والعبد ، والبالغ والصبيّ ، والفاسق ، والمحدث حدثاً أكبر ، وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاح نفسه ، أو سقط عن دابته ، أو وطئته الدواب ، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به كافر أو مسلم ، وسواء وجد به دم أم لا ، مات في الحال أو بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده ، وليس فيه إلا حركة مذبوح . ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها . ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فقط[٣] . والحكمةُ في أنه لا يغسل ولا يُصلى عليه : إبقاءُ أثر الشهادة عليه ، والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له ، وسُمي شهيداً ؛ لأن الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة . وقيل : لأنه حيّ بنص القرآن . وقيل : لأن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام لأنهم أحياء ، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة . وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعدّ الله له من الثواب والكرامة . أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريقِ ، والمبطونِ[٤] ، والميتِ عشقاً[٥] ، والميتة طلقاً[٦] ، والمقتولِ في غير القتال المذكور ظلماً ، فيغسل ويُصلى عليه وله ثواب الشهيد . ومن هذا القسم اللديغ ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والمحموم ، وطالب العلم على طلبه ، ومن مات على وضوئه ، والمسحور ، والمسموم ، ومن أكله

---

(١) لم أجد هذا اللفظ ولكن يؤيده قوله ﷺ في حديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثاً .... » أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) ، وحديث ابن عباس عند البخاري (١٢٦٧) ، ولفظهُ : « اغسلوه بماء وسدر .... » .

(٢) رواه عنه البخاري (١٣٤٣) ، والترمذي (١٠٣٦) ، والنسائي ٦٢/٤ ، وابن ماجه (١٥١٤) قال : كان النبي ﷺ يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم قال يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم .

(٣) لحديث جابر عند البخاري (١٣٤٦) وغيره أن النبي ﷺ قال : « ادفنوهم بدمائهم » ، ولحديث ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ بالشهداء أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وقال : « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » رواه أحمد (٢٢١٧) وأبو داود (٣١٣٤) بإسناد ضعيف .

(٤) لحديث ابي هريرة عند مسلم (١٩١٥) ، ولحديث عقبة بن عامر أخرجه النسائي ٣٧/٦ .

(٥) لأثر ألف فيه الشيخ أحمد الغماري رسالة سماها : « درء الضعف عن حديث : من عشق فعف » عن ابن عباس .

(٦) رواه أحمد ٤٤٥/٥ - ٤٤٦ ، ومالك ١٨١/١ ، وأبو داود (٣١١١) ، والنسائي ١٣/٤ - ١٤ ، وابن ماجه (٢٨٠٣) ، والحاكم ٣٥٢/١ وصححه .

سبع ، ومن قتل دون نفسه وأهله وماله ، والمؤذن المحتسب ، والغريب[١] ، ومن يلازم الوتر والضحى ، ومن يسأل الشهادة بصدق . وقد نظم ابن العماد رحمه الله تعالى في شهداء الآخرة نظماً بديعاً على ما ذكرناه .

واعلم أن الشهداء ثلاثة : شهيد في حكم الآخرة بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، والمراد بحكم الآخرة أن له ثواباً خاصاً وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . وشهيد الآخرة دون الدنيا : وهو من قتل ظلماً بغير ذلك ونحوه مما مر . وشهيد في الدنيا دون الآخرة: وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد غلّ من الغنيمة ، أو قُتل مدبراً أو قاتل رياء أو نحوه . وقول الناظم : (وإن تفاحش الدم) من زيادته ، وأفاد به أن دم الشهادة لا يُزال بخلاف النجاسة كما مر .

الثالثة : (السقط) بتثليث السين (كالشهيد في الصلاة) أي : في أنه لا يُصلى عليه (إن لم تبن) أي : تظهر فيه (أمارة الحياة) ، فيجهز بلا صلاة عليه ، وفارقت الصلاة غيرها بأن الصلاة أوسع باباً من غيرها ، فإن ظهرت أمارة الحياة باختلاج ونحوه فقد أشار إليه الناظم بقوله : (وواجب التجهيز) إلى آخر البيت . وحاصل ما في مسألة السقط أنه إن لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا يجب غسله ، ويسن ستره بخرقة ودفنه . فإن علمت حياته بصياح أو غيره ، أو ظهرت أمارة الحياة باختلاج أو تحرك فككبير ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ؛ لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى ، وظهور أمارتها في الثانية ، وإن لم يعلم حياته وظهر خلقه وجب تجيزه بلا صلاة عليه . واعلم أن السقط : النازل قبل تمام أشهره ، فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به شيخ شيخنا الشهاب الرملي[٢] رحمه الله تعالى .

الرابعة : (تحرم الصلاة مطلقاً ..) على الذمي ، ويجوز غسله ولا يجب ، ويجب (تكفينه) و (دفنه) ومثله المعاهد والمستأمن ، ولا يجب تكفين الحربي ومثله المرتدّ والزنديق ولا دفنهم ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم ، لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم ، وهذه المسألة وشعبها من زيادته . وقوله : وواجبُ . بغير تنوين ، والألف في قوله : يغسلا . للإطلاق .

---

(١) رواه عن ابن عباس الدارقطني في « علله » وصححه ، والشهاب القضاعي (٨٣) .

(٢) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان أبو العباس الرملي صاحب « الزبد » في الفقه الشافعي المتوفى (٨٤٤) هـ . وأما شمس الدين الرملي فهو محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي الصغير ، فقيه الديار المصرية – نسبتهما إلى الرملة من فلسطين – ولد في المنوفية بمصر ولي الافتاء ، وجمع فتاوى أبيه ، وصنف شروحاً منها : « غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان » و« نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ، وغيرها توفي (١٠٠٤) هـ .

فصـل : في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه

(وغســـله كالحيّ لكـنْ ذا نُـدبْ نيتـــه لغـــاســـل ولم تجبْ)
(وكونـــه وتـــراً كغســـل الحيّ أوله بـــالســـدر والخطـــمـــي)
(وآخـــراً بخـــالص الطـــهـــور وفيـــه شـــيء قـــلّ من كافـور)

أقل الغسل : تعميم بدنه بالماء مرة ، لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحيّ ، ولا تجب نية الغاسل ؛ لأن القصد بغسل الميت النظافة ، وهي لا تتوقف على نية . وأكمله ما أشار إليه الناظم بقوله : (وكونه وتراً) أي : يندب كون الغسل وتراً (كغسل الحي) . والماء البارد أولى من المسخن إلا لحاجة ، ويكون في (أول) أي : غسله . (بالسدر) أ (و خطمي)[1] بكسر الخاء وضمها ، فالواو في كلامه بمعنى أو ، ويصبّ عليه ماءً قراحاً من فَرْقِهِ إلى قدمه بعد زوال السدر ثلاثاً والماء قراح . ويسن أن يُجعل في الماء القراح كافور لا يفحش التغيير به ، أو صلباً فهو مندوب في كل غسلة ، إلا أنه في الأخيرة آكد تقوية للجسد ومنعاً للهوام والنتن . هذا حاصل كلام الناظم . ولا يقرب المحرم طيباً بخلاف المعتدة .

توضيح لما تقرر : يسن أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والوليّ ، وفي قميص بال أو سحيق ؛ لأنه أستر له على مرتفع كلوح ، وبماء بارد إلا لحاجة كوسخ وبرد ، وأن يجلسه برفق مائلاً إلى ورائه ، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ، ويسند رأسه بركبته اليمنى ، ويمرّ يساره على بطنه بمبالغة ليُخرج ما فيه ، ثم يضجعه لقفاه ، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ، ثم يلقيها ويلفّ خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه ، ثم يوضع كالحي ، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ، ويسرح شعرها إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتتف إليه ، ثم ينظف شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ، ثم يزيله بماء من فَرْقه إلى قدميه ، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما مر ، فهذه غسلة . ويسن ثانية ، وثالثة كذلك . ويسن أن يكون الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً سَنّ ذكره ، أو ضده حرم ذِكره ، إلا لمصلحة كبدعة .

فرع : من تعذر غسله يُمّم كما في غسل الجنابة .

---

(١) أي : كالصابون وغيره من مزيلات الأوساخ .

(وإن ترد أقل واجب الكفنْ فذاك ثوب ساتر كل البدنْ)
(والأفضل التكفين في ثلاث لفائف والخمس للإناث)
(من الثياب البيض لكن يلزم أن لا يكون في الحياة يحرم)
(ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجه أنثى أحرمت فليحرم)

أقل الكفن ثوب ساتر واحد (والأفضل) أي : الأكمل للرجال (التكفين في ثلاث . لفائف) تستر كل لفافة جميع البدن ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة[1] . ويجوز رابع وخامس بلا كراهة ، والأفضل (للإناث) أي : والخناثى خمسة : إزار ، وقميص ، فخمار وهو ما يغطى به الرأس ، فلفافتان . وسن كون ما ذكر (من الثياب البيض) لخبر : « وكفنوا فيها موتاكم »[2] والزيادة على خمسة مكروهة للرجل والمرأة ؛ للسرف ، ويكفن الميت بما له لبسه حياً ، فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر ، بخلاف الرجل والخنثى ، وإليه أشار الناظم بقوله من زيادته : (لكن يلزم . أن لا يكون في الحياة يحرم * ولا يجوز ستر رأس المحرم * كوجْهِ أنثى أحرمت فليحرم) ذلك إبقاء لأثر الإحرام ، وتكره المغالاة في الكفن ، والمغسولُ والقطنُ أَوْلى من غيرهما ، ومحل الكفن أصل التركة ، فإن لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ، وكذا الزوج الموسر في الأصح . ويسن أن لا يعدّ لنفسه كفناً ؛ لئلا يحاسب على اتخاذه ، إلا أن يكون من جهة أثر حلٍّ أو أثر ذي صلاح فحسن . ولا يكره أن يعدّ لنفسه قبراً يدفن فيه . قال العبادي : ولا يصير أحق به ما دام حياً . وقول الناظم : لفائف ، بالصرف للوزن . وقوله : فليحرم . تكملة وإيضاح ، وذكر ذلك من زيادة الناظم . ثم شرع في بيان كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر والسقط في بعض أحواله ، وهي من خواص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني في « شرح الرسالة »[3] :

(ثم الصلاة ولتكن بالنيَّهْ ومطلقاً ينوي بها الفرضيَّهْ)
(وليأت بالتكبير أربعاً ولا أمّ القُران بعد أولاها تلا)
(وبعد ثانيها إذاً يصلّي على النبيِّ المصطفى الأجلّ)
(وليدع بعد ثالث التكبيرِ لميتٍ وسنّ بالمأثورِ)

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧١) ومسلم (٩٤١) وأبو داود (٣١٥١) والنسائي ٤/٣٥ .

(٢) رواه عن ابن عباس أحمد (٣٤٢٦) ، وأبو داود (٣٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٥٦٦) ، والترمذي (٩٩٤) ، والحاكم ١/٣٥٤ ، والبيهقي ٣/٤٠٥ .

(٣) أي « الرسالة » في الفقه المالكي لابن أبي زيد القيرواني واسمه : عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى (٣٨٦) هـ . والفاكهاني هو : عمر بن علي بن سالم السكندري المتوفى عام (٧٣٤) هـ .

(وبالدعا المأثور بعد الرابعَهْ وألزموا المأموم بالمتابعَهْ)
(فيهن لا إن خمس الإمام وبعدهن الواجب السلام)

اعلم أن أركان الصلاة على الميت **سبعة** : ذكر الناظم كأصله بعضها .

الركن الأول : النية كغيرها من الصلوات ، ويكفي نية الفرض من غير تعرّض إلى فرض الكفاية على الأصح ، ولا يحتاج إلى معرفة الميت وتعيينه ، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز ، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه فبان عَمْراً أو امرأة بطلت صلاته ، فإن أشار إليه صحت كما في « زوائد الروضة » تغليباً للإشارة .

تنبيه : يجب على المأموم نية الاقتداء .

والركن الثاني : القيام كغيرها من الفرائض .

والركن الثالث : أربع تكبيرات للاتباع ، رواه الشيخان[1] ، فلو زاد عليها لم تبطل صلاته ؛ لأنه زاد ذكراً . وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد ؛ لعدم سنه للإمام ، بل يفارقه ويسلم ، أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة في آخر الأبيات : (وألزموا المأموم بالمتابعة * فيهن) أي : في التكبيرات ، إ (لا إن خمس الإمام) .

والركن الرابع : قراءة الفاتحة[2] عقب التكبيرة الأولى أو بدلها عند العجز عنها ، ويسن التعوذ قبلها لا دعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف .

تنبيه : قول الناظم كأصله : (أم القران بعد أولاها تلا) هو ظاهر كلام الغزالي ، وتبعه الرافعي وصححه النووي في « التبيان» لكن الراجح كما رجحه في « المنهاج » أنها تجزىء في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة ، وجزم به في « المجموع » .

والركن الخامس : الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية كما أشار إليه الناظم بقوله : (وبعد ثانيها إذاً يصلي . على النبيّ المصطفى الأجل) ﷺ للاتباع[3] ، وأقلها : اللهم صلّ على محمد . ويسن الصلاة على الآل .

---

(١) البخاري (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) في حديث نعي النجاشي وفيه : فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات . وروى البيهقي ٤/٤٤ : أن ابن عمر كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة .

(٢) رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ البيهقي ٤/٣٩. ورواه عن ابن عباس البخاري (١٣٣٥) وقال : لتعلموا أنها سنة.

(٣) رواه البيهقي في « السنن » ٤/٤٠ عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وعن عبادة أيضاً .
وأخرجه النسائي ٤/٧٥ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيضاً .

والركن السادس : الدعاء للميت بخصوصه بنحو : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، بعد التكبيرة الثالثة ، كما قال : (وليدع بعد ثالث التكبير . لميت وسن بالمأثور) أي : الوارد كقوله : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ؛ اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان والرحمة ؛ اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبُه وأحباؤُه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ؛ اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك ، شفعاء له عندك ؛ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين[1] . جمع ذلك الشافعي رحمه الله [« الأم » ١/٢٤٠] من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب . ويؤنث الضمائر في المرأة . ويقول في الطفل بعد الأول : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقّلْ به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ؛ ويقول بعد الرابعة : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده »[2] واغفر لنا وله ، كما استحسنه الأصحاب ، وإليه أشار الناظم بقوله : (وبالدعا المأثور بعد الرابعهْ) .

تنبيه : يشترط لصحة هذه الصلاة شروط غيرها من الصلوات ، وتقدم طهر الميت . وتسن الجماعة فيها لقوله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » رواه مسلم عن ابن عباس (٩٤٨) . ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبياً مميزاً ، ويجب تقديمها على الدفن .

والركن السابع : السلام بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده . وقول الناظم : أم . بالنصب معمول لقوله : تلا . وقوله : القران . بغير همز .

---

(١) فعن عوف بن مالك أخرجه مسلم (٩٦٣) ، والنسائي ٤/٧٣ ، وابن ماجه (١٥٠٠) .
وعن أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري عن أبيه أخرجه الترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي ٤/٧٤ .
وعن أبي هريرة أحمد ٢/٣٦٨ ، والترمذي (١٠٢٤) ، وأبو داود (٣٢٠١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فصل : في بيان الحمل والدفن وغيرهما

(ثم الرجال بعد يحملونه ... للقبر حتماً ثم يلحدونه)
(ويستحب سله من رأسه ... إذا أرادوا وضعه برمسه)
(وكونه على اليمين يضجع ... وأوجبوا استقباله إذ يوضع)
(والجمع بين اثنين في قبر مُنعْ ... فإن دعت ضرورة لم يمتنعْ)
(وجائز إن كان محرميَّهْ ... بينهما أو ملك أو زوجيَّهْ)
(وواجب في القبر منع الرائحَهْ ... بعمقه كذا السباع الجارحَهْ)
(ويستحب بسطة وقامَهْ ... وأن يكون فوقه علامَهْ)
(وأن يُعزَّى أهله إذا قضى ... إلى ثلاث بعد دفن قد مضى)

لا يحمل الميت ولو أنثى إلا الرجال ؛ لضعف النساء عن حمله فيكره لهن ذلك ، وحملُ الجنازة بين العمودين - بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسُهُ بينهما ، ويحملَ المؤخرتين رجلان - أفضلُ من التربيع : وهو أن يتقدّم رجلان ويتأخر آخران . ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة ، أو هيئة يخاف منها سقوطها ، والأفضل المشي أمامها بقربها بحيث لو التفت لرآها . ويسن الإسراع بها إن أمن تغير الميت بالإسراع ، وإلا فيتأنى به ، فإن خيف تغيره بالتأني أيضاً زيد في الإسراع . و يسن لغير الذَّكَر ما يستره كالقبة . ويكره اللغط في الجنازة ، بل المستحب التفكر في الموت وما بعده ، ويكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها . ولا يكره الركوب في رجوعها . وذكر الحمل من زيادة الناظم . ثم شرع في بيان الدفن على الوجه الأكمل بقوله : (ثم يلحدونه) أي : يدفنونه في لحد[1] - بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما - ، وهو : أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره ، فهو أفضل من الشق - بفتح المعجمة - إن صلبت الأرض ، وهو : أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى حافتاه بلبن ويجعل الميت بينهما . أما الأرض الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار . (ويستحب سله) أي : استدخاله (من) قِبَل (رأسه) برفق (إذا أرادوا وضعه برمسه) أي : قبره ، لما روي : أنه ﷺ سل من قبل رأسه . ويقول الذي يلحده : بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ ؛ للاتباع[2] ويستحب إضجاعه (على اليمين) ويجب وضعه في

---

(١) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » . رواه أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٠٤٥) ، والنسائي ٤/٨٠ ، وابن ماجه (١٥٥٤) ، والطبراني (١٢٣٩٦) ، وصححه ابن السكن كما في «خلاصة البدر المنير» (٩٣٧) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، والبيهقي في « السنن » ٤/٥٥ ، وقال الترمذي : حديث حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

اللحدِ وغيرِه مستقبل القبلة ، بأن يوجهه في قبره بوجهه وبدنه إليها لشرفها ، كما فعل برسول الله ﷺ ، فلو دفن مستدبراً أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ، فإن تغير لم ينبش وجوباً .

فرع : لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة توجيهاً للجنين المسلم إلى القبلة ، فإنَّ وَجْهَ الجنين إلى ظهر الأم . وأين تدفن ؟ قيل : في مقابر المسلمين ، وقيل : في مقابر الكفار ، وقيل : بينهما . قال في « الروضة » والثالث هو الصحيح الذي قطع به الأكثرون ، ونقله صاحب « الحاوي » عن أصحابنا .

فائدة : يستحب أن يحثو من دنا من القبر ثلاث حثيات يقول مع الأولى : ﴿ منها خلقناكم ﴾ ومع الثانية : ﴿ وفيها نعيدكم ﴾ ومع الثالثة : ﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ [طه : ٥٥] زاد المحب الطبري عند الأولى : اللهم لقنه عند المسألة حجته ، وعند الثانية : اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وعند الثالثة : اللهم جاف الأرض عن جنبيه . (والجمع بين اثنين) ابتداء (في قبر منع) بل يفرد كل واحد بقبر حالة الاختيار للاتباع (فإن دَعَتْ ضرورة) كأن كثرت الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر (لم يمتنع) فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة ، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة ، فيحرم عند عدمها كما في الحياة . قال ابن الصلاح : ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ، وإلا فيجوز الجمع . وأشار الناظم إلى هذا بقوله من زيادته : (وجائز إن كان محرميه . بينهما أو ملك آو زوجية) قال الإسنوي : وهو متجه ، والذي في « المجموع » أنه لا فرق ، فقال : إنه حرام حتى في الأم مع ولدها ، وهذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا الشمس الخطيب في شروحه ، إذ العلة في منع الجمع الإيذاء ؛ لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المَحْرَم وغيره ، ولا بين أن يكون من جنس واحد أم لا .

تنبيه : يسن أن يحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في « شرح إرشاده » ولو اتحد الجنس . وأقل القبر : حفرة تمنع الرائحة والسبع ، كما أشار إليه : (وواجب في القبر) إلى آخر البيت . ويستحب أن يعمق القبر بسطة وقامة[1] من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف ، كما صوّبه النووي خلافاً للرافعي في قوله : إنهما ثلاثة أذرع ، وأن يكون فوقه علامة بأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك ؛ لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون

---

(١) ورد عن عمر أنه قال : عمقوا إلى قدر قامة وبسطة . رواه ابن المنذر عنه كذا ذكره ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٩٨٤) . ولحديث : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود (٣٢١٥) ، والترمذي (١٧١٣) ، والنسائي ٣/٨٠ – ٨١ ، وابن ماجه (١٥٦٠) ، من حديث هشام بن عامر ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

صخرة وقال : « أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي »[١] . والدفن بالمقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارّين والزائرين . (ويستحب أن يعزّى أهله) إلى ثلاثة أيام ، أي : الميت ، أي : جميع من أصيب به بأن حصل له عليه وَجْد من أقاربه وغيرهم (إذا قضي) أي : مات ، قبلَ الدفن وبعده ، لما رواه ابن ماجه [١٦٠١] ، والبيهقي [٤/٥٩] بإسناد حسن : « ما من مسلم يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » نعم ، الشابة لا يعزّيها أجنبيّ إنما يعزّيها محارمها وزوجها . والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ، إلا إن أفرط جزعهم فتقديمها أولى ليصبرهم ، ومعناها : الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوِزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة . وتمتد التعزية (إلى ثلاث) ـة أيام (بعدَ دفن قد مضى) بيانه . ووافق الناظم كأصله في هذا الكلام « المجموع » ، وظاهر كلام « الروضة » وأصلها أن ابتداء الثلاثة من حين الموت ، وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في «خلاصته»[٢] وهو المعتمد . ومحل ما ذكر في الحاضر ، أما الغائب فتمتد إلى قدومه . ويقال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ،وأحسن عزاءك، وغفر لميتك . ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ بموته : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب مَنْ حُرم الثواب . ويقال في تعزية الكافر بالكافر – فهي غير مندوبة بل جائزة – وصيغتها : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ؛ لأن ذلك يَنفعنا في الدنيا بكثرة الجزية ، وفي الآخرة بالفداء من النار . وقول الناظم يُضجَعُ ، ويوضعُ ، ومُنع ، ويُعزَّى . بالبناء للمفعول .

(وحيث لا لطم ولا نواح وشق جيب فالبُكاء مباح)
(ويكره التجصيص والبنا ولا تُجِزْ بناء في مكانٍ سُبِّلا)

اعلم أن البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ، لكن قبل الموت أولى من بعده كما قاله في « الروضة » ، لكن يكون من غير لطم ، أي : ضرب خد ، ولا نواح وهو رفع الصوت بالندب ، أي : ولا جزع ، وشق ثوب ، أي : هذه الأمور محرمة ؛ لقوله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »[٣] وفي خبر : النائحة إذا لم تتب ، تقام يوم القيامة وعليها

(١) أخرجه عن المطلب أبو داود (٣٢٠٦) .

(٢) أي : « خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر » في الفقه لخص فيه : « مختصر المزني »

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٥٦ ، والبخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣) ، والنسائي (١٨٦٠) ، والترمذي (٩٩٩) ، وابن ماجه (١٥٨٤) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم[٩٣٤] . والسربال : القميص ، والدرع : قميص فوقه . ويحرم أيضاً تسويد الوجه ، وإلقاء الرماد على الرأس ، ورفع الصوت بإفراط في البكاء ، وتغيير الزيّ ، ولبس غير ما جرت العادة به كما في زماننا هذا ، ولو فعل أهل الميت شيئاً من ذلك لم يعذّب بصنيعهم لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[الإسراء : ١٥] بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد :

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

ويكره تجصيص القبر ، أي : تبييضه بالجصّ وهو الجبس ، والبناء على القبر نحو قبة كبيت ؛ للنهي عنهما في « صحيح مسلم » . أما التطيين فإنه لا بأس به ، وتكره الكتابة عليه . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (ولا تُجزْ بناء في مكان سُبِّلا) وأفاد به : لو بنى عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم ؛ لأنه يضيق على الناس ، ثم لا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك . قال الدميري : ومن المسبل قرافة مصر . قال ابن عبد الحكم : ذكر في « تاريخ مصر » أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً ، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة ، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه : إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم . والألف في قوله : سُبِّلا للإطلاق .

خاتمة : يسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ، ولا يجوز للغير أخذه من على المقبر قبل يبسه ؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه ؛ لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته ، وأن يُرَشّ على القبر ماء طهور بارد ، لا ماء ورد فيكره ؛ لأنه إضاعة مال . قال السبكي : ولا بأس بيسيره إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحبّ الرائحة الطيبة انتهى . ولعل هذا هو المانع من حرمة إضاعة المال كما قاله بعض المتأخرين . ويكره المبيت بالمقبرة لما فيها من الوحشة . وتندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ، ويستحب الإكثار منها ، ومن الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل . ويسن أن يقف جماعة بعد دفن الميت عند قبره ساعة يسألون له التثبيت[١] . ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه[٢] ، ولنحو جيران أهل الميت تهيئة

---

(١) لحديث أبي داود (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يسأل » . والحاكم ١/ ٣٧٠ ، والبيهقي ٤/ ٥٦ أيضاً .

(٢) لحديث أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير » ٨/ ٢٩٨ ، وفي « الدعاء » (١٢١٤) ، وإسناده ضعيف جداً ، ولفظ الحديث : عن أبي أمامة قال : أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يافلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه ، ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يافلان بن فلانة فإنه يقول : ارشد رحمك الله ، ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ماخرجت عليه من الدنيا : =

طعام يشبعهم يوماً وليلة[١] ، ويحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية ، وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه بدعة غير مستحبة كما قاله ابن الصباغ[٢].

= شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً . فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق مانقعد عند من لقن حجته فيكون الله عز وجل حجيجه دونهما . فقال رجل : يارسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « ينسبه إلى حواء عليها السلام ، يافلان ابن حواء » .

(١) لحديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً .. » رواه أبو داود (٣١٣٢) .

(٢) هو عبد السيد بن محمد عبد الواحد ، أبو النصر ، ابن الصباغ . كان فقيهاً ، أصولياً ، محققاً ، ورعاً ، نزهاً ، زاهداً ، ثبتاً ، صالحاً . ولد في سنة أربع مئة في بغداد وكان أحد كبار فقهاء الشافعية فيها حيث كانت إليه الرحلة في عصره ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ماافتتحت .

مؤلفـاته :

ـــ الشامل في الفقه .

ـــ تذكرة العالم في الأصول .

ـــ العدة في أصول الفقه .

وقد عمي في آخر حياته . وكانت وفاته في عام ٤٧٧ هـ ببغداد رحمه الله تبارك وتعالى .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتـاب الزكـاة

اعلم أن الزكاة في اللغة عبارة عن النموّ والبركة . يقال : زكا الزرع : إذا نما ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها . وفي الشرع : عبارة عما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص ، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة : ١١٠] وأخبار كخبر : « بني الإسلام على خمس »[1] وهي أحد أركان الإسلام ، وبهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها . هذا في الزكاة المجمع عليها دون المختلف فيها كالركاز ، ويقاتل الممتنع من أدائها ، وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصدّيق رضي الله عنه ، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

(وجوبها في خمسة قد انحصرْ ... وهي المواشي والزروع والثمرْ)
(والرابع النقدان ثم المتجر ... خامسها وكلها ستذكر)
(بشرط كون الشخص حرّاً مسلما ... وملكه منها نصاباً تمما)
(والحول إلا في الزروع والثمرْ ... والسوم وهو في المواشي معتبرْ)
(وسومها معناه أن لا تأكلا ... في الحول إلا ما يباح من كلا)
(أما المواشي ههنا فهي النَّعَمْ ... من إبل وبقر ومن غنمْ)

انحصر وجوب الزكاة في خمسة أشياء من أنواع المال . **أولها** : المواشي ، **وثانيها** : الزروع ، **وثالثها** : الثمر ، **ورابعها** : النقدان ، **وخامسها** : المتجر ، أي : التجارة ، وكلها ستذكر مبينة . وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال : **الإبل** ، **والبقر** ، **والغنم** ، **والذهب** ، **والفضة** ، **والزرع** ، **والنخل** ، **والكرم** . ولهذا وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس . وإنما تجب الزكاة (بشرط) أي : بشروط : **أولها** : (كون الشخص حرّاً) كلاً أو بعضاً ، فلا زكاة على رقيق ولو مكاتباً ؛ إذ ملك المكاتب ضعيف ، وغيره لا ملك له ، فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده ، ويبتدىء حوله من حينئذ ، وإن عتق ابتدأ حوله من حين عتقه .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أحمد ٢٦/٢ ، والبخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي ١٠٧/٨ ، والطبراني (١٣٢٠٣) ، وابن منده في « الإيمان » (٤٠) ، وأبو عبيد في « الإيمان » (٥٩) ، والآجري في « الشريعة » ص ١٠٦ .

وثانيها : كونه (مسلماً) فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لكن تجب عليه وجوب عقاب ، وتسقط عنه بالإسلام ترغيباً فيه . أما المرتدّ قبل وجوبها فإن عاد إلى الإسلام لزمته لتبيُّن بقاء ملكه ، فإن هلك مرتدّاً فلا .

وثالثها : كون (ملكه منها) أي : من الأنواع المتقدمة (نصاباً ..) من إبل أو بقر أو غنم . والمعنى يجمعها اسم الأنعام لأنها مختصة بهذا الاسم لغة ، قال الله تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ [النحل : ٥] ثم قال : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ [النحل : ٨] ففصل ذلك عن الأنعام ، فلا تجب الزكاة في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في المتولد بين غنم وظباء .

تنبيهان : أولهما : الإبل بكسر الباء جمع لا واحد له من لفظه ، وتسكن باؤه للتخفيف . والبقر : اسم جنس للذكر والأنثى ، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض ، أي : يشقها بالحراثة . والغنم : اسم جنس للذكر والأنثى ، لا واحد له من لفظه .

وثانيهما : استفدنا من قول الناظم : (وجوبها في خمسة) أشياء (قد انحصر) إلى آخره نفي الزكاة عما لم يذكر ، إذ لا نص فيما ليس بنامٍ ، ولا يعدّ للنماء ، فلا يلحق بالمنصوص عليه لأنه ليس في معناه . وتفسير السوم من زيادة الناظم ، والألف في قوله : تمما وتأكلا ؛ للإطلاق .

(ونبتدي بالإبْل في الحساب ... وفي بيان الفرض والنصاب)
(فدون خمس لم تجب زكاةُ ... وبعدها في كل خمس شاةُ)
(من بعد حول إن تكن من ضان ... أو شاة معز سنها حَولان)
(والخمس والعشرون فرضها جُعلْ ... بنتَ مخاض بعد حول من إبلْ)
(وفرض ستّ مع ثلاثين اجعلا ... بنت لبون بعد عامين اقْبَلا)
(وستةٍ وأربعين حقَّهْ ... بعد الثلاث فهي مستحقَّهْ)
(إحدى وستون المؤدَّى جذَعَهْ ... وَهْيَ التي في السن وفّت أربعَهْ)
(وإن تكن سبعين مع ست وجبْ ... بنتا لبون والمَعِيبُ يجتنبْ)
(وإن تكن تسعين مَعْهما واحدهْ ... فحقتان بالنصوص الواردهْ)
(أو كان مَعْ عشرين من بعد المئهْ ... واحدة تكن ثلاثٌ مجزئهْ)
(إن كان كلٌّ أمُّها لبونُ ... وبعد ذاك ضابط يكونُ)
(بنت لبون كلَّ أربعينا ... وحقة في كل ما خمسينا)

أي : (ونبتدي بالإبل) بسكون الباء (في الحساب) لأنها أشرف أموال العرب (وفي بيان الفرض والنصاب) وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة ، فنقول : (فدون خمس) من الإبل (لم

تجب) فيها (زكاة) لخبر : « ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة »[١] (وبعدها) أي : الخمس (في كلِّ خمس شاة) وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه . وقوله : (من بعد حول) إلى آخر البيت ، أشار به إلى أن الشاة الواجبة جذعةُ ضأنٍ لها سنة ، أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لها سنتان ، والمُخرِج مخير بين الجذعة والثنية ، ويعتبر كونها صحيحة وإن كانت إبله مراضاً ؛ لأنها وجبت في الذمة ، ويجزىء كونها ذكراً وإن كانت إبله إناثاً . وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين ؛ لأن إيجاب البعير يضرّ بالمالك ، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضرّ به وبالفقراء . (والخمس والعشرون فرضها جُعل . بنت مخاض بعد حول من إبل) أي : لها سنة وطعنت في الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها آن لها بعد ولادتها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض ، أي : الحوامل : (وفرض ست مع ثلاثين اجعلا . بنت لبون) أي : من الإبل (بعد عامين ..) أي : لها سنتان وطعنت في الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً أي : ذات لبن (وستة وأربعين حِقَّهْ) من الإبل – بكسر الحاء – تجب فيها (بعد ثلاث) أي : لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ، وهذا معنى قوله : (فهي مستِحقَّهْ) بكسر الحاء ، أي : لما ذكر . ويجوز فتحها : مستحَقَّهْ للأخذ عما ذكر . و (إحدى وستون المؤدى) عنها (جذعة) – بالذال المعجمة – من الإبل (وهي التي في السن وفّت) – بالفاء المشددة – (أربعة) من السنين وطعنت في الخامسة ، وسميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها ، أي : أسقطته ، وقيل : لتكامل أسنانها ، وهو آخر أسنان الزكاة . واعلم أن الأنوثة معتبرة في الجميع ؛ لما فيها من رفق الدرّ والنسل . (وإن تكن سبعين مع ستّ وجب) فيها (بنتا لبون) من الإبل الصحيحة ، كما قال من زيادته : (والمَعِيبُ يجتنب * وإن تكن تسعين مَعْها واحدَهْ . فحِقتان) من الإبل تجب فيها (بالنصوص الواردَهْ) فيها كخبر أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، رواه البخاري [١٤٥٤] عن أنس[٢] . (أو كان مَعْ عشرين من بعد المئه . واحدة تكن

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والنسائي ٥/١٧ و ١٨ ، والدارمي ١/٣٨٤ ، وابن ماجه (١٧٩٣) . الذود من الإبل : مابين الثنتين إلى التسع ، وقيل : مابين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم اهـ نهاية ٢/١٧١ .

(٢) أن ابا بكر رضي الله عنه كتب لما وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطها ، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ – في أربع وعشرين من الإبل فما دونها – من الغنم – في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين =

ثلاث مجزئه * إن كان كلٌّ) بالتنوين (أمها لبون) والمعنى : في مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون من الإبل ، ثم يستمر ذلك إلى المئة والثلاثين فيعتبر الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها : في كل أربعين من الإبل بنت لبون منها ، وفي كل خمسين حقة منها كما قال : (وبعد ذاك ضابط يكون) إلى آخره .

تنبيهان : **أحدهما** : المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شيء من الزكاة ، وتسمى أوقاصاً .

ثانيهما : لو اجتمع عنده فرضان كمئتي بعير لم يتعين أربع حقاق ، بل هُنَّ أو خمس بنات لبون ، فإن وجدا عنده تعين الأغبط ، أو أحدهما أخذ ، ولا يكلف الآخر . والألف في قوله : اجعلا ، واقبلا ؛ للإطلاق ، وقوله : اقبلا ؛ تكملة .

فصل : في بيان نصاب البقر والغنم وما يجب إخراجه

(ثم الثلاثون التي من البقرْ فيها تبيع سِنُّهُ حول ذَكَرْ)
(والأربعون فرضها مُسِنَّهْ وسنها حولان فَادْرِ السُّنَّهْ)
(وهكذا بمقتضى الحساب تكرُّر الفرضين والنصاب)

أول نصاب البقر ثلاثون (ففيها تبيع .. ذكر) سنه سنة ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في الرعي ، أو لأن قرنه يتبع أذنه (والأربعون فرضها مسنة ، وسنها حولان ..) وسميت بذلك لتكامل أسنانها ، جاء بذلك خبر رواه الترمذي [٦٢٣] وغيره[1] وصححه الحاكم [٣٩٨/١] وغيره (وهكذا بمقتضى الحساب . تكرر الفرضين والنصاب) ففي كل ستين تبيعان ، وفي كل سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مئة مسنة وتبيعان ، وفي مئة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . وقوله : فادر السُّنَّهْ ؛ تكملة .

= ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها .....إلخ .

(١) أبو داود (١٥٧٦) : عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة .

(وإن ترد أدنى نصاب في الغنمْ فأربعون فيه شاةٌ حيث تم)
(إحدى وعشرين اجْمَعَنْ مع المئه فيها اثنتان قدرُ فرضٍ أجزأه)
(والمئتان حيث زادت واحده فيها ثلاث من شياه وارده)
(وحيث صارت أربعاً مئينا فيها شياه أربع يقينا)
(وهكذا تكرُّرٌ للشاة من بعد ذا بعدد المئات)

(وإن ترد) أيها الفقيه معرفة (أدنى) أي : أقل ، أي : أول (نصاب في الغنم . فأربعون فيه شاة) أي : في نصابها شاة (حيث تم) النصاب جذعة من الضأن لها سنة ، أو ثنية من المعز لها سنتان . وفي مئة و (إحدى وعشرين) شاتان ، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم في كل مئة شاه. هذا ملخص كلام الناظم ، فلو تفرّقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد ، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة . ولو ملك ثمانين في بلدين في كلٍّ أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ، خلافاً للإمام أحمد ، فإنه يلزمه عند التباعد شاتان .

فصل : في زكاة خلطة الأوصاف
وتسمى خلطة الجوار وبيان الاشتراك وشروطها

(وفي الخليطين الزكاة تعتبرْ زكاةَ شخصٍ واحدٍ فقطْ ومَرْ)
(أن يتحد مراحها والمشربُ ومسرح الجميع ثم المحلَبُ)
(والفحل والمرعى كذاك الراعي ومطلقاً في شركة الشياع)

اعلم أن الخلطة نوعان : خلطة جوار ، وخلطة اشتراك وقد يعبر عنها بخلطة الأعيان .

وقد ذكر الناظم **النوع الأول** بقوله : (وفي الخليطين الزكاة تعتبر . زكاة شخص واحد فقط ومر) ويشترط لتأثير الخلطة أن يكون المجموع نصاباً ، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة ، وأن تدوم الخلطة في جميع السنة . وتختص خلطة الجوار بالاشتراك في أمور[1] :

---

(١) لحديث أنس المطول المتقدم رواه البخاري (١٤٥٠) وفيه : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .. » . وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فرواه الدارقطني ٢/١٠٤ ، والبيهقي ٤/١٠٦ . ولفظه : « لا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي » .

الأول : اتحاد المراح ، قال : (أن يتحد مراحها) وهو – بضم الميم – مأواها ليلاً .

الثاني : اتحاد المشرب وهو – بفتح الميم – موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أو من غيره .

والثالث : اتحاد المسرح وهو – بفتح الميم وإسكان السين – اسم للموضع الذي تسرح فيه ثم تساق إلى المرعى .

والرابع : اتحاد المحلب وهو – بفتح الميم – موضع الحلب .

والخامس : اتحاد الفحل الذي يضربها ، إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز ، فلا يضرّ اختلافه قطعاً للضرورة .

والسادس : اتحاد المرعى وهو – بفتح الميم – اسم للموضع الذي ترعى فيه .

والسابع : اتحاد الراعي ، ومعناه كما في « الروضة » : أن لا يختص أحدهما براعٍ ، ولا يضرُّ تعدّد الرعاة ، ولا يشترط اتحاد الحالب الذي يحلب اللبن على الأصح كجَازٍّ صوف الغنم والإناء الذي يحلب فيه ؛ ولهذا عدل الناظم عن قول أصله : والحالب واحد ؛ لضعفه ، وأبدله بقوله : (كذاك الراعي) فإذا وجدت هذه الشروط صار المالان كالمال الواحد .

تنبيه : الأظهر تأثير خلطة الثمر والزروع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية ، وإنما يؤثر خلطة الجوار في الثمر والزروع والشجر بشرط أن لا يتميز الناطور ، وهو – بالمهملة أشهر من المعجمة – حافظ الزروع والشجر ، والجرين وهو – بفتح الجيم – موضع تجفيف الثمار ، والبَيدَر وهو – بفتح الموحدة والدال المهملة – موضع تصفية الحنطة ؛ وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ ، وكذا الميزان والوازن والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد . وإنما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة .

وأما **النوع الثاني** : وهو خلطة الاشتراك وفيه مثل خلطة الجوار ، وهو المراد بقول الناظم من زيادته : (ومطلقاً في شركة الشياع) والمراد منها أن لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، كماشية ورثها اثنان أو ابتاعاها ، فهي شائعة بينهما .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فصل : في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

(وتلزمُ الزكاة في الزروع ... بشرط كونها من المزروع)
(وأن يكون الحبّ قوتاً مدخرْ ... وما على نخل وكرْم من ثمرْ)
(ثم النصاب خمسة من أوسق ... والفرض عُشر ما بسيلٍ قد سُقي)
(وما سقي بالنضح نصفُ عشرِهِ ... وقسطُ كل منهما بقدره)
(وكل وسق كيله بالصاعِ ... ستون أي في سائر البقاع)
(وقدر هذا الصاع بالأمداد ... أربعة في سائر البلاد)
(ووزنُ هذا المدِّ بالعراقي ... رِطلٌ وثلثٌ وهو باتفاف)
(والخلف في رطل العراق قد سما ... في وزنه أي كم يكون درهما)
(قال النواوي مئة ورُبعها ... وبعدَها ثلاثةٌ تتبعُها)
(واجمع لها أربعة الأسباع ... من درهم أيضاً بلا نزاع)

اعلم أن الزكاة تجب في الأقوات ، وهي من **الحبوب** : الحنطةُ والشعيرُ والأرز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان وهو الجلبان ، ومن **الثمار** : النخل والعنب . ووجه وجوب الزكاة في هذه الأشياء أن النبي ﷺ أخذ الزكاة من كثير منها ، وأُلحق الباقي به لشمول معنى الاقتيات لجميعها وصلاحيتها للادّخار وعظم منافعها ، وما عدا هذه لم يختلف قول الشافعي في معظمها : إنه لا زكاة فيها . ولا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتاً على الإطلاق ، بل الشرط أن يكون ينبته الآدميون ، وهذا مراد الناظم بقوله من فوائده المزيدة : (وتلزم الزكاة في الزروع . بشرط كونها من المزروع) بأن يزرعه المالك أو نائبه ، فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه . (وأن يكون الحبّ قوتاً مدخراً . وما على نخل وكرم من ثمر) أما الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل فلا تجب الزكاة في شيء منها . (ثم النصاب) المعتبر في المعتبرات (خمسة من أوسُق) لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[1] والأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها ، وسمي به لأنه يجمع الصيعان (والفرض) في خمسة أوسق (عُشر ما) أي : الذي (بسيل) – بالتنوين – أو بماء السماء ، أو بماء انصبّ من جبل ، أو نهر ، أو عين (قد سقي) .

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) . أوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، ويعادل بالحجم مكعباً طول ضلعه ٩٧/٧٤ سانتي متراً ، وقدرها جماعة بتسع مئة ليتر كيلاً .

وما سُقي بالدولاب[١] الفرضُ فيه نصف عشره لقوله ﷺ : « فيما سقت السماء و العيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[٢] . وقد انعقد الإجماع على ذلك كما قال البيهقي[٣] وغيره ، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة . والعثري – بفتح المهملة والمثلثة ، وقيل : بإسكانها – ما سقي بالسيل . والناضح : ما يسقى عليه من بَعير أو نحوه ، والأنثى ناضحة . وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائها لا بأكثرهما ، ولا بعدد السقيات كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته : (وقسط كل منهما بقدره) فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في اربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر ، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ، وكذا لو جهلنا المقدار في نفع كل منهما باعتبار المدة أخذنا بالأسوإ ، أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء ، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، ثم أخذ في بيان الوسق بقوله من فوائده المزيدة : (وكل وسق كيله بالصاع . ستون) صاعاً ، وقدر هذا الصاع بالأمداد أربعة (ووزن هذا المدِّ بالعراقي) أي : بالبغدادي (رطل وثلث ، وهو باتفاق) الشيخين النووي والرافعي . (والخلف) بينهما (في رطل العراق قد سما . في وزنه أي كم يكون درهما) قال الإمام النووي : إنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو مراد الناظم بقوله : (قال النواوي) إلى آخر الأبيات . وقال الرافعي : مئة وثلاثون درهماً ، والنصاب المذكور تحديداً كما في نصاب المواشي وغيرها ، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح . وإنما قدّر بالوزن استظهاراً ؛ فالوسق بالوزن ألف رطل وست مئة رطل بالعراقي ، وكيله بالإردبّ المصري ستة أرادب وربع إردبّ ، كما قاله القَمُولي ، بجعل القدحين صاعاً لزكاة الفطر ، خلافاً للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث ؛ لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعي مدّ . وقول الناظم : مدخر ؛ وقوله : في سائر البقاع ، تكملة وإيضاح ، وكذا قوله : في سائر البلاد .

تتمة : إنما تجب الزكاة فيما ذكر ببُدُوِّ صلاح الثمرة ؛ لأنه حينئذ ثمرة وهو قبل ذلك بقل ، فالحول غير شرط هنا كما مرت الإشارة إليه . قال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١]

---

(١) ويشمل اليوم أي آلة يدوية ، أو بواسطة حيوان ، أو مضخة كهربائية أو على البترول ويجمعها : ماسقي بكلفة .

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، العثري من الشجر : ماسقته السماء أو امتص بعروقه من الأرض . وروى مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصفُ العشر » ، وفي رواية أبي داود (١٥٩٩) : « أو كان بعلاً العشر » .
السانية : آلة تستعمل لرفع الماء ، وتسمى الدولاب أيضاً البعل : ما سقته السماء .

(٣) انظر « السنن » ٤/١٣٠ – ١٣١ .

باب : زكـاة النقـدين

وفيه زكاة المعدن والركاز والتجارة ، والمراد بالنقدين : الذهب ، والفضة . والأصل في ذلك قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ [التوبة : ٣٤] والكنز : هو الذي لم تؤد زكاته .

واعلم أن الذهب والفضة من أشرف نعم الله تعالى على عباده ، إذ بهما قِوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما ، بخلاف غيرهما من الأموال ، فمن أبطل الحكمة التي خلقها الله كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس . ثم قال :

(وتـــلزم الزكاة في النـــقـــدين ... وإن يكـــونـــا غـــير مضروبـــين)
(ســـوى حـــلّي المـــرأة المبـــاح ... ولو كســـيراً قـــابـــل الإصـــلاح)
(فمـن حوى عشـرين مثقـالاً ذهبْ ... حولاً ففيهـا نصف مثقـال وجبْ)
(أو مئتـــين من دراهـــم الوَرِقْ ... فخـمســـة دراهـم للمستِحـق)
(وخـــذ لكـــل زائـــد بقـــدره ... ونسبـــة المـــأخـوذ ربع عشـــره)
(وإن يكـن من معـدن يستخـرج ... فـربع عشـر منـه حـالاً يخرج)
(وفي الركاز الخمس فـــوراً يخـــرج ... وهـــو الدفـين الجـاهـلي المخـرج)

أي : (وتلزم الزكاة في النقدين) للآية المارة وغيرها من الأخبار الصحيحة (وإن يكونا غير مضروبين * سوى حلي المرأة المباح) من ذهب وفضة كخلخال ، فلا تلزم الزكاة فيه ؛ لأنه معدّ لاستعمال مباح ، فأشبه العوامل من النعم[1] . وأشار الناظم بقوله من زيادته : (ولو كسيراً قابل الإصلاح) إلى أنه لو انكسر الحليّ المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فإنه لا تلزم الزكاة فيه وإن دام أحوالاً ؛ لدوام صورة الحلي وقصدِ إصلاحه ، ويزكّى المُحَرمُ من حليّ أو من غيره كالأواني بالإجماع ، وكذا المكروهُ كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ، ومن المحرَّم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليها . نعم لو اتخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينيه فهو

---

(١) ولأثر يروى عن جابر : لا زكاة في الحلي ، وآثار أخرى عن ابن عمر وعائشة أيضاً . انظر « تلخيص الحبير » ١٧٦/٢ . وأما حديث : المرأتين اللتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : « أتؤديان زكاته ؟ » قالتا : لا . فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ » قالتا : لا . قال : « فأديا زكاته » رواه الترمذي (٦٣٧) وضعفه ، وأبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي ٣٨/٥ . وقد كان شيخنا حسن حبنكة رحمه الله تعالى يقول : تجب الزكاة في الحلي بشروط : ١- أن يكون فيه تبذير . ٢- أن يكون مُحَرَّماً كأن يصاغ بتصاوير . ٣- أن يراه غير مَحْرم أو عشير .

مباح ، فلا زكاة فيه . والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصد اتخاذهما فهما محرمان بقصده ، فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره ، أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة ، فلا زكاة فيه . لانتفاء القصد المحرَّم والمكروه . وخرج بالنقدين سائرُ الجواهر كاللؤلؤ والياقوت ، فلا زكاة فيهما ؛ لعدم وروده في ذلك إذا تقرّر هذا (فمن حوى عشرين مثقالاً ذهب) بالوقف للوزن (حولاً)[1] أي : في حول بأن استقر النصاب بتمامه في جميع الحول (ففيها نصف مثقال) تحديداً (وجب) إخراجه (أو) حوى (مئتين من دراهم الورق) بكسر الراء ، أي : الفضة (فخمسة دراهم) تعطى (للمستحق) الآتي ، وذلك لقوله ﷺ : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف مثقال »[2] وقوله ﷺ : « وفي الرقة ربع العشر »[3] . (وخذ لكل زائد) على النصاب ولو يسيراً (بقدره) أي : بحسابه ، أي : ولا وقص في الذهب والفضة لعدم وروده ، ولإمكان التجزيء بلا ضرر ، بخلاف النعم كما مر ، فالمأخوذ من النقدين ربع العشر كما أشار إليه الناظم بقوله : (ونسبة المأخوذ ربع عشره) والمرادُ بالوزن وزنُ مكة ؛ لقوله ﷺ : « المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة »[4] وهذا المقدار تحديد ، فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك في النصاب . والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً ، وهو اثنان وسبعون حبة ، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع منها مادقّ وطال .

تنبيه : لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه ، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً . وقول الناظم : (وإن يكن) أي : ما ذكر من نصابي الذهب والفضة (من معدن) بكسر الدال وفتحها ، أي : مكانٍ يخلقه الله فيه (يستخرج) ذلك ، أي : يستخرجه من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (فربع عشر منه حالاً يخرج) فيشترط فيه النصاب لا الحول ؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبه الثمار والزروع ، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه . وقوله : (دراهم) بالصرف للضرورة . (وفي الركاز الخمس) أي : لما رواه

---

(١) لحديث : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٥٧٣) ، والبيهقي ٤/٩٥ . وعن أنس وعائشة الدارقطني ٢/٩١ .

(٢) وفي رواية أبي داود (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه : « وليس عليك شيء حتى يكون عشرين ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ؛ ففيها نصف دينار ، ومازاد فبحساب ذلك » .

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي ٧/٢٨٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح قاله ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١٠٥٥) .

الشيخان[1] (فوراً يخرج) أي : حالاً ، فلا يشترط فيه الحول كالمعدن ، ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة ، ولابد أن يكون نصاباً (وهو) أي : الركاز (الدفين الجاهلي المخرج) من مَوَات أو ملك أحياه ، فإن وجده في ملك شخص أو موقوف عليه فللشخص إذا ادّعاه ، وإن لم يدَّعِهِ بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه ، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض ، فيكون له وإن لم يَدَّعِهِ بأنه ملكه . أما الدفين الإسلامي كالمكتوب عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فلقطة ، وهكذا إن لم يعلم من أيّ الضربين بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر . وعلم من قول الناظم : (وهو الدفين) أنه لابد أن يكون دفيناً ، فإن وجده ظاهراً : فإن علم أن السيل أظهره فركاز ، أو أنه كان ظاهراً فلقطة وإن شك ، كما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام وقد مر . والجاهلي منسوب إلى الجاهلية وهم ما قبل الإسلام ، أي : مبعثِ النبي ﷺ كما صرّح به الشيخ أبو علي ، سُمُّوا بذلك لكثرة جهالتهم .

ثم شرع في زكاة العُروض بقوله :

(وقوّم التجار عرض المتجر ... في الحول بالنقد الذي به اشتري)

(وليخرجوا من ذاك ربع عشره ... كالنقد في نصابه وقدره)

والأصل في وجوب زكاة التجارة خبر سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج زكاة ما نعدّه للبيع[2] . فإذا علم ذلك فتقوّم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ، ويخرج من قيمتها ربع العشر كما في الذهب والفضة ، ولا يجوز إخراجه من عين العرض . واعلم أن العرض – بفتح العين وإسكان الراء – : جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة ، و – بفتح الراء – : جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما . وقول الناظم : (وقوّم التجار عرض المتجر . في الحول والنقد الذي به اشتُري) أي : وإن أبطله السلطان ، فإذا اشترى عرضاً للتجارة بشيء انعقد حوله ، ووجبت زكاته إذا بلغ ثمنه نصاباً آخر الحول ، ويقوّم بما اشتُري به . هذا إن ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته ، أو غير نقد البلد الغالب ، أو دون نصاب فإنه يقوّم به ؛ لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد الغالب ، فلو لم يبلغ منه نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره . أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوّم به .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « وفي الركاز الخمس » . رواه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) ، ومسلم (١٧١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) .

باب زكـاة الفطـر

ويقال : صدقة الفطر ؛ سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر . ويقال أيضاً : زكاة الفطرة – بالفاء والتاء في آخرها – كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة من قوله تعالى : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ [الروم : ٣٠] والأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار كخبر ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[1] . قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

(أوجب زكاة الفطر بالإسلام ... عند غروب آخر الصيام)
(مع اليسار عند ذاك وَهْوَ أنْ ... يزيد قدر ماله عن المُؤْنْ)
(من كل ما يحتاجه في ليلتهْ ... ويومها عن نفسه وعيلتهْ)
(فليخرج الإنسان يوم العيد ... عن نفسه والأهل والعبيد)
(صاعاً لكل واحد أو ما وجدْ ... من غالب الأقوات في ذاك البلدْ)
(ولم تجب عن ناشز وكافر ... بل الأدا في الحال عن مسافر)

(أوجب) أيها الفقيه (زكاة الفطر بالإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي لقوله ﷺ : « من المسلمين »[2] ولأنها طهرة للصائم ، وليس للكافر أهلية التطهير ولا أهلية إقامة العبادات . وأما المرتدّ ففطرته ومن عليه مؤنته موقوفة على عوده إلى الإسلام ، وتلزم الكافرَ الأصليَّ فطرةُ رقيقِهِ المسلمِ وقريبِهِ المسلمِ كالنفقة عليهما . وأوجب زكاة الفطر (عند غروب) شمس (آخر) يوم من شهر (الصيام) لأنها مضافة في الحديث للفطر من رمضان في الخبر المتقدم . فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ، وأوجبها (مع اليسار عند ذلك) الوقت ، فلا فطرة على معسر وقت الوجوب وإن أيسر بعده (وهو أن . يزيد قدر ماله عن المؤن * من كل ما يحتاجه في ليلته) أي : العيدِ (ويومها) دون ما عداهما (عن نفسه وعيلته) أي : عياله . ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما ، وعن دست ثوب يليق به ، ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في « المجموع » .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) واللفظ له ، وعن أبي سعيد بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت . رواه البخاري (١٥٠٥) ، ومسلم (٩٨٥) (١٨) . والصاع : ٢٢٠٠ غراماً .

(٢) لحديث ابن عمر المتقدم آنفاً .

تنبيه : علم مما تقرر أن الشروط ثلاثة : **الإسلام** ، **وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان** ، **واليسار** . وبقي شرط رابع وهو **الحرية** ، فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره ، فإذا تقرر ذلك فليخرج الإنسان ندباً يوم العيد قبل صلاته للاتباع ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين . واعلم أن الفطرة قد يؤديها الإنسان عن نفسه وقد يؤديها عن غيره ، لقوله ﷺ : « أدّوا الصدقة عمن تمونون »(١) وجهات التحمل ثلاثة : **القرابة** ، **والنكاح** ، **والملك** ، وكلها تقتضي لزوم الفطرة في الجملة . وقد ذكر الناظم الثلاثة بقوله : عن نفسه ؛ أي : فليخرج عن نفسه والأهل والأزواج والقرابة والعبيد – أي : الأرقاء – من المسلمين . **وضابط ذلك** أن من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم . وكلام الناظم شامل لذلك ، إذ قوله صادق بالزوجية والقرابة كما قررته ، لكن يستثنى من هذا الضابط مسائل :

منها : لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم ، لقوله ﷺ في الخبر السابق : « من المسلمين » .

ومنها : لا يلزم العبد فطرة زوجته حرّة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ؟

ومنها : مسائل أخر تطلب من كتب المذهب المبسوطة ، فلا نطيل بها . وقول الناظم : (صاعاً لكل واحد) أشار به إلى أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع للخبر المارّ . وتقدم معرفة وزن الصاع في زكاة النبات ، والأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً ، والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره ، فإن فُقد أُخرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع . قال في « الروضة » : قال جماعة : الصاع أربع حفنات بكفّ رجل معتدلها . انتهى . وهو بالكيل المصري قدحان ، وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك . وقد قال ابن الرفعة : كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاعُ قدحانِ بكيلِ بلدِكم هذه سالمٌ من الطين والعيب والغلت(٢) ، ولا يُجزىء في

---

(١) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني ١٤١/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٦١/٤ ، ومن حديث علي كرم الله وجهه الشافعي (٦٥٦) ، والبيهقي ١٦١/٤ ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » رواه البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٤٢) .

(٢) قال في « القاموس » الغَلَت بالتحريك : الغلط في الحساب .

بلدكم هذه إلا القمح . انتهى . وقد قال القفال الشاشي في « محاسن الشريعة » معنى لطيفاً في إيجاب الصاع ذكرته في « شرح الزبد » [ص : ٦٩] فليراجعه من أراد[1] . وقول الناظم من زيادته : (أو ما وجد) أشار به إلى أن من أيسر ببعض صاع لزمه إخراجه كما هو الأصح ، ولو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم ولده الكبير . ويجب أن يكون الصاع (من غالب الأقوات في ذاك البلد) إن كان بلداً ، أو في غيره من غالب قوت محله ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي . والمعتبر في القوت غالب قوت السنة كما في « المجموع » لا غالب القوت وقت الوجوب ، خلافاً للغزالي في « وسيطه » ، وجنس الصاع الواجب الذي فيه العشر أو نصفه . ويجزىء الأقط لثبوته في « الصحيحين » وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما . وقوله من زيادته : (ولم تجب) أي : الفطرةُ (عن) امرأة (ناشز)ة ، وهي الخارجة عن طاعة زوجها ؛ لسقوط نفقتها كما يأتي في باب النشوز إن شاء الله تعالى ، بل تخرج عن نفسها . (و)لا عن (كافر) لما تقدم . وقوله : (بل الأدا في الحال عن مسافر) ردّ به على قول مرجوح : إن زكاة العبد الغائب لا تجب إلا عند عودته . والمذهب كما في « المنهاج » وغيره : العبد إذا انقطع خبره عن تواصل الرفاق يجب إخراج فطرته في الحال ، ولا يقاس على زكاة المالِ الغائبِ ؛ لأن المهلة شرعت لمعنى النماء وهي غير معتبرة ، ولعل ما جرى عليه الناظم سبق قلم أو نظر ، أو لعله قال : ولا الأدا في الحال عن مسافر ، فصحفه كاتب والله أعلم .

تنبيهان : أولهما : يجب صرف زكاة الفطر على الأصناف الثمانية . وقيل : يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين ؛ لأنها قليلة في الغالب ، وبهذا قال الإصطخري . وقيل : يجوز صرفها لواحد ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر . وحكى الرافعي عن صاحب « التنبيه » جواز صرفها إلى واحد . قال الأذرعي : وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو المختار ، والأحوط دفعها إلى ثلاثة .

ثانيهما : لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع أخذها .

فصل : في قسم الصدقات

أي : الزكاة على مستحقيها ، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها .

---

(١) وهو : أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصل من الصّاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال ، ...وهي كفاية الفقير في أربعة أيام .

(وتـــدفع الزكاة للأصـــنـــاف وعـدّهـــم في الذكر غـير خـاف)
(فقـــيرنـا ومثـــله مســـكـيـننـا وعـــامـــل وداخـــل في ديـننـــا)
(مكـــاتب وغـــارم وغـــازي مَعْ منشـــيء الأسـفـــار أو مجتـــاز)
(والواجب استيـعـابهـم بـالقسـمـة إن يـــوجـدوا ويحصروا في البـــلدة)
(وعنـــد فقـد بعـضهـــم من البـــلدْ فـليـقتـصر عـلى الذي منهـــم وجدْ)
(وواجب ثـــلاثـــة فـــأكثرُ من كل صـــنف أهـــله لم يحصروا)
(وأوجبـــوا حيث الإمـــام فـرقـا تعـمـيـمـهـــم ولو بنـقـل مطـلقـا)
(ولم تقـع عن فـرض من أعطـاهـا لكـــافـــر ولا لآل طـــه)
(أو لغـــنيّ أو رقيـــق مطـــلقـــا ومن عـــليـــه ذو الزكاة أنفـقـــا)
(لكـــن لغـــاز أجـزأت مع الغـنى وغـــارم لفتـنـــة قـد سـكـنـــا)

(وتدفع الزكاة) المتقدم ذكرها (للأصناف) الثمانية المذكورين في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ [التوبة : ٦٠] وهذا مراده بقوله : (وعدهم في الذكر) أي القرآن (غير خاف) . وقد علم بالحصر أنها لا تنصرف لغيرهم وهو مجمع عليه ، وإنما الخلاف في استيعابهم . **فالأول** من الأصناف المذكورة : الفقير ، وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما وقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً أو غيرها مما لابد منه ، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك ولا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة ، وسواء كان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر . **والثاني** : المسكين ، وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة ، ولا يمنع فقرَ الشخص مسكنُه وثيابُه وعبدُه الذي يحتاجه لخدمته ومالُه الغائبُ بمرحلتين والمؤجلُ وكسبٌ غيرُ لائق . **والثالث** : العامل على الزكاة كساعٍ يجبيها ، أو كاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال ، وقاسم وحافظ للأموال ، وحاشر يجمع أرباب الأموال ويحشرهم ليأخذ الساعي منهم الزكاة ، لا والٍ وقاضٍ فلا حق لهما في الزكاة ، فإن رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح . **والرابع** : المؤلفة قلوبهم ، وهو جمع مؤلف ، وهو من أسلم ونيته في الإسلام ضعيفة كما قال الناظم : (وداخل في ديننا) فيتألف ليقوى إيمانه ، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، أومتألف على قتال مانعي الزكاة أو أعادينا . **والخامس** : الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لعير مزكٍّ ، فَيُعْطَوْنَ ولو بغير إذن ساداتهم ولو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم . أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه .

والسادس : الغارم وهو ثلاثة أقسام : من استدان لنفسه في مباح وهو معسر ، والغارم لإصلاح ولو غنياً ، والغارم للضمان إن أعسر مع المدين ، أو هو وحده وقد ضمن بغير إذنه . **والسابع** : سبيل الله تعالى وهو الغازي الذكر المتطوّع بالجهاد ، فيعطى ولو غنيّاً إعانة له على الغزو . **والثامن** : ابن السبيل ، وهو منشىء سفر من بلد مال الزكاة ، أو مجتاز في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره . (والواجب استيعابهم) أي : الأصناف الثمانية (بالقسمة) بأن يحضروا أو يحصروا في البلدة ؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بلام التمليك ، وشرك بينهم بلام التشريك . (وعند فقد بعضهم من البلد ..) فيقتصر في الإعطاء (على الذي منهم وجد) وجوباً ، وتعميم من وجد منهم واجب أيضاً إن لم ينحصروا بالبلدة أو انحصروا ولا وفى بهم المال (ثلاثة فأكثر . من كل صنف أهله لم يحضروا) لذكره في الآية بصيغة الجمع ، وهو المراد بـ ﴿ في سبيل الله وابن السبيل ﴾ الذي هو للجنس ، إلا العامل فإنه يسقط إذا قسم المالك . (وأوجبوا حيث الإمام) أو نائبه (فرقا . تعميمهم) أي : الأصناف (ولو بنقل) الزكاة ، إذ يجوز له نقلها (مطلقا) بخلاف المالك فإنه يحرم عليه ، فلا يجزئه نقل الزكاة من بلدِ وجوبِها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر ، فإن عدمت الأصناف في بلدِ وجوبِها أو فضلَ عنهم شيء ردَّ نصيب البعض أو الفاضل عنه إلى الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم .

توضيح لما تقدم : يجب تعميم الأصناف الثمانية في القَسم إن أمكن ، بأن قسم الإمام ولو نائبه وَوُجدوا لظاهر الآية ، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل ، أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع إلى من يوجد منهم ، أو تعميم من وجد منهم ، وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف ، وكذلك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال ، فإن لم ينحصروا أو انحصروا ولا وفى بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف لما مرّ .

تنبيه : لو امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا .

فرع : لو كان له دين على غيره فقال : جعلته عن زكاتي لم يُجزه على الصحيح حتى يقبضه ، ثم يردّه إليه . ولا تصح الزكاة للكافر كما أشار إليه الناظم بقوله : (ولا تقع) أي : الزكاة (عن فرض من أعطاها . لكافر) لخبر الصحيحين [البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩)] : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . (ولا لآل طه) ﷺ ، وهم بنو هاشم[١] وبنو المطلب[٢] ، فلا تحل لهم

---

(١) وهو أبو – جدّ النبي ﷺ – عبد المطلب ، واسمه عمرو ، ولقب بهاشم لكثرة ما هشم من الخبز لإطعام الناس .

(٢) والمطلب هو ابن عبد مناف أخو هاشم الأصغر ، ولقوله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم ، شيء واحد » رواه البخاري (٤٢٢٩) .

لقوله ﷺ : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم [١٠٧٢] ، وقال : « لا أحلّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم ، أو يغنيكم »(١) ولا تحلّ أيضاً لمواليهم لخبر : « مولى القوم من أنفسهم »(٢) نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً ، ولا يجوز دفع الزكاة أيضاً لغنيّ بمال حاضر عنده أو كسب لائق به يكفيه ، ولا لرقيق غير مكاتب ؛ إذ لاحقَّ فيها لمن به رِقّ غير المكاتب ، وهذا مراده بقوله : (أو لغنيّ أو رقيق مطلقا) أو لمن تلزم المزكيَ نفقته كما قال : (ومن عليه ذو الزكاة أنفقا) أي : بزوجية أو بعضية ، أي : لا تدفع إليهم باسم الفقراء أو المساكين لغناهم بذلك ، وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إن كانوا بتلك الصفة ، إلا المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في « الروضة » . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (لكن لغاز أجزأت مع الغنى) لما مر (وغارم لفتنة قد سكنا) كأن خاف فتنة بين فئتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله ، فيحمل الدية تسكيناً للفتنة ، فيعطى ولو غنياً ترغيباً في هذه المكرمة . وقول الناظم : يحصروا ؛ بمثناة تحتية مضمومة ، وحاء مهملة ساكنة ، وصاد مهملة مفتوحة ، وراء : من الحصر ، والألف في قوله : فرقا ، فاتفقا ، وسكنا ؛ للإطلاق .

خاتمة : يسن للإمام أن يعلم شهراً لأخذ الزكاة ، ويسن أن يكون المحرّمَ ؛ لأنه أول السنة الشرعية . قال النووي رحمه الله تعالى : يستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذراً أو نحوها أن يقول : ﴿ ربنا تقبلْ منا إنك أنت السميعُ العليم ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

---

(١) لم أجد هذا اللفظ ولكن يؤيده مع خبر مسلم قوله تعالى : ﴿ وٱعلموا أنما غَنمتم من شيء فأن للهِ خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل ﴾ الأنفال : ٤١ .

الغنيمة : المال المأخوذ من الكفار بالقتال . فأربعة الأخماس تدفع لأهل الحرب خاصة . والخمس يقسم على خمسة أسهم : سهم للرسول ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . قاله الجمهور .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعن أبي رافع رواه أبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) وقال : حسن صحيح .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الصيام

اعلم أن الناظم كغيره عقب كتاب الزكاة كتاب الصيام لمشاركته للزكاة في تزكية الأبدان . والصيام والصوم لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ [مريم :٢٦] أي : إمساكاً وسكوتاً عن الكلام . وشرعاً : إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص مع النية . والأصل في وجوبه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة : ١٨٣] أي : من الأمم الماضية ، قيل : ما من أمة إلا وقد فرض الله عليها الصيام ، إلا أنهم ضلوا عنه . أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته ، وخبر : « بُني الإسلام على خمس »[١] . وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . **وأركانه ثلاثة : صائم ، ونية ، وإمساك** عن المفطرات . واعلم أنه لا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهي فيه ، بل ورد : « من صام رمضان »[٢] « من قام رمضان »[٣] الحديثان المشهوران .

(وبِـائْتِـهـا شـعـبـان للكـمـال ... أو حكـم قـاض قبـل بـالهـلال)
(شـهـر الصـيـام واجب الصـيـام ... بـالعـقـل والبـلـوغ والإسـلام)
(وقـدرة عـلى أداء الصـوم ... مع نيـة فـرضـاً لكـل يـوم)
(وواجب تقـديمهـا عن فجـره ... وأجـزأت في النـفـل قبـل ظهـره)

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، أو حكم القاضي لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[٤] . وتثبت رؤيته في حق من لم يره بشهادة عدل لقول ابن عمر : أخبرت النبيّ ﷺ أني رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود [٢٣٤٢] ، وصححه ابن حبان [٣٤٤٧] ، والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياطُ للصوم . وهي شهادة حسبة ، ويكفي فيها : أشهد أني رأيت

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨) و(٤٥١٥) ، ومسلم (١٦) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٨) ، والنسائي ١٥٧/٤ ، وابن ماجه (١٦٤١) ولفظه : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه » .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٤١) ولفظه : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له » من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) (١٩) .

الهلال ، والظاهر كما قال الأذرعي : إن الأمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية . وإذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره على المعتمد . ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي . أما لو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه به الصوم ، ولا يجوز لغيرهما ، ويجوز لهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد .

تنبيهات : الأول : محل ثبوت رمضان بعدل في الصوم . قال الزركشي : وتوابعه كصلاة التراويح ، والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان ، إلا في غير ذلك كدين مؤجل ، ووقوع طلاق وعتق معلقين به .

الثاني : لا عبرة بقول من قال : أخبرني النبيّ ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان . فلا يصح الصوم به بالإجماع ؛ لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية .

الثالث : مما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة الثلاثين من شعبان ، فتبيت النية اعتماداً عليها ، ثم تزال ويعلم بها من نوى ، ثم تبين نهاراً أنه من رمضان ، وقد أفتى بعض المتأخرين بصحة صومه بالنية المذكورة ؛ لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه ، فإن نوى عند الإزالة تركه لزمه قضاؤه .

الرابع : يثبت الشهر بالشهادة على الشهادة ، وإذا ثبت (شهر الصيام ..) بما تقدم وجب صومه (بالعقل) فلا يجب على مجنون ، إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ، ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة . (والبلوغ) فلا يجب على صبيّ كالصلاة ، ويؤمر به لسبع إن أطاق ، ويضرب على تركه لعشر . (والإسلام) فلا يجب على الكافر الأصلي ، بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم ، وإلا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح (وقدرة على أداء الصوم) فلا يجب على من لا يطيقه حسّاً أو شرعاً ككبَر أو مرض لا يرجىٰ برؤه أو حيض أو نحوه . ومما تقرر علم أن **شرط وجوب الصيام أربعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والإطاقة** . والتصريح بالإطاقة من زيادة الناظم ، وكذا ما تضمنه البيت الأول ونصف البيت الثاني . وأما **شروط الصحة فهي أربعة** أيضاً ، وهي : **الإسلام ، والعقل ، والنقاء** عن الحيض والنفاس ، **والوقت** القابل ؛ ليخرج العيدان وأيام التشريق كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى . والنية فرض في الصوم كما قال : (مع نية) لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[1] ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعاً ، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً . ويشترط لفرض

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

الصوم من رمضان أو غيره التبييت ، وهو إيقاع النية ليلاً لقوله ﷺ : « من لم يُبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطني[١٧٢/٢] وقال: رجاله ثقات[1]. وهو محمول على الفرض. وقول الناظم: (فرضاً) منصوب بنزع الخافض ، أي: مع نية في الفرض. وقوله: (لكل يوم) أفاد به أنه لابد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم ، كالصلاة يتخللها السلام ، ولا يشترط للتبييت النصف الأخير من الليل ، ولا يضرّ الأكل والجماع بعدها ، ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم انتبه ليلاً . (وواجب تقديمها عن فجره) أي : عليه لما مر ، ويجب التعيين في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً من رمضان ، أو عن نذر ، أو عن كفارة . (وأجزأت) أي : النية (في النفل قبل ظهره) أي : الزوال . ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مُناف للصوم .

تنبيه : ظاهر كلام الناظم أنه لو تسحر ليتقوّى على الصوم لم يكن نية ، وبه صرح في « العدة » . والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم ، أو شرب ليدفع العطش نهاراً ، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرّض لها ؛ لتضمُّن كل منها قصد الصوم . ولا يشترط التعرض للفرضية على الأصح في « المجموع » وإن كان مقتضى كلام « المنهاج » الاشتراط . ولا يشترط تعين السَّنَةِ كما لا يشترط الأداء . وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى . واعلم أن الصبيّ في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ .

فرع : لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه ، إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ، فيصح ويقع عنه .

(وشرطه الإمساك عن تعاطي ... مُفَطِرٍ عمداً كالاستعاط)
(وأكله وشربه وحقنته ... ووطئه وقيئه وردته)
(كذلك الإنزال عن مباشرَهْ ... وما بإحليل وأذن قطَّرَهْ)
(والحيض والنفاس والجنون ... وافعل ثلاثاً فعلها مسنون)
(فالفطر عجّل والسحور أخّر ... وقول هجر في الصيام فاهجر)

(وشرطه) أي : الصوم (الإمساك عن تعاطي . مُفَطِّر) أي : (عمداً) ومثل للمفطر بأشياء .

منها : الاستعاط ، فيبطل الصوم بوصول شيء إلى الدماغ باستدخاله في الأنف .

ومنها : الأكل والشرب عمداً ، فيبطل بهما الصوم . وإن أكل أو شرب ناسياً لم يفطر

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه النسائي ١٩٦/٤ من حديث حفصة رضي الله عنها بلفظه أيضاً .

وإن كثر لخبر الصحيحين : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »[1] . والحاصل أن ما وصل من عين وإن قلّت كسمسمة عمداً إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح أبطل الصوم ، سواء كان محل الغذاء أو الدواء كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن الرأس ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ، فلا يضرّ وصول دهن أو كحل بتشرّب المسامّ ، كما لا يضرّ اغتساله بالماء وإن وجد أثر الماء بباطنه . ولا يضرّ وصولُ ريقه من مَعْدنِ جوفِهِ ،أو وصول ذباب أو بعوض ، أو غبار طريق ، أو غربلة دقيق جوفَهُ ؛ لعسر التحرّز عنه . والتقطير في باطن الأذن مفطر ، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر ؛ إن بالغ أفطر ، وإلا فلا .

ومنها : (حُقنته) أي : الصائم وهو – بضم المهملة – إدخال دواء أو نحوه في شرج فهي مبطلة للصوم ، ومثلها دخول طرف أصبع في فرج حالة الاستنجاء ؛ فيفطر به ، والتقطير في باطن الإحليل أو إدخال أنبوب أو نحوه فيه مفطر ، وإذا أدخل المبسور مقعدته بأصبعه لم يفطر كما صححه البغوي لاضطراره إليه .

ومنها : وطؤه ، فيبطل الصوم بإدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها عمداً مختاراً عالماً بالتحريم فرجاً ولو دبراً من آدميّ أو غيره أنزل أم لا ، فلا يفطر بالوطء ناسياً ، ولا ممن أكره عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ، ولا مع جهل تحريمه كالأكل والشرب .

ومنها : قيؤه عمداً ، فيبطل به الصوم وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف ، بخلاف ما لو كان ناسياً .

ومنها : ردّته لمنافاتها العبادة أعاذنا الله تعالى منها .

ومنها : الإنزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حائل ؛ لأنه يفطر بالإيلاج من غير إنزال ، فبالإنزال مع نوع شهوة أولى ، بخلاف ما لو كان بحائل أو بنظر أو فكر ولو بشهوة ؛ لأنه إنزال بغير مباشرة كاحتلام . ويحرم نحو اللمس كالقبلة إن حرّك شهوة خوف الإنزال ، وإلا فتركه أولى .

(و) **منها** : (ما) أي : الذي (بإحليل وأذن قطره) فيبطل به الصوم كما مرت الإشارة إليه ، وهذا من زيادة الناظم . فيجب الإمساك عن تعاطي هذه الأمور كلها عمداً .

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، ولفظ الترمذي (٧٢١) : « فإنما هو رزق رزقه الله » ثم قال : حسن صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(و) من مبطلات الصوم أيضاً : (الحيض) للإجماع على تحريمه وعدم صحته ، (والنفاس) دم يخرج عقيب الولادة، (والجنون) لمنافاته العبادة . ومن مبطلات الصوم أيضاً : الولادة على الأصح في « التحقيق » ، وهو المعتمد خلافاً لما في « المجموع » من إلحاقها بالاحتلام ؛ لوضوح الفرق .

ثم أشار الناظم إلى بعض سنن الصوم ولو نفلاً بقوله : (وافعل) أيها الصائم (ثلاثاً فعلها مسنون * فالفطر عجل) هذا **أولها** ، فيسن تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »[1] . زاد الإمام أحمد [٥/١٤٧ عن أبي ذر] : « وأخروا السحور » ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى . ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة ، وإلا فلا بأس به ، نقله في « المجموع » ويسن كونه على رُطَب ، فإن لم يجده فعلى تمر ، فإن لم يجده فعلى ماء . وقوله : (والسحور أخرٌ) هذا **ثانيها** ، فيسن تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر للخبر المار ، ولأنه أقرب إلى التقوى في العبادة ، فإن شك في ذلك كأن تردّد في بقاء الليل لم يسن له التأخير ، ويسن السحور لخبر : « تسحروا فإن في السحور بركة »[2] ويحصل بقليل من الطعام وكثيره ، ويدخل وقته بنصف الليل . وقوله : (وقول هجر في الصيام فاهجر) هذا **ثالثها** ، فيسن ترك الهجر من الكلام . واعلم – أرشدني الله وإياك – أن الشرّاح للأصل اختلفوا في قوله : وترك الهجر ؛ فضبطه بعضهم بفتح الهاء ، أي : ترك الهجران من الكلام جميع النهار ، واستدل لذلك بأنه ﷺ رأى رجلاً قائماً فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ ولا يتكلم ويصوم ، فقال ﷺ : « مروه أن يتكلم ، وأن يستظلّ ، وليقعد ، وليتمّ صومه » رواه البخاري [٦٧٠٤] قال : ولهذا يكره صمت يوم إلى الليل ، كما جزم به صاحب « التنبيه » وأقرّه . وضبطه بعضهم بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار ، وهو الإفحاش في النطق من غِيبة وغيرها . ووافقه الناظم بقوله : وقول هجر ؛ أي : فيصون الصائم لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغِيبة والنميمة والمشاتمة وغيرها . فإن قيل : ترك الفحش من الكلام واجب ، فكيف يحسن عدّه من السنن ؟ فالجواب أن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم ، فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك ، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة[3] . قال السبكي رحمه الله : وحديث « خمس خصالٍ يفطرن الصائم وينقضن الوضوء : الكذب ، والغِيبة ،

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قيء – وهو صائم – فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وقال : حديث حسن غريب .

والنميمة ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة »[١] : ضعيف ، ولم يصح . قال الماوردي : فالمراد بطلان الثواب لا الصوم . قال : ومن هنا حسن عَدّ الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً .
ثم اعلم أنه قد بقي من سنن الصوم أمور :

منها ترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ، وترك نحو حجم وفصد ، وترك ذوق طعام أو غيره ، وترك عَلك بفتح العين . ويسن الغسل عن الحدث الأكبر ليلاً ، وأن يقول عند فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت[٢] ؛ وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته في رمضان ، وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه ، لرجاء أن يصادف ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالى : ﴿ خير من ألف شهر ﴾ [القدر : ٣] وأدلة ما ذكرناه شهيرة .

(والصوم في العيدين والتشريق لم ... يجز بحال بل فساده انحتم)
(ويوم شك مثلها فليمتع ... ما لم يوافق عادة التطوّع)
(أو صامه عن نذره أو عن قضا ... أو كان عن كفارة فيرتضى)
(لكن على ذي الرؤية المحققه ... صيامه وكل من قد صدقه)

(الصوم في العيدين) الفطر والأضحى (و) أيام (التشريق) الثلاثة (لم يجز بحال بل فساده انحتم) أما صوم العيدين فبالإجماع المسند إلى نهي الشارع ﷺ في خبر الصحيحين[٣] ، وأما أيام التشريق فللنهي عن صيامها كما رواه أبو داود [٢٤١٨][٤] . وفي مسلم : عن كعب بن مالك [١١٤٢]: «أيام منى أيام أكل وشرب» وزاد في [١١٤١] عن نُبيشة الهذلي:« وذكرٍ لله تعالى »[٥] . (ويوم شك

(١) قال السيوطي في « الجامع الصغير » أخرجه الأزدي في « الضعفاء والمتروكين » ، والديلمي في « الفردوس » عن أنس . قال العزيزي في « السراج المنير » ٢/٢٣٩ : بإسناد فيه كذاب . قال : المناوي : هو سعيد بن عنبسة فالحديث موضوع .

(٢) قال النواوي في « أذكاره » (٥٣٩) : وروينا في « سنن » أبي داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهره أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك ... » هكذا رواه مرسلاً . فمعاذ بن زهرة مرسل مقبول ، وباقي رجاله ثقات وهو في « مراسيله » (٩٩) .

(٣) روى مسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ، يوم الأضحى، ويوم الفطر . وروى الشيخان البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) ، وأبو داود (٢٤١٦) ، والترمذي (٧٧١) عن مولى ابن أزهر سعد بن عبيد قال : شهدت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العيد فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون من نسككم .

(٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها . قال مالك : وهي أيام التشريق .

(٥) ورواه الدارقطني ٢/١٨٦ عن عبد الله بن حذافة السهمي بلفظ : « أيام منى أيام أكل وشرب وبعال » والبعال : ملاعبة الرجل أهله .

مثلها) أي : الأيام المذكورة (فليمنع) صومه لتحريمه كما في « الروضة » و « المنهاج » و « المجموع » لقول عمار بن ياسر : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ .[1] (ما لم يوافق) صومه (عادة التطوّع) كأن كان يسرد الصوم ، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً ، أو الاثنين والخميس ، فوافق صومه يوم الشك (أو صامه عن نذره أو عن قضا . أو كان) صومه (عن كفارة فيرتضى) صومه ولا يحرم ، بل يجب في النذر والقضاء والكفارة . ويسن فيما إذا وافق عادة تطوّعه . ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد ، أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقه . ومن انفرد برؤية الهلال وجب عليه الصوم ، وكذا من اعتقد صدقه كما مر أول الباب ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة : (لكن على ذي الرؤية المحققَهْ . صيامه) أي : يوم الشك وجوباً (وكل من قد صَدَّقَهْ) .

تتمة : يحرم الصوم بعد نصف شعبان ما لم يكن عن سبب[2] ، أو وافق عادة له ، أو وصله بالنصف الأول ، بأن صام الخامس عشر واستمر صائماً ، فإن أفطر بعد ذلك ولو يوماً واحداً امتنع عليه الصوم بعد ذلك ، ومتى اعتاد صوم الاثنين والخميس في النصف الأول كان له صوم ذلك في النصف الثاني .

فصل : في بيان ما تجب فيه الكفارة والفدية وغير ذلك مما يأتي

(ومن يجامع عامداً نهارَهْ فبالقضا ألزمه والكفارَهْ)
(إعتاق عبد مؤمن وما به عيب يخل بعد باكتسابه)
(لكنه إن لم يجد يصوم شهرين مع تتابع يدوم)
(أو لم يطق فليطعمن مما غلب ستين مسكيناً لكلّ مدّ حب)
(وبعد ذا لم يسقط الوجوب بالعجز لكن يسقط الترتيب)

أي : (ومن يجامع) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامداً) مختاراً عالماً بالتحريم في فرج ولو دبراً من آدمي أو غيره (نهاره) أي : في نهار رمضان وهو مكلف صائم أثم

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) وصححه ، ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) روى أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .

بالجماع بسبب الصوم (فبالقضا ألزمه) أيها الفقيه ، وألزم الموطوءة المكلفة به أيضاً لإفساد صومها بالجماع (و) عليه وحده (الكفارَهْ) فألزمه بها دونها ؛ إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المواقع ، مع الحاجة إلى البيان ، ولنقصان صومها بتعريضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فلم تكمل حرمته حتى يتعلق بها الكفارة ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطىء كالمهر ، وتتكرّر الكفارة بتكرر الفساد ، كأنْ جامع في يومين ولو من رمضانَ واحدٍ وإن لم يكفر عن الأول ؛ إذ كل يوم عبادة برأسها ، بخلاف ما إذا تكرّر الجماع في يوم واحد لعدم تكرر الفساد ، ولا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء ؛ لأن النص إنما ورد في إفساده في صوم رمضان بجماع ، ولا على مسافر أفطر بالزنا ؛ لأن إثمه ليس لترك الصوم بل له مع الزنا .

فرع : لا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل ؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم ، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع ، كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه . والكفارة المذكورة مرتبة ، فيجب أولاً (إعتاق عبد مؤمن وما به . عيب يُخلّ بعد باكتسابه) أي : بعمله كما يأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (لكنه إن لم يجد) الرقبة المؤمنة السليمة من العيوب المضرّة بالعمل (يصوم . شهرين مع تتابع يدوم) فإن لم يستطع صومها فإطعام ستين مسكيناً كما قال : (أو لم يطق فليطعمن مما غلب) من القوت (ستين مسكيناً) أو فقيراً (لكل) مسكين (مدّ حب) غالبٍ في البلد ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين[1] عن أبي هريرة : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : هلكت وأهلكت ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : واقعت زوجتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة » ؟ قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ، قال : « تصدّق بهذا » قال : على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها – أي : جبليها – أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » والعَرَق بفتح العين والراء المهملة : مكتل ينسج من خوص النخل ، فكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً ، وقيل : عشرون . وقول الناظم من زيادته : (وبعد ذا لم يسقط الوجوب) الخ أشار به إلى أنه لو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرّت الكفارة في ذمته ، فإذا قدر على خصلة منها فعلها ، كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب ، وإن قدر على الأكثر رتب .

تنبيهان : **الأول** : له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وهو – بفتح الغين ولام ساكنة – شدة الحاجة للنكاح . **الثاني** : لا يجوز صرف الكفارة إلى عياله كالزكاة وسائر

---

(١) البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩) ، ومسلم (١١٥٥) والمدّ يعادل : ٥٥٠ غراماً .

الكفارات ، وأما قوله في الخبر : « أطعمه أهلك » ففي « الأم » كما قال الرافعي : يحتمل أنه أخبره بفقره فصرفه إليه صدقةً . وقيل غير ذلك . وقول الناظم : بعد باكتسابه ؛ بزيادة : بعد ، وقوله : يدوم ؛ تكملة ، وقوله : فليطعمن ؛ بنون التوكيد الخفيفة .

(ومن يمت بلا قضا إن قصرا ... كان الوليّ بعده مخيرا)
إن شاء صام صومه أو أطعما ... عن كل يوم مدّ حبّ قدما)
(وجائز للشخص في سن الكبر ... ترك الصيام إن تحقق الضرر)
(ولا قضاء بل تعين الأدا ... عن كل يوم مدّ حبّ للفدا)
(وحامل ومرضع تضرّرت ... بصومها أو ضرّ طفل أفطرت)
(وإن يكن خوفاً على طفل وجب ... مع القضا عن كل يوم مدّ حب)
(وفطر ذي تمرض وذي سفر ... قصرٍ مباحٌ والقضا لم يغتفر)
(وكل شخص بالقضا تأخرا ... حتى أتى شهر الصيام كفرا)
(وعدة الأمداد كالأيام ... وكرّرت تكرر الأعوام)

اشتملت هذه الأبيات على **مسائل** .

الأولى : (من يمت) وعليه صيام من رمضان أو كفارة أو نذر (بلا قضا ..) بعد التمكن منه تقصيراً (كان الوليّ بعده مخيرا) بين شيئين : (إن شاء صام) عنه (صومه) الذي عليه كما هو المذهب القديم وهو المعتمد (أو) إن شاء (أطعما . عن كل يوم) فاته (مدُّ حبٍّ) وهو رطل وثلث بغدادي من طعام يجزىء في الفطرة ، كما قال : (قدّما) أي : قدّم بيانه في زكاة الفطر . أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان واستمرّ به العذر إلى أن مات فلا فدية عليه إن فاته بعذر ، وإلا فكمن مات بعد تمكنه منه .

الثانية : (جائز للشخص في سن الكبر) بأن صار شيخاً أو صارت عجوزاً تركُه (.. إن تحقق الضرر) أي : بأن كان يلحقه مشقة ، ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، (ولا) يجب (قضاء) بل يطعم إن كان حرّاً عن كل يوم مدّاً كما قال : (بل تعين الأدا) إلى آخر البيت ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة : ١٨٤] إذ المراد : يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر ، أو أن كلمة « لا » مقدرة ، أي : لا يطيقونه . أما الرقيق فلا فدية عليه لِكبَر أو مرض أو مات رقيقاً .

الثالثة : الحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستأجرة أو متبرّعة : إن خافتا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على أنفسهما أي : ولو مع الولد أفطرتا وجوباً كما قال : (وحامل

ومرضع تضررت . بصومها أو ضر طفل أفطرت) ويجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض ، وإن خافتا منه على أولادهما فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه ، والمرضع أن يقلّ لبنها فيهلك الولد أفطرتا أيضاً ، ويجب عليهما القضاء للإفطار والفدية كما قال : (وإن يكن خوفاً على طفل وجب . مع القضا عن كل يوم مد حبّ) وهو رطل وثلث ويعادل : ٥٥٠ غراماً وذلك لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ [البقرة : ١٨٤] قال ابن عباس : إنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع ، رواه البيهقي عنه[١] . والأصح أنه يلحق بالمرضع في لزوم ما مرّ من أفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك بغرق أو غيره ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق به بدلان : القضاء ، والفدية .

فائدة : مصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف ، ولا يجب الجمع بينهما ، وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد ، لا صرف مدّ إلى شخصين .

الرابعة : المريض وإن تعدّى بسببه ، والمسافر سفراً طويلاً مباحاً يفطران بنية الترخص ويقضيان ، كما قال : (وفطر ذي تمرض وذي سفر) إلى آخر البيت ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ أي : فأفطر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة : ١٨٤] ولابد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم ، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : ٢٩] ولمن غلب عليه الجوع والعطش حكم المريض . وأما المسافر السفر المذكور[٢] فيجوز له الفطر إن لم يتضرر به ، ولكن الصوم أفضل ، فإن تضرّر به فالفطر أفضل .

الخامسة : من ترك قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ بمجرد دخول رمضان ، ويتكرّر بتكرر السنين على الأصح كما أفاده بقوله من زيادته : (وكل شخص بالقضا تأخرا ..) إلى آخره ، والألف في : قصّرا ، وأطعما ، وقدما ، وتأخرا ، وكفرا ؛ للإطلاق . وقوله : إن تحقق ؛ يجوز بناؤه للفاعل والمفعول . وقوله : بلا قضا ؛ بالقصر . وقوله : أو ضرّ ؛ – بفتح الضاد المعجمة بعدها راء مفتوحة – معناه ضرر ، فأدغم الراء في الراء للوزن . وقوله : مع القضا ؛ بالقصر . وقوله : مباح ؛ بالرفع خبر لقوله : وفطر . ولنختم الباب بشيء من الصوم المسنون ، ففي الصحيحين[٣] أنه ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه

---

(١) في « السنن الكبرى » ٤/٢٣٠ ، وأبو داود (٢٣١٨) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا – يعني على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا.وزاد البيهقي : مكان كل يوم مسكيناً . وكذا نقله السيوطي في « الإكليل » ص ٣٩ .

(٢) أي الطويل الذي لا يقل عن (٨٣) كيلو متراً بشرط أن يكون سفراً مباحاً لا لمعصية ، وأن يستغرق السفر سائر اليوم .

(٣) البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

عن النار سبعين خريفاً » فيسن صوم الاثنين ، والخميس ، ويوم عرفة ، وتاسوعاء ، وعاشوراء ، وستة من شوال ، لأدلة شهيرة . ويكره إفراد يوم الجمعة أو السبت ، أو الأحد بالصوم . وصوم الدهر مكروه لمن خاف ضرراً أو فوت حق ، ومستحب لغيره . ويحرم صوم المرأة تطوّعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه . ومن تلبس بصوم تطوّع أو صلاة نافلة فله قطعها ، وحرم قطع صوم واجب أو صلاة واجبة ، وأفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ، ثم رجب ، ثم باقي الأشهر الحُرُم ، ثم شعبان ، والله أعلم .

باب الاعتكاف

اعلم أن الناظم عقب الصوم بباب الاعتكاف لمشاركتهما في العبادة البدنية . والاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس نفسه عليه خيراً كان أو شرّاً . وشرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] وخبر الصحيحين : أنه ﷺ اعتكف العشر الأواسط من رمضان ، ثم اعتكف الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده[1] . وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتيَ للطائفين والعاكفين ﴾ [البقرة : ١٢٥] وأركانه : لبث ، ونية ، ومعتكف فيه ، وكلها ستأتي :

(والاعتكاف سنة وليعتبر ... وجوبه في حق من له نذر)
(وليس من شروطه الصيام ... بل شرطه التمييز والإسلام)
(ولبثه بمسجد والنيه ... ولينو في منذوره الفرضيه)
(وبالجنون والجماع يبطل ... كذا بحيض ونفاس يحصل)
(وبالخروج يبطل المنذور ... لكن لعذر يخرج المعذور)

(الاعتكاف سنة) مؤكدة ، فقد ورد : « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة »[2] فهو مستحب في جميع الأوقات ، وفي العشر الأخير من رمضان آكد ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وطلباً لليلة القدر ، ولا يجب إلا بالنذر كما أفاده الناظم بقوله من زيادته : (وليعتبر . وجوبه في حق من له نذر * وليس من شروطه الصيام) بل يسن أن يكون مع الصيام خروجاً من خلاف من جعله شرطاً

(١) بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) .

(٢) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٢٣١ : رواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : «من رابط» بدل : «من اعتكف» وأنس هذا منكر الحديث .
فُواق : الوقت بين الحلبتين . النسمة : النفس أو الإنسان .

فيه[١] : (بل شرطه **التمييز والإسلام**) فلا يصح اعتكاف صبيّ غير مميز ولا كافر . وشرطه أيضاً : العقل ، والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة ، فلا يصح اعتكافُ مجنون وسكران ومغمىً عليه ، لعدم نية الكافر ومن لا عقل له ، ولا اعتكافُ حائض ونفساء وجنب ؛ لحرمة المكث في المسجد عليهم . (و) شرطه : (**لبثه**) بقدر ما يسمى عكوفاً ، أي : إقامة ، فلا يكفي مجردُ عبوره ، ولا أقلُّ ما يكفي في طمأنينة الصلاة . ويسن أن يكون يوماً كاملاً خروجاً من الخلاف ، فإن من قال : إن الصوم في الاعتكاف شرط لا يصح اعتكافه أقل من يوم . وشرطه : أن يكون (بمسجد) فلا يصح في غيره للاتباع ، رواه الشيخان[٢] . وللإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] والجامع وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد ؛ للخروج من الخلاف ، وللاستغناء عن الخروج للجمعة . (و) شرطه : (النيَّةُ) في ابتدائه كالصلاة لأنها تميز العبادات عن العادات ويتعرّض في نذره للفرضية ، كما أفاده بقوله من زيادته : (وَلْيَنْوِ في منذوره الفرضيَّةْ) واعلم أنه لا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف . (وبالجنون) أي : والإغماء (والجماع) وإن لم ينزل (يبطل) الاعتكاف المنذور فيه التوالي إذا كان ذاكراً له عالماً بتحريم الجماع فيه ، سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه ؛ لاستصحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ و (كذا) يبطل (بحيض ونفاس يحصل) في امرأة لا تخلو عنه غالباً (وبالخروج) من المسجد بكل بدنه بلا عذر (يبطل) الاعتكاف (المنذور) وغيره وإن قلّ زمنه لما فاته من اللبث . (لكن لعذر) من بول وغائط وغسل من جنابة أو حيض أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالباً ، أو مرض لا يمكن المُقام معه (يخرج المعذور) ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار التي لا ينقطع التتابع بها ، إلا أوقات قضاء الحاجة .

تنبيه : يبطل أيضاً بالمباشرة بشهوة فيما دون الفرج إن أنزل وإلا فلا . ولا ينقطع التتابع بالخروج مكرها بغير حق ، ولا بخروج مؤذن راتب إلى مِنارةٍ للمسجد منفصلةٍ عنه أو عن رحبته قريبةٍ منهما ؛ لألفة صعودها للأذان ، وألف الناس صوته[٣] . ولو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها ،

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني ١٩٩/٢ ، والحاكم ٤٣٩/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣١٩/٤ وقال عطاء : ذلك رأي ، هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهَم .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . رواه البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٢) (٦) ، ولقولها أيضاً : وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . رواه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٩٧) .

(٣) قال البجيرمي ٣٥٨/٢ : أي اعتادوه . وكذا يحصل الشعار بالأذان على سطح المسجد أو مرتفع آخر .

وفي مدة الأيام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح ، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط ، ولو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته .

خاتمة : لو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعينّ[1] ، فلا يقوم غيرها مَقامها لمزيد فضلها ، ويقوم مسجد مكة مَقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما ، ويقوم مسجد المدينة مَقام الأقصى لمزيد فضله عليه . ولو عيَّن غير الثلاثة مسجداً لم يتعين . ولا يضرّ في الاعتكاف التطيُّب والتزيُّن باغتسال وقصّ شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك . فإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة . ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يُكثر منها ، فإن أكثر منها كرهت ، إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها ، فإنها طاعة كتعليم العلم ، ذكره في « المجموع » . وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه ، والأولى أن يأكل في سُفرة أو نحوها ، وأن يغسل يده في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد .

---

(١) لحديث أبي هريرة بتخصيصها : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٠٧) .

ولبيان عظيم منزلتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) .
وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة » قال البزار : إسناده حسن . انظر « الفتح » ٦٧/٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الحج

اعلم أن الحج لما كان واجباً على التراخي ناسب أن يختم به ربع العبادات ، وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان قرىء بهما في السبع . وهو لغة : القصد . وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه . وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[آل عمران : ٩٧] وخبر : « بُني الإسلام على خمس »[١] وحديث : « حُجُّوا قبل أن لا تحجوا »[٢] وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء . وهو من الشرائع القديمة ، رُوي أن آدم لما حج قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة . وأول من حج آدم عليه السلام كما قال صاحب « التعجيز » قال : إنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً . وقيل : ما من نبيّ إلا حجه . وقد اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج ، فقيل : في سنة خمس ، وقيل : في سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان ، والمشهور سنة ست .

فائدة : لم يحج النبيّ ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع ، وتسمى : حجةَ الإسلام ، وقد حج قبل النبوّة وبعدها حجات لا يعرف عددها ، واعتمر بعد أن هاجر أربع مرات : عمرة الحديبية ، وعمرة التنعيم ، وعمرة من الجعرانة في آخر وقعة حنين ، وعمرة مع حجته . ففي الصحيحين من حديث أنس أنه ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ[٣] .

تنبيه : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : من مات ولم يُزكِّ ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا ؛ وكان تفسيرَ قوله تعالى : ﴿ ربِّ ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا ﴾ [المؤمنون : ١٠٠] وكان يقول : هذه الآية من أشدّ شيء على أهل التوحيد .

---

(١) تقدم وأخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة الدارقطني ٣٠٢/٢ بسند ضعيف وتمامه : « قيل : ماشأن الحج ؟ قال : تقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد » .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩) ، ومسلم (١٢٥٣) وهي : عمرة الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

(كل امـــرىء فمـــلزم كما أُمـــر بـــأن يحج مـــرة ويعتـــمـــر)
(إن كان حـرّاً مســـلمـــاً مكـلفـا وأمكـن المســـير والخـوف انتفـى)
(وواجـــــداً لزاده والراحـــــلَهْ زيـــادة عن كل مـــا يحتـــاج لَهْ)

اعلم أن الحجّ لا يجب في العمر بأصل الشرع إلا مرة واحدة ، وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند فساد التطوّع . وإن العمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : ائتوا بهما تامَّين ، ولا تجب في العمر إلا مرة واحدة . إذا تقرر ذلك فكل امرئ ملزم (بأن يحجّ مرة ويعتمر * إن كان حرّاً) فلا يجبان على من فيه رقّ ؛ لأن منافعه مستحقة لسيده ، وفي إيجاب ذلك إضرار بسيده ، (مسلماً) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة كالصلاة ، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد ، فإن كلاً من الحج والعمرة يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ، ذكره في « المجموع » (مكلفا) بالبلوغ والعقل ، فلا يجبان على صبيّ ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات . (وأمكن المسير) إلى مكة المشرفة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من المسير المعتاد لأداء النسك على المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة ، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه شرط لاستقراره لا لوجوبه ، فقد صوب الإمام النووي ما قاله الرافعي . وقال السبكي : إن نص الشافعي أيضاً يشهد له . ويشترط للوجوب أيضاً أمن الطريق ولو ظناً في كل مكان بحسب ما يليق به كما قال : (والخوف انتفى) فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيراً سَبُعاً أو عدوّاً أو رصدياً ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر .

تنبيه : يجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقاً كسلوك طريق البرّ عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، بل يَحْرُم لما فيه من الخطر .

تنبيه ثان : شرط صحة كل من الحج والعمرة الإسلام فقط ، فللوليّ أن يحرم عن الصبيّ والمجنون ، ويصح إحرام المميز بإذن الوليّ[1] ، وإنما يصح مباشرته من المسلم المميز . وإنما يقع عن فرض الإسلام بالمباشرة إذا باشر المكلف الحرّ ، فيجزىء من الفقير دون الصبيّ والعبد إذا كملا بعده[2] .

---

(١) روى مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ، فقال : « من القوم » ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال : « رسول الله » فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

(٢) روى الحاكم ٤٨١/١ وصححه ، والبيهقي ٣٢٥/٤ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » .

ويعتبر في لزومهما الاستطاعة ، فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية ، وهي **نوعان** : استطاعة مباشرة ، واستطاعة تحصيلها بغيره . وقد ذكر الناظم النوع الأول بقوله : (وواجداً لزاده والراحله)[1] إلى آخر البيت ، والمعنى : أن يكون واجداً لكل ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس ، حتى السفرة التي يأكل عليها في ذهابه إلى رجوعه إلى بلده وإن لم يكن له بها أهل وعشيرة ؛ لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفس إلى الأوطان . فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب في سفره ما يفي بمؤنته وسفرُه طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف الحجّ ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة ، وإن قصر سفره وهو يكسب في كل يوم كفاية أيام كُلِّف الحج بأن يخرج له لقلة المشقات ، بخلاف ما إذا كان لا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه فلا يلزمه ؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرّر . ولابد أن يكون واجداً للراحلة الصالحة لمثله بشراء أو استئجار ، بثمن أو أجرة مِثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشي أم لا ، لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه ، ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قويّ على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة ، فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة ، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود مَحْمل[2] وشريك يجلس في الشق الآخر . ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة مَن عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه ، كما أفاده بقوله من زيادته : (عن كل ما يحتاج له) والأصح اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه ، وعبد يحتاج إليه لخدمته . ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله فيها ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، وعلف الدابة في كل مرحلة . ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات[3] ، والأصح أنه لا يشترط محرم أو زوج لإحداهن ، وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها .

وأما النوع الثاني : وهو استطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حجّ وجب الإحجاج عنه من تركته ، والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو غيره إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها ، ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً .

---

(١) سئل رسول الله ﷺ عن تفسير السبيل فقال : « زاد وراحلة » رواه الحاكم ٤٨١/١ ، والبيهقي ٣٢٧/٤ عن ابن عمر وروي عن الحسن مرسلاً ، وعن ابن عباس موقوفاً .

(٢) أو أي وسيلة نقل حديثة أخرى كالسيارة والطائرة .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما : « لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم » رواه البخاري (١٠٨٧) ، ومسلم (١٣٣٨) ، وأبو داود (١٧٢٧) ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » رواه مسلم (١٣٣٩) ، وأبو داود (١٧٢٣) .

فائدة : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة » متفق عليه[١] .

وروى ابن حبان[١٨٨٧] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن للحاج حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كُتب له بها حسنة أو حُطّت عنه بها خطيئة ، فإذا وقف بعرفة فإن الله عزّ وجلّ ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : انظروا إلى عبادي شعثاً غُبراً ، اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم ، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج ؛ وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يوفاه يوم القيامة ، وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[٢] .

ورواه الأزرقي[٣] في « تاريخ مكة » من حديث أنس رضي الله عنه بزيادته وقال : « إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خُفّاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة وحط عنك خطيئة ورفعك درجة ، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل ، وأما طوافك بين الصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة . وزاد في الوقوف فيقول : أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له ، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة ترميها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات ، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك ، وأما حلاقك رأسَكَ فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، ويُمحى عنك بها خطيئة ، وقال في الطواف : وأما طوافك بالبيت بعد ذلك ، فإنك تطوف ولا ذنب لك فيأتي مَلَك حتى يضع يده بين كفتيك ثم يقول : اعمل فيما يُستقبل فقد غفر لك ما مضى ... »[٤] .

ثم شرع الناظم في بيان أركان الحج والعمرة فقال :

(أركانـــه الإحـــرام والوقـــوف مع ... حـــلق وســعي والطـــواف إذ رجع)
(وكلهـــا غـــير الوقـــوف تعتـــبر ... أركان كل عمـــرة بهـــا اعتـــمـــر)

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٨) ، ولحديث أبي هريرة أيضاً : « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) .

(٢) وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٨٨٣٠) ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (١٣٥٦٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢٩٤/٦ ، والبزار (١٠٨٢) وقال : لا نعلم له أحسن من هذا الطريق .

(٣) وهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد اليماني الأصل ، المؤرخ أبو الوليد الأزرقي من أهالي مكة المكرمة . المتوفى ٢٥٠هـ . وكتابه « التاريخ » يسمى : « أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار » .

(٤) وأخرجه أيضاً البزار (١٠٨٣) ، والطبراني في « الأحاديث الطوال » (٦١) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢٩٤/٦ – ٢٩٥ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٧٥/٣ – ٢٧٦ وقال : رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع ، وهو ضعيف .

(أركانه) أي : الحج **ستة** . **الأول** : (الإحرام) بالنية بأن ينوي الدخول في الحج لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[١] ويستحب اللفظ بما نواه فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، لبيك اللهم لبيك .. إلى آخره . وينعقد معيناً بأن ينوي حجّاً أو عمرة أو كلاهما ، ومطلقاً بأن لا يزيد في النية على نفس الإحرام[٢] ، وسمي الإحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم وتحريم الأنواع الآتية .

تنبيه : يسن الغسل للإحرام كما مر في باب الغسل ، وأن يطيب بدنه للإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، وخضب يدي امرأة إلى الكوعين بالحناء ، ومسح وجهها بشيء منه ، وأن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام . ويستحب دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ، والأفضل دخولها من ثنية كَداء – بالفتح والمد – وهي العليا وإن لم تكن بطريقه ، ويخرج من ثنية كُدى – بالضم والقصر – وهي السفلى[٣] . والثنية : الطريق الضيق بين الجبلين . وإذا دخل مكة ورأى الكعبة ندب رفع يديه وأن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد مَنْ شرّفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً رواه الشافعي (٨٧٤) ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحِّينا ربَّنا بالسلام.رواه الشافعي (٨٧٣) . ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه ، ويبدأ بطواف القدوم كما يأتي بيانه . ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سنّ له إحرام بنسك .

والركن الثاني : الوقوف بعرفة[٤] لخبر : « الحج عرفة »[٥] وواجبه : حضور جزء من أرضها وإن كان مارّاً في طلب آبق بشرط كونه محرماً أهلاً للعبادة لا مغمىً عليه جميع وقت الوقوف ، ولا بأس بالنوم . ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر[٦] ، وليحذر الإنسان من التقصير في يوم عرفة فإنه أعظم الأيام ، والموقف أعظم المواقف والمجامع ، يجمع فيه الأولياء والخواصّ ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهناك تسكب العبرات ، وتقال العثرات ، وترجى الطِّلبات .

---

(١) تقدم مرات ، وأخرجه البخاري (١) .

(٢) أي الدخول بالنسك والشروع في أعماله .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . أخرجه البخاري (١٥٧٧) .

(٤) لقوله تعالى وعزّ : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

(٥) أخرجه عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي بلفظه ابن ماجه (٣٠١٥) . وابن الجارود (٤٦٨) والبيهقي ١٧٣/٥ ، بلفظ : « الحج عرفات ثلاثاً .. » . وأبو داود بلفظ : « الحج يوم عرفة » (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي ٢٦٤/٥ – ٢٦٥ ، وابن حبان (٣٨٩٢) وصححه .

(٦) وفي تمام الحديث السابق : « الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ... » .

وينبغي أن يستفرغ الإنسان جهده في الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، وأن يدعو بأنواع الأدعية ، ويأتي بأنواع الأذكار[١] ، ويدعو منفرداً ومع جماعة ، ويدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين . وفي « الموطأ »[٢] : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

فائدتان : الأولى : في كتاب « الدعوات »[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطي ما سأل »[٤].

الثانية : في التعريف بغير عرفة خلاف . ففي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال الإمام أحمد أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم الإمام مالك[٥] .

والركن الثالث : الحلق أو التقصير[٦] لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف ، وأقله ثلاث شعرات ، أي : أقل ما يجزىء حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصّاً أو بنورة .

---

(١) روى الترمذي (٣٥٢٠) بإسناد ليس بالقوي عن علي رضي الله عنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول : اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك ربِّ تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » .

(٢) في الأصل : في الصحيحين ، وهو غلط ، وأخرجه مالك ١/٢١٥ و٤٢٢ - ٤٢٣ بإسناد مرسل .
وأخرجه الترمذي (٣٥٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ... » وقال : حسن غريب ، وفي سنده حماد بن أبي حميد قال عنه الترمذي : ليس بالقوي .
وقال عنه النواوي في « الأذكار » (٥٠٠) : ضعف الترمذي إسناده .

(٣) وفي هذا الاسم عدة مؤلفات : فللبيهقي ت : ٤٥٨هـ ، وللمستغفري ت : ٤٣٢هـ ، وللواحدي ت : ٤٦٨هـ ، وللغزالي ت : ٥٠٥هـ ، ولعمر بن محمد النسفي ت : ٥٣٧هـ ، ولعبد الكريم السمعاني ت : ٥٦٢ ، وللبوني ت : ٦٢٢هـ ، ولابن جزي الكلبي ت : ٧٤١هـ ، ولفخر الدين الرومي ت : ٨٦٤هـ .

(٤) لم أجده .

(٥) قال أبو شامة المتوفى ٦٦٥هـ عليه رحمة الله تعالى في كتابه : « الباعث على إنكار البدع والحوادث » ص :٤٨ وما بعدها قال ابن وهب : سمعت مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال : ليس هذا من أمر الناس ، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع .
وروى محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون فخرج نافع مولى ابن عمر فقال : ياأيها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة ، وليست بسنة أدركت الناس ولا يصنعون هذا .
وحين استخلف عمر بن عبد العزيز فحضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر العصر فلما فرغ انصرف إلى منزله فلم يخرج إلى المغرب ، ولم يقعد للناس . اهـ . ومن أراد المزيد فليراجع كتاب « الباعث » وأضرابه .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ [الفتح : ٢٧] . وقال جلّ وعزّ : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ البقرة : ١٩٦ .

والركن الرابع : السعي[١] ، لما روى الدارقطني[٢/٢٥٥] وغيره[٢] بإسناد حسن كما في « المجموع » أنه ﷺ استقبل القبلة وقال : « يا أيها الناس اسعَوْا ، فإن السعي قد كتب عليكم » .

وواجبات السعي ثلاثة[٣] : **الأول** : أن : يبدأ بالصفا[٤] ويختم بالمروة ، وعوده منها إليه مرة أخرى . **والثاني** : أن يكون سبعاً. **والثالث** : أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم ، بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة . ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسن له إعادته .

ويستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة ، فإذا رقي قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير[٥] . ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا ، ويعيد الذكرَ والدعاءَ ثانياً وثالثاً ، وأن يمشي أول السعي وآخره ، وأن يعدو في الوسط ، وموضع النوعين معروف هناك . وأما المرأة فلا ترقى على الصفا والمروة لأنه أستر لها . وإنما

= وقال ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : « اللهم ارحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يارسول الله . قال : « والمقصرين » رواه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) ، والترمذي (٩٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ولحديث أنس قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ... ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : « احلِق » فحلقه فأعطاه أبا طلحة الأنصاري فقال : « اقسمه بين الناس » . رواه مسلم (١٣٠٥) ، والترمذي (٩١٢) . هذا الحكم للرجال ، ويكره للنساء الحلق وإنما لهن التقصير لقوله ﷺ : « ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير » رواه أبو داود (١٩٨٤) و(١٩٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وروى الترمذي (٩١٤) عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .

وروى مسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل : « وليقصر وليحلل » .

(١) لقوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَطوّف بهما ﴾ [البقرة : ١٥٨] . ولما رواه البخاري (١٦٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

(٢) البيهقي في « السنن » ٥/٩٧ .

(٣) وسماها بعضهم شروطاً وقد نظمها فقال :

شروط سعي سبعة وقوعه ... بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعاً ببطن الوادي ... مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوساً ولا معترضا ... والبدء بالصفا كما قد فرضا

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه : « أبدأ بما بدأ الله به ؛ فبدأ بالصفا ... » أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٥) أخرج بعضه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، والدارمي ٢/٤٦ من حديث جابر رضي الله عنهما .

جعل التحميد والتهليل دعاء ؛ لأنه ثناء على الله تبارك وتعالى ، وقد قال ﷺ حكاية عن الله تعالى : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين »[١] وقد قال الشاعر :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرّضه الثناء

والركن الخامس : الطواف للإفاضة لقوله تعالى : ﴿ وليطَّوَّفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج : ٢٩] وواجبات الطواف بأنواعه ثمانية[٢] . **الأول** : ستر العورة . **والثاني** : طهره عن حدث أصغر وأكبر ، وعن نجس كما في الصلاة ، فلو زالا في الطواف جدّد الستر والطهر وبنى على طوافه . **والثالث** : جعل البيت عن يساره مارّاً تلقاء وجهه . **والرابع** : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له بجميع بدنه ، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ، ولو مشى على الشاذروانِ الخارج عن عرض جدار البيت ، أو مسّ الجدار في موازاته ، أو دخل من أحد فتحتي الحِجْر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه . **والخامس** : كونه سبعاً . **والسادس** : كونه في المسجد . **والسابع** : نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك . **والثامن** : عدم صرفه لغيره كطلب غريم .

وأما السنن : فأن يطوف ماشياً ، ويستلم الحجر أول كل طوفة ، ويقبله ويضع جبهته عليه ، فإذا عجز استلم ، فإن عجز أشار بيده ، ويراعى ذلك في كل طواف . ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ، ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ، وأن يقول أول طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، وليقل قبالة البيت : اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار[٣] . وعند الانتهاء

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٦) ، والدارمي ٤٤١/٢ بنحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) وقد نظمها بعضهم فقال :

واجبات الطواف ستر وطهر ... جعله البيت يافتى عن يسار
في مرور تلقاء وجه وبالأ ... سود يبدأ محاذياً وهو ساري
مع سبع بمسجد ثم قصد ... لطواف في النسك ليس بجاري
فقد صرف لغيره ذي ثمان ... قد حكى نظمها نظام الدراري

(٣) ذكره في « الأذكار » ص : ٣٢١ – ٣٢٢.وروى البيهقي في « السنن الكبرى » ٧٣/٥ عن سعيد بن المسيب يقول : سمعت عن عمر رضي الله عنه كلمة مابقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام .

وروى الشافعي (٨٧٤) ومن طريقه البيهقي ٧٣/٥ عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتكريماً ، وتعظيماً ، ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً ، وتكريماً ، وتعظيماً ، وبراً » .

إلى الركن العراقي يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق[١]، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد[٢] . وعند الانتهاء إلى الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظلّ إلا ظلك ، واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً ، يا ذا الجلال والإكرام . وبين الركن الشامي واليماني : اللهم اجعله حجّاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً مبروراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور . وبين الركنين اليمانيين[٣]: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ [البقرة : ٢٠١] ويدعو بما شاء ، ومأثور الدعاء أفضل من غير المأثور .

فرع : لو شك في عدد الطواف أو السعي أخذ بالأقل .

والركن السادس : ترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع ، والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير ، والطواف على السعي إن لم يُفعل بعد طواف القدوم . ودليله الاتباع مع خبر : « خذوا عني مناسككم »[٤] ولم يتعرض الناظم لهذا الركن كأصله . وقد عدّه في « الروضة » ركناً وفي « المجموع » شرطاً ، وما في « الروضة » أنسب كما في الصلاة . وقول الناظم : (إذ رجع) أي : من منى لمكة شرفها الله تعالى .

وقوله : (وكلها غير الوقوف) إلى آخر البيت ، أشار به إلى أركان العمرة وهي **خمسة** : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والترتيب في جميع أركانها كما ذكرناه ؛ وذلك لشمول الأدلة السابقة .

واعلم أن الركن والواجب عندنا مترادفان ، إلا في هذا الباب فقط ، فالفرض : ما لا توجد ماهية الحج إلا به ، ولايجبر تركه بدم ، والواجب : ما يجبر تركه بدم ، ولا يتوقف وجود الحج على فعله .

ولما فرغ الناظم مما لايجبر تركه شرع فيما يجبر تركه فقال :

(والواجب الإحرام من ميقاته والرمي للجمار في أوقاته)

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة بلفظ : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق » أبو داود (١٥٤٦) بإسناد ضعيف ، لأن فيه بقية بن الوليد ودويد بن نافع ، قال المنذري : فيهما مقال .

(٢) قطعة من حديث عبد الله بن سرجس أخرجه مسلم (١٣٤٣) ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال .
الوعثاء : المشقة والشدة . المنقلب : المرجع .

(٣) رواه الشافعي (٨٩٨) عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن » ١٢٥/٥ .

(وأن يبيت الشخص في المزدلفه وفي منى الليالي المشرّفه)
(وترك ما يُسْمَى محيطاً ساترا وأن يطوف للوداع آخِرا)

(والواجب) أي : الواجبات غير الأركان **خمسة : الأول** : (الإحرام من ميقاته) ولو من آخره ، والأفضل من أوله . والميقات في اللغة : الحدّ ، والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها .

فالميقات الزماني للحج شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة ، وجميع السنة وقت إحرام للعمرة .

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفسُ مكة ، وميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ، والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وميقات المتوجه من تهامةِ اليمن يلملم ، وميقات المتوجه من الشرق والعراق وغيره ذات عرق . والأصل في المواقيت خبر الصحيحين : أنه ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة »[1] . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهلُ مكة من مكة . ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات ، فإن حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته ، أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما ، وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة . ومَنْ مسكنُه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه . ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه ، وإن بلغه مريداً لم يَجُزْ مجاوزتُه بغير إحرام ، فإن فعل لزمه العود ليُحرِمَ منه ، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً ، فإن لم يعد لزمه دم . وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم ، وإلا فلا . وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم يخرج إلى أدنى الحِل ولو بخطوة ، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم ، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط على المذهب .

وأفضل بقاع الحلّ الجعرانة ، ثم التنعيم[2] ، ثم الحديبية .

(و) **الواجب الثاني** : (الرمي للجمار في أوقاته) أي : جمرة العقبة بسبع حصيات ، ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى وبات فيها ، وليالي التشريق الثلاث إذا لم ينفر في الثاني منها كل جمرة

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) . وقد نظم ذلك بعضهم فقال :
قرن يلملم ذات عرق كلّها في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخْبُر ترى

(٢) حيث أحرمت أم المؤمنين عائشة مع أخيها رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم (١٢١١) . وسمي المكان بمسجد عائشة .

بسبع حصيات ، فمجموع الرمي سبعون حصاة . ويشترط أن يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة . وعبارة الناظم بقوله : والرمي للجمار ؛ أخصر وأجود من قول أصله : ورمي الجمار الثلاث ؛ لشموله جمرة العقبة يوم النحر كما قدّرته في كلامه ، فإنه واجب يجبر تركه بدم ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه . وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق. ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ، ويخرج وقت اختياره بغروبها . وأما وقت الجواز فإلى آخر الوقت من أيام التشريق .

ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات ، وكونه بيد ، وكونه بحجر ، فيجزىء بأنواعه ، وقصد المرمى ، وتحقق إصابته بالحجر . وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم ، فإن لم يتدارك وجب الدم ، فإن ترك رمي يوم النحر أو يوم من أيام التشريق فدم ، وكذا في اليومين والثلاثة ، وكذا لو ترك الكل عند الجمهور . والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات ، وفي الحصاة الواحدة مدّ طعام ، وفي الحصاتين مدان .

(و) **الواجب الثالث** : (أن يبيت الشخص بالمزدلفه) والواجب في المبيت بها ساعة في النصف الثاني من الليل ، فإذا نَفَرَ قبل النصف الثاني لزمه العود ، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم . ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة ، منها سبع للرمي يوم النحر ، والباقي لأيام التشريق وهو ثلاث وستون حصاة لكل جمرة سبع حصيات . ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف[1] وهو طول الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا[2] . ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه .

(و)**الواجب الرابع**:أن يبيت(في منى..) ليالي أيام التشريق معظم الليل ، ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول كما أشرت إليه بقولي فيما مر : إذا لم ينفر في الثاني منها ، فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم ، أو في ليلة فمدّ ، أو ليلتين فمدان . نعم يجوز تركه للمعذور كرعاء الإبل وأهل السقاية ، كالعباس[3] رضي الله عنه .

والواجب الخامس : التحذير عن محرمات الإحرام ، كما أفاده من زيادته بقوله : (وترك ما يُسْمَى مخيطاً ساتراً) وسيأتي إيضاحه .

---

(١) حصى الخَذْف : أي ما يرمى من حصاة صغيرة بطرفي أصبعيه الإبهام والسبابة .

(٢) أي : حبة الفول .

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له . أخرجه البخاري (١٧٤٥) ، والدارمي ٢/٧٥ ، ومسلم (١٣١٥) وغيرهم .

والواجب السادس : طواف الوداع[١] ، كما قال من زيادته مخالفاً لأصله حيث جعله من السنن : (وأن يطوف للوداع آخرا) أي : إذا أراد الخروج من مكة[٢] ، سواء كان حجّاً أم لا ، آفاقيّاً[٣] يقصد الرجوع إلى وطنه أم مكيّاً يسافر لحاجة ثم يعود ، وسواء كان سفره طويلاً أم قصيراً ؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ، فمن تركه لزمه دم ، ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم ، أو بعدها فلا في الأصح . وللحائض النفر بلا وداع ، فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف ، أو بعدها فلا ، والنفساء كالحائض[٤] . ولا يمكث بعده ، فإن مكث لغير اشتغاله بأسباب الخروج كشراء الزاد وشدّ الراحلة ونحوهما لم يحتج إلى إعادته . والأصح أن طواف الوداع ليس من المناسك . وقول الناظم : يُسْمَى ؛ مبني للمفعول .

فائدة : قال الشافعي رحمه الله : يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم ، فيلصق بطنه وظهره بحائط البيت ، ويبسط يديه على الجدار ، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحبّ ، والمأثور أفضل ومنه : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن أمتك ، حملتَني على ما سخَّرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت عني راضياً فازدد عني رضاً ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، ويبعد عنك مزاري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير قادر على ذلك . ثم يصلي على النبي ﷺ . ويسن دخول البيت والصلاة فيه .

---

(١) فائدة : في قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ... ﴾ محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج ؛ وفي المتمتع فقط . أما إذا ترك المبيت بمنًى أو المزدلفة أو الرمي وقد طاف الإفاضة فقد فرغ من الحج فكيف يتأتى صومها في الحج وكذلك إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات إذ لا حج ، وكذلك إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل قال بعضهم :

والصوم في الحج ببعض الصور ... ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا ... والرمي أو صوم الذي ما ودعا

(٢) لما روى مسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس قال : كان الناس ينفرون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لاينفرأحدكم حتى يكون آخرُ عهده بالبيت » . ورواه أبو داود (٢٠٠٢) بلفظ:« حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » .

(٣) الأصل في هذه النسبة للأفق المفرد فيقال : الأفقي ، لأن صيغ النسب لا تصاغ من الجمع ، والأفق يراد به كل بلد غير مكة .

(٤) روى البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . وقيست بالحائض النفساء .

(ويستحب أن يـــلبـــي الفـــتى وأن يطـــوف للقـــدوم إذ أتى)
(وأن يكـــون مفـــرِداً لمـــا ذكر بـــأن يحج ثم بعـــدُ يعتـــمـــر)
(وركعتـــان للطـــواف أكدا كذا البـــيـــاض والإزار والردا)

اعلم أن **سنن الحج كثيرة** ، وذكر الناظم منها أموراً **أولها** : التلبية إلا عند الرمي ، فيستحب التكبير فيه دونها ، ويستحب الإكثار منها خصوصاً عند تغاير الأحوال ، كنزول وركوب ، وصعود وهبوط ، واختلاط ، ووقفة ، وفراغ صلاة ، وغير ذلك ، ومن لا يحسن العربية يأتي بها بلسانه وصيغتها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »[1] . ويسن أن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضرّ نفسه ، وتقتصر المرأة على سماع نفسها . وإذا رأى ما يعجبه قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة »[2] وإذا فرغ من التلبية صلّى وسلم على النبيّ ﷺ ، وسأل الله الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار .

وثانيها : طواف القدوم كما قال : (وأن يطوف للقدوم إذ أتى) للاتباع[3] . ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولاً ، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قدمت الصلاة ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة . ولو قَدِمت امرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل . ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومثله الحلال .

(و) **ثالثها** : (أن يكون مفرِداً لما ذكر) من خبر مسلم[١٢٣١] عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً . والإفراد فسره الناظم بقوله : (بأن يحج ثم بعد) الحج (يعتمر) بأن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة ، فإن الحج والعمرة يؤدّيان على ثلاثة أوجه : **الأول** : هذا . **والثاني** : التمتع وهو عكسه[4] . **والثالث** : القِران بأن يحرم بهما معاً في أشهر الحج ، أو يحرم بالعمرة

---

(١) أخرج هذا الشعار للحاج عن ابن عمر البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) ، وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل . روى الزيادة الشافعي (٧٨٩) ، ومسلم (١١٨٤) . وزاد الترمذي (٨٢٥) بعد « والخير في يديك » : لبيك . وفي غير « مسند الشافعي » : « بيديك » .

(٢) رواه الشافعي (٩٣٤) ومن طريقه البيهقي ٤٥/٥ مرسلاً ، ورواه الحاكم ٤٦٥/١ ، وابن خزيمة (٢٨٣١) ومن طريقه البيهقي ٤٥/٥ أيضاً وهو حديث مرفوع من حديث ابن عباس .
وقد اقتبسه أحدهم فقال :

لا تـــرغبـــن إلى الثيـــاب الفـــاخـره واذكر عظـــامك حـــين تمسي نـــاخره
وإذا رأيت زخـــارف الدنيـــا فقـــل لبـــيـــك إن العـــيش عيش الاخـــره

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها : أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف . رواه مسلم (١٢٣٥) .

(٤) أي يعتمر أولاً ثم يتحلل ، وقبل يوم عرفة يحرم بالحج من مكة كأهل مكة .

ثم يحج قبل شروع في طواف ، ثم يعمل عمل الحج فيهما ، وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامَهُ ، ثم التمتع أفضل من القِران ، وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام[1] وهم مَنْ مساكنُهم دون مرحلتين منه .

ورابعها : ركعتا الطواف كما قال : (وركعتان للطواف)[2] : بعدَه ، خلف المقام ، فإن لم يتيسر ففي الحِجر ، فإن لم يتيسر ففي المسجد ، فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم ، ثم في أيّ موضع شاء من غيره . ولا تفوت إلا بموته .

وخامسها : ما تضمنه قوله : (كذا البياض والإزار والردا) والمعنى : يسن أن يلبس لإحرامه إزاراً ورداءً أبيضين جديدين ، وإلا فمغسولين ونعلين . وحذف الناظم من أصله هنا أموراً لبنائها على قول ضعيف[3] . ولابد أن يتجرّد الرجل عند الإحرام عن المخيط وجوباً على المعتمد ، ولا نزع على المرأة والخنثى في غير الوجه والكفين كما يأتي بيانه قريباً . وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملاً في « المناسك » و« شرح الزبد »[4] . ثم شرع في بيان محرمات الإحرام فقال :

باب محرمات الإحرام

(وهذه عشر خصال تحرم ... من محرم وكلها ستعلم)
(لبس المخيط مطلقاً من الذكر ... وستر بعض رأسه بلا ضرر)
(ووجهها كرأسه إذا استتر ... وقلم أظفار كذا حلق الشعر)
(وقتل صيد كالحلال في الحرم ... والقطع من أشجاره كالصيد ثم)
(والوطء والنكاح والمباشره ... بشهوة ومسّ طيب عاشره)
(ثم الفدا من كل ما منها وجد ... إلا النكاح فهو غير منعقد)
(والظفر فيه المدّ والظفران ... كالشعرتين فيهما مدان)

---

(١) قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين . رواه البخاري (١٦٢٧) .

(٣) وهي : المبيت بالمزدلفة ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع لأن الأرجح وجوبها .

(٤) ص ٧٩ – ٨٠ . ومنها أيضاً : الرمل والاضطباع في ثلاثة أشواط الطواف الأولى إذا وليه سعي ، والخروج إلى منى يوم التروية وجمعه بها الصلاة ، والدعاء عند المشعر الحرام ، وإسراعه في وادي محسر ، ودفن شعر حلق ، والتكبير عند رمي حصيات الجمار .

(والنسكان مطلقاً قد أبطلا بالوطء إلا وطء من تحللا)
(وواجب بالوطء هدي والقضا وكونه في فاسد به مضى)

(وهذه عشر خصال) من أمور كثيرة (تحرم من محرم) أي : على محرم بحج أو عمرة أو بهما (وكلها ستعلم) **أولها** : (لبس المخيط مطلقاً) أو ما في معناه كالمنسوج على هيئته واللبد ، وسواء كان من قطن أو جلد أو غير ذلك في جميع بدنه إذا كان معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه ، فيخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك ، والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين [البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧)] عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحداً لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطع ما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » زاد البخاري :[١٨٣٨] « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وخرج بقول الناظم : (من الذكر) المرأة ، فلها لبس المخيط في الرأس وغيره ، إلا القفاز في الأظهر .

تنبيه : لو احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حرّ أو برد جاز ووجبت الفدية .

(و) **ثانيها** : (ستر بعض رأسه) أي : الذكر ، ولو البياض الذي وراء الأذن .

وثالثها : ستر بعض الوجه من المرأة كما قال : (ووجهها) أي : المرأة (كرأسه إذا استتر) بما يعدّ ساتراً عرفاً من مخيط أو غيره كلقنسوة وعمامة وخرقة وعصابة ، وكذا طين ثخين في الأصح . ومحل التحريم إذا لم يكن عذر كما أفاده الناظم من زيادته بقوله : (بلا ضرر) فإن كان كمداواة أو حرّ أو برد جاز ووجبت الفدية ، واحترز في ستر الرأس بالذكر عن المرأة ، وفي ستر الوجه في المرأة عن الذكر . أما ما لا يعدّ ساتراً كوضع يده أو يد غيره ، أو زنبيل أو حمل ، أو التوسد بوسادة أو عمامة ، والانغماس في الماء ، والاستظلال بالمحمل وإن مسّ رأسه فلا يحرم .

تنبيه : إذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره كنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة ، وليس لها ستر الكفين ولا أحدهما بالقفاز كما مر ، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره .

(و) **رابعها** : (قلم أظفار) ه من اليد أو الرجل ، والمراد إزالتها بقلم أو غيره ، وتكمل الفدية في إزالة ثلاثة أظفار .

وخامسها : حلق الشعر ، أي : إزالته من الرأس أو غيره بحلق أو غيره ، قال تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : شعورَها ، وشعر سائر الجسد ملحق به ، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات .

(و)**سادسها** : (قتل صيد) بري مأكول وحشي[1] (كالحلال) أي : كما يحرم على الحلال اصطياد المأكول أو المتولد منه ومن غيره (في الحرم) بالإجماع كما قاله في « المجموع » ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً ﴾ [المائدة : ٩٦] أي : أخذه ، وخبر الصحيحين [البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣)] أنه ﷺ قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد .... حرام بحرمة الله ، لا يعضد شجره ، ولا ينفر صيده .... » أي : لا يجوز تنفير صيده لا لمحرم ولا لحلال ، فغير التنفير أولى ، وقيس بمكة باقي الحرم .

تنبيه : يكره أن يفلي رأسه أو لحيته ، فإن قتل منها قملة تصدّق ولو بلقمة ندباً . وقول الناظم : (والقطع من أشجاره) أي : الحرم (كالصيد ثم) أي : هناك ، أشار به إلى أنه يحرم على المحرم والحلال قطع شجر الحرم كقتل الصيد ، فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذٍ حرمي إلا اليابس ، وكذا العوسج وكل ذي شوك على الصحيح ، والمستنبت كغيره على المذهب ، والأظهر تعلق الضمان به فتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة ، وإن صغرت جدّاً فالقيمة . ويضمن الكلأ بالقيمة ، فإن أخلف فلا ، وإن كان يابساً فقطَعَه فلا بأس ، أو قلعه ضمن ، ويجوز ذلك للعذر كرعي البهائم فيه وأخذه لعلفها ، ويحل الإذخر وكذا غيره للدواء .

تنبيه : صيد حرم المدينة حرام ، وكذا وجّ الطائف ، ولا يضمن في الجديد .

فائدة : حدود الحرم معروفة ، ونظم بعضهم مسافتها بالأميال فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبةٍ ... ثلاثة أميال إذا رُمتَ إتقانه
وسبعةُ أميال عراق وطائفٌ ... ومن جدة عشر ثم تسع جعرَّانه
ومن يمنٍ سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .. ﴾ المائدة : ٩٥ ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً – وهو بالأبواء أو بودان – فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال : « إنّا لم نرده عليك إلا أنّا حرم » رواه الشافعي (٨٤٢) ، والبخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) .

(و) **سابعها** : (الوطء) بإدخال الحشفة أو نحوها من مقطوعها ، فإنه يحرم بالإجماع ولو لبهيمة في قُبل أو دُبر ، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع ؛ لأنه إعانة على معصية ، ويحرم على الحلال وطء زوجته المحرمة .

(و) **ثامنها** : (النكاح) أي : عقده بولاية أو وكالة ، وكذا قبوله أو توكيله[1] . أما الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح ؛ لأنها استدامة نكاح .

(و) **تاسعها** : (المباشَرَةْ) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها ، وكذا يحرم الاستمناء باليد .

(و) **عاشرها** : (مس طيب ..) أي : استعماله في بدنه أو ملبوسه ولو نعلاً كالمسك والكافور والورس والزعفران ، وعدّ من استعماله أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط ، وأن يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به ، وأن يشدّ المسك أو العنبر في ثوبه ، أو تضعه امرأة في جيبها ، أو تلبس الحليّ المحشوّ به ، أو يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة ، أو يدوس الطيب بنعله لأنها ملبوسة ، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية .

تنبيهان : **أحدهما** : لو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية ، وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكى[2] لم يحرم ولم تجب فيه الفدية .

ثانيهما : من محرمات الإحرام أيضاً : دهن شعر الرأس أو اللحية بدهن غير مطيب من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها ، لما فيه من التزين للشعر وتنميته المنافيين لخبر : المحرم أشعث أغبر . أي : شأنه المأمور به ذلك ، ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية . وخرج بالدهن الأكل فلا يحرم ، ولا فدية في دهن رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لانتفاء المعنى . وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع فيهما شعر . وقوله : (ثم الفدا) أي : الفدية الآتي بيانها في الفصل الآتي تجب (في كل ما منها) أي : من المحرمات المذكورة (وجد . إلا النكاح فهو غير منعقد) فلا تجب فيه الفدية ، إذ وجوده كالعدم . (والظفر) الواحد إذا أزاله (فيه المدّ)[وهو ملء حفنة] من الطعام وكذا

---

(١) لما روى الشافعي (٨٢٠) عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب » . ورواه الشافعي عن عثمان (٨٢١) ، وروى أيضاً عن ابن عمر (٨٢٢) قال : لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره .

(٢) المَصطكى ويضم : العلك الرومي اهـ « متن اللغة » .

الشعرة الواحدة (والظفران) إذا أزالهما (كالشعرتين فيهما مدان) من الطعام ، ويكمل الدم في إزالة ثلاث شعرات وثلاثة أظفار كما تقدم ، وما تضمنه هذا البيت من زيادته .

واعلم أن المعذور له الحلق إذا كثر الهوامّ برأسه ، أو كانت به جراحة وأحوجه أذاها إلى الحلق وعليه الفدية . ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه ؛ لأن التأذي من نفس الشعر ، فهو كالصيد الصائل على المحرم ، بخلاف الصورة الأولى . ولو حلق الرأس أو قلم الظفر ناسياً وجبت الفدية على الأصح ؛ لأن الإتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الأموال . وقوله : (والنسكان) أي : الحج والعمرة (مطلقاً قد أبطلا . بالوطء ...) في الفرج فقط وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها ، وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بإجماع ، وبعده خلافاً لأبي حنيفة لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ولو كان المجامع في الحج والعمرة رقيقاً أو صبياً مميزاً لقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ [البقرة : ١٩٧] والرفث : الجماع ، والفسوق : العصيان ، والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهي ، أي : لا ترفثوا ولا تفسقوا . والأصل في النهي الفساد ، وقاسوا العمرة على الحج . أما غير المميز من صبيّ ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه ، وكذا الناسي والجاهل والمكره . وواجب في الوطء المذكور هدي وهو بدنة[1] ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم ، فإن لم يجد قوّمت البدنة بالدراهم واشترى بالدراهم طعاماً وتصدّق به ، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً وقد ذكره الناظم بعد . وإذا جامع المحرم لا يخرج عنه بالفساد بل يجب المضيّ في فاسد نسكه من حج أو عمرة ، ويجب القضاء . روي عن عمر وعليّ وابن عباس وأبي هريرة رضي الله أنهم قالوا : من أفسد حجه مضى في فاسده ، وقضى من قابل . وقول الناظم : والظفر والظفران بسكون الفاء ، والألف في قوله : قد أبطلا ؛ للتثنية ، وفي قوله : تحللا ، للإطلاق .

تتميم : يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاث ، وهي : رمي يوم النحر ، والحلق أوالتقصير ، والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى من قبل ، ويحلّ به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب والصيد ، ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج ، وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حلّ التحلل الثاني وحلّ به باقي المحرمات بالإجماع[2] . أما العمرة فليس

---

(١) وهي أنثى الجمل ، وجمعها بُدن ، ويقال لها أيضاً : الناقة .

(٢) وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

رمي وحلق مع طواف تبعا ... بالسعي ذي ثلاثة فاستمعا
باثنين منها يحصل التحلل ... إلا النسا وبالثلاث يحصل

لها إلا تحلل واحد ؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، فأبيح بعض محرّماته في وقت وبعضها في وقت آخر ، بخلاف العمرة .

ثم شرع الناظم في الفوات فقال :

(ومن يفت وقـــــوفـــــه تحللا بعـــمـــرة إن كان عن حصر خـــلا)
(أو فـــاتـــه ركن ســـواه لم يحـــل من ذلك الإحـــرام إلا إن فُعـــل)
(وإن يفتـــه واجب يـــرق دمـــا أو ســـنـــة فمـــا بشـــيء أُلزمـا)

في هذه الأبيات **مسألتان** : **الأولى** : من فاته الوقوف بعرفة وبفواته يفوت الحج تحلل وجوباً بعمرة ، أي : بعملها من طواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق ؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله . ويجب قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفة فرضاً كان أو تطوعاً فوراً ؛ لما رواه مالك في « الموطأ » ٣٨٣/١ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسود : أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك[1] واشتهر في الصحابة ولم ينكروه . ويجب عليه مع القضاء الهدي أيضاً ، وهو دم التمتع وسيأتي بيانه .

تنبيه : إنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر ، فإن نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا إعادة عليه ؛ لأنه بذل ما في وسعه ، وهذا مراد الناظم بقوله من زيادته : (إن كان عن حصر خلا) فافهمه .

الثانية : من (فاته ركن) من أركان الحج (سواه) أي : الوقوف أو من أركان العمرة (لم يَحِل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة ، أي : لم يخرج (من ذلك الإحرام إلا إن فعل) ذلك المتروك ولو بعد سنين ؛ لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها . (وإن يفته واجب) من واجبات الحج والعمرة المتقدمة عمداً أو سهواً أو جهلاً (يرق دما) وجوباً ، وهو شاة تجزىء في الأضحية ، وهو المراد هنا حيث أطلق (أو) ترك (سنة) من سنن الحج أو العمرة لم يلزمه بتركها بشيء كتركها من سائر العبادات . والألف في قوله : تحللا ، وأُلزما ؛ للإطلاق . وقوله : فُعل ، وأُلزما ، بالبناء للمفعول .

---

(١) ولفظه في « الموطأ » أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه . فقال ياأمير المؤمنين . أخطأنا العدة . كنا نرى أن هذا اليوم يومُ عرفة . فقال عمر : اذهب إلى مكة . فطف أنت ومن معك . وانحروا هدياً إن كان معكم . ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا . فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . قال مالك ٣٨٤/١ : ومن قرن الحج والعمرة . ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلاً ، ويقرن بين الحج والعمرة ، ويُهدي هديين : هدياً لقرانه الحج مع العمرة ، وهدياً لما فاته من الحج .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فصل : في بيان الدماء وما يقوم مقامها

(وسائر الدماء في الإحرام محصورة في خمسة أقسام)
(فالأول المرتب المقدر بترك أمر واجب ويجبر)
(بذبح شاة أولاً أو صاما للعجز عنه عشرة أياما)
(ثلاثة في الحج في محله وسبعة إذا أتى لأهله)

اعلم أن المقصود بهذا الكلام على أمرين :

أحدهما : أي دمٍّ يجب على الترتيب ، وأيُّ دم يجب على التخير ، وهاتان الصفتان متقابلتان . فمعنى الترتيب : أنه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز . ومعنى التخيير : أنه يفوّض الأمر إلى خيرته ، فله العدول إلى غيره مع القدرة عليه .

والثاني : أيُّ دم يجب على سبيل التقدير ، وأيُّ دم يجب على سبيل التعديل ، وهاتان الصفتان متقابلتان أيضاً . فمعنى التقدير : أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص . ومعنى التعديل : أنه أمرَ فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة ، إذا تقرّر ذلك (فسائر الدماء) الواجبة (في الإحرام) بترك مأمور وارتكاب منهيّ (محصورة في خمسة أقسام * فالأول المرتب المقدر) وهو الدم الواجب (بترك . أمرٍ واجب) مما مر ، ويجبر الواجب المتروك (بذبح شاة ..) مجزئة في الأضحية أو سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بدلها وجوباً (ثلاثة) منها (في الحج في محله) لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد – أي : الهدي – فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : بعد الإحرام بالحج ، فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم . ويستحب قبل يوم عرفة ؛ لأنه يستحب للحاج فطره ، ولا يجوز صوم شيء منها يومَ النحر ولا في أيام التشريق في الجديد ، (و) صام بعد الثلاثة سبعة من الأيام (إذا أتى ...) أي : رجع إلى أهله إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتم)[البقرة : ١٩٦] ولقوله ﷺ للمستمتعين : « من كان معه هدي فليُهْدِ .. ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

رجع لأهله » رواه الشيخان[1] فلا يجوز صومها في الطريق لذلك ، فإن أراد الإقامة بمكة صام بها كما في « البحر » ، ويندب تتابع السبعة أداء كانت أو قضاء[2] .

تنبيهان : أحدهما لو فاتت الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ، ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء .

ثانيهما : قول الناظم : بترك أمر واجب ؛ شامل لثلاثة أنواع : دم التمتع ، وإنما وجب بترك الإحرام بالحج من الميقات . **والثاني** : دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة . **والثالث** : الدم المنوط بترك مأمور من الواجبات المتقدمة . ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج ؛ لأنه حينئذ مستمتع بالعمرة إلى الحج ، والأفضل ذبحه يوم النحر . والألف في قوله : صاما ؛ للإطلاق .

(ثاني الدما مخير مقدّر ... بنحو حلق من أمور تُحظر)
(فالشاة أو ثلاثة أيامُ ... يصومها أو آصعٌ طعامُ)
(لستة هم من مساكين الحرم ... لكل شخص نصف صاع منه ثَمْ)

(ثاني الدما) ء الواجبة وهو (مخير مقدر) الدم الواجب (بنحو حلق من أمور تحظر) أي : تمنع من المحرم كقلم ظفر من يد أو رِجل ، إذ الفدية تكمل في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار كما تقدم[3] ، بأن اتحد الزمان والمكان (فالشاة) تجب (أو ثلاثة أيام . يصومها) ولو متفرقة (أو آصع طعام) يتصدّق بها ، وهي ثلاثة آصع بمد الهمزة وضم المهملة : جمع صاع (لستة هم من مساكين الحرم . لكل شخص) منهم (نصف صاع منه) أي : من الطعام (ثم) بفتح المثلثة ، أي :

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) نقل البجيرمي عن ابن المقري نظمه :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعاً في البلد

(٣) ولحديث كعب بن عجرة وقد مرّ به رسول الله ﷺ فقال : « أيؤذيك هوام رأسك ؟ » قال نعم . قال : « فاحلق رأسك ، وانسك بدم ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين » . الفرق : ثلاثة آصع . رواه البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) . وتشمل هذه الفدية أموراً أخرى أيضاً جمعها ابن المقري بقوله :

في الحلق والقلم ولبس دُهْنِ ... طِيبٍ وتقبيل ووطءِ ثني
أو بين تحلي ذو إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

هناك ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه – أي : فحلق – ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فائدة : سائر الكفارات لا يزيد المسكين فيها على مدّ إلا في هذه :

(ثـــالثهـــا مخير معـــدّل بقـطـع نبت أو بصـيـد يقتـل)
(فـإن يكن للصيـد مِثـل في النعـم فـلـيـذبح المثـل ابتـداء في الحرم)
(أو يشـــتري لأهـــل ذلك الحـرم حَبّـــاً بقـــدر مـــاله من القـــيم)
(أو يَعـدل الأمـدادَ منـه صـومـا يصـــومـــه عن كل مـدٍّ يـومـا)
(وخـيروا في الصـوم والإطعـام في إتـلاف صـيـد حيث مثـله نُفي)

(**ثالثها**) أي : الدماء الواجبة وهو (مخير معدل) الدم الواجب (بقطع نبت) حرمي (أو بصيد) مأكول بري وحشي (يقتل) ومثله المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره ، كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي . والصيد ضربان : ماله مِثل من النعم في صورته وخلقته تقريباً فيضمن بالمثل . وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقلٌ . ومن الأول ما فيه نقلٌ بعضُه عن النبي ﷺ وبعضُه عن السلف فيُتَّبع (فإن يكن للصيد) المقتول أو الزمن (مثل في النعم) أو شبه ، أي : شَبَهٌ صوري من النعم (فليذبح المثل ابتداء في الحرم) ويتصدّق به على مساكينه وفقرائه . ففي إتلاف النعامة بدنة ، وفي البقر الوحشي أو حماره بقرة ، وفي الغزال وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناهُ جفر صغير ، ففي الذكر جدي ، وفي الأنثى عناق ، فإذا طلع قرناه سُمّي ظبياً والأنثى ظبية وفيهما عنز وهي الأنثى من المعز التي تمَّ لها سنة ، وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز ، وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة[1] ، وما لا نقل فيه

---

(١) تتمة : روى الترمذي (٨٣٨) وحسنه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقتل المحرم السبع العادي » . لكن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

أما ماييباح قتله فقد ورد في أكثر من خبر فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:« خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم . الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » رواه البخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » رواه البخاري (١٨٢٦) ، ومسلم (١١٩٩) .

وأما الحية فقد روى ابن عمر– كما في مسلم (١٢٠٠) عن إحدى نسوة النبي ﷺ – ثبوت قتلها . وأما الذئب فقد ثبت قتله في حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢/٢٣٢ .

ونهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب . النحلة ، والنملة ، والهدهد ، والصرد . رواه أحمد (٣٦٠٧) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن حبان (٥٦٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ونهى عن قتل الخطاطيف أي:الخفاش . رواه البيهقي ٩/٣١٨ . ونهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود (٣٨٧١) ، والحاكم ٤/٤١١ وصححه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه .

من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [المائدة : ٩٥] . ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين . إذا تقرر هذا فإن شاء أخرج المثل ، أو قوّمه بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج واشترى بقيمته طعاماً مجزئاً في الفطرة وتصدّق به وجوباً على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ، كما قال الناظم : (أو يشتري لأهل ذلك الحرم) إلى آخر البيت ، فعلم منه أنه لا يجوز التصدق بالدراهم ، أو يصوم عن كل مدّ من الطعام يوماً في أي مكان كان ، كما قال : (أو يعدل الأمداد عنه) إلى آخر البيت . وأما قوله : (وخيروا في الصوم) إلى آخر البيت ، فأشار به إلى أنه إذا كان الصيد مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا ، فإنه يُخرج بقيمته طعاماً يتصدّق به على مساكين الحرم وفقرائه[1] ، أو يصوم عن كل مدّ يوماً في أيّ موضع كان قياساً على المثلي . وإنما لزمته القيمة عملاً بالأصل في المتقومات ، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ، ولأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كما في الآدمي ، ويرجع في القيمة إلى قول عدلين . أما ما لا مِثل له مما فيه نقل وهو الحمام،وهو ما عبّ وهدر كالحمام والقُمري والفاخت وكل مطوق ففي الواحدة فيه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

تنبيه : معنى قولهم « عبَّ » شرب الماء بلا مصٍّ ، ومعنى « هدر » أي : رجع صوته وغرّد . واعلم أن جزاء شجر الحرم كجزاء الصيد ، كما أفاده الناظم من زيادته :

(رابعها مرتب معدّل ... فواجب بالحصر حيث يحصل)
(دم فإن لم يستطع فليطعم ... قوتاً يرى بقدر قيمة الدم)
(وصام عند العجز عن إطعام ... ما يعدل الأمداد من أيام)

(**رابعها**) أي : الدماء الواجبة وهو (مرتب معدل) دم الإحصار ، فإذا منعه عدوّ من إتمام نسكه وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هدياً وتحلل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة : ١٩٦] ومعناه : فإن أحصرتم وأردتم التحلل فعليكم بما استيسر من الهدي ، إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي : فإن لم يستطع فالأظهر أن له بدلاً قياساً على دم التمتع وغيره ، والبدل طعام بقيمة شاة ، فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مدّ يوماً .

---

(١) عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته . رواه الدارقطني ٢/٢٤٧ ، والبيهقي ٥/٢٠٨ . بإسناد ضعيف .

تنبيه : لا تحلل بالمرض ، فإن شرطه تحلل به على المشهور . والإحصار أحد الموانع من إتمام النسك . وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله . وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم يأذن فيه ، وكذا من الفرض في الأظهر .

(خـامسـهـا يختص بـالمُجـامِع ... مـرتب معـدّل كالرابع)
(لكـن هنـا البـعـير قبـل معتـبر ... وبعـده للعجـز رأس من بقـر)
(وعنـد عجـز عنـه سَبع من غـنم ... ثم الطعـام يشـترى عنـد العدم)
(بقـيـمـة البـعـير حيثما وجـد ... وعـدله من الصـيـام إن فقـد)
(ولم يجب كون الصـيـام في الحـرم ... والهـدي والإطعـام فيـه مـلتزم)

(**خامسها**) أي : الدماء الواجبة (يختصُّ بالمُجامِع) وهو (مرتب معدل كالرابع * لكن هنا البعير قبل معتبر) فيجب به بدنة على الرجل بصفة الأضحية ، وحيث أطلقت البدنة فالمراد بها هنا البعير ذكراً كان أو أنثى . (وبعده) أي : البعير يجب (للعجز) بأن لم يجده (رأس من بقر) يجزىء في الأضحية . (وعند عجز عنه) أي : رأس البقر يجب (سبع من غنم) أي : ضأن أو معز . (ثم الطعام يشترى عند العدم * بقيمة البعير حيثما وجد) الطعام (وعدله من الصيام) يجب (إن فقد) أي : الطعام ، فيصوم عن كل مدّ يوماً في أيّ مكان كان . والمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزىء في الفطرة . (ولم يجب كون الصيام) الواجب عليه عند العجز أو التخيير (في الحرم) ، بل يجزيه أن يصوم حيث شاء من حلّ أو حرم كما تقرر ، ولا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، ويجب فيه تبييت النية وتعيين جهته من تمتع أو غيره ، كما قاله القمولي . (والهدي والإطعام فيه) أي : في الحرم (ملتزم) أي : واجب ، وتجب التفرقة على فقرائه ومساكينه كما تقرّر ، ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ، ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً . وأفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لأنها موضع تحلله ، ولذبح الحاجّ منى لأنها موضع تحلله .

ثم زاد الناظم على أصله ما ذكره بقوله :

(وشـربنـا من مـاء زمـزم نـدب ... للدين والدنيـا وكل مـا طـلب)
(كالعـلم والنكـاح أيضـاً والشفـا ... وأن نـزور بعـد قـبر المصـطفى)
(صـلى عـليـه ربنـا وسـلَّمـا ... وآله وصحبـه وكرَّمـا)

أي : (شربنا) معاشر المسلمين (من ماء زمزم ندب) للاتباع ، رواه الشيخان ، ولخبر الحاكم في « المستدرك »[٤٧٣/١][1] : « ماء زمزم لما شرب له » فيستحب شربه (للدين والدنيا وكلّ ما طلب * كالعلم والنكاح أيضاً والشفا) ويستحب لمن شربه للمغفرة أو الشفاء من مرض أن يستقبل القبلة ثم يسمي الله ثم يقول : إنه بلغني عن رسولك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له ، وأنا أشربه لتغفر لي ، اللهم اغفر لي . وكذا إذا شربه للشفاء ونحوه . ويسن التزوّد منه . وأما ما يذكر على الألسنة أن فضيلته ما دام في محله قال في « المقاصد الحسنة » [٩٢٨] : فهذا شيء لا أصل له . **ولزمزم أسماء كثيرة منها** : زمزم ، وهزمة جبريل ، وسقيا إسماعيل ، وبركة ، وسيدة ، ونافعة ، وعونة ، وبشرى ، وصافية ، وبرة ، وعصمة ، وسالمة ، وميمونة ، ومباركة ، وكافية ، وعافية ، ومغذية ، وطاهرة ، وحرمة ، وغير ذلك . وخواصها كثيرة . .

ويسن زيارة قبر النبي ﷺ بعد فراغ الحج لخبر : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » رواه ابن عديّ في « الكامل »[٢٤٨٠/٧ عن ابن عمر][2] وغيره . وروى الدارقطني[٢٧٨/٢ وغيره عن ابن عمر : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » ومفهومه أنها جائزة لغير زائره ، فزيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة يستحب لهم أن يتوجهوا إلى المدينة المنورة لزيارته ، وليكثر المتوجه إليها من الصلاة والسلام عليه ، ويزيد منهما إذا أبصر جدرانها مثلاً . ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ، وهي روضة من رياض الجنة كما في الصحيحين[3] ، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ، ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ، ويصير ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من مقام الهيبة والجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، ويسلم ولا يرفع صوته فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأدّيت الأمانة ، ونصحت

---

(١) والحديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه عن جابر أيضاً ابن ماجه (٣٠٦٢) قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً ، واختلف الحفاظ فيه ؛ فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه . والمعتمد الأول . وقال السندي : وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك . والبيهقي في « السنن » ٣٠٢/٥ . وانظر « التلخيص الحبير » ٢٦٨/٢ – ٢٦٩ .

(٢) ورواه عن ابن عمر أيضاً ٧٩٠/٢ : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني » ورواه الدارقطني ٢٧٨/٢ – قال ابن الملقن في « الخلاصة » (١٣٥٢) من رواية حاطب ، وفي إسناده مجهول . وفي رواية : « من زار قبري فله الجنة » رواه الدارقطني ٢٧٨/٢ وقال : ابن خزيمة بعد أن رواه : إن صح الخبر ، فإن في القلب من إسناده .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٥٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) .

الأمة ، فجزاك الله عنا خيراً ، وأفضل ما جزى رسولاً عن أمته . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين ، ويغتنم هذا الوقت الشريف . ومما يقول الزائر عند قبره الشريف :

يـا خيرَ مَنْ دُفِنتْ بالقـاع أعظُمُـهُ فطـاب مِنْ نشـرهنَّ القـاعُ والأَكَمُ
روحي الفـداءُ لقـبرٍ أنت سـاكِنُـهُ فيـه العفـافُ وفيـه الجودُ والكـرمُ
أنت الحبيبُ الذي تُرْجَى شفـاعتـه عنـد الصراطِ إذا مـا زلَّتِ القـدمُ

وليُحذر من الطواف بقبره ﷺ . فإذا أراد السفر استحب أن يودّع النبي ﷺ ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ، ويسِّر لي سبيل العود إلى الحرمين بمنِّك وفضلك ، وارزقني العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، وردّنا سالمين غانمين آمنين[1] .

خاتمة : يحرم نقل تراب الحرمين وأحجارهما وما عُمل من طين أحدهما كإبريق إلى الحل ، فيجب ردّه إلى الحرم ، بخلاف ماء زمزم كما مر . ويحرم أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرّك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه . وأما ستر الكعبة فالأمر فيه إلى الإمام يصرفه في حظ مصارف بيت المال بيعاً وعطاء لئلا يتلف بالبلى ، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم ، وجوّزوا لمن أخذه لبسه ولو جنباً وحائضاً . ويسنّ للمسافر إذا رجع إلى أهله أن يحمل لهم هدية ولو حجراً ، وأن يرسل إليهم من يُعلمهم بقدومه ، إلا إن اشتهر مجيئُهُ كأنْ كان في قافلة أو نحوها . وهنا انتهى الكلام على ما يتعلق بربع العبادات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) فائدة : ويستحب أن يزور الحاج مسجد قباء ، يقال : إنه أول مسجد أسس على التقوى . روى البخاري (١١٩١) ، ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء ... راكباً وماشياً . وأخرج أحمد ٤٨٧/٣ ، والنسائي ٣٧/٢ ، والطبراني في « الكبير » (٥٥٥٨) عن سهل بن حنيف قال : قال النبي ﷺ : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد فيصلي فيه – يعني مسجد قباء – كانت له كعدل عمرة ، وروى الطبراني (٥٥٥٩) عنه أيضاً : « من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت عمرة » . و(٥٥٦٠) عنه أيضاً وفيه : « كعتق رقبة » . وأن يزور البقيع وشهداء أحد لتعهده ﷺ ذلك ومسجد القبلتين ونحوها من البقاع التي كان فيها تلك الأحداث والوقائع والمآثر التاريخية والدينية .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب البيع

اعلم أن الناظم – أعلى الله درجته – ثنّى بربع المعاملات بعد ختم ربع العبادات ؛ لاحتياج قيام البنية الإنسانية إلى اكتساب ما يقوم بها من مأكول ومشروب وستر عورة ومسكن وأثمان ما يحصل ذلك ونحوه مما لا غنى عنه ، إذ الإنسان الواحد مدنيّ الطباع يحتاج إلى ما تشتمل عليه مدينة كاملة من صناعات وبياعات وزراعات وحِرف وإلى غير ذلك ، يوضح ذلك أن القرص من الخبز لا يصل إلى العبد ليلوي عليه شدقيه إلا بعد أن يعمل فيه نحو مئة صانع ، فليت شعري متى يعيش العبد القصير العمر أو طويله ليحصِّل بعض تلك الصناعات ؟ فسبحان من يدبر ملكه كيف يشاء وهو الحكيم الخبير . وقدّم الناظم من ذلك الربع كتاب البيع على غيره لتضمُّن البيع تحصيل الأموال واستثمارها ، والمقصود منها المعاش الدنيوي لأن يكون سبباً إلى تحصيل المقصود الأخروي إن شاء الله تعالى . والبيع لغة : مقابلة شيء بشيء . قال الشاعر :

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكمُ ولا أسلِّمها إلا يداً بيدِ[1]

وشرعاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ وأحلّ الله البيع ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأخبار كخبر[رافع بن خديج رضي الله عنه] سئل رسول الله ﷺ : أيّ الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » أي : لا غش فيه ولا خيانة ، رواه الحاكم[٢/١٠] وصححه . وأركانه ثلاثة : عاقد ومعقود عليه وصيغة .

(يصحّ بيع حاضر يشاهد وبيع شيء لم يشاهد فاسد)
(لكن يصح بيع شيء ملتزم في ذمة بالوصف بيعاً أو سلم)
(إذا جرى في طاهر معلوم به انتفاع ممكن التسليم)
(من مالك أو مَنْ له وِلايَهْ بصيغة صريح أو كنايَهْ)

---

(١) وبعده :

فإن وفيتم بما قلتم وفيت أنا وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي

(يصح بيع) شيء (حاضر يشاهد) لانتفاء الغرر (وبيع شيء لم يشاهد فاسد) للنهي عن بيع الغرر (لكن يصح بيع شيء) يصح السلم فيه موصوف في الذمة ، كما قال : (ملتزم . في ذمة بالوصف) إذا وجدت الصفة المشروطة الآتي ذكرها في باب السلم على ما وصف به الشيء المسلم فيه مع بقية شروطه الآتية في بابها .

وللبيع شروط خمسة : **أولها** : الطهارة كما قال : (إذا جرى) أي : البيع (في طاهر) أي : أو يطهر بغسله كثوب تنجس . فلا يصح بيع كلب ولو معلماً وميتة وخمر وخنزير ونحوها لخبر الصحيحين[1] : أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال : « إن الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وقيس بها ما في معناها ، ولا يصح بيع ما لا يطهر بالغسل كمائع .

ثانيها : ما أشار إليه بقوله من زيادته : (معلوم) أي : للمتعاقدين عيناً وقدراً وصفة على ما يأتي بيانه ، حذراً من بيع الغرر المنهيّ عنه[2] كبيع أحد الثوبين أو العبدين .

ثالثها : ما أشار إلى بقوله : (به انتفاع) أي حسّاً أو شرعاً ، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لقلته : كحبتي حنطة ، أو لخسته : كحدأة ورخمة وغراب وحشرات لا نفع فيها وإن ذكر لها منافع في الخواص ، ولا بيع آلة اللهو المحرمة : كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذت من نقد إذ لا نفع فيها ، ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في « المجموع » .

تنبيه : كما لا يصح بيع ما ذكر لا يصح بيع كل سَبُع لا ينفع كالأسد والذئب . ويصح بيع الفهد للصيد ، والفيل للقتال ، والنحل للعسل ، والطاووس للأنس بلونه .

رابعها وخامسها : ما ذكره بقوله من زيادته : (ممكن التسليم * من مالك أو من له وِلايَهْ) فلابد أن يكون مقدوراً على تسليمه حسّاً أو شرعاً ليوثق بحصول الغرض[3] ، وليخرج عن بيع الغرر

---

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر .
وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه عقبة بن عمرو أنه ﷺ : نهى عن ثمن الكلب . أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) . ورواه مسلم (١٥٦٩) من حديث جابر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (١٥١٣) ، وابن حبان (٤٩٥١) .
ورواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي ٣٣٨/٥ ، وابن حبان (٤٩٧٢) .

(٣) روى الترمذي (١٢٣٢) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي ٢٨٩/٧ ، وابن ماجه (٢١٨٧) أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

المنهيّ عنه[١] كما يأتي ، ولابد أن يكون ملكاً لصاحب العقد الواقع لحديث : « لا بيع إلا فيما تملك » رواه أبو داود[٢١٩٠] والترمذي[مختصراً (١١٨١)] وقال : إنه حسن[٢] ، فلا يصح بيع الفضولي .

فرع : لو باع مال مورثه ظانّاً حياته وكان ميتاً صح في الأظهر . ولابدّ في صحة البيع من الصيغة وهي : الإيجاب من البائع ، وهو ما دلّ على التمليك بذلك دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك . والقبول : وهو مادلّ على التملك دلالة ظاهرة كقبلت وتملكت لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء : ٢٩] وقال ﷺ : « إنما البيع عن تراضٍ »[٣] أنيط البيع بالرضا وهو أمر خفيّ فاعتُبر لفظ يدل عليه ، فلا بيع بمعاطاة ولو في المحقرات[٤] ، والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد ، فيُطالِب كلٌّ صاحبَه بما دفعه له وببدله إن تلف . ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع ، وينعقد بالكتابة مع النية كجعلته لك بكذا ولو إلى حاضر ، لا على ماء وهواء .

تنبيه : يشترط في الإيجاب والقبول أن لا يتخللهما كلام أجنبيّ عن العقد ، ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول ، وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى ، فلو أوجب بألْفٍ مكسورة فقبل بألف صحيحة أو عكسه لم يصح . ويشترط أيضاً عدم التعليق والتأقيت . فلو قال : إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا ، أو بعتكه بكذا شهراً لم يصح[٥] . وذكر الصيغة من زيادة الناظم . ولم يتعرض كأصله لشروط العاقد ، وشرطُه بائعاً أو مشترياً : إطلاقُ تصرف ، فلا يصح عقد صبي ومجنون أو محجور عليه بسفه . وعدمُ إكراه بغير حق ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . رواه مسلم (١٥١٣) ، وأبو داود (٣٣٧٦) ، والترمذي (١٢٣٠) ، والنسائي ٢٦٢/٧ ، وابن ماجه (٢١٩٤) .
الغرر : ما خفي على المشتري علمه ، مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غره ، أي : كسره الأول . فهو فاسد للجهل بالمبيع . وقال الأزهري : بيع الغرر : ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . وقال ابن الأثير : هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري ، وباطن مجهول .

(٢) في مطبوعة الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . ورواه ابن ماجة (٢٠٤٧) أيضاً .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري ابن حبان (٤٩٦٧) ، وابن ماجه (٢١٨٥) .

(٤) لعدم الإيجاب والقبول منهما وخشية الغرر ، فالبيع فاسد ، وهو من الصغائر للخلاف في حكمه . واختار النووي والمتولي والبغوي انعقاده في كل ما يعده الناس بيعاً ، وخصصه ابن سريج والروياني فيما جرت به العادة ككيلو خبز مثلاً .

(٥) لأن التوقيت بمدة يخرجه عن كونه بيعاً ويصيره إجارة .

حق لعدم رضاه ، ويصح بحق كأن توجب عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه . وأن يكون بصيراً . ولا يصح شراء كافر مصحفاً ومسلماً في الأظهر إلا أن يعتق عليه[1] .

تنبيهات : تتعلق بالباب : **أولها** : قال الدميري في « شرح المنهاج » : فرع : السموم التي يقتل قليلها وكثيرها ولا تستعمل في الأدوية لا يصح بيعها على الأصح ، خلافاً للغزالي وشيخه وشيخ شيخه .. وأما التي يقتل كثيرها وينفع قليلها في الأدوية كالسقمونيا والأفيون والخشخاش فصحح الشيخان جواز بيعه ، وقال القاضي أبو الطيب : يجوز بيع قليله دون كثيره ، ورده ابن الصباغ . والصواب تحريم بيع الأفيون والتجارة فيه لأنه مسكر مخدر مفسد للعقول والأبدان والأديان .

ثانيها : يصح سلم الأعمى – وإن عمي قبل تمييزه – بعوض في ذمته يُعيِّن في المجلس ، ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ، ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده عليه فكالبصير، ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي .

ثالثها : لا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر .

رابعها : لو باع بنقد مثلاً وثَمَّ نقد غالب تعين ، أو نقدان مثلاً ولا غالب اشترط تعيينٌ لفظاً . وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتحقق المصحوب بالمعاينة .

خامسها : ما ذكره الناظم من أن الشروط خمسة كما هي في « المنهاج » واكتفى بالعلم عن الرؤية .

(ولا يصح مطلقاً بيع الغرر ولا مبيع قبل قبض معتبر)

فيه **مسألتان** : **الأولى** : لا يصح بيع الغرر ، وحقيقته : ما تردد بين أمرين الأغلب منهما أخوفهما ، هكذا عرفه الماوردي . وقيل : ما انطوت عنَّا عاقبته ، فلا يصح بيع الضالّ والآبق والمغصوب ، فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ، ولا ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر كما مر ، وما يجهل صفته كالحمل في البطن وغير ذلك . ودليل ذلك ما رواه مسلم[١٥١٣] عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . ولا يصح بيع الغائب إلا إذا رآه قبل العقد ، وهو

---

(١) كأن يملك أصله أو فرعه ، وقد نظم بعضهم ضابط ملك الكافر للمسلم فقال :

ومسلم يدخل ملك كافر بالإرث والرد بعيب ظاهر
إقالة و فسخه وما وهب أصل وما استعقب عتقاً بسبب

مما لا يتغير غالباً كالأرض والأواني المعدنية ونحو ذلك . وتُعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به ، فمي الكتاب لابدَ من رؤيته الورق ورقة ورقة ، وفي البياض رؤية جميع الطاقات[١] ، وفي الدار لابدّ من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والمستحم والبالوعة ، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه ، وفي الرقيق ذكراً كان أو أنثى رؤية ما سوى العورة لا اللسان والأسنان ، ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها ، وفي الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع ، ويشترط رؤية وجهيّ ما يختلف منه كأن يكون صفيقاً كديباج منقش وبسط ، بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس[٢] فيكفي رؤية أحدهما .

فرع : بيع اللبن في الضرع باطل وإن حلب منه شيء ورُئي قبل البيع ؛ للنهي عنه ولعدم رؤيته ، ومثله بيع الصوف قبل الجزّ أو التذكية لاختلاطه بالحادث .

المسألة الثانية : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولاً كان أو عقاراً وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن ؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » رواه البيهقي[٣١٣/٥] وقال : إسناده حسن متصل . ومثلُ البيعِ : الهبةُ ، والإجارةُ ، والكتابةُ ، والقرضُ ، وجعلهُ صداقاً ، وعوضَ خُلعٍ ، وصُلحٍ ، ورأسَ مالِ سَلَمٍ .

تنبيه : يحصل قبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشترٍ ، وأن يمكنه منه ويسلمه المفتاح ، وتفريغه من متاع غير المشتري . وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله ، مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظراً للعرف . ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول .

---

(١) عبارة « الروض » ٢٠/٢ : وفي الكتب رؤية جميع أوراق المكتوب والبياض : أي يشترط رؤية جميع الصفحات كتابة وبياضاً .

(٢) أي الثوب الخشن .

(باب الربا)

هو – بالقصر ، وألفه بدل من واو ، يكتب بها وبالياء أيضاً – لغة : الزيادة ، قال تعالى : ﴿ اهتزّت وربت ﴾ [الحج : ٥] أي : زادت ونمت . وشرعاً : عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع جالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وهو على ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر . وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما . وربا النسيئة ، وهو البيع لأجل ، أي : بيع مال بمال نسيئة . وزاد المتولي رابعاً وهو : ربا القرض بأن يقرضه مالاً بمثله بشرط جرّ منفعة . قال فضالة بن عبيد : كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا[1] . والأصل في تحريم الربا قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وأحلّ الله البيع وحرّم الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] وقوله ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »[2] وهو من الكبائر[3] . وقال الماوردي : لم يحل في شريعة قط لقول الله تعالى : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ [النساء : ١٦١] يعني : في الكتب السالفة . ويقال : إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى . والمراد بهذا الباب بيع ربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مرّ .

(بيع الطعام بالطعام يشترط ... له التساوي إن يكن جنساً فقط)
(كذلك الحلول والمقابضه ... حقيقة من مجلس المعاوضه)
(فلم يبع بجنسه جنس فضل ... ولا يجوز مطلقاً إلى أجل)
(وكالطعام في جميع ما عرف ... نقد بنقد جنسه أو مختلف)
(ثم اعتبار العلم بالتماثل ... فيما يجفّ بالجفاف الكامل)
(فلا يجوز في الطعام الرطب أن ... يبيعه بجنسه إلا اللبن)
(والحيوان إن يبع باللحم لم ... يجز بحال والفساد فيه عم)

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٣٥٠ ، وفي الأصل : قال ابن عمر ، وهو خطأ . وروي عن علي مرفوعاً بسند ضعيف جداً ذكره في « المطالب العالية » (١٣٧٣) عن الحارث .

(٢) أخرجه عن جابر بألفاظ متقاربة مسلم (١٥٩٨) ، وأبو يعلى (١٨٤٩) .

(٣) لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف » رواه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) .

اعلم أن الربا إنما يجري في الذهب والفضة والمطعومات لا في غير ذلك ، والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم أو تفكهاً أو تداوياً ، كما يؤخذ من قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[1] أي : مقابضة . فإنه نصّ فيه على البرّ والشعير والمقصود منهما التقوُّت ، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة . ونصّ على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم ، فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين . ونص على الملح والمقصود منه الإصلاح ، فألحق به ما في معناه كالمَصطكى والزنجبيل[2] . ولا فرق بين ما يُصلح الغذاء أو يُصلح البدن ، فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية تردّ الصحة . إذا تقررّ ذلك فإذا بيع طعام بطعام فإن كان جنساً اشترط ثلاثة شروط : **أحدها** : الحلول . **وثانيها** : المماثلة ، أي : التساوي في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها . **وثالثها** : التقابض في المجلس للعوضين للخبر السابق . وهذا معنى قول الناظم : (بيع الطعام بالطعام يشترط) إلى قوله : (المعاوضَهْ) . وإن كان جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض . فلا يباع ربوي بجنسه جُزافاً وإن خرجا سواءً للجهل بالمماثلة عند العقد ، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة . ولا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلاً ولا إلى أجل للخبر المتقدم . وقوله : (وكالطعام في جميع ماعرف . نقد بنقد جنسه أو مختلف) أشار به إلى أن النقد بالنقد كطعام بطعام فيما مرّ .

تنبيهات : أولها : علة الربا في الذهب والفضة جوهرية الأثمان غالباً ، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض ، فلا ربا فيها .

ثانيها : لا أثر لقيمة الصياغة في ذلك ، فلو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة .

ثالثها : إذا أراد بيع مال الربا بجنسه مع زيادة فلا يجوز إلا بتوسط عقد آخر . مثاله : إذا أراد بيع دراهم أو دنانير صحاح بمكسورة أكثر من وزنها ، فطريقه أن يقرض الصحاح من الآخر ويستقرض منه المكسورة ثم يبرىء كل واحد منهما صاحبه .

رابعها : لو بيع طعام بنقد أو ثوب لم يشترط شيء من الشروط السابقة .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٣) (٨٤) ، والبيهقي ٢٧٧/٥ – ٢٧٨ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) المَصطكى ، بالفتح ويضم : العلك ، والزنجبيل : نبت لاذع مطهر مضاد للحمى يوسع الأوعية الدموية ، ويزيد في التعرق ، وتلطيف درجة حرارة الجسم ، كما يدخل في الأطعمة كتابل ومطيب فاتح للشهية .

خامسها : المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن ، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل ، ويعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقرّه ، وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله يراعى فيه عادة بلد البيع .

ثم زاد الناظم على أصله قوله : (ثم اعتبار العلم بالتماثل . فيما يجف بالجفاف الكامل * فلا يجوز في الطعام الرطب أن . يبيعه بجنسه إلا اللبن) تعتبر المماثلة فيما يجفّ كالثمار والحبوب بالجفاف الكامل ، فلا يباع رطب المطعومات برطبها – بفتح الراء فيهما – ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا . ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز ، بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبّاً ، وفي حبوب الدهن كالسمسم حبّاً أو دهناً ، وفي العنب والرطب زبيباً وتمراً ، وفي اللبن لبناً وسمناً خالصاً مصفى بشمس أو نار ، فيجوز بيع بعضه ببعض وزناً وإن كان مائعاً على النص . ولا يباع اللبن الحليب إلا بعد سكون رغوته ، ولا يكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيِّ ، ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن . وقول الناظم : إلا اللبن ؛ أشار به إلى جواز بيع اللبن باللبن ولو حامضاً رائباً وخاثراً ومخيضاً ما لم يغل بالنار أو يخلط بالماء أو نحوه ، ومثل اللبن ما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول . وقوله : (والحيوان إن يبع باللحم لم . يجز بحال والفساد فيه عم) أفاد به عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك ، سواء كان من جنسه كلحم بقر ببقر ، أو من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بغيره ؛ لأنه ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم ، رواه الحاكم[٢/٣٥] والبيهقي[٥/٢٩٦] وقال : إسناده صحيح . ونهى[1] عن بيع الحيوان باللحم ، رواه مالك ٢/٦٥٥ عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وعن سمرة أن النبي ﷺ : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه أحمد ٥/١٢ ، وأبو داود (٣٣٥٦) ، والترمذي (١٢٣٧) وقال : حسن صحيح .

تنبيه : دخل في معنى اللحم الشحم والكبد والقلب والألية والكلية . ويصح بيع الجلد بالحيوان بعد دبغه بخلافه قبله .

ولما فرغ الناظم من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه بسبب الخيار فقال :

---

(١) في الأصل : ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد مرسلاً ، وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي . ولم أتبين وجود هذا الكلام . فأثبت حديث سمرة الموافق لهذا المقام .
ورواه الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٣٠٧) عن ابن أبي نجيح ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس عنه ﷺ .

باب الخيار

والأصل في البيع اللزوم ؛ لأن القصد منه نقل الملك ، وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تَشَهٍّ ، وخيار نقيصة . فخيار التشهي : ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع ، وسببُهُ المجلسُ أو الشرطُ ، وقد شرع في بيانهما :

(أمـــا خيـــار مجلس التبـــايع فثـــابت للمشـــتري والبـــائع)
(فيستـــمـــر حق كل منهـــمـــا حـــتى يـــرى مفـــارقـــاً أو مـــلزمـــا)
(وغـــيره لكـــلّ اشـــتراطـــه ثـــلاثـــة كماله إســـقـــاطـــه)

إذا تم البيع ثبت لكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا أو يتخايرا ، لما روى مالك[٢/٦٧١] عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا[1] إلا بيع الخيار » بمعنى أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، أما إذا افترقا من المجلس عرفاً طوعاً ببدنهما ولو نسياناً أو جهلاً فينقطع خيارهما للخبر السابق، بخلاف ما إذا لم يتفرقا وإن طال مكثهما أو تماشيا منازل وزادت المدة على ثلاثة أيام . والتخاير أن يقولا : تخايرنا ، أو اخترنا ، أو أمضينا العقد ، أو أجزناه ، أو ألزمناه ، وما أشبه ذلك . ولو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه على الأصح .

تنبيه : يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، والسلم ، والتولية ، والتشريك ، وصلح المعاوضة ، وشرائه من يعتق عليه ، والهبة ذات الثواب . ولا يثبت في بيع العبد من نفسه ، والقسمة التي لا ردّ فيها ، والحوالة وإن جعلناها بيعاً ، ولا في الإبراء ، أو النكاح ، والهبة بلا ثواب ، وكذا الشفعة ، والإجارة ، والمساقاة ، والصداق ، وعوض الخلع في الأصح .

ثم أشار إلى خيار الشرط بقوله : (وغيرُه) أي : خيارِ المجلس ، وهو خيارُ الشرط ، فيجوز (لكل) من المتبايعين (اشتراطه) لهما أو لأحدهما أو لغيرهما حتى العبد المبيع في الأظهر (ثلاثة)

---

(١) وانظر « تنوير الحوالك » ٢/١٦١ . ورواه البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (١٥٣١) عنه بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ... » .

من الأيام ودونها ، أي : أقل منها ، بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة . وابتداؤها من تمام العقد بالإيجاب والقبول . نعم إن شرطت في ابتداء المدة فابتداؤها من الشرط في الأصح ، وإن شُرط ابتداؤها من التفرق أو التخاير بطل العقد للجهالة ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدَع في البيوع ، فقال له : « من يبايعك فقل له : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وخِلابة – بكسر المعجمة وبالموحدة – : الغبن والخديعة . قال في « الروضة » كأصلها : اشتهر في الشرع أن قوله : « لا خِلابة » عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام .

تنبيه : متى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف ، فإن تمّ العقد بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع . وإن كان لأحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ ، وله فوائده وعليه مؤنته ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث توقف فيه توقف في الثمن .

تنبيه آخر : يحصل فسخُ البيع في مدة الخيار بنحوِ : فسختُ البيع ، كرفعتُه . والإجازةُ فيه نحو : أجزتُ البيع ، كأمضيتُه . وقول الناظم : (كما له إسقاطه) أشار به إلى أنه يجوز لهما إسقاط الخيار أصلاً ورأساً . والألف في قوله : ملزما ؛ للإطلاق .

(والمشتري يردّ ما اشتراه ... بكل عيب عندما يراه)
(إما بشرط لم يكن موفِّيهْ ... أو بالقضا العرفي أو بالتصريَهْ)
(وحيث عند المشتري تعيبا ... فلا يرد حيث بايع أبا)

هذا النوع الثاني وهو خيار النقيصة ، وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظنّ فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي ، فالأمر الأول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب كما أشار إليه بقوله : (والمشتري يردّ ما اشتراه . بكل عيب عندما يراه) إن كان العيب باقياً ، وتنقص العين به نقصاً يفوت به غرض صحيح ، أو تنقص قيمتها ، وغلب في جنس المبيع عدمه ، إذ الغالب في الأعيان السلامة . وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الرد ، وبالثاني

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٧) و(٢٤١٤) ، ومسلم (١٥٣٣) . قال النووي في « شرح مسلم » ١٠/١٧٧ : اختلف العلماء في هذا الحديث ، فجعله بعضهم خاصاً في حقه ، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها سواء قلّت أم كثرت . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، وهي أصح الروايتين عن مالك ، وقال : ... والصحيح الأول ، لأنه لم يثبت .. أن النبي ﷺ أثبت له الخيار ، وإنما قال له : « قل : لاخلابة » .....

قطع أصبع زائدة ، وفلقة[١] يسيرة من فخذ أو ساق لا تورث شيناً[٢] ولا تفوت غرضاً فلا ردّ بهما ، وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سنّ في الكبر وثيوبة في أوانها في الأمة فلا ردّ به وإن نقصت القيمة ، ولا مطمع في استيفاء العيوب فمنها : خصاء حيوان وجماحه وعضه ورمحه[٣] ، وزِنا رقيق وسرقته وإباقه وبخره وصنانه المستحكم وبوله في الفراش في غير أوانه[٤] ، وسواء حدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده وقبل القبض ؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع ، فكذا جزاؤه وصفته ، أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدّم على القبض جهله المشتري . أما لو تعيَّب عند المشتري فلا ردّ قهراً كما أفاده الناظم بقوله من زيادته : (وحيث عند المشتري تعيبا) إلى آخره . والردّ بالعيب فوري ولا يكلف غير المبادرة المعتادة ، فلو علمه وحضرت الصلاة أو أكل أو لبس أو قضى حاجته أو كان في حمام أو ليل فأخر لذلك جاز . ويشترط للرد ترك الاستعمال ، فلو استخدم العبد كقوله : اسقني ، أو ناولني ، أو أغلق الباب ، أو نزّل عن الدابة سرجها ، أو إكافها بطل حقه ، ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها . ولا يتوقف الردّ على حكم القاضي أو حضور الخصم ، وله الردّ ولو بوكيل ، وله الدفع إلى القاضي وهو آكد ، فإن كان البائع غائباً ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري إلى الحاكم وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن إليه والعيب والفسخ به وحلف قضى له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل ، وإن لم يكن له مال بيع فيه المبيع . ولو أمكنه الإشهاد على الفسخ في طريقه لزمه ، فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ على الأصح .

فرع : لو اختلف في قِدَم عيب صُدِّق البائع بيمينه على حسب جوابه .

وأما القسمان الآخران وهما الالتزام والتغرير الفعلي فمحلهما المبسوطات .

تتمة : الزيادةُ في المبيع والثمن المتصلةُ كسِمَن تتبعه في الرد ، كحمل قارن بيعاً فإنه يتبع أمه في الردّ . والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تتبع الرد بالعيب ، وهي لمن حصلت في ملكه من مشترٍ أو بائع وإن ردّ قبل القبض ؛ لأنها فرع ملكه .

---

(١) أي شق . ومنه قوله تعالى : ﴿ فالق الحب ﴾ الأنعام : ٩٥ .

(٢) أي : عيباً ظاهراً .

(٣) أي : رفصه ، ضربه برجله .

(٤) ونظمها أحدهم فقال :

ثمانية يعتادها العبد لو يُثب ... بواحدة منها يرد لبائع

زنا وإباق سرقة ولواطة ... وتمكينه من نفسه للمضاجع

وردته إتيانه لبهيمة ... جنايته عمداً فجانب لها وَرَعِ

لأن العبد قد يألفها فتصعب إزالتها ، وبعض العيوب الأخرى قد تزول فلا تبقى عيباً .

فصل : في بيع الثمرة والزرع قبل بدوّ صلاحها

(بيع الثمار دون شرط القطع قبل الصلاح مستحق المنع)
(إن أفردت في بيعها عن الشجر وتركه بعد الصلاح مغتفر)
(والزرع عند بيعه مثل الثمر في بيعه والأرض معه كالشجر)
(فقطعه قبل الصلاح يشترط لا بعده وإن يبع معها سقط)

لا يصح بيع الثمار بغير شرط قطع ولا تبقية إلا بعد بدوّ صلاحها ، فيجوز بعد بدوه بشرط قطعها وبشرط إبقائها ؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها[1] ، فيجوز بعد بدوِّه . وقبل الصلاح إن بيعت مفردة عن الشجر فلا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور ، إلا بشرط القطع في الحال وإن كان الشجر للمشتري ، وأن يكون المقطوع منتفعاً به ، وإذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط[2] ، وإن بيعت الثمرة مع الشجر جاز بلا شرط ؛ لأن الثمرة هنا تتبع الأصل ، ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه . ثم زاد الناظم على أصله أن (الزرع عند بيعه مثل الثمر) في التفصيل المذكور فيجوز بيعه بعد بدوّ صلاحه بشرط قطعه وبشرط إبقائه ، ويصح بيعه مع الأرض من غير شرط القطع ، بل لا يجوز بشرطه كما مرّ . وقد جعل الماوردي بدوّ الصلاح **ثمانية أقسام** :

الأول : باللون كصفرة الشمس وحمرة العناب[3] .

الثاني : بالطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المرورة .

الثالث : النضج في البطيخ والتين .

الرابع : بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير .

الخامس : بالطول والامتلاء كالعلف والبقول .

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٢٦) ، ومسلم (١٥٢٦) .

(٢) قال بعضهم :

شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي وقبل انقضاء البيع شرطاً يواصل
فلما طلبت الوصل بالشرط أعرضوا وقالوا يصح البيع والشرط باطل

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، فقلنا لأنس : مازَهْوُها ؟ قال : تحمَرُّ وتصفر . أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بمَ تستحل مال أخيك ؟ أخرجه البخاري (٢١٩٨) ، ومسلم (١٥٥٥) .

السادس : بالكبر كالقثاء .

السابع : باشتقاق أكمامه كالقطن والجوز .

الثامن : بانفتاحه كالورد وورق التوت .

خاتمة : لا يصح بيع حنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ، ولا رُطَب على نخل بتمر وهو المزابنة[1] ويرخص في العرايا : وهو بيع الرطب على النخل خرصاً – تخميناً وتقديراً – بتمر على الأرض كيلاً ، أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب في الأرض فيما دون خمسة أوسق[2] تحديداً بتقدير الجفاف بمثله . ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة[3] ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز ؛ لأنها مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها .

---

(١) لما روى البخاري (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل .

(٢) وهي تساوي مكعباً طول ضلعه (٩٧,٧) سم .

(٣) منها : ما رواه البخاري (٢١٩٢) ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخَّصَ في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .

ولحديث مسلم (١٥٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخصَّ في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة .

بـاب السـلـم

ويقال له : السلف . والسلم لغةُ أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في السَّلَم[١] . وخبر الصحيحين : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[٢] .

(هو اصطلاحاً بيع مال ملتزم في ذمة بالوصف مع لفظ السلم)
(مؤجلاً بالشرط أو معجلا وحيث كان مطلقاً تعجلا)

اعلم أن السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه ، وهذا التعريف من زيادة الناظم ، وذكر في تعاريفه عبارات أخر .

منها : أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً . ومنها : أنه تسليم عاجل في عوض يجب تعجيله . ومنها : أنه إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة ، ويصح حالا ومؤجلاً بأن يصرح بهما ، كما أفاد بقوله من زيادته : (مؤجلاً بالشرط) . أما المؤجل فبالنصّ والإجماع ، وأما المعجل فبالأَوْلى لبعده عن الغرر . فإذا عرف ذلك فإن صرح بالحلول أو التأجيل فكذلك ، وإن أطلق فالأصح الصحة ، ويكون حالاً كالثمن المطلق في البيع ، وإلى ذلك أشار بقوله من زيادته : (وحيث كان مطلقاً تعجلا) بألف الإطلاق .

(وشرطه تسليم رأس المال مكانه مع علمه بالحال)
(وعلم كلّ منهما قدر الأجل وموضع التسليم حيث القبض حل)
(وقدر ما أسلم فيه يذكر مع نوعه وجنسه ويحصر)
(مع وصفه وشكله الذي ألف إن كانت الأغراض فيه تختلف)

---

(١) ذكره ابن الجوزي في « زاد المسير » ١/٣٣٦ ، والقرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ٣/٣٧٧ ، والبغوي في « التفسير » ١/٣٠٤ ، وابن كثير ١/٣٣٤ ويقال : داينته : أي أقرضته وأقرضتني . قال الشاعر :

داينت أروى والديـــون تقـــضى فمـا طـلت بعـضـاً وأدت بعضـا

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) ، ومسلم (١٦٠٤) . أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال : الحديث ....

(و شرطه) أي : السلم أمور منها (تسليم رأس المال . مكانه ...) أي : في مكانه ، أي : في مجلس العقد قبل لزومه ، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد ، أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ، ولا تكفي الحوالة وإن جعل القبض في المجلس . فلو أطلق كأسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ، ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك ؛ لأن المجلس حريم العقد[1] . ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة لاتستدعي لزوم الملك.وكذا يجوز ردّه إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل « الروضة » في باب الربا انتهى ، ويجوز كون رأس المال منفعة وتقبض بقبض العين[2] . (و) منها (علم كل منهما) أي : المسلم والمسلم إليه (قدر الأجل) لقوله تعالى : ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وللخبر المارّ أول الباب ، فيبطل بالأجل المجهول كقوله : في رجب ؛ مثلاً لأنه جعله ظرفاً ، فكأنه قال : يحل في جزء من أجزائه ، بخلاف ما لو قال : إلى رجب ؛ فإنه يصح ويحلّ بأوله لتحقق الاسم به ويصح التأقيت بالنوروز[3] وهو نزول الشمس في برج الميزان ، وبعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان . ومنها : ما أشار إليه بقوله : (وموضع التسليم حيث القبض حل) والمعنى : يشترط في المسلم المؤجل ذكر موضع قبضه[4] إذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية ، أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة . أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف . ويكفي في تعيينه أن يقول : تسلمه لي في بلد كذا ، إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي إحضاره في أولها ، ولا يكفي إحضاره إلى منزله . أما السلم الحالّ فيتعين فيه موضع العقد للتسليم . نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة ، فإن عيَّنا غيره تعين .

---

(١) في الأصل مايلي : فعلم بذلك أنه لايشترط تعيين رأس المال في العقد ، وأن الصحيح جوازه في الذمة كما قررته ، لكن يجب تبيين رأس المال الذي في الذمة قدراً ووصفاً ليعلم ، ثم يعين ويسلم في المجلس دون المعين ، فإنه لايشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزءاً واكتفي بالعيان كما في البيع . كذا في النسخ فتأمل . كما أني أثبت في الشرح نص الخطيب من كتابه « الإقناع » .

(٢) كذا عبارة الخطيب في « الإقناع » كما في « حاشية البجيرمي » ٤٦/٣ ، و٥٦/٣ أيضاً .

(٣) ويقال نيروز ، وهو : يوم عيد وفرح عند الفُرس عموماً في إيران ، وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية مع بداية الربيع . ويوافق الثالث والعشرين من آذار .

(٤) نظم ذلك بعضهم فقال :

مهما يكن محل عقد السَّلم ... به انتفى الصلاح للتسلم
فواجب بيان ذاك مطلقاً ... أو كان صالحاً ففيه حققا
إن لم تكن مؤنة للحمل ... فذا البيان لم يجب في كلّ
وإن تكن مؤنة تحققت ... ففي المؤجل البيان قد ثبت

تنبيه : المراد بموضع العقد تلك المحلة لانفس موضع العقد ويكفي ما تضمنه قوله : (وقدر ما أسلم فيه يذكر) إلى آخر البيتين ، فيشترط أن يكون المسلم فيه معلوم القدر فيذكر قدره ، أي : المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال ، أو وزن فيما يوزن ، أو عدٍّ فيما يعدّ ، أو ذرْع فيما يذرع ، ويصح سلم المكيل وزناً والموزون الذي يتأتى كيله كيلاً . وأن يكون معلوم الجنس والنوع ، وينحصر بوصفه وشكله إذا كانت الأغراض فيه تختلف اختلافاً ظاهراً ، بخلاف ما يتساهل الناس بإهمال ذكره غالباً كالكحل والسِّمَن في الرقيق ، فلا يشترط ذكره في الأصح ، فينضبط الرقيق بالنوع : كتركي وزنجي . فإن اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكر لونه إن اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بحمرة أو سمرة ، وذكر سنه كابن خمس سنين ، وذكر قدّه طولاً أو غيره تقريباً للوصف والسن والقدّ ، حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولانقصان لم يجز لندوره . ويشترط في ماشية من إبل وبقر وغيرهما ما ذكر في الرقيق ، إلا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما ، وفي طير وسمك نوعٌ وجثة[1] ، وفي لحم غير صيد وطير نوعٌ كلحم بقر وذَكَرٍ خصيّ رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ككتف ، ويقبل بالمعتاد من العظم إلا إن شرط نوعه ، وفي ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي نسج فيه إن اختلف به الغرض ، وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ، ومطلق الثوب يحمل على الخام . ويصح السلم في المقصور وفي المصبوغ قبل نسجه ، وشرط في التمر لونُه ونوعُه وبلده وعتقه أو حداثته ، وصغر الحبات أو كبرها أو توسطها وسائر الحبوب كالثمر ، وفي عسل نحل كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض . ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكورة في العقد ، فإن كانا جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد ، وكذا معرفة غيرهما في الأصح ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان على الأصح .

(ثم الذي أسلمت فيه شرطه ... إمكان ضبط لو أريد ضبطه)
(وكونه بغيره لم يختلط ... أو كانت الأركان فيه تنضبط)
(ولم يكن معيناً فلو عقد ... في صُبرة أو بعض صبرة فسد)
(وكونه وقت الحلول يغلب ... وجوده حيث الأداء يطلب)
(وليتنع خيار شرط فيه ... لا مجلس بل ذاك يقتضيه)
(كذاك من موانع التجويز ... تأثير نار ليس للتمييز)

(١) كأن يقول : من الحمام الفلاني ، أو الحيتان الكبيرة أو الصغيرة.

شرط المسلم فيه أمور : **أحدها** : أن يكون مضبوطاً بالصفة التي لا يضرّ وجودها كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدوابّ والأحجار والأخشاب والحديد والرصاص وغير ذلك من الأموال التي تنضبط بالصفات . أما ما لا ينضبط بها فلا يصح السلم فيه ، وكذا ما يعزّ وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها وولدها ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (إمكان ضبط) .

وثانيها : كونه جنساً واحداً بغيره لم يختلط اختلاطاً لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية[1] وخُفّ مركّب لاشتماله على ظهارة وبطانة ، فإن كان الخفّ مفرداً صحّ السلم فيه إن كان جديداً ، أو اتخذ من غير الجلد ؛ وإلا امتنع . ولا يصح في رؤوس الحيوان ؛ لأنها تجمع أجناساً مقصودة ، ولا تنضبط بالوصف . ولا في الجلد ؛ لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ . ويصح في أسطال مربعة أو مدورة[2] ، ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ، ولا في أحدهما بالآخر حالاً كان أو مؤجلاً .

وثالثها : ما أشار إليه بقوله: (ولم يكن معيناً) بل يشترط أن يكون ديناً ؛ لأن لفظ السلم موضوع له ، فلو أسلم في معين كأسلمت إليك هذا الثوب في هذه الصبرة أو بعضها فقبل فسد ، أي : لم ينعقد سلماً لانتفاء الدينية ، ولا بيعاً لاختلاف اللفظ .

(و) **رابعها** : (كونه وقت الحلول يغلب . وجوده حيث الأداء يطلب) أي : عند وجود التسليم ؛ لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه ، فيمتنع السلم فيه ، فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح .

وخامسها : أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط كما قال : (وليمتنع خيار شرط فيه) لأنه لا يحتمل التأجيل ، والخيار أعظم غرراً منه (لا) خيار (مجلس) فلا يمتنع فيه (بل ذاك يقتضيه) لعموم قوله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ... ما لم يتفرّقا »[3] . والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر .

---

(١) طيب ممزوج من أفخر الأنواع.

(٢) وذلك عند اتحاد معدنها ومقاسها وشكلها.

(٣) رواه البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وسادسها : أن لا تدخله النار لإحالته ، أي : فيصير غير منضبط كما أشار إليه بقوله : (كذاك من موانع التجويز) إلى آخره ، فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي ؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط ، بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد[1] والدبس[2] واللبأ[3] ، فيصح السلم فيها ، كما مال إليه ترجيح النووي في « الروضة » وهو المعتمد .

فرع : زاد الناظم على أصله باباً في الإقراض .

---

(١) هو عسل قصب السكر .

(٢) عصير الزبيب بعد طبخه .

(٣) بالهمز والقصر : أول مايحلب من الغنم والبقر مرة ، وأكثره في ثلاث حلبات ، ويقال له أيضاً : صمغة اللبن ، وشمندور .

باب الإقـــراض

(والقـــرض للمحتـــاج منـــدوب ولم يصـــح إلا قـرض مـا فيـه السـلم)
(وجـاز قـرض الخـبز لا قـرض الإمـا إن حـل وطء وليجـز إن حـرمـا)

اعلم أن الإقراض – وهو : تمليك على أن يردّ بدله – (للمحتاج مندوب) إليه لقوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [الحج : ٧٧] ولقوله ﷺ : « من نفّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »[١] . وقد روى ابن ماجه[٢٤٣١] عن أنس أنه ﷺ قال : « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة[٢] » .

قال العلامة الشيخ نور الدين المحلي – رحمه الله – في توجيه كون درهم القرض بثمانية عشر ، لأن درهم القرض بدرهمين من دراهم الصدقة ، كما ورد : درهم الصدقة بعشرة ، ودرهم القرض يرجع للمقرض بدله وهو بدرهمين من جملة مبلغ أصله وهو عشرون يتأخر للمقرض ثمانية عشر انتهى . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تتصدّق بها ، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه . نعم قد يجب لعارض كالمضطر ، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية ، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه . اعلم أنه لا يحلّ للشخص أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة – الفقر – عند القرض ، كما لا يجوز له إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة .

وصيغته : أقرضتك ، أو أسلفتك هذا ، أو خذه بمثله ، أو ملكتك على أن تردّ بدله . ويشترط قبوله في الأصح . ويشترط في المقرض أهلية التبرّع . ولا يجوز إقراض ما لا يسلم فيه كما قال

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٦٩٩) ، وأحمد ٢/٢٥٢ ، والدارمي ١/٩٩ ، وأبو داود (٣٦٤٣) ، والترمذي (٢٦٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٥) . وهو حديث عظيم ذو شأن رفيع في مجال الإخاء والودّ وقوة الروابط الاجتماعية .

(٢) قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي والدارقطني .

الناظم : (ولم . يصح إلا قرض ما فيه السلم) لصحة ثبوته في الذمة ؛ لأنه ﷺ اقترض بكراً[١] ، وقيس عليه غيره . أما ما لا يسلم فيه كالجارية وولدها والجواهر ونحوها فلا يجوز إقراضه في الأصح ؛ لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر ويعسر ردّ مثله . (وجاز قرض الخبز) وزناً بإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار ، فهو مستثنى مما ذكر وإن صحح البغوي في « التهذيب » المنع . وقيل : يجوز عدداً ، ورجحه الخوارزمي في « الكافي » قال في « الروضة » : وذكر في « التتمة » وجهين في إقراض الخمير الخامض : أحدهما الجواز ورجحه بعض المتأخرين وهو ظاهر لاطراد العادة به ، خلافاً لما جزم به في « الأنوار » من المنع ، فالعبرة كما قال السبكي بالوزن كالخبز . و(لا) يجوز (قرض الإما) ء بكسر الهمزة (إن حلّ وطء) . والمعنى : لا يجوز قرض الجارية التي تحلّ للمقرَض ولو غير مشتهاة ؛ لأنه قد يطؤها ويردّها . أما التي لا تحلّ بمحرمية أو تمجس[٢] أو نحوه فإنه يجوز أن يقرضها له كما قال الناظم : (وليجز إن حرما) .

تنبيه : يردّ في القرض المثلي في المثلي ولو في نقد بطل التعامل به ؛ لأنه أقرب إلى حقه . ويردّ في النقد إذا اقترض المثل صورة ؛ لأنه ﷺ اقترض بكراً وردّ رباعيّاً وقال : « إن خياركم أحسنكم قضاء » رواه مسلم[١٦٠٠][٣] . ولا يجوز الإقراض بشرط صحيح عن مكسر ، أوردّ زيادة أو ردّ جيد عن رديء ، ويفسد بذلك العقد على الصحيح ، فلو ردّ هكذا بلا شرط فحسن ، بل مستحب للخبر المار ، ولا يكره للمقرض أخذه . ولو شرط أن يردّ مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد . ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض ، فإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح . وللمقرض شرط رهن وكفيل ، ويملك القرض بالقبض ، وللمقرض الرجوع عن عينه ما دام باقياً بحاله في الأصح .

---

(١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، وتمامه : فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة . فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : « أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاءً » .
البكر : الفتى من الإبل ، والرباعي : جمل خيار له ست سنين ودخل في السابعة ، وسيأتي تخريجه .

(٢) وذلك لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ﴾ البقرة : ٢٢١ .

(٣) من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، ورواه أيضاً النسائي ٢٩١/٧ .
ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه بنحوه البخاري (٢٣٠٥) ، ومسلم (١٦٠١) ، والنسائي ٢٩١/٧ .

فائدة : روى ابن ماجه[٢٤٠٩] أن النبي ﷺ قال : « كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه . ما لم يكن فيما يكره الله » . وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لخازنه : اذهب فخذ لي بدين ، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي . بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ[(١)] .

خاتمة : قال القرطبي : لا يمتنع القرض للأعراض لقصة أبي ضمضم ، وهو ما رواه ابن عدي في « الكامل »[٦/٢٢٢٤] والعقيلي[٤/٩٣][(٢)] والبيهقي[في « الشعب » (٨٠٨٣) و(٨٠٨٤) و(٨٠٨٢)] وأبو داود [٤٨٨٧] مرسلاً[(٣)] : لما أمر النبي ﷺ بالصدقة وحثّ عليها قال : اللهم إني أتصدّق بعرضي على من ناله من خلقك ، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي : « أين المتصدّق بعرضه » ؟ فقام له رجل ، فقال له النبي ﷺ : « إن الله قَبِل صدقتك » .

وفي الأثـــر : « أقرض من عِرضك ليوم عَرضك »[(٤)] .

---

(١) قال في « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة » : إسناد صحيح . وفي الأصل : من استقرض في حاجة غير مكروهة فالله معه .

وعن عبد الله بن جعفر يقول لوكيله : اقترض ليكون الله معي . ولم أجده عند ابن ماجة ، وأثبت اللفظ الموجود .

(٢) في الأصل : البزار ولم أجده في « كشف الأستار » .

(٣) ورواه أيضاً ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٤) كلهم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم » ؟ الخ . لكن في الأصل قال : وأبو داود في « المراسيل » ولم أجده فيها ولكنه في « السنن » مرسلاً عن عبد الرحمن بن عجلان ، والحديث في جميع طرقه التي تقدمت لايخلو من ضعيف أو مجهول أو منكر الحديث ، والحديث ضعيف وهو في فضائل الأعمال ومع ذلك لايفرح له بسند مقبول .

ورواه أبو داود (٤٨٨٦) بسند صحيح موقوفاً على قتادة رحمه الله .

(٤) وذكره في « النهاية » بلفظ : « أقرض من عِرضك ليوم فقرك » أي: إذا نال أحدٌ من عرضك فلا تجازه ، ولكن اجعله قرضاً في ذمته لتأخذه منه يوم حاجتك إليه . يعني يوم القيامة .

تتمـــة :

– روى ابن ماجه (٢٤٣٠) بإسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » .

– وروى ابن حبان (٥٠٤٠) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول : « من أقرض الله مرتين ، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به » وإسناده حسن .

– وروى ابن ماجة (٢٤٣٢) عن يحيى الهنائي قال : سألت أنس بن مالك . الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » . بإسناد ضعيف

بـاب الـرهـــن

هو لغة : الثبوت والدوام ، ومنه الحالة الراهنة ، أي : الثابتة . وقال الماوردي : هو الاحتباس ، ومنه : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر : ٣٨] وشرعاً : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وخبر الصحيحين : أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي يقال له : أبو الشحم ؛ على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله[1] . ثم قيل : إنه افتكه قبل موته لخبر : « نفس المؤمن معلقة بدينه »[2] أي : محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ ، وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه ، وهو ﷺ منزّه عن ذلك . والأصح أنه لم يفتكّه لقول ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي . والخبر محمول على غير الأنبياء تنزيهاً لهم ، وعلى من خلّف وفاء وقَصَّر . أما من لم يقصر بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه .

واعلم أن الوثائق بالحقوق ثلاثة : **شهادة** ، **ورهن** ، **وضمان** . فالأولى لخوف جحد ، والأخيرتان لخوف الإفلاس .

وأركان الرهن أربعة وهي : **مرهون** ، **ومرهون به** ، **وصيغة** ، **وعاقدان** .

(يصـــح رهن ســـائـر الأعيـــان ... إن صـــح فيهـــا البيـع لا كالجـاني)
(بكـــــــــل دين لازم وفي زمن ... خيـــار شـــرط أو ســـواه بـالثمن)
(ولا رجـــوع بعـــد قبـض المـــرتهن ... فـإن تعـدّى بعـد قبضـــه ضمن)
(وحقـــــه معـــلق بعـــيـنـــه ... جميـعـهـــا إلى وفـــاء ديـنـــه)
(وبـــامتـنـــاع راهن من الوفـــا ... يبـــاع كل الرهن أو جـزء كفـى)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أحمد ٤٤٠/٢ ، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩) ، وحسنه ، و الدارمي ٢٦٢/٢ ، والطيالسي (٢٣٩٠) ، وابن ماجه (٢٤١٣) ، والحاكم ٢٦/٢ و ٢٧ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٧٦/٦ ، والبغوي (٢١٤٧) .

أي : (يصح رهن سائر الأعيان . إن صحّ فيها البيع) فلا يصح رهن دَين ولو ممن هو عليه[١] ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ، ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد . و(لا) يصح رهن الجاني المتعلق برقبته مال ، كما أشار إليه بقوله من زيادته : (كالجاني) بخلاف المتعلق به قود[٢] أو بذمته مال .

تنبيه : يُسْتَثْنَى من منطوقِ كلامهِ المدبرُ[٣] ، فإن رهنه باطل وإن جاز بيعه ؛ لأن السيد قد يموت فجأة ، فيبطل مقصود الرهن . والأرض المزروعة يصح بيعها ولا يجوز رهنها . ومن مفهومه الأمة التي لها ولد غير مميز لا يجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن ، وعند الحاجة يباعان ويوزّع الثمن عليهما . والأصح أن يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمته ، وهذا هو الركن الأول .

وأما الركن الثاني : وهو المرهون به ، فقد أشار إليه بقوله : (بكل دين) فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ، ولا بغير المضمونة كالقراض والمودع ؛ لأن الله تعالى ذكر الرهن للمداينة ، فلا يثبت في غيرها ، ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون ، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع . ويشترط في الدين الذي يرهن به كونه ثابتاً ، فلا يصح بغيره كنفقة زوجة في الغد ؛ لأن الرهن وثيقة حقٍ ، فلا تتقدم عليه . وكونه معلوماً للعاقدين ، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح . وكونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (لازم) فلا يصح في غير ذلك كما في الكتابة ، وجُعل الجعالة قبل الفراغ من العمل . ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار ، كما أفاده الناظم بقوله من زيادته : (وفي زمن . خيار شرط أو سواه بالثمن) والأصل في وضعه اللزوم ، بخلاف مال الكتابة وجُعل الجعالة ، وظاهر أن الكلام حيث قلنا : ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن ، كما أشار إليه الإمام .

أما الركن الثالث : وهو الصيغة فلا يصح إلا بإيجاب وقبول بشرطهما المعتبر .

وأما الركن الرابع : وهو العاقد فشرطه كونه مطلق التصرف .

ولا يلزم الرهن إلا بقبضه – كما مرّ في البيع – بإذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح عقده للرهن[٤] ، وللراهن الرجوع في المرهون ما لم يقبضه المرتهن أو نائبه (ولا رجوع) له (بعد قبض

---

(١) قال البجيرمي ٣/٥٩ : أي ولو عند من هو عليه كأن يكون لك على شخص دين فتشتري منه شيئاً بثمن مؤجل وترهن عليه الدين الذي في ذمته ، وتقدم أنه يصح بيع الدين فيكون من المستثنيات من قولهم : كل ماجاز بيعه جاز رهنه .

(٢) قود : أي لقصاص قتل .

(٣) هو من يعتق دبر وفاة سيده .

(٤) أي : العاقل البالغ غير المحجور عليه .

المرتهن) ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرّف يزيل ملكاً كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن ، وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير ، وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان . وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعاً ، لكن نقل عن السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوّبه الأذرعي وهو المعتمد . ويحصل الرجوع أيضاً بكتابة وتدبير وإحبال ؛ لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن ، لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ، ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه ، وبتخمر عصير وإباق عبد .

تنبيه : على الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي أشجار ، ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحجامة . والرهن أمانة بيد المرتهن فلا يضمنه بمثل ولا قيمة إذا تلف ، إلا بالتعدّي بالتفريط ، كما أشار إليه الناظم بقوله : (فإن تعدّى بعد قبضه ضمن) لخروج يده عن الأمانة ، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ، كما أفاده بقوله من زيادته : (وحقه معلق بعينه) إلى آخر البيت ، ويصدَّق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ، ولا يصدَّق في الردّ عنه عند الأكثرين على المعتمد .

ضابط : كل أمين ادّعى الردّ على من ائتمنه صُدِّق بيمينه ، إلا المرتهن والمستأجر[1] ، وينفك الرهن بالإبراء من جميع الدين ، فلو بقي منه شيء لم ينفك شيء منه ؛ لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين ، إلا إذا تعدّد صاحب الدين كأن رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ، ثم برىء عن دين أحدهما أو الصفقة [انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد مستحق الدين] ، وكذا إن اتحد الدائن والمدين كأنْ رهن نصف عبد في صفقة وباقيه في أخرى ، أو من عليه الدين كأن رهن اثنان من واحد بدين عليهما وإن اتحد وكيلهما ؛ لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده . وينفك أيضاً بفسخ الرهن إذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن ؛ لأن الحق له وهو جائز من جهته ، وينفك أيضاً بزوال جميع الدين بقضاءٍ أو حوالة أو غيرهما ، وقول الناظم من زيادته : (وبامتناع راهن من الوفا . يباع كل الرهن أو جزء كفى) أشار به إلى أن المرهون يباع عند الحاجة لوفاء الدين إن لم يوفّ من غيره ، ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء ، ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن ، فإن لم يأذن قال له الحاكم : تأذن أو تبرىء . ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ذلك ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه ، فإن أصرّ على الامتناع أو أقام المرتهن حجة بالدين الحالّ في غيبة الراهن باعه الحاكم عليه ووفاه الدين من ثمنه .

---

(١) قال البجيرمي ٣/٦٦ : والفرق بينهما وبين سائر الأمناء أنهما يقبضان لغرض أنفسهما المرتهن للتوثق ، والمستأجر للانتفاع بالمؤجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لأنه يقبض لغرض نفسه . بخلاف الأجير كالخياط والطحان فإنهم يصدقون في دعوى الرد بيمينهم لذخولهم في القاعدة .

وقد سئل الإمام السبكي رحمه الله تعالى في شخص رهن عيناً بدين مؤجل وغاب من له الدين ، فاحضر الراهن المبلغ إلى الحاكم ، وطلب منه قبضه لينفكّ الرهن ، هل له ذلك ؟ فأجاب بأن له ذلك ، وهو ظاهر .

فرع : ليس للراهن أن يقول للمرتهن : أحضر المرهون وأنا أقضي دينك ؛ إذ لا يلزم الإحضار ، وما يحتاج إليه من مؤنة على ربّ المال .

تنبيه : لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدّق الراهن المالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم ما يدّعيه المرتهن ، هذا إن كان رهن تبرّع . أما الرهن المشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتحالفون فيه كما في سائر صور البيع إذا اختلف فيها .

ولنختم الباب بمسألة كثيرة الوقوع ، وهي :

أن الواقف قد يوقف كتباً ويشرط أن لا يُخرج منها كتابٌ من محل يحبسها فيه إلا برهن ، وذلك لايصح كما صرح به الماوردي[١] ، وإن أفتى القفال بخلافه . وضعف بعضهم ماأفتى به القفال[٢] بأن الراهن أحد المستحقين ، والراهن لا يكون مستحقّاً ؛ إذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف ، وهذا الموقوف لو تلف بغير تعدّ ولا تفريط لم يضمن ، وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره ، فكأنه قال : لا يخرج مطلقاً . نعم إن تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل وأن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين .

---

(١) هو قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تفقه على الصيمري بالبصرة ، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، درّس بالبصرة وبغداد سنين له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب . كان حافظاً للمذهب توفي ببغداد سنة خمسين وأربع مئة .

(٢) إمام خراسان في عصره ــ وهو غير القفال الشاشي الكبير محمد بن علي المتوفى سنة خمس وستين وثلاثة مئة ــ عبد الله بن أحمد المروزي القفال أستاذ القاضي حسين ، وقد تخرج على الشيخ أبي زيد الفاشاني ، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً له تصانيف في الفقه توفي في سجستان سنة سبع عشرة وأربع مئة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الحجـر

هو في اللغة : المنع ، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي الذي قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً : « لقد تحجرت واسعاً »[1] أي : رحمة الله واسعة ، فلا يجوز أن تحجرها وتمنعها من الوصول إلى غيرنا .

وفي الشرع : المنع من التصرّفات المالية ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ [النساء : ٦] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ [البقرة : ٢٨٢] الآية ، وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه : بالمبذّر ، والضعيف : بالصبيّ وبالكبير المختل ، والذي لا يستطيع أن يملَّ : بالمغلوب على عقله ، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم[2] .

(والشخص ممنوع من التصرّف ... بمانع من ستة لم تختف)
(وهي الصبا كذا جنون يعرف ... فلا يصح معهما تصرّف)
(ولا من المبذر السفيه ... إن كان محجوراً عليه فيه)
(وكالسفيه مُفْلسٌ مَدِينُ ... تزيد عن أمواله الديون)
(لكن يصح مطلقاً في ذمتهْ ... كذا النكاح ثم خلع زوجتهْ)

الحجر نوعان : نوع شرّع لمصلحة المحجور عليه ، ونوع شرّع لمصلحة الغير .

فالنوع الأول الذي شرّع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط :

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي (٥٢) ، والحميدي (٩٣٨) ، وأحمد ٢٨٣/٢ ، والبخاري (٦٠١٠) ، والنسائي ١٤/٣ ، وأبو داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) ، وابن ماجه (٥٢٩) وفيه : احتظرت – أي منعت ، وابن خزيمة (٨٦٤) ، وابن حبان (٩٨٧) ، والبغوي (٢٩١) ، والبيهقي ٤٢٨/٢ .

(٢) وقد نظم بعضهم أقسام الحجر فقال :

ثمانية لايشمل الحجر غيرهم ... تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ... رقيق ومرتد مريض وراهن

أولها : الحجر على الصبيّ ، أي : الصغير ذكراً كان أو أنثى ولو مميزاً إلى بلوغه ، فينفك بلا قاض ؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض ، فلا يتوقف زواله على فكّ قاض ، وهذا مراد الناظم بقوله : (الصِّبا) بكسر الصاد ، أي : الصِّغر .

وثانيها : الحجر على المجنون إلى إفاقته منه ، فينفكّ بلا فك قاض ، كما مر في الصبيّ ، وهذا مراده بقوله : (كذا جنون ..) . وقوله : (فلا يصح مَعْهما) بسكون العين (تصرّف) أشار به إلى أن تصرّف كل من الصبيّ والمجنون غير صحيح . أما الصبيّ فلأنه مسلوب العبارة والولاية ، إلا ما استثني من عبادة مميز ، وإذن في دخول ، وإيصال هدية من مميز مأمون . وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها ، والولاية من ولاية نكاح وغيرها .

وثالثها : الحجر على البالغ السفيه المبذّر لماله ، كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة ، أو يصرفه في محرم ، لا في خير كصدقة ، ولا في مطاعم وملابس . وقوله : (ولا من المبذّر السفيه) إلى آخره ، عطف على قوله : فلا يصح معهما تصرّف ؛ فتصرّف السفيه من ماله غير صحيح أيضاً ؛ لأنه مسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أو بإذن الوليّ ، ويصح إقراره بموجب عقوبة كحدٍّ وقَوَد ، وتصح عبادَته بدنية كانت أو مالية واجبة ، لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ، ولا تعيين منه للمدفوع إليه ؛ لأنه تصرّف مالي . أما المالية المندوبة كصدقة التطوّع فلا تصح منه . وأفاد الناظم بقوله من زيادته : (إن كان محجوراً عليه فيه) أن تصرّف السفيه المهمل صحيح ، واختلف فيه فقيل : هو الذي لم يحجر عليه سواء بلغ رشيداً أو مبذراً ، وقيل : هو الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد . قال الشيخ الوفائي : والطريقة الثانية هي المرجحة ، والله أعلم .

أما إذا زال المانع بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد فإنه يصح التصرف من حينئذ . والبلوغ يحصل إما بإكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ، وابتداؤها من انفصال جميع البدن ، أو بالإمناء لآية : ﴿ وإذا بَلَغَ الأطفال منكم الحلم ﴾ [النور : ٥٩] والحُلم : الاحتلام ، وهو لغة : ما يراه النائم ، والمراد به هنا المنيّ في نوم أو يقظة بجماع أو غيره . ووقت إمكان الإمناء بكمال تسع سنين قمرية بالاستقراء ، أو حيض في حق الأنثى بالإجماع . والرشد يحصل ابتداءً بصلاح دين ومال ، فلو فسق بعد بلوغه رشيداً فلا حجر عليه ، أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه ، أو جُنّ بعد ذلك فوليه وليه في الصغر ، ووليّ الصغير أب ، فأبوه وإن علا ، فوصيّ ، فقاضٍ .

وأما النوع الثاني الذي شرّع لمصلحة الغير فيضرب على المفلس ، وهو الذي ارتكبته الديون الحالَّة اللازمة[١] الزائدة على ماله ، فيحجر عليه[٢] – وجوباً في ماله إن استقلّ ، أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل – بسؤال الغرماء ، فلا حجر بالمؤجل ؛ إذ لا يطالب به في الحال ، ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ؛ لتمكن المديون من إسقاطه ، ولا بدين مساوٍ لماله أو ناقص عنه[٣] ، ولا بدين الله تعالى . إذا تقرّر ذلك فتصرُّف المفلس بعد ضرب الحجر عليه غير صحيح ، كما أشار إليه الناظم بقوله : (وكالسفيه) أي : في عدم التصرّف (مُفْلِسٌ مَدِينُ . تزيد عن أمواله الديون * لكن يصح) تصرفه (مطلقاً في ذمته) كأن باع سلماً طعاماً أو غيره ، أو اشترى بثمن في ذمته ، أو اقترض أو استأجر ؛ إذ لا ضرر على الغرماء فيه . و(...كذا)يصح (النكاح ثم) طلاقه و (خلع زوجته) واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجاناً ؛ إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال .

تنبيهان : أحدهما : يباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إلى خادم أو مركوب ، ويترك له دست ثوب يليق به ، ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين .

ثانيهما : إن ادّعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه فإن لزمه الدين في مقابلة مال كشراء أو قرض فعليه البينة بإعساره في الصورة الأولى ، وبأنه لا يملك غيره في الصورة الثانية ، وإن لزمه لا في مقابلة مال صُدق بيمينه سواء كان باختيارِه كضمان وصَداق أم بغير اختيار كأرش[٤] جناية ، وتقبل بينة الإعسار في الحال ، وشرطه مشاهدة خِبرة باطنه ، وليقل : هو معسر ، ولا يمحض النفي كقوله : لا يملك شيئاً . وإذا ثبت إعساره لم يجب حبسه ولا ملازمته ، بل يمهل حتى يوسر . وإنظار المعسر واجب[٥] ، وربّ الدين مخير بينه وبين الإبراء . لا يقال : التخيير بين شيئين يقتضي استواءهما في الحكم ، فكيف يخير بين واجب ومندوب

---

(١) فائدة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » رواه عن أبي هريرة البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) .

(٢) لحديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله في دين كان عليه . رواه الدارقطني ٢٣١/٤ ، والحاكم ٥٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) لحديث أبي سعيد قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق عليه الناس ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ماوجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم (١٥٥٦) ، وأحمد ٣٦/٣ ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذي (٦٥٥) والنسائي ٣١٣/٧ ، وعبد بن حميد (٩٩٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) .

(٤) دية الجراحات ، واختلاف فرق خصومة ، أو مايدفع فرق قيمة بين السلعة المطلوبة والمعيبة .

(٥) لقوله تبارك وعّز : ﴿ وإن كان ذو عسرة فَنَظِرة إلى ميسرة ﴾ البقرة : ٢٨٠ . ولحديث ابن ماجه (٢٤١٩) ، عن أبي اليسر قال قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً ، أو ليضع عنه » .

والواجب أفضل ؟ لأنا نقول : إن المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بألف دينار تطوّع فإنها أفضل من درهم زكاة ، وابتداء السلام أفضل من رده .

فرع : لو كان للولد على الوالد دين لم يحبس له به على المذهب .لخبر : «أنت ومالُك لأبيك»[1].

فرع آخر ذكره الدميري : من وقعت الإجارة على عينه لا يحبس في الديون ، بل يقدم حق المستأجر كما يقدم حق المرتهن ، أفتى به الغزالي رحمه الله تعالى .

(وليس للرقيق فيما بيده تصرف إلا بإذن سيده)
(فإن شرى بغير إذن واقترض يكن عليه بعد عتقه العوض)
(وإن يعامل بعد إذن سيده يجب وفاء الدين مما في يده)
(وإن جنى جناية في رقه فحقها معلق بعنقه)
(وهو القصاص إن جنى تعمدا وفي سواه بيعه أو الفدا)
(وحيثما جنى على الأموال فلا قصاص مطلقاً بحال)

اعلم أن تصرف الرقيق ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات . وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق . وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة . فإن لم يأذن له في التجارة لم يصح شراؤه ولا اقتراضه (... إلا بأذن سيده ...) لأنه محجور عليه لحق سيده ، فيستردّه البائع سواء كان في يد العبد أو يد سيده ، فإن تلف في يد العبد فإنه يكون في ذمته يتبع به إذا عتق ؛ لثبوته برضا مالكه و لم يأذن له فيه السيد . (فإن يعامل) أي : الرقيق (بعد إذن سيده) له (يجب وفاء الدين مما في يده) وها أنا أذكر لك ضابطاً فيما يتلفه الرقيق أو يتلف تحت يده :

اعلم أن ما يتلفه أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته . وإن لزم برضا مستحقه كما في المعاملات فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به إذا عتق سواء رآه السيد في يد الرقيق أم لا ، أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ، وإن تعلق في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه ، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق لتعلقه بذمته لاقبله لأنه معسر . ثم إن أذن له سيده في التجارة تصرف بحسب الإذن ، فإن أذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل ، وليس له بإذن في التجارةِ النكاحُ ، ولا يؤجر نفسه ولا يتبرّع ، ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما ، ولا يتمكن من عزل نفسه ، ولا يصير مأذوناً له بسكوت سيده ، ويقبل إقراره بديون المعاملة . ومن عرف رقّ

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها ابن حبان (٤٢٦٢) والحديث صحيح بشواهده .

شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينته أو شيوع بين الناس ، ولا يكفي قول العبد : أنا مأذون لي ، لأنه متهم . وقول الناظم من زيادته : (وإن جنى جناية في رقه . فحقها معلق بعنقه * وهو القصاص إن جنى تعمدا . وفي سواه بيعه أو الفدا) إلى آخره ، أشار به إلى أن الرقيق إذا جنى جناية في رقه فإنه يتعلق حقها برقبته ، فإن جنى عمداً اقتصّ منه ، أو غير عمد فيبيعه السيد أو يفديه بالأقل من قيمته وأرشه ، ولا قصاص في جنايته على الأموال في رقه إذ لا يملك شيئاً .

اعلم أن من النوع الثاني الذي شرّع لمصلحة الغير : الحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده وقد علمت ذلك ، ويضرب أيضاً على المكاتب لحق سيده والله تعالى أعلم .

(ثم المريض نافذ التصرّف ... في قدر ثلث ماله وإن شفي)
(فإن يزد وداؤه مخوف ... فالحكم فيما زاده موقوف)
(حتى يجيز وارثوه بعده ... أو يبطلوه إن أرادوا رده)

ويضرب على المريض المخوف عليه بما يأتي إن شاء الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين ، وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق . فإذا تقرّر ذلك قال الناظم : (ثم المريض نافذ التصرف . في قدر ثلث ماله وإن شفي * فإن يزد) على الثلث[1] (وداؤه) أي : مرضه (مخوف . فالحكم فيما زاده موقوف) على إجازة جميع الورثة بعد موته لا قبله كما هو معلوم من باب الوصية . وخرج بقوله : مخوف ؛ ما إذا ظنناه غير مخوف ، فإن حمل على الفجأة كوجع الضرس نفذ تصرّفه ، وإلا كإسهال يوم أو يومين فمخوف .

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الوصية زيادة إيضاح على هذا .

تنبيه : زاد الشيخان في هذا النوع الحجر على الرهن في العين المرهونة لحق المرتهن ، وعلى المرتدّ لحق المسلمين ، وأورد عليهما في « المهمات »[2] ثلاثين نوعاً .

---

(١) لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « الثلث والثلث كثير ... » أخرجه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) ، ولحديث أبي هريرة : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم » رواه ابن ماجة (٢٧٠٩) ، والبيهقي ٢٦٩/٦ . وفي سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد .

(٢) « المهمات » على « الروضة » تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة المتوفى عام ٧٧٢هـ .
وعلى « الروضة » أيضاً « التتمات » للشريف عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي المتوفى ٨٧٤هـ .
وعلى « الروضة » « التعقيبات » وتسمى « التعليق على المهمات » للشهاب أحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى ٨٠٨هـ .

باب الصلح

اعلم أن الناظم أعلى الله درجته عقب كأصله باب الحجر بباب الصلح ؛ لأن المحبوس يسأل الصلح بحسب الإمكان لأنه يرى نفسه في أضيق مكان . والصلح لغة : قطع النزاع ، وشرعاً : عقد يحصل به ذلك ، وهو أنواع :

صلح بين المسلمين والكفار ، وبين الإمام والبغاة ، وبين الزوجين عند الشقاق . وصلح في المعاملات،[1] وهو المُراد هنا . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾[النساء : ١٢٨] وقوله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً » رواه ابن حبان[٥٠٩١] وصححه[2] . والكفار كالمسلمين ، وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً ، فالصلح الذي يُحلّ الحرام كأن يصالح في خمر ، والذي يحرّم الحلال كأن يصالح أن لا يتصرّف في المصالح به ، ولفظه يتعدّى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء غالباً[3] .

(يصح بالإقرار في مال وما ... يفضي إليه كقصاص لزما)
(أنواعه حطيطة وعاريه ... والثالث المعاوضات الجاريه)
(فإن جرى عن دينه المحقق ... ببعضه فمبرىء مما بقي)
(وإن جرى عن عبده الذي غصب ... بالبعض فالباقي لغاصب وهب)
(وإن جرى عن نحو دار جاريه ... في الملك بالسكنى فصلح العاريه)
(ولم يجب فيما مضى مقابضه ... أصلاً وأما ضابط المعاوضه)
(فصلحه عما ادّعى بآخرا ... وكل ما في البيع فيها قد جرى)

---

(١) ويشمل مايلي : البيع ، والإجارة ، والعارية ، والهبة ، والإبراء ، والفسخ ، والسلم ، والجعالة ، والخلع ، والمعاوضة ، والدم ، والفداء .

(٢) من حديث أبي هريرة . وعن عمرو بن عوف المزني الترمذي (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة (٢٢٥٣) .

(٣) وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

في الصلح للمأخوذ باء وعلى ... والترك من وعن كثيراً ذا اجعلا

(كردّ عيب والتماس شُفعة ومنع بيع قبل قبض السِّلعةِ)
(والشرط فيه حيث ضرَّ يجتنب وشرطه خصومة قبل الطلب)

الصلح قسمان : صلح على إقرار ، وصلح على إنكار .

فأما الصلح الأول فـ (يصح) الصلح (بالإقرار) أي : معه (في مال) ثابت في الذمة ، فلا يصح على غير إقرار من إنكار أو سكوت كما قاله في « المطلب » عن سُليم الرازي وغيره ، كأن ادّعى عليه داراً ، فأنكر أو سكت ، ثم تصالحا عليها أو على بعضها ، أو على غير ذلك كثوب أو دين ؛ لأنه في الصلح على غير المدعى به محرِّم للحلال إن كان المدعي صادقاً لتحريم المدعى به أو بعضه عليه ، أو محلل الحرام إن كان المدعي كاذباً لأخذه ما لا يستحقه .

تنبيه : إذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار فالذي نص عليه الشافعي أن القول قول مدعي الإنكار ؛ لأن الأصل أن لا عقد ، ولو أقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح كما قال الماوردي ؛ لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار . ولو أقرّ ثم أنكر جاز الصلح ، ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلاً كما قاله الماوردي . (و) يصح الصلح أيضاً في كل (ما يفضي إليه) أي : المال (كقصاص لزما) أي : كالعفو عن القصاص ، كما لو ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه عليّ من قصاص فإنه يصح ، أو بلفظ البيع فلا .

و (أنواعه) أي : الصلح (حطيطة وعاريَة ..) ومعاوضة . فأما صلح الحطيطة فهو الجاري على بعض العين المدّعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما ، وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هي في يده ، فيشترط للصحة القبول ومضيّ مدة إمكان القبض . ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما ، وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعها . ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ، وهذا مراد الناظم بقوله : (وإن جرى عن عبده الذي غصب . بالبعض فالباقي لغاصب وهب) . وقوله قبل هذا : (فإن جرى عن دينه المحقق) إلى آخر البيت ، أشار به إلى أن صلح الإبراء من الدين هو الاقتصار من حقه على بعضه ، ويسمى صلح الحطيطة ، ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط ، وبلفظ الصلح على الأصح .

وأما صلح العارية فقد أشار إليه بقوله : (وإن جرى عن نحو دار جاريَهْ . في الملك بالسكنى فصلح العاريَهْ) والمعنى : إذا صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت فيها أحكامها ، فإن عيَّن فيها مدة فعارية مؤقتة ، وإلا فمطلقة .

(.. وأما ضابط) صلح (المعاوضَهْ * فصلحه عما ادّعى بآخرا ...) أي : عدوله من حق المدعى به إلى غيره ، كأن ادّعى عليه داراً أو شقصاً منها فأقرّ له بذلك ثم صالحه بمنفعة على ثوب أو نحو ذلك صحّ ، ويجري عليه حكم البيع (كردّ عيب) أي : بعيب (والتماس) . وثبوت (شفعهْ . ومنع بيع قبل قبض السلعهْ) ونحو ذلك ، سواء عقد بلفظ الصلح أم بغيره ؛ لأن حدّ البيع يصدق على ذلك .

توضيح لما تقدم : اعلم أن الصلح على ضربين :

صلح على دين ، وصلح على عين . وكل منهما نوعان .

فالأول من نوع الدين : الإبراء ، وهو الاقتصار من حقه على بعضه وقد تقدم . **والثاني** من نوع الدين : معاوضة ، وهو الجاري على غير العين المدعاة ، فإن صالح على بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ، ولا يشترط تعيينه في لفظ الصلح على الأصح . وإن لم يكن العوض ربوياً فإن كان العوض عيناً صح الصلح وإن لم يقبض في المجلس ، وهذا مراد الناظم بقوله : (ولم يجب فيما مضى مقابضَهْ . أصلاً) ، وإن كان ديناً صح على الأصح ، ويشترط في المجلس تعيينه .

والنوع الأول من نوع العين : صلح الحطيطة الذي قررناه ، وزاده الناظم على أصله . **والثاني** من نوع العين : صلح المعاوضة وهو عدوله من حقه إلى غيره ، وقد يكون سلماً وجعالة وخلعاً وغيرها كما في المبسوطات[1] .

وقول الناظم : (والشرط فيه حيث ضرّ يجتنب) أشار به إلى أن الصلح يبطل بالشرط كصالحتك بكذا على أن تبيعني ، أو على أن تؤجرني المكان الفلاني بكذا ، أو على أن أبرئك من كذا إن أعطيتني الباقي ؛ لأنه إما هبة أو إبراء أو بيع أو إجارة ، وكل منهما لا يصح مع هذا الشرط ونحوه ، فكذلك ما كان في معناها . وقوله : (وشرطه خصومة قبل الطلب) من زيادته ، وأشار به إلى أنه يشترط في الصلح سبق خصومة .

تنبيه : لم يذكر الناظم القسم الثاني وهو الصلح على الإنكار ، فيبطل إن جرى على نفس المدعى ، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح كما في « المنهاج » . فلو قال : صالحني عما تدّعيه فإنه لا يكون إقراراً ؛ لأنه قد تقع الخصومة . وقول الناظم : لزما ؛ بألف الإطلاق .

---

(١) « كالحاوي » للماوردي و « المجموع » و « فتح العزيز » و « التحفة » ، و « النهاية » .

فصل : في إشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه

(ومن له بجنب شـــارع بِنـــا ... يجعـــل عـليـــه إن أراد روشـنـــا)
(وشـــرطـــه لمســـلم إن لم يضر ... كظـلـمـــة وصـــدمـــة لمن يمـر)
(ولا يجـــوز جعـــله أصـــلاً إذا ... بنـــاه للدرب الذي لن ينـفـــذا)
(إلا بـــإذن كلِّ أهـــلِ دربـــه ... هُـــمْ كلُّ شخـص بـاب داره بـه)
(وحقّ كلّ واحـــد منهـــم بـــه ... مـــا بـــين بـــابي داره ودربـــه)
(فمـــا له بـــلا رضى أصحـــابـــه ... إحـداث بـاب داخـل عن بـابـه)
(وعكســـه بغـــير إذن يفـعـــل ... لكـــن بشـــرط أن يســـد الأول)
(والصـــلح يجـــري في ممـــر دار ... ووضـــع أخشـــاب عـلى جـدار)

أي : يجوز للإنسان أن يجعل على بنائه الذي بجنب الشارع روشناً ، أي : جناحاً وهو الخارج من الخشب ، ومثله الساباط وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما ؛ لأنه ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس[1] ، رواه الإمام البيهقي [٦٦/٦] وقال : إن الميزاب كان شارعاً بمسجده ﷺ ، وشرطه كونه للمسلم . أما الكافر فليس له الإخراج إلى شوارع المسلمين وإن جاز استطراقه ؛ لأنه كإعلاء البناء على المسلم في المنع (وشرطه) أن لا يكون مضرّاً كما قال : (إن لم يَضُر) أي : المارةَ في مرورهم فيه (كظلمة وصدمة لمن يَمُرْ) . ويشترط ارتفاعه بحيث يمرّ تحته الماشي منتصباً من غير احتياج إلى تطأطؤ رأسه . ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي ، وإن كان ممرّ الفرسان والقوافل فليرتفع ذلك بحيث يمرّ تحته المحمل[2] على البعير من أخشاب المظلة ؛ لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادراً[3] . أما إذا فعل ما منع فإنه يُزال ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[4] أي : في الإسلام . والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة ، لكن لكلّ المطالبة بإزالته لأنه من إزالة المنكر . (ولا يجوز جعله) أي : الروشن (أصلاً إذا . بناه للدرب) المشترك (الذي لن ينفذا * إلا بأذن كل أهل دربه) و (هم) أي : أهل غير النافذ كما

---

(١) ذكره في « تلخيص الحبير » ٥١/٣ في الصلح وقال : ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة . وأورده الحاكم وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

(٢) بوزن المجلس هو مايوضع على ظهر الجمل ليركبه الحجاج والكبراء والنساء .

(٣) ومن حق الطريق أن ترفع الشرفات – لأجل أن تمرّ سيارات النقل – نحو أربعة أمتار تقريباً ليسهل العبور بارتياح .

(٤) أخرجه مرسلاً مالك ٧٤٥/٢ ، ورواه عن أبي سعيد الخدري الدارقطني ٧٧/٣ و ٢٢٨/٤ ، والبيهقي في « السنن » ٦٩/٦ ، والحاكم ٥٧/٢ – ٥٨ . وعن عبادة أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وعن ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٣٤١) . وهو أحد أحاديث « الأربعين النواوية » وإسناده حسن .

أفاده الناظم من زيادته بقوله : (كل شخص باب داره به) لا من لاصق جداره من غير نفوذ بابه إليه . (وحق كل واحد منهم به . ما بين بابي داره ودربه) أي : تختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس[١] غير النافذ لأنه محلّ تردده .

تنبيه : يحرم أن يبني في الطريق دكة أو غيرها ، أو يغرس فيها شجرة وإن انتفى الضرر . ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد . وقول الناظم : (فماله بلا رضى) أي : بغير رضاء (أصحابه) إلى قوله : (أن يسدّ الأول) أشار به إلى أنه لا يجوز لمن له باب في رأس الدرب المشترك تأخير الباب الجديد إلى أسفل الدرب ، إلا بإذن من تأخر باب داره من الشركاء عن باب دار المريد لذلك ، سواء أقرب من القديم أم بعد عنه ، وسواء أسدّ الأول أم لا ؛ وأنه يجوز لمن له باب[٢] تقديم الباب بغير إذن بقية الشركاء في الدرب المشترك إذا سدّ الباب الأول لأنه ترك بعض حقه ، فإن لم يسده فلشركائه منعه .

فرع : لو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزاً جاز . وقوله من زيادته : (والصلح يجري) إلى آخره ، أشار به إلى أنه يجوز الصلح بمال على مروره في درب مثلاً منعَهُ أهلُه استطراقَ مَن ليس له فيه حق لأنه انتفاع بالأرض ، ووضع أخشاب على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين[٣] أو يكون مشتركاً ، ولا يجبر عليه لقوله ﷺ : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه »[٤] . والألف في قوله : لن ينفذا ؛ للإطلاق . وقوله : يُسد ؛ بالبناء للمفعول .

---

(١) أي : بداية مدخل الطريق .

(٢) أي : في آخر الزقاق .

(٣) حضّ رسول الله ﷺ على صنائع المعروف وخصوصاً مع الجار ومنها قوله ﷺ : « لايمنعن أحدُكم جاره أن يغرز خشبةً على جداره » . رواه عن أبي هريرة مالك ٧٤٥/٢ ، والبخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) ، والبيهقي ٨٦/٦ .
وعن ابن عباس رواه أحمد ٢٥٥/١ ، والبيهقي ٦٩/٦ . وعن مجمع بن جارية ورجال من الأنصار أحمد ٤٧٩/٣ – ٤٨٠ ، وابن ماجة (٢٣٣٦) ، والطبراني في « الكبير » ١٩/(١٠٨٧) ، والبيهقي ٦٩/٦ و ١٥٧ .
وليعلم أن هذه السماحة لم تكن لتمليك جاره جداره في حياته أو بعد وفاته ، ولافي حال بيعه أو في حال إعادة عمارة داره فلا يحق له أن يتعد حدوده وانظر الحديث الآتي ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ... » رواه البخاري (٦٤٧٥) ، ومسلم (٤٧) (٧٤) . وحديث ابن عمر رفعه : « لايحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » متفق عليه ، وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين » أخرجه ابن حبان (٤٧٩٠) ونحو هذا المعنى في الحديث غير قليل فتأمل .

(٤) وفي الأصل : « لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » أخرجه أبو يعلى (١٧٥٠) ، وأحمد ٧٢/٥ ، والبيهقي ١٠٠/٦ ، والدارقطني ٢٦/٣ من حديث أبي حُرة الرقاشي وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعفوه .
ورواه عن أنس بسند فيه مجهول الدارقطني ٢٦/٣، واللفظ المثبت أخرجه عن أبي حميد الساعدي ابن حبان (٥٩٧٨) وغيره بإسناد صحيح . قال ذلك لشدة ماحرم الله من مال المسلم على المسلم .

باب الحــوالة

هي – بفتح الحاء أفصح من كسرها – لغة : التحوّل والانتقال . وشرعاً : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين : « مُطل الغنّي ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع »[1] بإسكان التاء في الموضعين كما رواه البيهقي[٦/٧٠] هكذا . والمطل : المدافعة ، والمليء : الغنيّ المكثر . والأصح أن الحوالة بيع دين بدين جوّز للحاجة .

وأركانها ستة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ، ودين على المحال عليه ، وصيغة ، وكلها تؤخذ مما يأتي .

واعلم أنه إذا كان لزيد عليك عشرة ولك على عمرو مثلها فأحلت زيداً على عمرو فأنت محيل ، وزيد محتال ، وعمرو محال عليه ، وقد كان لزيد عليك دين ولك على عمرو دين وجرت بينك وبين زيد مراضاة بها انتقل حقه إلى عمرو ، فهذه الأمور لابد منها في وجود الحوالة .

(وجــوّزوا حــوالة الإنســان غــريمــه عــلى غــريم ثــاني)
(بكــل دين لازم معــلوم لا الإبــل في الديــات والنجــوم)
(والشــرط أن يــرضى بهــا المحيــل ومن محال يــوجــد القبــول)
(كذا اتفــاق الجنس في دينــيهمــا والنــوع والأوصــاف مع قدريهمــا)
(كذلك الحــلول والتــأجيــل وحيث صحت يــبرأ المحيــل)
(ودينــه الذي عــلى المحــال عــليــه صــار الآن للمحتــال)

(وجوّزوا) أي : العلماء (حوالة الإنسان . غريمه على غريم ثاني) فيستحب قبولها على مليء للخبر المارّ ، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ، ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي أن يكون المليء وفيّاً ولا شبهة في ماله . وإنما تصح بشروط أشار الناظم إلى أولها بقوله :

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذي (١٣٠٨) . وعن ابن عمر رواه أحمد ٢/٧١ ، وابن ماجة (٢٤٠٤) ، والبيهقي في « السنن » ٦/٧٠ بنحوه .

(بكل دين لازم معلوم ....) فيشترط كون المحال به وعليه لازماً وهو ما لا خيار فيه ، فلا تصح ممن لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الأصح ، وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه لأن أصله اللزوم ، ولا يصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ولا بإبل الدية ولا عليها ، وتصح بنجوم الكتابة ولا تصح عليها . ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة بالصفات المعتبرة في السلم كما أفاده بقوله من زيادته : معلوم . واعلم أن الدين إما لازم ، أو غير لازم . **فالأول** : تصح الحوالة به وعليه اتفق الدينان في سبب اللزوم أو اختلفا ، كأن كان أحدهما ثمناً والآخر أجرة أو قرضاً . **والثاني** : إن كان آيلاً للزوم كالثمن في مدة الخيار جازت الحوالة به وعليه ، وإن لم يكن آيلاً إلى اللزوم كنجوم الكتابة فقد علمت حكمه ، وبما تقرّر علم أنها لا تصح بالعين لما مرّ لأنها بيع دين بدين ، وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوّم كالعبيد والثياب . وأشار إلى الشرط الثاني بقوله : (والشرط أن يرضى بها المحيل) وإلى **الثالث** بقوله : (ومن محال يوجد القبول) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة ، وحق المحتال في ذمة المحيل ولا ينتقل إلا برضاه ؛ إذ الذمم تتفاوت ، والأمر الوارد للندب كما مر . وعبر الناظم كأصله بالقبول المستدعي للإيجاب لإفادة أنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره في الاستيفاء . وأشار إلى الشرط الرابع بقوله : (كذا اتفاق الجنس في دينيهما) أي : موافقة ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به ، وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه من الجنس ، فلا يصح في الدراهم على الدنانير وعكسه (و) في (النوع و ..) الوصف والقدر و (.. الحلول والتأجيل) وفي قدر الأجل ، وفي الصحة والتكسر ؛ لأنها ليست على حقيقة المعاوضات ، وإنما هي معاوضة إرفاق أجيزت للحاجة ، فاعتبر فيها التساوي كما في القرض . وقوله : (وحيث صحت) إلى آخره ، أشار به إلى أن المحيل يبرأ بالحوالة الصحيحة ، أي : تبرأ ذمته عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ، فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد أو موت لم يرجع إلى محيل ، كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده .

خاتمة : لو شرط يسار المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل ، كمن اشترى شيئاً وهو مغبون فيه ، ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك التفحص ، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة . وللمحيل[1] أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه .

---

(١) عبارة « الإقناع » وللمحتال .

باب الضمـان

هو لغة : الالتزام . وشرعاً يقال : الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره . ويقال للعقد الذي يتحصل به ذلك ، ويسمى الملتزم لذلك ضـامناً وزعيماً[١] وكفيلاً[٢] وحميلاً وغير ذلك[٣] . والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر : « الزعيم غارم » رواه الترمذي[١٢٦٥] وحسنه[٤] ، وخبر الحاكم بإسناد صحيح : أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير[٥] .

وأركان ضمان المال خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة .

(صـــــح ضمان كل دين قـــد لزم ... مع كونـه جنســاً وقدراً قد علم)
(لا نحـو قرضـــه الذي سـيفعـل ... ولا ضمان الجعـــل أو مـــا يجهـــل)
(وصـــح في ردّ المبيـع إذ يشـك ... في حـل مـال المشـتري وهو الدرك)
(ومستحـــق الدّين مكـــنـــوه من ... تغـريمـه الأصـيـل والذي ضـمن)
(فكـــل من وفـــاه منهـمـا وجب ... ســقـوط مـا عـليهمـا من الطـلب)
(ثم الأصـيـــل غـــارم للثـــاني ... بـــــإذنـــــه في الدفع والضمان)

صح ضمان من يصح تبرّعه ويكون مختاراً ، فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر ، لا من صبيّ ومجنون ومحجور

---

(١) يستأنس للضمان قوله تعالى : ﴿ وأنا به زعيم ﴾ يوسف : ٧٢ ، ولأنه شرع من قبلنا ، وعلى الصحيح ليس بشرع لنا .

(٢) لما رواه ابن ماجه (٢٤٠٧) ، فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به .

(٣) ونظمها بعضهم فقال :

ضمان بمـــال والزعـــيم بـــه إذا ... يكـــون عظيماً والكـفـيـــل بـــأبـدان
حميـــل بـديـات صـبـير يعـمـهـا ... كذاك قبـيـــل قـد أتـاك بـإتقـان

(٤) وابن ماجة (٢٤٠٥) ، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٦) ، عنه أيضاً أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ماعندي شيء أعطيكه . فقال : لا والله ! لا أفارقك حتى تقضيني ، أو تأتيني بحميل – أي بكفيل – فجره إلى النبي ﷺ .... وقضاها عنه .

بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله في الذمة ومكره ولو بإكراه سيده ، وصح ضمان رقيق بإذن سيده لاضمانه لسيده ، ويشترط في المضمون كونه حقّاً ثابتاً حال العقد ، وأن يكون لازماً كما قال : (صح ضمان كل دين قد لزم ..) أو أصله اللزوم ، فلا يصح ضمان ما لم يجب كما قاله من زيادته : (لا نحو قرضه الذي سيفعل) أي : ولا نفقة ما بعد اليوم للزوجة ؛ لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة . (ولا) يصح (ضمان الجعل ..) قبل الفراغ من العمل ، ولا المجهول قدره أو جنسه أو صفته لما مر ، إلا في إبل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة السن والعدد . ويصح ضمان المهر قبل الدخول أو الموت ، وثمن المبيع قبل قبضه لأنه آيل إلى الاستقرار ، ويصح بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه فألحق باللازم .

تنبيه : الإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطل ؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا ، ولا يعقل مع الجهالة .

ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدنه ، ويُسْتَثْنَى من عدم الصحةِ ضمانُ ما لم يجب كضمان درك المبيع أو الثمن بعد قبض ما يضمن كأن يضمن المشتري الثمن ، أو البائع المبيع إن خرج مقابله مستحقّاً أو معيباً أو رديئاً أو ناقصاً لنقص صفة شرطت أو صحة وزن ، (و) لهذا أشار الناظم بقوله : (صح) أي : الضمان (في رد المبيع) وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه ؛ لأن الحاجة تدعو إلى معاملة من لا يعرف من الغرباء ولا يوثق بيده وملكه ، ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق فاحتيج إلى التوثيق ، وذلك (إذ يشك . في حلّ مال المشتري) كما مر (وهو) ضمان (الدرك) وهو بفتح الدال مع فتح الراء وإسكانها : التبعة ، أي : المطالبة ، فالمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرماء عند إدراك المستحق عين ماله ، ويسمى أيضاً ضمان العهدة . وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً ، ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ؛ لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشدّ منه في المطالبة . ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ، ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته لجواز التبرّع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته . (و) قوله : (مستحق الدين مكنوه) أي : العلماء ولو وارثاً (من تغريمه الأصيل) أي : المضمون عنه (والذي ضمن) ولو متبرّعاً بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه . أما الضامن فلخبر « الزعيم غارم »[1] ، وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ، (فكلّ من وفاه) أي : الدين

(١) تقدم قريباً ، وأخرجه الترمذي (١٢٦٥) وحسنه .

(منهما وجب . سقوط ما عليهما من الطلب) فلو برىء الأصيل من الدين برىء الضامن منه ، ولا عكس في إبراء[١] بخلاف ما لو برىء بغير إبراء كأداء كما ذكر . ولو مات أحدهما والدين مؤجل حلّ عليه لأن ذمته خربت[٢] ، بخلاف الحيّ فلا يحلّ عليه لأنه يرتفق[٣] بالأجل ، وإنما يخير في المطالبة . (ثم الأصيل) أي : المضمون عنه (غارم للثاني) أي : للضامن (بإذنه في الدفع والضمان) فإذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ؛ لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه . أما إذا انتفى إذنه في الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرّعه ، فإن أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع على الأصح لأنه أذن في سبب الأداء . ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن وأدّى بالإذن ؛ لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه . نعم لو أدّى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن .

تنبيهان : أحدهما : محل الرجوع إذا أدّى من ماله . أما لو أخذ من سهم الغارمين فأدّى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات . وإن انتفى الإذن في الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه .

الثاني : حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوّم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ، ومن أدّى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع – وإن لم يشترط الرجوع للعرف ، بخلاف ما إذا أداه بلا إذن لأنه متبرع ، وإنما يرجع[٤] – مؤدٍّ ولو ضامناً إذا أشهد بذلك ولو رجلاً ليحلف معه لأن ذلك حجة ، أو أدّى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره . وقول الناظم : قد عُلم ، وسيُفعل ويُجهل ، ويُشك ؛ بالبناء للمفعول .

تتمة : يصح ضمان ردّ العين المضمونة كالمغصوبة لأن المقصود منها المال ، بخلاف غير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها؛لأن الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الردّ . وأما ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح[٥] لعدم ثبوتها .

---

(١) فلو قال للضامن أبرأتك من الضمان لم يبرأ الأصيل ، وجعل إبراء الضامن عكساً له ، فالعكس لايأتي إلا في الإبراء من الدين .

(٢) لانتقاض محل العهدة والالتزام بموته .

(٣) يرتفق : أي ينتفع .

(٤) مابين حاصرتين نقلته من كلام الخطيب لتوضيح المعنى .

(٥) قال ابن المقري في « روضه » ٢٤٢/٢ : ولو ضمن القيمة إن تلفت لم يصح . قال الشارح الشيخ زكريا : لما مر أنه لايغرم قيمة العين بتلفها ولعدم ثبوت القيمة .

فصل : في كفالة البدن

ثم أشار الناظم إلى كفالة البدن وتسمى أيضاً: كفالة الوجه وهي – بفتح الكاف – اسم لضمان الإحضار دون المال[1] فقال :

(وجائز أن يكفل الإنسان من عليه حق آدمي بالبدن)
(فإن يسلم نفسه المكفول للمستحق يبرأ الكفيل)

كفالة البدن صحيحة لإطباق الناس عليها في الأعصار وللحاجة إليها ، واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : ﴿ لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به ﴾[يوسف : ٦٦] إذا ثبت ذلك فتجوز الكفالة ببدن من عليه مال كما قال : (وجائز أن يكفل الإنسان من . عليه حق آدمي) أي : لازم ولو عقوبة ، أو حق مالي لله تعالى (بالبدن) أي : ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء بخلاف عقوبة الله تعالى . وإنما تصح كفالة مَن ذكر بإذنه ولو بنائبه ولو كان مَن ذُكر صبيّاً أو مجنوناً بإذن وليه أو محبوساً وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال ، أو ميتاً قبل دفنه ليشهد على صورته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه . وكالبدن الجزء الشائع كثلثه ، والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه ، فإن تكفل ببدن من عليه مال شرط لزومه للكفيل ، ثم إن عين محل التسليم في الكفالة فذاك ، وإلا تعين محلها كما في السلم فيهما. ويبرأ الكفيل كما أفاده الناظم من زيادته بقوله : (فإن يسلم نفسه) إلى آخره ، فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان في مسافة القصر ، ويمهل في مدة ذهابه وإيابه عادة ، فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين ، فإن وفّاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي : فالمتجه أن له الاسترداد ، ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة ، وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه ، ولو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات تسليم المكفول لم تصح الكفالة؛ لأن ذلك بخلاف مقتضاها .

---

(١) قال المطرزي في « المغرب » : الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة . ويقال للمرأة كفيل أيضاً ، وتكفيل القاضي أخذه الكفيل من الخصم ، ومنه حديث الأسلمي : أنه كفّل رجلاً في تهمة .
وفي « القاموس » : وقد كفل بالرجل ، كـ : ضرب ونصر وكرم وعلم ، كَفْلاً وكُفولاً وكَفَالةً .

باب الشـــركـة

هي – بكسـر الشـين وإسكـان الراء ، وبفتح الشـين مع كسـر الراء وإسكـانها – لغة : الاختلاط . وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع . والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد : أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث[1] . وخبر : « يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »[2] والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما . وهي معنى « خرجت من بينهما » .

وهي أربعة أنواع : **شركة أبدان** بأن يشـترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما . **وشركة مفاوضة** كأن يشتركا ليكون كسبهما لهما وعليهما ما يعرض من غرم . **وشركة وجوه** بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حالّ لهما ثم يبيعانه . **وشركة عنان** – بكسر العين – على المشهور من عنَّ الشيء ظهر ، وهي الصحيحة ، ولهذا اقتصر الناظم عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال . كالشركة في احتطاب واصطياد ، ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة . نعم إن نويا بالمفاوضة – وفيها مالٌ – شركةَ العنان صحت .

وأركان شركة العنان خمسة : عاقدان ، ومعقود عليه ، وعمل ، وصيغة .

(وعقدها بصيغة في النقد صح ... بل كل مثلي كحبّ في الأصح)
(مع اتفاق الجنس والصفات في ... ماليهما والإذن في التصرف)
(والخلط للمالين خلطاً يوجب ... تعذر التمييز حيث يطلب)
(والربح والخسران حيث يحصل ... بنسبة المالين فيها يجعل)
(ثم الشريك مطلقاً أمين ... لكن على المفرط التضمين)

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥/٣ ، وأبو داود (٤٨٣٦) ، وابن ماجه (٢٢٨٧) ، والحاكم ٦١/٢ . وكذا ثبت أن البراء بن عازب وزيد بن أبي الأرقم أنهما كانا شريكين . رواه البخاري (٢٠٦٠) ، وأحمد ٣٧١/٤ .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم ٥٢/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١٥٩٩) : قال الدارقطني في « علله » إرساله هو الصواب ، وأعله ابن القطان بما بان أنه ليس بعلة .

(والعقد فيها جائز لن يلزما فلينفسخ بموت فرد منهما)
(كذلك الجنون والإغماء وفسخه له متى يشاء)

(وعقدها) أي : شركة العنان (بصيغة) وهي ما يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما كما يأتي (في النقد صح) كالدراهم والدنانير ، (بل) صح في (كل مثلي كحبّ في الأصح) . أما النقد الخالص فبالإجماع . وأما المغشوش ففيه وجهان أحدهما كما في « زوائد الروضة » جوازه إن استمرّ رواجه . وأما غير النقد من المثلي كالبرّ والشعير والحديد فعلى الأظهر أنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين .

تنبيه : من المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه ، ولا يصح عقد الشركة في المتقوّم ؛ إذ لا يمكن الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة ، ولأنه حينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما .

واعلم أن شروط الشركة أربعة على المعتمد . **الأول** منها : أن يتفق المالان في الجنس والنوع كما قال : (مع اتفاق الجنس والصفات في . ماليهما) أي : دون القدر ، إذ لا محذور في الفوات فيه لأن الربح والخسران على قدرهما .

والثاني : أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف كما قال : (والإذن في التصرّف) لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرّف فيه إلا بإذن صاحبه ، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه . فإن قال أحدهما للآخر : اتَّجِرْ ، أو تصرّفْ اتَّجَرَ في الجميع فيما شاء ، ولا يتصرّف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرّف في الجميع أيضاً ، فلو اقتصر كل منهما على : اشتركنا ؛ لم يكف في الإذن المذكور ، فلم يتصرّف كل منهما إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المآل ، ولا يلزم من حصولها جواز التصرّف بدليل أن المال الموروث شركة في المآل .

(و) **الثالث** : (الخلط للمالين خلطاً يوجب . تعذر التمييز حيث يطلب) لما مر في امتناع المتقوم ، ولا بد من كون الخلط قبل العقد ، فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف ؛ إذ لا اشتراك حال العقد ، فيعاد العقد بعد ذلك ، ولا يكفي الخلط مع وجود التمييز لنحو اختلافِ جنسٍ كدراهم ودنانير ، أو صفةٍ كصحاح ومكسرة ، وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء ؛ لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر .

تنبيهان : أولهما : محل هذا الشرط إذا أخرجا مالين وعقدا ، فإن اشتركا فيما تصح فيه الشركة أولاً كالعُروض بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة صحت الشركة ؛ لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل .

ثانيهما : الحيلة في الشركة في العروض المتقوّمة أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، ويأذن كل للآخر في التصرّف ؛ لأن المقصود الخلط وهو حاصل ، بل ذلك أبلغ من الخلط لأن ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما .

والشرط الرابع : أن يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الأجزاء ، تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتا فيه ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (والربح والخسران ...) إلى آخر البيت ، لأن ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما ، فإن شرطا خلافه كأن شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين ، أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد ؛ لأنه مخالف لوضع الشركة . ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً بطل الشرط ، كما لو شرطا التفاوت في الخسران . ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن ، والربح بينهما على قدر المالين ، ويتسلط كل منهما على التصرّف إذا وُجد الإذن من الطرفين بلا ضرر ، فلا يبيع بنسيئة للغرر ، ولا بغير نقد البلد ، ولا يشتري بغبن ، ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر ، فإن سافر ضمن ، فإن باع صح البيع وإن كان ضامناً ، ولا يدفعه لمن يعمل فيه لأنه لم يرض بغير يديه ، فإن فعل ضمن . هذا إن أراد فعله بغير إذن شريكه ، فإن أذن له في شيء مما ذكر جاز . ويشترط في العاقد أهلية توكيل وتوكل لأن كُلاًّ منهما وكيل عن الآخر ، فإن كان أحدهما هو المتصرّف اشترط فيه أهلية التوكل ، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى قاله في « المطلب » . وتركه مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه مندوب .

ثم زاد الناظم على أصله قوله : (ثم الشريك مطلقاً أمين) فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب ، أو سبب خفيّ كالسرقة ، فإن ادّعاه بظاهر كحريق وجهل طولب ببينة ثم يصدق في التلف به بيمينه ، فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو عمومه صدق بلا يمين . (لكن على المفرط التضمين) أي : ضمان كما تقدم .

(والعقد فيها) أي : الشركة (جائز) من الجانبين (لن يلزما) فلكل واحد منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرّف ، وينعزلان عن التصرّف بفسخ كل منهما ، فإن قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرّف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول . (فلينفسخ) عقدهما

(بموت فرد) أي : واحد (منهمـا * كذلك الجنون) ينفسخ عقدهما به أيضـاً (و) كذلك (الإغماء) لأنه عقدجائز من الجانبين . وقوله : (وفسخه له) أي : لعقدهما (متى يشاء) من زيادته ، وقد مرّ الكلام عليه ، وكذلك من زيادته قوله : بل كل مثلي كحب في الأصح . والألف في قوله : لن يلزما ؛ للإطلاق .

خاتمة : لو قال من في يده المال : هو لي ، وقال الآخر : هو مشترك ، أو قال من في يده المال : هو مشـترك ، وقال الآخر : هو لي ؛ صُدِّق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك . ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال : اشتريته للشركة ، أو لنفسي ؛ وكذّبه الآخر صُدِّق المشتري لأنه أعرف بقصده . ولو قال صاحب اليد : اقتسمنا وصار ما في يدي لي ، وقال الآخر : هو مشترك ؛ صُدِّق المنكر بيمينه ؛ لأن الأصل عدم القسمة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الوكـــالة

هي – بفتح الواو وكسرها – لغة : التفويض ، يقال : وكل أمره إلى فلان : فوّضه إليه فاكتفى به . ومنه : توكلت على الله . وشرعاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [النساء: ٣٥] وخبر الصحيحين : أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة[1] . وقد وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة[2] . وقال القاضي حسين : إنها مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ﴾ [المائدة : ٢] ومن البرّ والتقوى أن يتوكل عن الغير بالقيام بأشغاله .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

(يجـــوز أن يـــوكل الإنســـان في ... مـــا كان فيـــه جـــائـز التصرّف)
(بنـفســـه ثم الوكيـــل مثـــله ... والقـــول في قبـــض وصرف قـــوله)
(بـــل الوكيـــل مطـــلقـــاً أمـــين ... والمـــال مَعْ تفـريطـه مضـمـون)
(فـــلا يبـــع إلا بنـــقـــد البـــلدة ... معجـــلاً مع قبـضـــه بـالقيـمـة)
(ولا يبـــع من نفســـه وطفـــله ... وجـــاز لابن بـــالغ وأصـــله)
(وعقـدهـا فيـه الجواز قـد فشـا ... فقـل : لكـل فسخهـا متى يشـا)
(وحيث مات منهمـا شخص بطـل ... كذا الجنـون مبـطـل إذا حصـل)

---

(١) أخرجه عن أبي حميد الساعدي البخاري (٩٢٥) ، ومسلم (١٨٣٢) .
ورواه عن أبي هريرة البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) ، وأخرجه عن أبي مسعود أبو داود (٩٤٧) ، وأخرجه من حديث ابن عمر الحاكم ٣٩٩/١ .

(٢) قال ابن الملقن في « خلاصته » (١٦٠٤) ذكره البيهقي في « خلافياته » . وقال ابن حجر في « التلخيص » ٥٧/٣ : بلا إسناد ، واشتهر في السير . وفي الباب : أنه ﷺ دفع ديناراً لعروة البارقي ليشتري به شاة ، فاشترى له شاتين ، وباع إحداهما بدينار فقال : «بارك الله لك في صفقة يمينك» . فكان لو اشترى التراب لربح فيه . أخرجه أحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦ ، وأبو داود (٣٣٨٤) و(٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) . ورواه البخاري ضمن حديث لعروة (٣٦٤٢) وفيه إرسال ، وأنه ﷺ استناب في ذبح الهدايا رواه البخاري (١٧١٦) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) عن علي رضي الله عنه . وفي قصة ماعز قال : « اذهبوا به فارجموه » رواه البخاري (٦٨١٥) و(٦٨٢٥) ، ومسلم (١٦٩١) .

(ويمنع التوكيل في الإقرار وسائر الأيمان والظهار)
(لكنه بصيغة التوكيل معترف بالحق للوكيل)

(يجوز أن يوكل الإنسان في . ما كان فيه جائز التصرّف * بنفسه) بملك أو ولاية ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرّف بنفسه فبنائبه أولى ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد استثنى منه مسائل طرداً وعكساً . فمن الطرد : الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه . ومن العكس : الأعمى فيوكل في تصرفاته وإن لم تصح مباشرته له للضرورة ، وغير ذلك مما هو في المبسوطات . فيصح توكيل الوليّ في حق محجوره أباً كان أو جدّاً في التزويج والمال ، أو قيماً في المال ما لم تجر العادة بمباشرته لمثله . وقول الناظم : (ثم الوكيل مثله) أشار به إلى أن الوكيل ، أي : شرط الوكيل صحة مباشرته التصرّف المأذون فيه لنفسه ، وإلا فلا يصح توكيله ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرّف لنفسه فلغيره أولى . فلا يصحّ توكيل صبيّ ومجنون ومغمىً عليه ، ولا توكيل امرأة في نكاح ولا مُحْرِم ليعقده في إحرامه ، وهذا في الغالب أيضاً ، وإلا فقد استثني من ذلك مسائل . منها : الصبيّ المأذون له فيتوكل في الإذن في دخول وإيصال هدية ؛ وإن لم تصح مباشرته له بغير إذن . ومنها : المرأة فتتوكل في طلاق غيرها . ومنها غير ذلك كما هو في المطولات .

وشرط في الموكل فيه أنه يملكه الموكِّل حين التوكيل ، فلا يصح التوكيل فيما سيملكه ، وطلاق من سينكحها ؛ لأنه لم يباشر ذلك بنفسه ، فكيف يستنيب غيره ؟ إلا تبعاً ، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للملوك كما نُقل عن الشيخ أبي حامد وغيره . ويشترط أن يقبل النيابة في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقاله ، وردٍّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب ، وتملك مباح كإحياء موات واصطياد واستيفاء عقوبة ، لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ، ولا في التقاط[1] ولا في عبادة كصلاة ، إلا في نسك من حج أو عمرة ، ودفع نحو زكاة ككفارة ، وذبح نحو أضحية كعقيقة . ولا يصح في شهادة ولا في نحو ظهار ولا في نحو يمين ، ولا بد أن يكون الموكَّل فيه معلوماً ولو من وجه كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي ، لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير . ولا بد من لفظ من الموكِّل يشعر برضاه كوكلتك في كذا ، ولا يشترط قبول الوكيل لفظاً بل معنى وهو عدم الردّ ، فلو ردّ فقال : لا أقبل ، أو لا أفعل بطلت . ويصح توقيت الوكالة لا تعليقها . ويصح تعليق التصرف كوكلتك الآن في بيع كذا ، أو لا تبعه حتى يجيء رمضان . (والقول في قبض) لموكله (و) في (صرف) من مال موكله عنه (قوله) أي : الوكيل (بل الوكيل مطلقاً) ولو بجعل

---

(١) أي : عامٌّ ، أما لو قال له : التقط عني هذه فإنه يصح ولذا قال بعضهم :
وإن يوكل في التقاط خُصّا صحّ وإلا أبطلوه نَصّاً

(أمين . والمال مَعْ تفريطه مضمون) كسائر الأمناء ، ويصدق بيمينه في دعوى التلفِ والردِّ على الموكل ؛ لأنه ائتمنه ، بخلاف دعوى الردّ على غير الموكل كرسوله . وإذا تعدّى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعدياً ضمن كسائر الأمناء ولا ينعزل ؛ لأن الوكالة إذن في التصرّف ، والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن . وقوله : (فلا يبع) أي : الوكيل بالوكالة المطلقة ، أي : أو يشتري (إلا بنقد البلدة) أي : بلد البيع لا بلد التوكل (معجلاً مَعْ قبضه) أي : حالّاً ، فلا يبيع بنسيئة (بالقيمة) أي : بثمن المثل إذا لم يجد راغباً بزيادة عليه ، فإن وجده فهو كما لو باع بدونه ، فلا يصح إذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً ، بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً فيغتفر ، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية لم يحتمل . أما لو خالف فباع على أحد غير هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده إن بقي ، وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه ، وإن تلف المبيع غرَّم الموكِّل بدله مَن شاء مِن الوكيل والمشتري والقرار عليه .

فرع : لو قال لوكيله : بع بكم شئت ، فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد . أو : بما شئت ، أو : بما تراه ؛ فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة . أو : بكيف شئت ، فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد . أو : بما عزّ وهان ، فله بيعه بعَرض وغبن لا بنسيئة ؛ وذلك لأن « كم » للعدد فيشمل القليل والكثير ، و« ما » للجنس فيشمل النقد والعرض ، لكنه في الأخيرة لما قرن بعزّ وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضاً ، و« كيف » للحالِ فشمل الحالَّ والمؤجل . (ولا يبع) أي : لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل فيه (من نفسه و) لا من (طفله) وإن أذن له في ذلك ؛ لأنه متهم في ذلك ، بخلاف ولده الرشيد وأبيه كما أفاده الناظم من زيادته بقوله : (وجاز لابن بالغ وأصله) .

(وعقدها) أي : الوكالة (فيه الجواز قد فشا) بين العلماء (فقل) أيها الفقيه : (لكل) منهما (فسخها متى يشا) ء ولو بعد التصرّف ، سواء تعلق به حق ثالث كبيع المرهون أم لا . (وحيث مات منهما شخص بطل) عقدها ، أي : انفسخ حكماً (كذا الجنون) أي : والإغماء (مبطل) لعقدها حكماً (إذا حصل) ، وتنفسخ شرعاً : – بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل . – وبتعمده إنكارها بلا غرض له فيه ، بخلاف إنكاره لها نسياناً ، أو لغرض كإخفائها من ظالم وبطُروٍّ رِقّ وحجر كحجر سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها . – وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية . – وبزوال ملك موكِّل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الوكالة وإيجار ما وكل في بيعه .

وقوله : (ويمنع التوكيل في الإقرار) أي : مطلقاً (وسائر الأيمان والظهار) كما مرت الإشارة إليه ، فإذا قال لغيره : وكلتك لِتُقِرّ عني لفلان بكذا ، فيقول الوكيل : أقررت عنه بكذا ، أو جعلته مقراً بكذا ؛ لم يصح لأنه إخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل كالشهادة ، لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الأصح في « الروضة » لإشعاره بثبوت الحق عليه ، وهذا مراد الناظم بقوله من فوائده المزيدة على أصله : (لكنه بصيغة التوكيل . معترف بالحق للوكيل) .

تنبيه : محل الخلاف فيما إذا قال : وكلتك لتقرّ عني ، كما تقرر . فلو قال : أقرّ عني لفلان بألف له عليّ ، كان إقراراً قطعاً . ولو قال : أقرّ له عليّ بألف دينار ، لم يكن إقراراً قطعاً ، صرح به صاحب « التعجيز »[1] . وقول الناظم : متى يشا ؛ بالقصر للوزن .

تتمة : من ادّعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة لوكالته ؛ لاحتمال إنكار الموكل لها ، ولكن يجوز له دفعه إن صدّقه في دعواه ؛ لأنه محق عنده . أو ادّعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو وصي أو موصىً له به وصدقه وجب دفعه له ؛ لاعترافه بانتقال الملك إليه .

---

(١) هذا الكتاب مختصر « الوجيز » لتاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي المتوفى (٦٧١) هـ .

باب الإقـــرار

هو لغة : الإثبات مِن : قرّ الشيء ، أي : ثبت . وشرعاً : إخبار الشخص بحق عليه ، فإن كان بحق له على غيره فدعوى ، أو لغيره على غيره فشهادة . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾[1] [النساء : ١٣٥] فسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار ، وخبر الصحيحين[2] : « اُغْدُ ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وأجمعت الأمة على المؤاخذة به .

وأركانه أربعة : مُقِرّ[3] ، ومُقَرّ له ، ومُقَرّ به ، وصيغة .

(بغير مال صح من مكلف ... ومطلقاً من مطلق التصرّف)
(طوعاً بحق الله والإنسان ... ولا رجوع بعده في الثاني)
(وجائز إقراره بما جُهل ... ثم البيان واجب إذا سئل)
(في نوعه ولو بغير جنسه ... فإن أبى فاحكم إذاً بحبسه)
(ويقبل التفسير بالحقير ... وإن جرى الإقرار بالكثير)
(ولفظ الاستثناء بعده قُبل ... ما لم يكن مستغرقاً أو منفصل)
(ويستوي الإقرار في حال المرض ... وغيره فلا تقدم بالغرض)

يصح الإقرار (بغير مال .. من مكلف) أي : بالغ عاقل ، فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزاً لرفع القلم عنه ، ولا إقرار مجنون ومغمىً عليه[4] ، (ومطلقاً) صح الإقرار (من مطلق

---

(١) وقوله تبارك وتعالى : ﴿ ثم أقررتم وأنتم تشهدون ﴾ البقرة : ٨٤ ، وقوله عز من قائل : ﴿ قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ آل عمران : ٨١ .

(٢) رواه البخاري (٢٣١٤) و(٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) . من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

(٣) لما في حديث أبي ذر مرفوعاً:«قل الحق وإن كان مُراً » رواه ابن حبان (٣٦١) ، والطبراني (١٦٤٨) .

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل – أو يفيق » رواه أحمد ١٠٠/٦ ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والنسائي ١٥٦/٦ .

التصرّف) والمعنى : إن كان الإقرار بمال اعتبر فيه الرشد ، فلا يصح إقرار سفيه بدين أو إتلاف أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده . نعم يصح إقراره في الباطن ، فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقاً فيه . وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحدّ وقَوَد وإن عفا عنه على مال لعدم تعلقه بالمال . وشرط المقرّ أيضاً : أن يكون مختاراً كما قال : (طوعاً) فلو أكره على الإقرار كان إقراره باطلاً لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر ، فبالأَوْلى ما عداه . وصورة الإكراه أن يُضرب ليقرّ ، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقرّ حال الضرب أو بعده لزمه ما أقرّ به لأنه ليس مكرهاً ؛ إذ المكره من أكره على شيء واحد ، وهذا إنما ضرب ليصدق ، ولا ينحصر الصدق في الإقرار[1] . قال الأذرعي رحمه الله : والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقرّ بالحق ، ويراد بذلك الإقرار بما ادّعاه خصمه . والصواب أن هذا إكراه سواء أقرّ في حال ضربه أم بعده . وعلم أنه لو لم يقرّ بذلك لضرب ثانياً . انتهى . قلت : وما قاله متعين خصوصاً في زماننا الذي اشتهر فيه هذا ، كفانا الله تعالى السوء بفضله وكرمه وبمحمد وآله آمين .

تنبيه : حاصل ما تقرّر أن صحة الإقرار تفتقر إلى **ثلاثة شروط** : **البلوغ** ، **والعقل** ، **والاختيار** . فإن كان بمال اعتبر فيه شرط **رابع** وهو **الرشد** ، وصح الإقرار (بحق الله) تعالى ، وينقسم إلى قسمين : أحدهما ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة ، واقتصر عليه الناظم تبعاً لأصله . وثانيهما ما لا يسقط بها كالزكاة والكفارة . (و) صح الإقرار بحق (الإنسان) أي : الآدمي كحدّ القذف لشخص (ولا رجوع بعده) أي : الإقرار (في الثاني) أي : حق الآدمي إذا أقرّ به لتعلق حق المُقَرّ له به ، إلا إذا كذبه المقرّ له . وأما الأول وهو حق الله تعالى الذي يسقط بالشبهة ، فإذا أقرّ به كان له الرجوع فيه ؛ لأن مبناه على الدرء والستر ، ولأنه ﷺ عَرّض لماعزٍ بالرجوع بقوله : « لعلك قبّلت ، لعلك لمست ، أبك جنون[2] » ويستفاد من ذلك أن للقاضي أن يعرِّض له بذلك ، ولا يقول له : ارجع ؛ فيكون أمراً بالكذب . وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبيِّنة ، فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة .

تنبيه : شرط المقرّ له كونه معيَّناً ، و كونه فيه أهلية استحقاق المقرّ به ، وعدم تكذيبه للمقرّ . ويشترط في الصيغة لفظ صريح أو كناية يشعر بالالتزام كقوله : لزيد عليّ ، أو عندي كذا . وشرط المقرّ به أن لا يكون ملكاً للمقرّ حين يقرُّ ، فقوله : داري أو دابتي لعمرو لغو .

---

(١) بل يكون في عدمه كقوله : ليس عندي ماادعيت به .

(٢) لحديث ابن عباس قال : لما أتى ماعز رسول الله ﷺ قال له : « لعلك قبلت ؟ أو غمزت ؟ أو نظرت ؟... » رواه البخاري (٦٨٢٤) في الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست .

فروع مهمة من « شرح المنهاج » للدميري رحمه الله : لو كتب : لزيد عليّ ألف درهم ، ثم قال للشهود : اشهدوا عليّ بما فيه ؛ فليس بإقرار ، خلافاً لأبي حنيفة لبناء أن الإقرار لا يثبت بالفعل ، بل بالقول ولم يوجد قول . ولو قال : إن شهد عليّ فلان وفلان أو شهدا بكذا فهما صادقان فهو إقرار في الأظهر وإن لم يشهدا ، فلو قال : إن شهدا عليّ بكذا صدقتهما فإقرار أيضاً . أما إذا قال : إن شهدا عليّ فهما عدلان فإنه لا يكون إقراراً بل تزكية وتعديلاً . وقد أفتى الشيخ برهان الدين مدرس الفاكهية بدمشق في امرأة أشهدت على نفسها أن هذا الرجل ابن عمها وصدقها أن العصوبة ثبتت وبرثها إذا ماتت ، وهي مسألة تعم بها البلوى لا سيما إذا كان المقرّ له به غائباً ، فكثيراً ما يقرّ مريض بأن له وارثاً غائباً إما ابن عم أو إخوة ، فيضع وكيل بيت المال يده على المال مدعياً أن بيت المال لا يندفع بهذه الدعوى . وأفتى الشيخ باندفاع وكيل بيت المال بذلك ، وحفظ هذا المال بمجرد هذا الإقرار حتى يحضر الغائب . قال في «فتاوى» القاضي وشيخه القفال وابن الصلاح : ما يرشد إلى ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وقول الناظم : (وجائز إقراره بما جُهل) بالبناء للمفعول ، أشار به إلى أنه إذا أقرّ بمجهول كشيء ، وكذا صح إقراره ويُرجع إليه في بيانه كما قال : (ثم البيان واجب إذا سئل * في نوعه ولو بغير جنسه) فلو قال : له عليّ شيء أو كذا قُبل تفسيره بغير عيادة مريض وسلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء كان مالاً وإن لم يتموّل كفلس وحبة بُرٍّ أم لا كقَوَد وحق شفعة وحدّ قذف وزبل ؛ لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترماً ، فإن امتنع من البيان حُبس كما قال من زيادته : (فإن أبى فاحكم إذاً بحبسه) فإن أقرّ بمال كأن وصَفَه بنحو عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يتمول كما أفاده الناظم من زيادته أيضاً بقوله : (ويقبل التفسير بالحقير * وإن جرى الإقرار بالكثير) ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث أثم غاصبه وكفر مستحله .

فائدة : قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه وقدس الله روحه : أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين ، وأطرح الشك ، ولا أستعمل الغلبة . وقول الناظم : (ولفظ الاستثناء) بالمد ، وهو هنا ما بنى الشافعي الإقرار عليه إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها (بعده) أي : الإقرار ، أي : معه بمعنى فيه (قُبل) بالبناء للمفعول ؛ لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب (ما لم يكن مستغرقاً أو منفصلْ) بالوقف للوزن ، فيصح الاستثناء[1] في الوقف وغيره بشروط . **أولها** : عدم الاستغراق ، فإن استغرق المستثنى للمستثنى منه كعشرة إلا عشرة لم يصح ، وهذا الشرط زاده الناظم . **ثانيها** : أن يكون متصلاً بحيث يُعَدُّ مع الإقرار ، أي : أو غيره كلاماً واحداً ، فيضرّ الفصل بينهما بكلام أجنبيّ أو سكوت ، ويغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عيّ أو تذكّر أو

---

(١) أي : بإلا أو إحدى أخواتها .

انقطاع صوت . **ثالثها** – ولم يذكره الناظم وأصله – : قصده قبل فراغ الإقرار ؛ لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه ، فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ ، وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه . وقوله : (ويستوي الإقرار في حال المرض . وغيره) أشار به إلى أن الإقرار في حال الصحة والمرض – ولو مخوفاً – سواءٌ في الحكم بصحته ، فلو أقرّ في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول كما قال : (فلا تقدم بالغرض) بل يستويان كما لو ثبتا بالبينة[1] .

واعلم أن إقرار المريض لوارثه صحيح على المذهب كالأجنبي ؛ لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر .

---

(١) وفي قول : لايصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة . اهـ « الإقناع » قال البجيرمي ١٢٩/٣ : وهذه العلة تجري في القول بالصحة ويجاب بأنها ضعفت .

باب العـــارية

بتشديد الياء ، وقدروي التخفيف ، وهي اسم لما يعار . وحقيقتها شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحصـل الانتفـاع به مع بقاء عينه ، والأصـل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وتعانوا على البرّ والتقوى ﴾[المائدة : ٢] وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾[الماعون : ٦] بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة ، وخبر الصحيحين : أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه[1] . والحاجة داعية إليها ، وهي مستحبة وقد تجب كإعارَة الثوب لدفع حرّ أو برد ، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي ، وقدتكره كإعارة العبد المسلم من كافر .

وأركانها أربعة : **معير** ، **ومستعير** ، **ومعار** ، **وصيغة** .

(وجـــائـــز إعـــارة العـــين التي ... تبقـى مع استعـــمـالهـا إن حـلت)
(وكان أيضـــاً نفـعـهـا محض أثـر ... وجـــاز أن يـيـحـــه نســـلاً ودر)
(حيث المـعـــير مـــالك المـنـــافع ... وكان ذا تـــــــــبرّع في الواقع)
(وجـــائـــز تـوقـيـتـهـا إلى أجـــل ... كذا الرجوع قبـل أن يقضى الأجـل)
(والمستـعـــير ضـــامن في الحـــال ... إن تـــلفت بغـــير الاستـعـــمـــال)
(ثم الضمان للمـــعـــــار يعـــرف ... بمـا يســـاوي عينـــه إذ تتـــلف)

(وجائز إعارة العين التي . تبقى مع استعمالها) كالثوب والعبد (إن حلت) أي : أبيحت . أما العـين التي منفعتهـا في إذهاب عينها كالمطعوم ونحوه فلا تعار ، فإن الانتفـاع بها إنما هو بالاستهلاك ، فانتفى المقصود من الإعارة . وأما ما ينتفع به انتفاعاً محرّماً كآلات الملاهي فلا تعار أيضاً . وقوله : (وكان أيضاً نفعها محض أثر) أي : باقياً كالثوب والعبد كما مر ، فخرج بالمنفعة العين . فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرتها أو نحو ذلك لم يصح . وأشار الناظم بقوله من زيادته :

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) وقال : « وإن وجدناه لبحراً » من حديث أنس رضي الله عنه ، ولحديث صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يامحمد ؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » رواه أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « الكبرى »(٥٧٧٩) .

(وجاز أن يبيحه نسلاً ودَرّ) أي : لبنها ، إلى أن النسل والدرّ من توابع المعار ، فهي غير مضمونة ؛ لأنه لم يأخذها إلا للانتفاع بها .

فرع : لو أعاره شاة ودفعها له وملكه درّها ونسلها لم يصح ولم يضمن آخذها الدرّ والنسل ؛ لأنه أخذهما بهبة فاسدة ، ويضمن الشاة بحكم الإعارة الفاسدة . ولا تصح الإعارة فيما لا نفع فيه كالحمار الزمن . وقوله : (حيث المعير مالك المنافع) إلى آخر البيت من زيادته ، وأشار به إلى أن شرط المعير أن يكون مالكاً لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكاً للعين ؛ لأن الإعارة إنما تردّ على المنفعة دون العين ، فتصح من مكترٍ لا من مستعير ؛ لأنه غير مالك للمنفعة . وإنما أبيح له الانتفاع ، فلا يملك نقل الإباحة.ويشرط في المعير أيضاً صحة تبرّعه ؛ لأنها تبرّع بإباحة المنفعة ، فلا تصح من صبيّ ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس ، ولابد أن يكون مختاراً ، فلا تصح من مكره . ويشترط في المستعير تعيين وإطلاق تصرّف . وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك ، أو خذه لتنتفع به ، وأعرني مع لفظ الآخر ، أو افعله ، وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة .

وقوله : (وجائز توقيتها إلى أجل) أشار به إلى صحة العارية مطلقة من غير تقييد بزمن ومؤقته كشهر ، فلا يفترق الحال بينهما ، لكن المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له ، فإذا استعار أرضاً لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس المرة بعدالأخرى ما لم تنقضِ المدة أو يرجع المعير . وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة ، فإن قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد ، إلا إن صرح له بالتجديد فيجدده مرة بعد أخرى . وقوله : (كذا الرجوع قبل أن يُقضى الأجل) من زيادته ، وأشار به إلى أنه يجوز لكل من المعير والمستعير الرجوع في العارية متى شاء ؛ لأنها عقد جائز من الطرفين ، تنفسخ بما تنفسخ به الوكالةُ ونحوُها من موت أحدهما وغيره .

تنبيه : يستثنى من رجوع المعير ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت محترم ، فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه ، ويمتنع أيضاً على المستعير ردّها ، فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون ، إلا عجب الذنب وهو مثل حبة الخردل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة ؛ محافظةً على حرمة الميت . ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وإن لم يُوارَ بالتراب ، كما رجحه في « الشرح الصغير » خلافاً للمتولي . ويستثنى أيضاً مسائل أخر تطلب من المبسوطات[1] .

---

(١) كشروح « المنهاج » كـ « مغني المحتاج » و « نهاية المحتاج » و « تحفة المحتاج » وغيرها .

وقوله : (والمستعير ضامن في الحال) أشار به إلى أن العين المستعارة مضمونة على المستعير (إن تلفت بغير الاستعمال) المأذون فيه وإن لم يفرط كتلفها بآفة سماوية ؛ لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه »[1] ، ولقوله ﷺ وآله وصحبه : « العارية مضمونة » رواه أبو داود [٣٥٦٥][2] وغيره . وقوله : (ثم الضمان للمعار) إلى آخره ، أشار به إلى أن المعار يُضمَن بقيمته يوم تلفه متقوّماً كان أو مثليّاً وهو ما جرى عليه الأصل كـ « الأنوار » واقتضاه كلام جمع ، لكن قال ابن أبي عصرون : يضمن المثلي بالمثلي ، وجرى عليه السبكي ، وهو الجاري على القواعد ، فهو المعتمد .

تنبيه : مؤن الرد للعارية مضمونة أيضاً[3] ، والردّ المبرىء من الضمان أن يسلم العين لمالكها أو وكيله في ذلك ، فلو ردّ الدابة للإصطبل أو الثوب أو نحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ ، ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته أو ولده فأرسلها إلى المرعى فضاعت فالمالك إن شاء غرّم الرادّ أو المستلم منه والقرار عليه . وقول الناظم : محض ؛ بالتنوين . وأثر ؛ بهمزة مفتوحة فثاء مثلثة مفتوحة أيضاً .

خاتمة : لو اختلف المعير والمستعير في ردّ العارية صُدِّق المعير بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الرد .

---

(١) أخرجه عن سمرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٨٤) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، وقال الترمذي : حسن ، والحاكم ٤٧/٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، أي فحينئذ يضمنها .

(٢) ولفظه : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » عن أبي أمامة رضي الله عنه،ورواه أيضاً الترمذي (١٢٦٥) وقال : حسن غريب ، وابن ماجة مختصراً (٢٣٩٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨٢) .

(٣) أي على المستعير من مالك أو نحو مكتر . ومؤنة المعار تلزم المالك لأنها من حقوق الملك .

باب الغصب

هو لغة : أخذ الشيء ظلماً . وشرعاً : الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة كإقامةِ مَن قعد في مسجد أو سوق أو غير مال كزبل بغير حق . والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [النساء : ٢٩] وأخبار كخبر : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم[1] » ، وخبر : « من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين » رواهما الشيخان[2] .

(كل امرىء فالغصب منه قد صدق ... بأخذ حق غيره بغير حق)
(أو عد دون أخذه مستوليا ... أو متلفاً لعينه تعدياً)
(أو طار طير عند فتحه القفص ... أو حل زقاً فيه زيت فنقص)
(وألزموه أجرة المغصوب ... مع رده والأرش للمعيب)
(والمثل في المثلي منه للعدم ... وفي سوى المثلى أكثر القيم)
(من وقت غصبه إلى الاتلاف ... وصدقوه عند الاختلاف)

الغصب يصدق من المرء (.. بأخذ حق غيره بغير حق) كما مر ، ولو ركب دابة لغيره ، أو جلس على فراشه فغاصب ؛ وإن لم ينقل ذلك وأن لم يقصد الاستيلاء . وهذا معنى قوله : (أو عد دون أخذه مستولياً) ولو فتح قفصاً عن طائر وهيجه فطار ضمن ، وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن ، وإن وقف ثم طار فلا . ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن ، وإن سقط بعارض كريح لم يضمن ، وإليه الإشارة بقوله : (أو متلفاً ...) إلى قوله : (فنقص) وما تضمنته الأبيات الثلاثة من زيادة الناظم . والزِّق بكسر الزاي وضمها . (وألزموه) أي : الغاصبَ مثل (أجرة) مثل (المغصوب) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة . (مَعْ والأرشَ للمعيب) أي : ألزموه برده ولو غرم على

---

(١) أخرجه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) وغيرهم .

(٢) البخاري (٣١٩٥) ، ومسلم (١٦١٢) عن عائشة رضي الله عنها قيد شبر : قدر شبر .

رده أضعاف قيمته[١] : وأرش نقص عينه كقطع يده ، أو صفتِه كنسيان صنعة لا تنقص القيمة . ويضمن مغصوب تلف بالمثل في المثلي كما قال : (والمثل في المثلي منه للعدم) أي : للتلف لأنه أقرب للتالف[٢] ، سواء تلف بنفسه أو بإتلاف متلف . والمثلي : ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وثلج وجُبن وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب ثم محل ضمان المثلي بمثله إذا كان له عند المطالبة به قيمة ، وإلا كأن تلف الماء بمفازة فطولب به عند يَمٍّ ، أي : بحرٍ أو شاطىء نهر أو كان بالصيف وطولب به في الشتاء ضمنه بقيمة إن لم يكن له مثل ، بأن كان متقوماً فيلزم الغاصب قيمتُه أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف ؛ لأنه في زمن الزيادة غاصب ، والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ، وإذا ادعى تلفه وأنكر المالك صُدِّق الغاصب بيمينه على الصحيح كما أشار إليه الناظم بقوله : (وصدقوه) أي : الغاصبَ (عند الاختلاف) فإذا حلف غرمه المالك على الأصح .

واعلم أن زوائد المغصوب المتصلةَ كالسِّمَنِ والمنفصلةَ كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل[٣] ، ويُضمن متقوماً أتلف بلا غصب بقيمة وقت التلف .

---

(١) لحديث سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) والحاكم ٤٧/٢ وصححه .

(٢) قال ابن الصلاح : وإنما ضمن بمثله لآية : ﴿ فمن اعتدى عليكم ... ﴾ البقرة : ١٩٤ .

(٣) لحديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه أحمد ٤٦٥/٣ ، وأبو داود (٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٧٨) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) .

باب الشفعة

هي بإسكان الفاء ، وحُكي ضمها . وهي لغة : الضم ، وشرعاً : تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملكه بعوض . والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري[٢٢٥٧] عن جابر : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[1] . وفي رواية لمسلم[(١٦٠٨) (١٣٤)] : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبعةٍ أو حائطٍ[2] . والمعنى فيه : دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد وتنور وبالوعة . والربعة : تأنيث الربع وهو المنزل ، والحائط : البستان . **وأركانها أربعة** : آخذ ، ومأخوذ ، ومأخوذ منه ، وصيغة .

(إن يشترك شخصان في عقار ... كالأرض والبناء والأشجار)
(فاجعل لكل بيع تلك الحصة ... وللشريك أخذها بالشفعة)
(إن صح قسم ذلك العقار ... ولا تجوز شفعة للجار)
(ويلزم الشفيع ما به اشتري ... من مثل أو من قيمة للمشتري)
(ومهر مثل إن يبن طلاقها ... بالنقص أو بجعله صداقها)
(وليلتمس فوراً فحيث أخرا ... مع علمه تفوته أنْ قصرا)
(وأثبتت للجمع باشتراك ... ووزعت بنسبة الأملاك)

أي : و (إن يشترك شخصان في عقار . كالأرض والبناء والأشجار) أي : ما يندرج في بيع العقار ويتبعه فيه كالبناء والأشجار النابتة وثمرة لها غير مؤبرة وأبواب منصوبة (فاجعل) أيها الفقيه (لكل) منهما (بيع تلك الحصة . وللشريك) حينئذ (أخذها بالشفعة) أما ما لا يندرج في بيع العقار كشجر جاف وزرع فلا شفعة فيه . وعلم مما تقرر أنها لا تثبت في منقول وإن بيع من عقار ؛

---

(١) ورواه أبو داود (٣٥١٤) ، والترمذي (١٣٧٠) أيضاً .

(٢) وتمامه : لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . ورواه أحمد ٣١٢/٣ ، وأبو يعلى (٢١٧١) ، وابن حبان (٥١٧٩) أيضاً .

لأنه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه ، ولا في أشجار بيعت مع مغرسها فقط ، ولا في جدار مع أسّها[1] فقط ، ولا في بناء في أرض محتكرة ولا مستأجرة أو موقوفة .

تنبيه : العَقار ـــ بفتح العين ـــ : اسم للأرض والمنزل والضياع كما في « تهذيب » النووي . وللشريك أخذها بالشفعة فيما مر (إن صح قسم ذلك العقار) أي : فيما يقبل القسمة إن طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين . أما ما لم ينقسم كطاحون وحمام صغيرين فلا شفعة ، كما لو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة ؛ إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لنفسه ، بخلاف العكس . ولا تثبت الشفعة لغير الشريك ولو جاراً كما قال من زيادته : (ولا تجوز شفعة للجار) أي : ولو ملاصقاً لخبر البخاري المارّ ، وما ورد فيه[2] محمول على الجار الشريك جمعاً بين الأحاديث . ولو قضي بالشفعة للجار لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي كما في نظائره من المسائل الاجتهادية ، ولا تثبت لشريك بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع ، وتثبت لذميّ على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما ، ولا يملك الشفيع إلا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضا المشتري بكونه في ذمته أو قضى القاضي له بالشفعة . ثم أشار الناظم إلى المأخوذ به بقوله : (ويلزم الشفيع ما) أي : الذي (به اشتُري . من مثلٍ آو من قيمة للمشتري) والمعنى : يأخذ الشفيع الشقص[3] من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع كخلع ونكاح ، كما قال من زيادته : (ومهر مثل إن يُبِنْ طلاقَها) إلى آخر البيت ، فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وجب بمثله إن تيسر وإلا فبقيمته ، وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب ، وتعتبر قيمته يوم العقد من بيع ونكاح وخلع وعيرها ؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة ، ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه . أما إذا بيع بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال ، وأن يصبر إلى المحل ويأخذ ، ولا يبطل حقه بالتأخير .

تنبيه : لو اشترى بجزاف نقداً كان أو غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن ، والأخذُ بالمجهول غير ممكن ، وهذا من الحيل في إسقاطها ، وصور أخر لا نطيل بها . والشفعة بعد

---

(١) في « القاموس المحيط » . الإسُّ ، مُثلثةً : أصل البناء ، كالأساس .

(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار » رواه ابن حبان (٥١٨٢) وصححه . وحديث عمر بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بسقبه » رواه البخاري (٦٩٧٧) ، وأبو داود (٣٥١٦) ، والنسائي ٧/٣٢٠ و « الكبرى » (٦٣٠١) . قال ابن حبان في ترجمة الحديث (٥١٨١) : أراد به الجار الذي يكون شريكاً دون الجار الذي لا يكون بشريك .

(٣) هو السهم أو النصيب أو الطائفة من الشيء المشترك فيه . وسيأتي آخر الباب ضبطه .

علم الشفيع بالبيع على الفور كما قال : (وليلتمس فوراً ..) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالردّ بالعيب ، والمرادُ بكونها على الفور طلبُها وإن تأخر التمليك . ويستثنى من الفورية صور **منها** : لو قال : لم أعلم أن لي بالشفعة حقّاً وهو ممن يخفى عليه ذلك . ومنها : ما لو قال العاميّ : لا أعلم أن الشفعة على الفور ، فإن المذهب هنا وفي الردّ بالعيب قبول قوله . فإذا علم بالبيع مثلاً فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ، ولا يكلف بالتدارك على خلاف العادة بالعدو ونحوه ، بل يرجع فيه العرف ، فما عدّه تقصيراً أو توانياً كان مسقطاً ، وما لا فلا ، (فحيث أخرَا) الشفعةَ (مَعْ علمه) بالبيع مثلاً بأن لم يطلبها مع القدرة عليها بأن لم يكن عذر (تفوتُه ..) الشفعة بتقصيره . أما إذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو مضى سنون . وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذوراً ككونه مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة ، أو كان محبوساً ظلماً أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة ، أو غائباً عن بلد المشتري ، فلا تبطل شفعته بالتأخير . فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التأخير أيضاً إلى زواله .

فروع : لو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فبان بخمس مئة بقي حقه في الشفعة ؛ لأنه لم يتركه زهداً بل للغلاء فليس مقصراً . وإن بان بأكثرَ مما أخبر به بطل حقه ؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أَوْلى . ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه ، أو قال : بارك الله لك في صفقتك ، أو : بكم اشتريت ؛ لم يبطل حقه ، بخلاف ما لو قال له : اشتريت رخيصاً . ولو اختلفا في قدر القيمةِ المأخوذِ بها الشقصُ المشفوعُ صُدِّق المأخوذ منه بيمينه ، قاله الروياني . وقول الناظم : (وأثبتت) أي : الشفعةُ (للجمع باشتراك ...) إلى آخره ، أشار به إلى أنه إن كان الشفعاء جماعة من الشركاء استحقوها على قدر الأملاك لأنه حق مستحَق بالملك فَقُسِّطَ على قدره. مثاله : أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها ، فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً كما صححه الشيخان وهو المعتمد . وقول الناظم : اشتُري ، وأُثبتت ، ووُزِّعت ؛ بالبناء للمفعول . وقوله : من مثلٍ آو من قيمة ؛ بدرج الهمزة للوزن .

وقوله : بالشِّقْص ـــ بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف ـــ وهو اسم لقطعة من الأرض ولطائفة من الشيء ، كما اتفق عليه أهل اللغة . والألف في قوله : أخرا ، و : قصرا ؛ للإطلاق .

باب القِراض

مشتق من القرض وهو القطع ، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرّف فيها وقطعة من الربح . ويسمى أيضاً: مضاربة ومقارضة ، وهو أن يدفع لغيره مالاً يتّجر فيه والربح مشترك بينهما . والأصل فيه قبل الإجماع الحاجة ، واحتجوا له بقوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾[المزمل : ٢٠] وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام ، وأنفذت معه عبدها ميسرة[1] .

وله ستة أركان : **مالك** ، **وعامل** ، **وعمل** ، **وربح** ، **وصيغة** ، **ومال** .

(يجوز دفع مبلغ لمبتغي ... تجارة ببعض ربح المبلغ)
(إن كان نقداً خالصاً مختوما ... بسكة معيناً معلوما)
(ثاني الشروط إذْن ربّ المال ... للعامل المذكور في الأعمال)
(مفوّضاً له الأمور الواقعه ... لم يشترط عليه أن يراجعه)
(معمم الأنواع للمكاسب ... أو خص نوعاً دائماً في الغالب)
(ثالثها تعيين ما للعامل ... من حصة كنصف ربح حاصل)
(والمال معه مطلقاً أمانه ... وبالتعدّي أوجبوا ضمانه)
(ثم القِراض جائز لن يلزما ... فلينفسخ بفسخ فرد منهما)
(وإن يؤقت أو يعلق لم يصح ... ويجبر الخسران مما قد ربح)

للقراض شروط : **أحدها** : أن يكون عقده على ما ضرب من الدراهم الفضة الخالصة ومن الدنانير الخالصة كما قال : (إن كان نقداً خالصاً مختومًا . بسكة) ولا بد أن يكون (معيناً) بيد العامل ، وأن يكون (معلومًا) جنساً وقدراً وصفة ، فقوله : معيناً معلومًا ؛ من فوائده المزيدة على

---

(١) ذكر الخبر بنحوه ابن هشام في « السيرة النبوية » ١٨٨/١ ، وأخرج البيهقي في « السنن » ١١١/٦ عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ، ولا يبتاع به حيواناً ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال . قال : فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك .

أصـــله ، فلا يجوز على الفلوس على المذهب ولا على المغشوش على الصحيح ؛ لأنه إنما جوّز للحاجة ، فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ، ولا يصح على أحد هذين الألفين ، ولا على مجهول الصفة أو القدر للجهل بالربح،ولو قارضه على ألف وعينه في المجلس جاز كالصرف و ـــ رأس مال ـــ السلم كما جزم به ابن المقري[1] ، فقول الناظم : معيناً ، أي : ولو في المجلس ، وتبع في ذلك غيره .

تنبيه : إنه لو قارضه على أحد هذين الألفين مثلاً ثم عينه في المجلس صح ، وبه صرّح ابن المقري[2] . ويشترط في المالك والعامل ما يشترط في الموكل والوكيل .

(**ثاني الشروط** : إذن ربّ المال . للعامل المذكور في الأعمال) أي : في التصرّف في البيع والشراء حالة كونه (مفوّضاً له الأمور الواقعة) و (لم يشترط عليه) المالك (أن يراجعه) وهذا من زيادة الناظم ، وأشار به إلى أنه لابد أن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء ، فلا يصح بشرط أن يراجعه لأنه قد لا يجده عند الحاجة ، ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لذلك ، ولا يصح بشرط عمل غيره معه ، ويشترط أن لا يضيق العمل على العامل كما أشار إليه بقوله : (معمم الأنواع للمكاسب) فلا يصح على شراء بُرّ يطحنه ويخبزه ، أو غزل ينسجه ويبيعه ؛ لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ، فعلم من ذلك أن العمل لابد أن يكون تجارة . ولا يصح على شراء متاع معين ؛ لأن المقصود من العقد حصول الربح ، وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل . وقول الناظم : (أو خص نوعاً دائماً في الغالب) أشار به إلى أن المالك إما أن يأذن للعامل في التصرّف مطلقاً كما تقرر ، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً . أما الإذن فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق فيضر .

فرع : لا يصح على معاملة شخص معين كقوله : لا تبع إلا لزيد ، أو لا تشتر إلا منه .

(**ثالثها**) أي : الشروطِ (تعيين ما للعامل . من حصة) في صلب العقد ولو قليلة (كنصف) أو ثلث (ربح حاصل) فيشترط أن يكون الربح بينهما معلوماً لهما بالجزئية كالنصف أو الثلث أو الربع ، فلو قال : على أن لك فيه شركة أو نصيباً لم يصح . ويشترط في الصيغة ما مر في البيع كقارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا ، فيقبل العامل لفظاً .

---

(١) كذا عبارته كما في « شرح الروض » ٣٨١/٢ ، لكن قال الشارح الشيخ زكريا : وقيل : لا يجوز ، والتصريح بالترجيح من زيادته ، وبه صرح في « الشرح الصغير » وجزم به ابن الصباغ والروياني وغيرهما انتهى .

(٢) قال ابن المقري ما نصه : ولو أعطاه ألفين وقارضه على أحدهما لم يصح . قال الشارح : لعدم التعيين .

ويتصرف العامل بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا إذن ، وعليه فعل ما يعتاد فعله كطيّ ثوب ، ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر ، فإن أذن له جاز ، لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه ، ولا يمون منه نفسه حضراً ولا سفراً ، (والمال مَعْهُ مطلقاً أمانَةٌ) فلا يضمن بتلف المال أو بعضه ، (وبالتعدي أوجبوا) أي : العلماءُ (ضمانَهْ) لتفريطه كما لو سافر في بحر بغير إذن كما مر ، ويقبل قوله في التلف إذا أطلق ، فإن أسنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتي في الوديعة إن شاء الله تعالى ، ويقبل قوله في دعوى الردّ في الأصح ، وفي أن الشراء له لا للقراض على المشهور ، ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور .

(ثم القراض جائز لن يلزما . فلينفسخ بفسخ فرد) أي : واحدٍ (منهما) ولو مات أو جُنّ أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ . (و) قوله : (إن يؤقت أو يعلق لم يَصِحْ) أشار به إلى أن من الشروط أن لا يقدر العمل بمدة كقارضتك على أن لا تتصرّف ، أو لا تبع بعد عام ؛ لإخلال ذلك بمقصود الإقرار ، فقد لا يجد راغباً في العام ونحوه ، وأن لا يعلق القراض فإن علقه بطل كالبيع . وقوله : (ويجبر الخسران مما قد رَبِحْ) أشار به إلى أنه إذا حَصَلَ فيما بيده من المال ربحٌ وخسرانٌ بَعْدُ جُبِرَ الخسرانُ بالربح لاقتضاء العرف ذلك ، وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرّف العامل ببيع أو شراء قياساً على ما مر ، فإن تلف قبل تصرّفه فمن رأس المال في الأصح . وقوله : معه ؛ بسكون العين . والألف في قوله : لن يلزما ؛ للإطلاق . ويصح بناء قوله : ويجبر الخسران ؛ للفاعل والمفعول .

مهمة : قال إمامنا الشافعي قدّس الله روحه : لا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين ، إلا أن يقصروا فيضمنوا .

وحاصل ذلك أن الأيدي ثلاثة : **يد أمانة ، ويد ضمان ، ويد اختلف قول الشافعي فيها** .

أما الأولى : فهي يد الحاكم ، وأمينه ، والوصيّ ، والمرتهن ، والوكيل ، والمودع ، والمقارض ، والشريك ، والمساقَي ، والمستأجر ؛ لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكها. وبالناس إلى ذلك حاجة ، فلو قلنا : إن عليهم الضمان ، لامتنع الناس من قبول ذلك .

وأما الثانية : فيد المستعير ، والغاصب ، والحمامي[1] ، وآخذ الشيء ببيع فاسد .

وأما الثالثة : فيد الأجير المشترك .

---

(١) ويقصد به من يؤتمن على المال والثياب حيث كانت حمامات الأسواق ، وكذا نحوها .

باب المســاقاة

هي مأخوذة من السَّقْي ــ بفتح السين ، وسكون القاف ــ المحتاج إليه فيها غالباً ، لا سيما في الحجاز فإنهم يسقون من الأبيار لأنه أنفع أعمالها . وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما . والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين : أنه ﷺ عامل أهل خيبر[1] . وفي رواية : أنه دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها[2] . والمعنى فيها : أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا يحتاج إلى العمل . ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل ، فدعت الحاجة إلى تجويزها .

وأركانها خمسة : **عاقد** ، **وصيغة** ، **وشجرة** ، **وثمرة** ، **وعمل** . فشرط العاقد ما مر في القراض . وأما الصيغة فنحو قول المالك : ساقيتك بكذا على النخل والعنب . وأما الشجرة والثمرة فسيأتي بيانها .

(هي اكتراء عامل يسقي الشجر ... ونحوه بحصة من الثمر)
(في النخل ثم الكرم مطلقاً تقع ... لا في سوى النوعين إلا بالتبع)
(وشرطها تقديرها بمدة ... وعلم كلٌّ قَدْرَ تلك الحصة)
(وما من الأعمال عاد للثمر ... فلازم للعامل الذي استقر)
(وإن يعد للأرض كالمسالك ... في حفرها فلازم للمالك)
(وعقدها من جانبيه قد لزم ... فلا يصح فسخه لمن ندم)
(وسائر الأعمال فيها جاريه ... كما اقتضاه عرف تلك الناحيه)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) و (٢٢٨٥) وفروعه ، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (١٥٥١) (٥) . معنى قوله على أن يعتملوها من أموالهم : بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل مايحتاج إليه من إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة ، كالسقي ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر ، وتلقيحه ، وتنحية الحشيش ، والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك .

اعلم أن المساقاة جائزة للحاجة إليها كما تقدم و (هي اكتراء عامل يسقي الشجَرْ . ونحوه بحصة من الثمَر) كما مر أيضاً ، فلا يصح عقدها إلا في شجر النخل والكرم . أما النخل فللخبر السابق ، ويشترط فيه أن يكون مغروساً ــ معيناً مرئياً بيد عامل ــ [وإن] لم يَبْدُ صلاحه ، ومثله العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة . ولا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالاً كتين وتفاح ومشمش وبطيخ ؛ لأنه ينمو من غير تعهد ، بخلاف النخل والعنب ، وإلى ذلك أشار بقوله من زيادته : (لا في سوى النوعين إلا بالتبع) فإن ساق عليها تبعاً للنخل أو العنب فالأصح في « الروضة » الصحة[١] .

تنبيه : تسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها ، ففي الخبر : « لا تسموا العنب كرماً ، إنما الكرم الرجل المسلم » رواه مسلم[(٢٢٤٧) (٨)] . وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار ، وشجرها أفضل الشجر باتفاق . واختلفوا أيهما أفضل ، والراجح أن النخل أفضل لورود : « أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل ، وأنها خلقت من طينة آدم »[٢] والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن[٣] وشبه النبي ﷺ النخلة بالمؤمن[٤] ، فإنها تموت بقطع رأسها ، وينتفع بجميع أجزائها . وشبه النبي ﷺ عين الدجال بحبة العنب[٥] ولأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث ، والنخلة هي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن[٦] ، وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى وتحتاج أنثى فيه إلى الذكر سواه[٧]

فوائد تتعلق بالنخل أحببت إثباتها في هذا المحل : إكرام النخل المأمور به أن يقطفها ويقلمها من الجريد والكرناف والسعف والليف الزائد من غير إجحاف في ذلك ، وتذكيرها بالطلع ، وسقيها عند الحاجة إلى ذلك ، وقطع ثمرتها برفق ، وأن لا يرجمها بحجر ولا غيره ، ولا يبول تحتها

---

(١) قال العلامة الشيخ حسن ــ أجزل الله ثوابه ونور مرقده ــ في تعليقه ص ١١٦ : لكن المذهب القديم يجوز المساقات في كل الأشجار ، وبه قال مالك وأحمد ، واختاره جمع من أصحابنا كذا في « فتح المعين » .

(٢) حديث لايصح ؛ أخرجه من طريق مسرور بن سعيد التميمي عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن علي مرفوعاً ــ العقيلي في « الضعفاء » ٤/٢٥٦ ، وابن حبان في « المجروحين » ٣/٤٤ ، وابن عدي في « الكامل » ٧/٢٤٢٤ وكلهم قالوا : يروي عن الأوزاعي المناكير ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » .

(٣) وذكرت النخلة عشرين مرةً ، وتقدم ذكرها على العنب في سورة البقرة : ٢٦٦ ، وسورة الأنعام : ٩٩ ، وسورة النحل : ١١ و٦٧ ، وسورة الإسراء : ١٧ ، وسورة المؤمنون : ١٩ ، وسورة يس : ٣٤ .

(٤) أخرجه عن ابن عمر أحمد ٢/٣١ ، والبخاري (٦١٢٢) ، ومسلم (٢٨١١) ، والترمذي (٢٨٦٧) وغيرهم بلفظ: « إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم ، لا يسقط ورقها ، أخبروني ما هي ؟.. ثم قال : «هي النخلة».

(٥) كما في حديث ابن عمر عند البخاري (٣٤٤١) ولفظه : « أعور عينه اليمنى كأنَّ عينه عنبة طافية » .

(٦) لقوله تبارك وعز ذكره : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء..﴾ [إبراهيم : ٢٤] .

(٧) وفي هذا الكلام نظر .

ولا يستجمر في أصلها ، ولا تقطع إلا عند الضرورة إلى ذلك ، فإن حصل الضرر بها بأن مالت إلى ملكٍ أو جدارٍ أو شارع مطروق وخشي سقوطها على شيء من ذلك أو رأى الإمام في قطعها مصلحة . وأول من غرس النخل أنوش بن شيث عليهما السلام . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا عائشة إذا جاء الرطب فهنئيني »[1] ، وفي « صحيح » مسلم[٢٠٤٦] عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوع أهل بيت عندهم التمر ».وفي « مسلم »[٢٠٤٧] أيضاً من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضرّه سم حتى يمسي » .وفي مسلم [(٢٤٠٧) (١٥٥)] من حديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سم ولا سحر »[2] . وليس من الثمار شيء تجب فيه الزكاة إلا التمر والعنب كما مر في بابها . ولا تصح المساقاة على غيرهما من سائر الثمار إلا بالتبعية كما علم مما مرّ أيضاً . وذكر صاحب « العمدة » أنه لو حفر نهراً أو غرس شجراً أو وقف مصحفاً في حياته أو فعله عنه غيره بعد مماته كان له ثواب ذلك بعد الموت ، ذكره صاحب « الروضة » في باب الوصايا .

(وشرطها) أي : المساقاةِ (تقديرها بمدة) معلومة يثمر الشجر فيها غالباً كسنة أو أكثر كالإجارة ، فلو قدرت بمدة لا يثمر الشجر فيها غالباً لم تصح . وقوله : (وعلمُ كلٍّ قدرَ تلك الحصة) أشار به إلى الشرط الثاني وهو أن يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً في الثمرة التي وقع عليها العقد كالقراض [فلو شرط بعض الثمرة لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزءاً منها للعامل ،أ][3] والمالك غير معلوم فسدت،ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها،وأن ينفرد بالعمل واليد في الحديقة[4] . وقوله : (وما من الأعمال) إلى آخر البيتين ، أشار به إلى أن العمل فيها على قسمين : ـــ عمل يعود نفعه إلى الثمرة لزيادتها أو صلاحها ، أو يتكرّر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماءِ من طين ونحوه ، وإصلاح أجاجين ـ ما حول المغارس ـ يقف فيها الماء حول الشجر ، وتلقيح النخل ، وتنحية الحشيش ، وقضبان مضرة للشجر ، وتعريش للعنب جرت به العادة ، فهو كله

---

(١) حديث ضعيف فيه حسان بن سياه ؛ وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أحبهان » ١٩١/٢ ، والخطيب ١٠٧/٥ ، والبزار (٢٨٨٠) في « الزوائد » ، وابن عدي في « الكامل » ٧٨٠/٢ ، وذكره في « تنزيه الشريعة » ٢٥٥/٢ ، والهيثمي في « المجمع » ٣٩/٥ .

(٢) وفي « مستدرك » الحاكم ٢٠٤/٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير تمراتكم البرني يخرج الداء ، ولا داء فيه » .

(٣) هذه الإضافة من كتاب المؤلف « مواهب الصمد » ص : ١٠١ .

(٤) في النسخ : الطريقة ، والتصويب من « مواهب الصمد » .

على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقة ، وإنما اعتبر فيها التكرار كلّ سنة لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة ، وفي تكليف العامل مثل هذا إجحاف . و [أما] عمل يعود نفعه إلى الأرض من غير أن يتكرّر كل سنة يقصد به حفظ الأصول ، كبناء حيطان البستان ، وحفر نهره ، ونصب الأبواب ، والدولاب ، ونحو ذلك ، وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل ، والطلع الذي يلقح به النخل ، والبهيمة التي تدور الدولاب ، فهو كله على المالك لاقتضاء العرف ذلك .

(وعقدها) أي : المساقاةِ (من جانبيه قد لزم) أي : لازم من الجانبين كالإجارة (فلا يصح فسخه لمن ندم) وهذا من زيادته[1] . وقول الناظم : (وسائر الأعمال فيها) أي : المساقاةِ « جاريَهْ . كما اقتضاه عرف تلك الناحيَهْ) فإن لم يكن لها عرف أو كان ولم يعرفاه ؛ اشترط تفصيل الأعمال .

فصل : في المزارعة والمخابرة[2]

(ولم يجز للمرء دفع أرضه ... لمن يريد زرعها ببعضه)
(كذاك أيضاً لم يجز أن يدفعا ... أرضاً وبذراً لا مرىء ليزرَعَا)
(بحصة معلومة مما زرع ... أو أجرة من غيره لم يمتنع)

أشار بذلك إلى حكم المخابرة والمزارعة ، ففي الصحيحين عن جابر : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة[3] . وفي « صحيح » مسلم[١٥٤٩] عن ثابت بن الضحاك : أنه ﷺ نهى عن المزارعة ، إذا تقرر ذلك فلا تصح المخابرة ، وهي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، ولا المزارعة ، وهي : إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبَذر من المالك . ومتى أفردت الأرض مخابرة أو مزارعة : فإن كان البذر للعامل فالغلة له وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها ، أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل عمل الأجير في حصته . أما إذا وقع ما ذكر بأجرة من غير ما زرع بأن أكراه الأرض للزراعة بذهب أو فضة أو بغيرهما فإنه لم يمتنع على المذهب المنصوص ، بل نقل بعضهم فيه الإجماع . ولو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر ، وعلى هذا يحمل ما روي أنه عليه الصلاة والسلام ساقى أهل خيبر على نصف الثمر

---

(١) فائدة : عامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب .

(٢) هذا الفصل أضافة شيخنا في تعليقه رحمه الله تعالى .

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) .

والزرع[1]. بشرط أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ، ولعسر إفراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة جمعهما في عقد واحد ، وتقدم المساقاة .

ولنختم الباب بمسألة من الفتاوى : إذا وصل غصن شجرته بشجرة غيره فاتصل الغصن بالشجرة فأثمر الغصن فالثمرة للمالك أم لمالك الشجرة ؟ أجاب أن الثمرة بينهما مناصفة ، لأنه حصل من ملكيهما كما لو كانت بينهما مساقاة ، وكشجرة نبتت بنفسها بعض أصلها في ملك شخص والبعض الآخر في ملك آخر فإنها تكون بينهما .

(١) انظر الحديث : عامل أهل خيبر . أول الباب .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الإجارة

بكسر الهمزة ، وحكي ضمها وفتحها . وهي لغة : اسم للأجرة . وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . والأصل فيها قبل الإجماع[1] خبر البخاري[٢٢٦٤] : أنه ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل [هادياً خريتاً ــ ماهراً ــ وهو على دين قريش فدفعا إليه راحليتهما ...] . وخبر مسلم[(١٥٤٩) (١١٩) عن ثابت] : أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها ، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم ، فجوّزت لذلك كما جوّز بيع الأعيان .

وأركانها أربعة : صيغة ، وأجرة ، ومنفعة ، وعاقدان .

(وكل شيء صححت إعارته ... فيما مضى صحت هنا إجارته)
(وقدرت إما بوقت أو عمل ... كالدار شهراً أو بنا هذا المحل)
(بأجرة قد عجلت أو أجلت ... وحيثما إن أطلقت تعجلت)
(والعقد فيها باللزوم قد وصف ... وليفسخ في مُؤْجَرٍ إذا تلف)
(لكن يخص الفسخ بالمستقبل ... وحيث مات عاقد لم تبطل)
(ولا ضمان يلزم المستأجرا ... ما لم يكن في حفظه مقصراً)

أي : (وكل شيء صُحّحت إعارتُهُ . فيما مضى) في بابها ، أي : كل ماأمكن الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم مع بقاء عينه (صحت هنا إجارته) بصيغة ، كأجرتك هذا الثوب ، فيقول المستأجر : قبلت الإجارة ، أو : استأجرت ، فخرج بمنفعةِ العينُ ، وبمقصودةٍ التافهةُ كاستئجار بَيَّاع على كلمة لا يتعب بها ، وبمعلومةٍ القراضُ والجعالةُ على عمل مجهول ، وبقابلة لما ذكر منفعةُ البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة ، وبعوضٍ هبةُ المنافع والوصية بها ، وبمعلومٍ المساقاةُ والجعالةُ على عمل معلوم بعوض مجهول ، وببقاءِ عينِهِ ما يذهب عينه

---

(١) قوله تعالى : ﴿ وقالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [القصص : ٢٥]، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق : ٦] .

في الاستعمال كالشمع للسراج ، فلا تصح الإجارة في هذه الصور . (وقدرت إما بوقت أو عملْ . كالدار شهراً أو بِنا هذا المحلْ) أشار به إلى أنه إنما يصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع بقاء ما مر إن قدرت منفعته في العقد إما بوقت في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الأرض ونحو ذلك ، وإما بعمل في المنفعة المعلومة القدر كبناء هذا المحل وخياطة الثوب والركوب إلى مكان ، فتعيين العملَ فيها طريق إلى معرفتها . وبقي قسم ثالث وهو تقديرها بهما معاً كقوله في استئجار عين : استأجرتك لتعمل لي كذا شهراً ، أما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط لي هذا الثوب النهار لم يصح ؛ لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر . ويشترط في العاقدين ما شرط في المتبايعين .

تنبيه : الإجارة نوعان : واردة على العين كإجارة عقار ودابة وشخص معينين . وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة ، وأن يلزم ذمته خياطة جبة أو بناء[1] .

فرع : لو اكتراه لعمل مدة فزمن الطهارة مستثنى ولا ينقص شيئاً من الأجرة ، وكذا سبوت اليهود إن اعتيدت ، فلو صلى ثم قال : كنت صليت بلا وضوء ، قال القفال : لا يمنعه من الإعادة ، لكن يسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية ، ويمنعه من الثالثة لأنه متعنِّت . ويشترط في الأجرة ما شرط في الثمن من كونه معلوماً جنساً وقدراً وصفة ، إلا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها ، فلا يصح في إجارة الذمة تسليم الأجرة في الذمة . ثم إن عين للتسليم مكاناً تعين ، وإلا فموضع العقد . وقوله : (بأجرة قد عجلت أو أجلت) أشار به إلى أن الإجارة تجوز بالحلول ، والتأجيل في إجارة العين إذا كانت في الذمة كالثمن في البيع كما مر ، (وحيثما إن أطلقت) الإجارة بأن لم تقيد بتأجيل ولا تعجيل (تعجلت) كالثمن . ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد سواء كانت في الذمة أم معينة . (والعقد فيها) أي : الإجارةِ (باللزوم قد وصف . ولينفسخ) العقد (في مُؤْجَر) بفتح الجيم (إذا تلف * لكن يخص الفسخ بالمستقبلِ) والمعنى : وتنفسخ الإجارة في المستقبل بتلف العين المستأجرة ، كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة ، وقوله : (وحيث مات عاقد لم تبطل)

---

(١) وإتماماً للفائدة وضعت هذه النصوص لبيان بعض صور أحكام الإيجار فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليُعْلِمْه أجره » أخرجه البيهقي ٦/١٢٠ . – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره . رواه البخاري (٢٢٧٨) . – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) بسند ضعيف . – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه البخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠) ، وابن ماجة (٢٤٤٢) . – وعن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء . رواه البخاري (٢٢٨٣) .

أفاد به أن الإجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما سواء كانت واردة على العين أم على الذمة ، بل تبقى إلى انقضاء المدة لما مر من أنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة . (ولا ضمان يلزم المستأجرا) ولو بعد مدة الإجارة لأنه أمين (ما لم يكن في حفظه مقصرا) فيضمن حينئذ ، كأن ضرب الدابة أو كبحها[1] باللجام فوق العادة ، أو أركبها أثقل منه أو نام ليلاً في الثوب،أو أسكن الدار أضرّ منه[2] كالقصار والحداد .

تنبيه : محافظ الحمام أمين على ثياب من دخله ونحوها ، ولا يلزمه الحفظ إلا باستحفاظ الداخل له ، وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ والإزار والسطل والحمام . وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابَل بعوض . وقول الناظم : صُحِّحت ، وقُدِّرت ، وعُجِّلت ، وأُجِّلت ، وأُطِلقت ، ويُخَص ؛ بالبناء للمفعول . وقوله وحيثما إن ؛ بزيادة إن .

تنبيه آخر : يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً ، فلا يؤجر العبد والدار أكثر من ثلاثين سنة ، والدابة عشراً ، والثوب سنتين أو سنة على ما يليق ، والأرض مئة سنة فأكثر .

خاتمة : لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة وإن عرف ذلك العمل ؛ لعدم التزام الأجرة مع صرف العامل منفعته . هذا إن كان حرّاً مطلق التصرف ، أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه أو نحوه فلا ، وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه .

---

(١) كبحها باللجام : جذب رأسها إليه وهو راكب عليها لتقف .

(٢) أي أكثر ضرراً منه .

باب الجعالة

هي ـــ بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك ـــ لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء . وشرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله كردّ الضالّ والآبق . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين[1] عن أبي سعيد الخدري . وهو الراقي كما رواه الحاكم[2][١/٥٥٩] . والقطيع ثلاثون رأساً من الغنم . والحاجة قد تدعو إليها فجوزت كالإجارة ، ويستأنس لها بقوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حِمْلُ بعير ﴾[يوسف : ٦٥] وكان معلوماً عندهم كالوسق . واعلم أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا على الصحيح وإن ورد في شرعنا ما يقرره . ولذا قلت : ويستأنس ، ولم أقل : ويستدل .

وأركان الجعالة أربعة : عمل ، وجعل ، وصيغة ، وعاقد .

(هي التزام من يضلّ عبده ... بدفع مال للذي يرده)
(فكل شخص رده تعينا ... تسليمه الجعل الذي قدعينا)

(هي) أي : الجعالةُ (التزام من يضلّ عبده . بدفع مال للذي يرده) فلابد أن يكون الجاعل مطلق التصرّف بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، وأن يكون العامل أهلاً للعمل ، ولا بدّ من الصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دلّ على الإذن ، والعمل بعوض معلوم سواء كان الإذن عامّاً أم خاصّاً كقوله : من رد آبقي أو آبق[3] زيد مثلاً فله درهم . ولا يشترط القبول لفظاً وإن كان العامل معيناً ، فلو ردّ آبقاً أو ضالّاً بغير إذن مالكه أو بإذن بلا التزام فلا شيء له . وأما العمل[4] : فهو كلّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧) ، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨) . رقاه : طببه بأن يقرأ على المريض بعض الآيات ليشفى .

(٢) ولفظ الحاكم : فقلت أنا راق ، قال: فارق صاحبنا . ورواه عبد بن حميد في « مسنده » (٨٦٦) وفيه : فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح للمكان الذي لدغ حتى برأ فأعطونا . ولحديث علاقة بن صحار أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل موثّق بالحديد ، فقال أهله : إنه قد حُدثنا أن ملككم هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيء ترقيه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ ، فأعطوني مئة شاة ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « خذها ، فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلته برقية حق » رواه ابن حبان (١١٢٩) بإسناد حسن في « الموارد » .

(٣) قال في « القاموس » : أبق العبد ، كسمع وضرب ومنع أبْقاً وإباقاً ككتاب : ذهب بلا خوف ، أو استخفى ثم ذهب .

(٤) أي الذي يستحق الجعل أو الأجر .

أمر فيه كلفة أو مؤنة كردّ آبق أو ضالة أو حج أو خياطة . فلو قال : من ردّ مالي فله كذا ، فرده من هو في يده استحقه ، أو : من دلني عليه فله كذا ، فدله من هو في يده لم يستحق أو غيرُه استحق ، ولابد أن يكون الجعل معلوماً . فلو قال : من رد عبدي فله ثوب أوديه أو أرضيه ، فسدت واستحق أجرة المثل . وقوله : (فكل شخص ردّه تعينا) إلى آخره ، أشار به إلى أنه إذا ردّ الضالة أو ردّ غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلاً استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة عمله .

فرع : لو قال : من ردّ عبدي من بلد كذا فله دينار ، فردّه من نصف الطريق استحق نصف الدينار ، أو من ثلثه فثلثه وهكذا ، أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة . والجعالة جائزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل ، فإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل ، وإن فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له ، إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل . وعلم من قول الناظم : فكل شخص ردّه.أن من لم يتم العمل لا يستحق شيئاً كأن ردّ الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب ؛ إذ لم يحصل شيء من المقصود .

باب إحياء المَوَات

هو ـــ بفتح الميم والواو ـــ : الأرض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد ، قاله الإمام الرافعي . وقال الماوردي : هو الذي لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر قرُب من العامر أو بعُد . والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر عائشة مرفوعاً : « من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ » أي : بها رواه البخاري[٢٣٣٥] .

(وكل أرض مـــاهـــا ميـــاه ... تســمـى مـواتـاً ينبغي إحيـاه)
(للمســـلمـين مطـلقـاً بـالدار ... لا غـيرهـا والعـكس للكـفـار)
(ويمـلك الإنســان مـا أحيـاه ... إن لم يكـن مـلك امرىء سـواه)
(ويـلزم المحـيي اتّبـاع العـاده ... لمثـلـه في كل مـا أراده)

كل أرض ليس لها ماء فهي موات كما مرّ عن الرافعي . قال الأزهري : كلّ شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له : موتان ، وما فيه روح حَيَوان . وينبغي ندب إحياء الموات لحديث : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي ـــ أي : طلابُ الرزق ـــ منها فهو صدقة » رواه النسائي[في « الكبرى » (٥٧٥٧)][1] . قال ابن الرفعة : وهو قسمان : أصلي وهو ما لم يعمر قط ، وطارىء وهو ما خرب بعد عمارته . وقال الزركشي : بقاع الأرض إما مملوكة ، واما محبوسة على الحقوق العامة والخاصة ، وإما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات .

وإنما يملك المحيي ما أحياه بشرطين : **أولهما** أن يكون المحيي مسلماً كما قال : (للمسلمين مطلقاً بالدار) أي : إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام وسواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن ، بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام ؛ لأنه كالاستيلاء وهو ممتنع عليه بدارنا .

فائدة : قال السبكي عن الجُوري ـــ بضم الجيم ـــ من أصحابنا : إن موات الأرض كان ملكاً للنبيّ ﷺ ثم ردّه على أمته[2] . أما إذا كانت الأرض ببلادالكفار فلهم إحياؤها ؛ لأنه من حقوقهم

---

(١) ورواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً ابن حبان (٥٢٠٤) بإسناد صحيح ، وأحمد ٣١٣/٢ ، والبيهقي ١٤٨/٦ .

(٢) لأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما : عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم مني . ولأثر آخر عنه أيضاً : موتان الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني فمن أحيا منها شيئاً فهو له . رواهما البيهقي ١٤٣/٦ .

ولا ضرر علينا فيه ، وهذا مراد الناظم بقوله : (والعكس للكفار) . وكذا للمسلمين إحياؤها إن لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا ، أي : وقد صولحوا على أن الأرض لهم ، ويحمل قول الناظم : (لا غيرها) على هذا التفصيل . وللكافر غير الحربي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإسلام .

وثانيهما : أن تكون الأرض التي يراد ملكها بالإحياء حرّة لم يجر عليها ملك مسلم ولا غيره كما قال : (ويملك الإنسان ما أحياه . إن لم يكن ملك امرىء سواه) فإن جرى عليها ملك فهي وإن كانت خراباً لمالكها مسلماً كان أو كافراً ، فإن جهل مالكها والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه ، أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه ، أو العمارة جاهلية فيملك بالإحياء كالركاز ، إذ لا حرمة لملك الجاهلية (ويلزم المحيي اتباعُ العادَةْ . لمثله في كل ما أرادَهْ) تحكيماً للعرف ، فإن أراد مسكناً للعرف اشترط لحصول الملك التحويط[1] باللِّبن أوالآجر أوالطين أو الخشب بحسب العادة ، ولابد من تسقيف البعض على الأصح ونصب الباب ، أو أراد زريبة للدوابّ أو غيرها لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب والحشيش اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ، أو بستاناً اشترط جمع التراب حول الأرض إن لم تجر العادة بالتحويط حيث جرت العادة وتهيئة ماء ، ولا بد من الغرس ، والضابط في ذلك أن يهيىء الأرض لما يريده .

(وحافر بئراً للارتفاق ... أولى بذاك الماء باتفاق)
(وحيث كان الماء في ذاك المقر ... وفاضلاً عن حاجة الذي حفر)
(فلا يجوز مطلقاً أن يمنعه ... من شرب شخص أو بهيمة معه)
(ولم يجب لسقي زرع أو بنا ... ولا لشرب إن يحزه في إنا)

أي : (وحافر بئراً) بموات (للارتفاق) أي : لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة إقامته هناك (أولى بذاك الماء ..) أي : أولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث : « من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به »[2] . والبئر المحفورة في الموات للتمليك[3] وفي ملكه يملك الحافر ماءها لأنها نماء ملكه كالثمرة واللبن .

---

(١) لحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أبو داود (٣٠٧٧) ، والبيهقي ٦/١٤٢ .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧١) وهو حديث غريب من حديث أسمر بن مضرس .

(٣) لحديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته » رواه ابن ماجة (٢٤٨٦) بإسناد ضعيف .

ويجب عليه بذل الماء بشروط :

منها : أن يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وشجره وزرعه . **ومنها** : أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو بهيمته المحترمة لخبر الصحيحين : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ »[1] ، وفي خبر : « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة »[2] والمراد أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء ، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ .

ومنها : أن يكون الماء الفاضل مما يُستخلَف في بئر أو عين في جبل أو غيره .

ومنها : أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشي ، وإلا فلا يجب على المذهب للخبرين المارين .

ومنها : أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماءً مباحاً ، وإلا فلا يجب بذله .

ومنها : أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضرر في زرع ولا ماشية ، فإن كان منعت[3] . ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات كما قال : (ولم يجبْ لسقي زرع أو بِنا . ولا لشرب إن يحزه في إنا)ء وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح . وما تضمنه البيت الأخير من زيادة الناظم ، وكذا البيت الأول .

تنبيه : من أحيا مواتاً فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومعدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه ؛ لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء . والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوي فيها الناس لخبر : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار »[4] . ويباح ساقط الزروع

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٤) ، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧) ، وابن ماجة (٢٤٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٣٥١) ، ورواه عنه ابن حبان بسند صحيح (٤٩٥٦) بلفظ : « لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلأ ، فيهزل المال ويجوع العيال » . وعن ابن عمرو أخرجه بإسناد حسن أحمد (٦٦٧٣) ، والطبراني في « الأوسط » (١٢١٧) ، وفي « الصغير » (٩٣) بألفاظ متقاربة .

(٣) ونظمها المدابغي رحمه الله فقال :

وواجب بـــذلك للمـــا الفـــاضـــل ... لحـــرمـــة الروح بـــلا مقـــابـــل
إن كان في بـــــئر ونحـــوهـــا وثم ... كلأ مبـــاح قـــد رعـــاه المحـــترم
ولم يكـــن مـــاء مبـــاح والضرر ... قـد انتفى عن صـاحب المـا في الشجـر

(٤) رواه عن أبي هريرة ابن ماجة (٢٤٧٣) ولفظه : « ثلاث لا يُمنَعن : الماء والكلأ والنار » بسند صحيح ، وأبو داود (٣٤٧٧) عن رجل ، من المهاجرين بلفظ : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار » .

المنتثرة على الأرض ، وكذا ما ينبت في الموات من الكلأ والحبّ ، وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه ، فمن سبق إلى شيء منه فهو أحق به من غيره .

ويجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها إن لم يضيق على المارة ، ومن سبق إلى مكان منها فهو أحق به ، إلا أن يفارقه تاركاً لحرفته مثلاً أو منتقلاً إلى غيره .

والأسواق التي تقام في كل أسبوع مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النُّوَب الآتية . والجوال الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمفارقة ، ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نحوه فكما في مقاعد الأسواق أو الصلاة لم يكن أحق به من غيره وهو أحق به فيها[1] وإن فارقه لعذر .

(١) لعموم حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٧٩) : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .

باب الوقف

هو التحبيس والتسبيل بمعنى . وهو لغة : الحبس ؛ يقال : وقفت كذا ، أي : حبسته . وشرعاً : حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[آل عمران : ٩٢] فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهو أحب أمواله . وخبر مسلم[١٦٣١] : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي . واشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولاً وفعلاً . وقد روي عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما ملك مئة سهم من خيبر اشتراها ، فلما استجمعها قال لرسول الله ﷺ : إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرّب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « حبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة[1] » فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب .

قال الشافعي قدس الله تعالى روحه : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت داراً ولا أرضاً ، وإنما حبس أهل الإسلام . وقسم الشافعي رضي الله عنه العطايا فقال : تبرّع الإنسان على الغير بماله ينقسم إلى منجّز في الحياة وإلى معلق بالموت . والثاني هو الوصية . والأول ضربان : أحدهما تمليك محض كالهبات والصدقات ، والثاني : الوقف ، وسمي وقفاً لما فيه من وقف المال على الجهة المعينة وقطع سائر الجهات والتصرّفات عنه .

وأركانه أربعة : وقف ، وواقف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

(يصح وقف مطلق التصرّف ... بصيغة مبيناً للمصرف)
(والشرط في الموقوف كالمعار ... لا نحو مطعوم ولا مزمار)
(ولم يجز إلا على شخص وجد ... كأصله وفرعه الذي ولد)

---

(١) أخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » ٢/(٤٥٧) ونحوه البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٢) .

(ولا يضرّ بعد ذا أن ينقطع آخره وَهُوَ الذي به قطع)
(والوقف أيضاً جائز على الجهة ما لم تكن بحرمة موجهة)
(وإن يعلق أو يؤقت امتنع والشرط فيه حيث صح يتبع)
(كالشرط في التأجير والتقديم والوصف والتخصيص والتعميم)

(يصح وقف مطلق التصرّف) المختار ، فيصح من كافر ولو لمسجد ، ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه . ويصح الوقف (بصيغة ..) نحو : وقفت كذا على كذا ، أو حبسته ، أو سبلته ، أو جعلته وقفاً ، أو ما أشبه ذلك ، ولابدّ من بيان المصرف ، فلو اقتصر على قوله : وقفت كذا ، ولم يذكره لم يصح لعدم ذكر مصرفه ، ولو ذكر المصرف إجمالاً كقوله : وقفت كذا على مسجد كذا ، كفى وصرف على مصالحه عند الجمهور ، وما تضمنه البيت الأول من زيادة الناظم . (والشرط في الموقوف) أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه (كالمعار ..) المتقدمِ بيانُه في باب العارية ، وأن يكون مملوكاً للواقف قابلاً للنقل معيناً ، فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ، فلا يوقف الطعام والرياحين المشمومة ولا آلة لَهْوٍ كـ (مزمار) ولا دراهم لزينة ولا ما لا يملكه الواقف ولا مستولدة ولا مكاتب لأنهما يقبلان النقل ولا وقف أحد عبديه . ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع وبئر لماء وشجر لثمر وبهائم للبن وصوف ونحوه كوبر . (ولم يجز) أي : الوقفُ (إلا على شخص وجد) أي : على موقوف عليه موجود في الحال (كأصله وفرعه الذي ولد) والمعنى : إن كان الوقف على معين اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج ، فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ، ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم ، فإن كان فيهم فقير وغنيّ صحّ ، ولا على جنين لعدم صحة تمليكه ، ولا على ميت لأنه لا يملك كما صرح به الجرجاني ، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الوقف عليه ، ولا على نفس العبد لأنه ليس أهلاً للملك ، والوقف عليه مطلقاً وقف على سيده . ويصح الوقف على مدرسة ومسجد ورباط ، فلابد أن يكون الوقف مؤبداً سواء ظهر فيه جهة قُربة كالوقف على الفقراء أو العلماء أو المجاهدين ، أم لم تظهر كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة ؛ لأن الصدقة عليهم جائزة .

فرع : لو وقف على الأغنياء وادّعى شخص أنه غنيّ لم يقبل إلا ببينة ، بخلاف ما لو لوقف على الفقراء وادّعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال ، فيقبل بلا بينة نظراً للأصل فيهما . وقول الناظم من زيادته : (ولا يضرّ بعد ذا أن ينقطع . آخره) إلخ ، أشار به إلى أنه لو قال : وقفت على أولادي ، أو : على زيد ثم نسله ، ونحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك صحّ ؛ لأن المقصودَ من الوقف القربةُ والدوامُ ، فأوله صحيح موجود فيدام على سبيل الخير ، ويسمى منقطع الآخر ، فإن انقرض

المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ، ويختص المصرف وجوباً بفقراء قرابات الرحم لا الإرث في الأصح ، فيقدم ابن بنت علي ابن عم ، ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لم يصح ، أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل ، ثم بعد أولاده يصرف للفقراء . (والوقف أيضاً جائز على الجِهَةْ) العامة (ما لم تكن بحرمة موجهة) فيشترط في الوقف على الجهة عدم المعصية ، فلا يصح على الكنائس ونحوها من متعبَّدات الكفار لما فيه من الإعانة على المعصية . ولا بدّ أن يكون الوقف منجزاً ، فلا يصح تعليقه كأن قال : إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا ؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبنَ على التغليب والسراية ، فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ، ولا يصح توقيته ، فلو قال : وقفت هذا على كذا سنة ، لم يصح لفساد الصيغة ، وهذا معنى قوله من زيادته : (وإن يعلق أو يؤقت امتنعْ) . ولا بد أن يكون لازماً ، فلو قال : وقفت هذا على كذا ، بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء ، أو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه ، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح ، والوقف لازم فلا يحتاج إلى قبض ولا حكم حاكم . وقوله : (والشرط فيه حيث صح يتبعْ) أشار به إلى أن الوقف إذا صحّ كان الوقف فيه على اتباع شرط الواقف ما لم يكن فيه ما ينافي الوقف أو يناقضه ، وعليه جرت أوقاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وسواء قلنا : الملك للواقف ، أم : للموقوف عليه ، أم : ينتقل إلى الله تعالى ؛ بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الأظهر ، إذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (كالشرط في التأجير والتقديم . والوصف والتخصيص والتعميم) فيتبع شرطه في ذلك كله .

تنبيه : شرط الناظر : عدالة وكفاية ، ووظيفته : عمارة أو إجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها .

خاتمة : لا يجوز تغيير الوقف عن كيفيته ، فلا يجعل الدار بستاناً ولا بالعكس ، إلا إذا جعل الواقف للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف . وفي « فتاوى » القاضي حسين : أن يجعل حانوت القصابين للخبازين ، فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس . ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعدٍّ فلا ضمان عليه ، وكذا الكيزان المسبلة على أحواض الماء والأنهار ونحوها ، فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعدٍّ ، ومن التعدّي استعماله في غير ما وقف له ، والله أعلم .

فرع : لايباع موقوف وإن خرب ، لكن يجوز بيع نحو حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها ، وكذا جذوعه المنكسرة على الأصح فيهما . نقلته من تعليقات العلامة الشيخ محمد حسن حبنكه رحمه الله تعالى .

باب الهبــة

وهو التمليك بلا عوض ، فإن ملَّك محتاجاً أو لثواب الآخرة فصدقة ، وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً فهدية ، فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾[النساء : ٤] وخبر الصحيحين : « يانســاء المســلمــات لا تحقـرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شــاة »[1] أي : ظلفَها . وفي البخاري[٢٥٦٨] : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت » . وقال ﷺ : « تهادَوا تحابُّوا »[2] .

(وكل شــيء صــح بيـعــه وهب ... ولا لزوم قبــل قبــض المــتهب)
(ولا يعــــود بعــــده فيا وهب ... وجاز عود الأصــل مطـلقاً كأب)
(وحكــم مــا أعمــره أو أرقبــه ... من مــاله لغــيره حكــم الهبــه)

(كل شيء صحّ بيعه وُهِبْ) أي : جازت هبته من باب أَوْلى ، فإن بابها أوسع ، لكن يستثنى من ذلك نحو حبتي حنطة ونحوهما من المحقرات ، وجلد الأضحية فإنها لا يصح بيعها وتصح هبتها ، ونحو أمور أخر في المبسوطات . ولا بد في الهبة من الصيغة وهي الإيجاب من الواهب كوهبتك كذا أو أعطيتك كذا ، والقبول من المتّهِب باللفظ متصلاً كاتَّهبت أو تملَّكت أو قبلت . ولا تشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة . ويشترط في العاقد ما مر في البيع ، ولا تلزم الهبة إلا بالقبض كما قال : (ولا لزوم قبل قبض المتهِبْ) بكسر الهاء ، فلا تلزم ، أي : لا تُملَك بالعقد لما روى الحاكم في « صحيحه » : أن النبي ﷺ أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ، ثم قال لأم سلمة : « إني

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٠١٧) ، ومسلم (١٠٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٥) ، والبيهقي في « السنن » ١٩٦/٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص : ٨٠ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥٧) . وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١٦٩٦) نقلاً عن ابن طاهر : هو أصح ماورد في الباب مع الاختلاف عليه .

لأرى النجاشي قدمات لا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا ستردّ ، فإذا ردت إليّ فهي لك »[١] فكان كذلك . ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض .

تنبيه : هذا في الهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب . أما الفاسدة فلا تملك بالقبض . وأما الضمنية كقوله : أعتق عبدك عني مجاناً ، فإنه يعتق عنه ، ويسقط القبض كما سقط القبول إذا كان الْتِماسُ العتق بعوض كما قالوه في باب الكفارة . وأما ذات الثواب فتستقل بالقبض لأنها بيع . ولابدّ أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يكن يقبضه بنفسه .

(ولا يعود بعده فيما وَهَبْ) فإذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها إلا أن يكون الواهب والداً كما قال : (وجاز عود الأصل مطلقاً كأب) وكذا سائر الأصول من الجهتين لقوله ﷺ : « لا يحلّ لرجل أن يعطي عطية أو هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي[٢١٢٣] والحاكم[٤٦/٢] وصححاه[٢] . هذا إن لم يَزُل ملك الفرع عن الموهوب ، فلو زال لم يكن للأصل الرجوع ؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه . واعلم أنه يسنّ للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوّي بين الذكر والأنثى لخبر البخاري :[٢٥٨٧] « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . ويكره تركه لهذا الخبر . ويسن أيضاً أن يسوّي الولد إذا وهب لوالديه شيئاً ، ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد[٤] ، فإن فضّل أحدهما فالأم أَوْلى لخبر الحسن : « إن لها ثُلُثَيِ البِرِّ »[٥] . وأفضل البرّ برّ الوالدين ، وعقوق كل منهما من الكبائر[٦] ، وصلة القرابة مأمور بها .

واعلم أن الناظم أعلى الله درجته ختم الباب بالعُمرى والرقبى فقال : (وحكم ما أعمره أو أرقبَهْ ..) إلى آخره ، وتقدير ذلك أن الهبة تصح بعمرى أو رقبى ، فالعُمرى كما إذا أعمره شيئاً كأن قال : أعمرتك هذا ، أي : جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت ، وإن زاد فإذا متّ عاد لي .

---

(١) أورد الخبر مختصراً الرملي في « نهاية المحتاج » في باب الهبة .

(٢) ورواه أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ابن حبان (٥١٢٣) وصححه ، وأبو داود (٣٥٣٩) .

(٣) ورواه مسلم (١٦٢٣) (١٣) من حديث النعمان بن بشير أيضاً .

(٤) **وانظر إلى ما** رواه عن ابن عباس الطبراني (١١٩٩٧)،والبيهقي ١٧٧/٦ ، وابن عدي في « الكامل » ١٢١٧/٣ **بلفظ** : « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » . في إسناده سعيد بن يوسف متفق على ضعفه ، **لكن حسنه الحافظ في « الفتح » ٢١٤/٥** .

(٥) ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل يارسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة« **قال أمك** ... » رواه البخاري (٥٩٧١) .
لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قالها ثلاثاً . قالوا بلى يارسول الله ! قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ... » رواه البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ، والترمذي (١٩٠١) وغيرهم .

والرقبى كما إذا قال : جعلته لك رقبى ، أو : أرقبتك هذه الدار ، أو جعلتها لك رقبى ؛ أي : إن متّ قبلي عادت إليّ ، وإن متّ قبلك استقرّت لك . وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين : « العمرى ميراث لأهلها »[1] وخبر أبي داود [٣٥٥٦] « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لوارثه » أي : لا ترقبوا ولا تعمروا طمعاً في أن يعود لكم ، فإن مصيره الميراث .

خاتمة : انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك . **منها** : الهبة لأرباب الولايات والعمال . **ومنها** : ما لو كان المتَّهب يستعين بذلك على معصية . واعلم أن الهبة إن أطلقت بأن لم تتقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها ، وإن كانت لأعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول[2] فباطلة ، أو بمعلوم فبيع نظراً للمعنى ، وظرف الهدية إن لم يعتد ردّه كقوصرة[3] فهبة أيضاً ، وإلا فلا . وإذا لم يكن هبة حرم استعماله إلا في أكل الهبة منه إن اعتيد . ولو دفع شخص إلى آخر درهماً وقال : ادخل الحمام ، أو دراهم وقال : اشترِ لنفسك بها عمامة ، ونحو ذلك ، فإن قال ذلك على البسط المعتاد ملكه ويتصرّف فيه كيف شاء ، وإن كان غرضه تحصيل ماعينه لمن به شعث أو وسخ أو كشف رأسه لم يجز صرفه إلى غير ماعينه .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦) بلفظ : « العمرى جائزة » ، ومسلم (١٦٢٥) .

(٢) ومثل هذا مايفعله العامة من تقديم بعض الهدايا في المناسبات ويدعونه : بالنقوط ، ويدفعونه للأعلى والأدنى وعرفهم فيه أن يُرد غالباً .

(٣) قال في « القاموس » : وعاء التمر .

باب اللقطة

هي — بضم اللام ، وفتح القاف وإسكانها — لغة : الشيء الملقوط . وشرعاً : ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه . والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبرّ والإحسان[1] ، إذ في أخذها للحفظ والرد برّ وإحسان ، والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم[٢٦٩٩] : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ، و ما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والوَرِق فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ، وإلا فشأنك بها » . وسأله عن ضالة الإبل فقال : « ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » وسأله عن ضالة الشاة فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب »[2].

(والشخص إن يظفر بمال ضائع ... بموضع كمسجد وشارع)
(فلقطةُ لواثق بنفسه ... أولى وغير واثق بعكسه)

أي : (والشخص) الحرّ (إن يظفر بمال ضائع . بموضع كمسجد وشارع * فلَقْطُهُ): فأخذه (لواثق بـ) أمانة (نفسه . أَوْلى) أي : أفضل من تركها[3] . (و غير واثق) بأمانة نفسه (بعكسه) أي : فلا يستحب له أخذها . ويكره لفاسق لئلا تدعوَه نفسه إلى الخيانة ، وإنما يكون الأخذ أفضل لمن وثق بنفسه إذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها ، فإن لم

---

(١) لقوله تعالى شأنه : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وقوله جل جلاله : ﴿ يلتقطه بعض السيارة ﴾ [يوسف : ١٠] .

(٢) رواه البخاري (٩١) و(٢٤٢٩) ، ومسلم (١٧٢٢) .

(٣) روى الحاكم في « المستدرك » ٢/٩٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تُعرّف ولاتغيب ولاتكتم ؛ فإن جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » وصححه ووافقه الذهبي ، وروى ابن حبان (٤٨٩٤) بسند صحيح عن عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ، ولايكتم ولايغير ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

يكن هناك غيره وجب عليه أخذها كالوديعة ، بل أَوْلى لأن الوديعة تحت يد صاحبها[1] . أما الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم يَنْهَهُ ، فإذا التقط بإذنه صح وكان سيده هو الملتقط ، وأما بغير إذنه فمن أخذها منه كان هو الملتقط ، ولو أقرّها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز ، وإلا فلا . ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة .

تنبيه : إذا كان واجد اللقطة صبيّاً أو مجنوناً أو كان محجوراً عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرّفها وتملكها له .

(وليعرف الملتقط الوعاء ... والجنس والمقدار والوكاء)
(ثم عليه حفظها دون المؤن ... لكنه مثل الوديع مؤتمن)
(ويلزم التعريف قدر عام ... بالعرف لا في سائر الأيام)
(بموضع الوجدان والمجامع ... كالطرق والأسواق والجوامع)
(وبعده للآخذ التملك ... مع الضمان حين يأتي المالك)
(وقسمت لأربع أقسام ... أولها يبقى على الدوام)
(من النقود والثياب والورق ... ونحوها فالحكم فيه ما سبق)
(والثان لا يبقى على الدوام ... بحالة كالرطب من طعام)
(فإن يشأ فالأكل مع غرم البدل ... أو بيعها مع حفظ ما منه حصل)
(ثالثها يبقى ولكن مع تعب ... كالتمر في تجفيفه وكالعنب)
(فبيعه رطباً أو التجفيف ... وبعد ذاك يلزم التعريف)
(رابعها ما احتاج مالاً يصرف ... كالحيوان مطلقاً إذ يعلف)
(فأخذه يجوز بالتخيير ... للشخص في ثلاثة أمور)
(أكل وبيع ثم يحفظ الثمن ... والترك لكن أن يسامح بالمؤن)
(وإن يكن من السباع يمتنع ... فلقطهُ إن كان بالصحرا منع)

(وليَعْرِف الملتقط) الواثق بنفسه أو غيره (الوِعاءَ) وهو ـــ بكسر الواو ، والمد ـــ ما فيه اللقطة من جلد أو غيره (والجنس) من نقد أو غيره (والمقدار) كاثنين فأكثر (والوِكاءَ) وهو

---

(١) لحديث زيد الجهني عند الحاكم بإسناد صحيح ٢/٩٤ ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من آوى ضالة فهو ضالّ ما لم يعرفها » . وروى ابن حبان (٤٨٨٨) (٤٨٨٧) بلفظ : « ضالة المسلم حرق النار » عن أبي مطرف بسند صحيح ، وعن الحارود بسند قوي .

ـــ بكسر الواو ، والمد ـــ : ما يربط به من خيط أو غيره (ثم) يجب (عليه حفظها) لمالكها في حرز مثلها (دون المؤن) فلا يجب عليه (لكنه مثل الوديع مؤتمن) ففيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب آخراً بعد التعريف . (ويلزم التعريف قدر عام) أي : سنةٍ من يوم التعريف تحديداً إذا أراد تملكها ، ولا يشترط أن تكون السنة متصلة ، بل يكفي ولو متفرّقة على العادة كما قال من زيادته : (بالعرف لافي سائر الأيام) فيعرفها كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ، ثم في كل يوم طرفه مرة أسبوعاً ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى (بموضع الوجدان) أي : في الموضع الذي وجدها فيه ، وليكثر من التعريف فيه لأن طلب الشيء في مكانه أكثر ، (والمجامع . كالطُّرُق والأسواق والجوامع) أي : بأبوابها عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط وقريته ، ولا تعرّف في المسجد[1] كما لا تطلب اللقطة فيها . قال الرافعي ، عن الشاشي : إنه صحح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد . (وبعده) أي : التعريفِ المذكور (للآخذ) إن لم يجد صاحبها (التملك) باللفظ كقوله : تملكت ؛ (مع الضمان حتى يأتي المالك) أي : مع قصد الضمان ، وتكون قرضاً عليه يثبت بدله في ذمته ، وإذا تملكها بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه في إنفاقها ، فإنها كسب من أكسابه ، ولا مطالبة عليه في الآخرة .

واعلم أن الشيء الملتقط قسمان : مال ، وغيره . والمال نوعان : حيوان ، وغيره . والحيوان ضربان : آدمي ، وغيره . ويعلم غالب ذلك مما يأتي في قوله : (وقُسِّمت) أي : اللقطةُ بالنظر إلى ما يفصل فيها (لأربعِ أقسامٍ) :

(أولها) : ما (يبقى على الدوام * من النقود) كالذهب والفضة (والثياب والوَرَقْ) بفتح الراء (ونحوها فالحكم فيه ما سبقْ) وقد عرفته .

(والثاني) ما (لا يبقى على الدوام بحالة) بل يفسد بالتأخير (كالرُّطب) بفتح الراء (من طعام) كالرُّطب ـــ بضم الراء ـــ الذي لا يبقى والبقول ، فالملتقط مخير فيه بين أكله وغرم بدله من مثل أو قيمة أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه .

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لاردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبن لهذا » . رواه مسلم (٥٦٨) . ينشد : يطلب ويسأل . الضالة : الحاجة المفقودة . ولحديث بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ : « لاوجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » رواه مسلم (٥٦٩) . من دعا إلى الجمل : أي من وجده فلدعاني لأخذه .

(وثالثها) ما (يبقى) على الدوام (ولكن مع تَعَبْ . كالتمر في تجفيفه وكالعنب ...) الذي يتجفف ، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه ، أو تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرّع الملتقط بالتجفيف ، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده وينفقه على التجفيف .

(ورابعها ما احتاج مالاً يصرف) في نفقته (كالحيوان مطلقاً ..) من آدمي أو غيره ، لكن التقاط الآدمي نادر فلهذا تركه الأصل وغيره ، فغير الآدمي قسمان :

حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل وكسير من إبل وخيل ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من السباع ، فأخْذُه يجوز إن وجده بمفازة ، لكن بالتخيير للشخص الآخذ له في **ثلاثة أمور** : بين أكله وغرم ثمنه ، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه ، أو تركه والتطوّع بالإنفاق عليه إن شاء ، فإن لم يتطوّع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم ، فإن لم يجده أشهد .

والقسم الثاني : يمتنع من السباع بنفسه ، فإن وجده في الصحراء تركه وجوباً ، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة المتقدمِ ذكرُها في القسم الرابع . هذا حاصل كلام الناظم . وقوله : لأربعٍ ، و : في ثلاثةٍ ؛ بالتنوين فيهما . وقوله : والثانِ ؛ بحذف الياء للوزن .

خاتمة : لا تحل لقطة حرم مكة شرّفها الله تعالى إلا لحفظ[1] . ويجب تعريف ما التقطه لحفظ ، ويلزم اللاقطَ الإقامةُ للتعريف أو دفعُها إلى الحاكم ؛ لأن الله تعالى جعل حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى ، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها . وأما الحرم المدني فهو كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور .

---

(١) لحديث عن الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج . رواه ابن حبان (٤٨٩٦) بسند صحيح ، والحاكم ٢/٩٤ ــ ٩٥ وصححه ووافقه الذهبي .

باب اللقيط

وهو طفل صغير ضائع لا يعلم له كفيل ، ويقال له : ملقوط ، ومنبوذ ، ودعيّ . وسمي لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يلقط[1] ، ومنبوذاً باعتبار أنه نُبذ ، أي : ألقي في الطريق ونحوه كما قال :

(هو الصغير في مكان ينبذ ... وما له من كافل فيؤخذ)
(فرض على كل الورى فإن سبق ... حرّ رشيد مسلم فهو الأحق)
(ولا يقرّ مع سوى أمين ... ولا الصبيّ والعبد والمجنون)
(ورزقه في ماله الذي معه ... فبيت مال إن يكن به سعه)

أخذ اللقيط المذكور وحفظه وتربيته (فرض ..) كفاية لقوله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[المائدة : ٣٢] إذ بإحيائها سقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب (فإن سَبَقْ) إليه (حرّ رشيد مسلم فهو الأَحَقْ * ولا يُقَرُّ) بالبناء للمفعول (مَعْ سوى أمين) أي : لا يُترك إلا في يد أمين وهو الحرّ الرشيد العدل ولو مستوراً ، فلو لقطه غيره ممن به رقّ أو مكاتب أو كافر أو صبيّ أو مجنون أو فاسق لم يصح ، فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها كما أفاده الناظم بقوله من زيادته : (ولا الصَّبِيْ والعبدوالمجنون) فالواو في قوله : ولا ؛ زائدة للوزن . وللكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة . (ورزقه) أي : اللقيطِ (في ماله الذي مَعَهْ) أي : العام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم ، أو الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له أو الملفوفة عليه أو المفروشة تحته أو المغطى بها أو المشدودة به أو مابثيابه من منطقة أو همْيان أو حليّ أو دراهم أو دنانير. أما المال المدفون تحته فلا يجعل له، وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه، لكن لا ينفق عليه إلا بإذن القاضي إذا أمكنت مراجعته ، فإن خالف ضمن ولم يرجع ، فإن لم يجد قاضياً فليُشهِد . ثم إن لم يوجد لِلَّقيط مال فرزقه في بيت المال كما قال : (فبيت مال إن يكن به سَعَهْ) من سهم المصالح ، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان ونَمَّ ما هو أهم منه يقترض عليه الحاكم ، فإن عسر الاقتراض وجب على موسرينا قرضاً بإنفاق عليه إن كان حُرّاً ، وإلا فعلى سيده .

تنبيهان : **أحدهما** : يجب الإشهاد على اللقيط وعلى ما معه خيفة من استرقاقه . **ثانيهما** : يستفاد من قول الناظم : فرض على كل الورى أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ، ويسقط بفعل البعض تخفيفاً وإلا لأثم الجميع بتركه ، وهو مذهب الجمهور ، ووافقهم السبكي . وخالفه ولده في « جمع الجوامع » كما بينت ذلك في شرحي على « الزبد »[ص : ١٠٧] .

---

(١) قال تبارك وتعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ [القصص : ٨] .

باب الوديعة[1]

يقال : على الإيداع ، وعلى العين المودعة ، مِنْ : ودع الشيء يدع : إذا سكن واستقر ؛ لأنها ساكنة عند المودَع ، وقيل غير ذلك . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[النساء : ٥٨] وقوله تعالى : ﴿ فليؤدِّ الذي ائتُمِن أمانته ﴾[البقرة : ٢٨٣] وخبر : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي[١٢٦٤] وقال : حسن غريب ، والحاكم[٤٦/٢] وقال : على شرط مسلم . ومعنى : لا تخن من خانك : لا تقابله بخيانتك .

ولها أربعة أركان : مودِع ، ومودَع ، ووديعة ، وصيغة .

(ويستحب أخذها لمن يثق ... بنفسه ولم يجز إن لم يطق)
(وحفظها محتم بجعلها ... في موضع يكون حرز مثلها)
(لكن تكون عنده أمانه ... ما لم يكن تقصيرٌ او خيانه)
(ولا خلاف أن قول المودَع ... مصدق في ردّها للمودِع)
(وإن يؤخر ردّها بعد الطلب ... من غير عذر فالضمان قد وجب)

(ويستحب أخذها) أي : الوديعةِ (لمن يثق . بنفسه) وقدر على حفظها لخبر مسلم[٢٦٩٩] : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » فإن عجز عن حفظها كره له أخذها ، ولا يكره عند القدرة لمن يثق بنفسه على المعتمد .

تنبيه : محل الاستحباب لمن يثق بنفسه إذا لم يتعين عليه أخذها ، فإن تعين وجب . (وحفظها) أي : الوديعةِ (محتم) أي : واجب على الوديع ، ويحصل (بجعلها . في موضع يكون حرز[2] مثلها) فإن أخر إحرازها مع التمكن ، أو دلّ عليه سارقاً بأن عين له مكانها وضاعت

---

(١) في « اللسان » الوديعة : واحدة الودائع ، وهي ماااستودع . وقوله تعالى : ﴿ فمستقر ومستودع ﴾ [الأنعام : ٩٨] والمستودع : مافي الأرحام .
واستودعه مالاً وأودعه إياه : دفعه إليه ليكون عنده وديعة يحفظه على أن يستردّه .

(٢) الحرز : الموضع الحصين .

بالسرقة ، أو دلّ عليها من يصادر المالك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ ، ويجب عليه دفع متلفاتها . أما لو وضعها في غير حرز مثلها ، أو وقع الحريق في الدار فتركها حتى احترقت ، أو ترك عَلْف الدابة أو سقيها حتى ماتت به ، أو ترك نشر ثياب الصوف وكل ما يفسده الدود ، أو ترك لبسها إذا لم تندفع الآفات إلا به حتى تلفت ، فإنه يضمنها لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافيها ، وإلى هذا أشـــار الناظم بقوله : (لكن تكون عنده أمانهْ) إلى آخره ، أي : فلا يضمن إلا بالتعدّي في تلفها[1] ، كأن خالف مالكها فيما أمره به في حفظها وتلفت بسبب المخالفة كأن قال له : لا ترقد على الصندوق ، فرقد وانكسر بثقله (ولا خلاف-أن قول المودَع) بفتح الدال ـــ (مصدّق في ردّها للمودِع) بكسره ـ فيقبل قوله في ردها بيمينه لأنه ائتمنه . أما لو ادّعى ردها على غير من ائتمنه ، كأن ادّعى المُودَع ردها على وارث المودِع فإنه يطالب بالبينة . واعلم أن كل أمين كمرتهن ووكيل وشريك وعامل قراض ووليّ محجور أو ملتقط لم يتملك أو مستأجر وأجير ونحوه مصدق في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سبباً ، أو ذكر سبباً خفيّاً أو ظاهراً عرف دون عمومه ، وإن لم يعرف فلابد من إثباته بالبينة ثم يصدق بيمينه في التلف به . وإن عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل [سلامة الوديعة] صدّق بلا يمين . وقوله : (وإن يؤخر ردّها بعد الطلبْ) إلى آخره ، أشار به إلى أنه إذا طالب المالك بها فلم يردها عليه مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها ببدلها من مثل إن كانت مثلية ، أو قيمة إن كانت متقوّمة لترك الواجب عليه ، فإن الله تعالى قال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾[النساء : ٥٨] وليس المرادُ بردّها حملَها إلى مالكها ، بل يحصل أن يخلّي بينه وبينها فقط ، أما لو أخّر ردّها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة ، أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره .

---

(١) لخبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » . أخرجه بإسناد ضعيف ابن ماجة (٢٤٠١) ، والبيهقي ٦/٢٨٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أي : مقدرة ؛ لما فيها من السهام المقدرة ، فغلبت على غيرها . والفرض لغة : التقدير ، قال تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم﴾[البقرة:٢٧٣] أي : قدَّرتم . وشرعاً : نصيب مقدّر شرعاً للوارث . والأصل فيها آية المواريث[١] ، والأخبار كخبر : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر »[٢] . واشتهرت الأخبار بالحثّ على تعليمها وتعلمها . منها : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »[٣] . ومنها : « تعلموا الفرائض فإنه من دينكم ، وإنها نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتي »[٤] . وإنما سمي نصف العلم لأن للإنسان حالتين : حالة حياة وحالة موت ، ولكل منهما أحكام تخصه . وقيل : النصف بمعنى الصنف . قال الشاعر :

إذا متُّ كان الناس نصفان شامت ... وآخرُ مُثْنٍ بالذي كنت أصنع

ويتعلق بالتركة **خمسة حقوق** مرتبة أخذ الناظم في بيانها بقوله من زيادته :

(وما بعين تِرْكة تعلقا ... من الديون فليقدم مطلقا)
(وبعد تجهيز بما يليق له ... وبعده كل الديون المرسله)
(وثلث ما يفضل للوصيه ... وبعده للوارث البقيه)

---

(١) قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كَثُر نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء : ٧]

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٣) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٦٣٠٥) وفيه : « سينقص » ، والحاكم ٣٣٣/٤ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٠٨/٦ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) رواه عن أبي هريرة الترمذي (٢٠٩٢) بلفظ : « تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني امرؤ مقبوض » وقال : فيه اضطراب ، وابن ماجه (٢٧١٩) بلفظه ، والحاكم ٣٣٢/٤ وضعفه الذهبي ، والبيهقي ٢٠٩/٦ .

يُبْدَأ وجوباً من تركة الميت بحق تعلق **بعين التركة** كالرهن والزكاة ، ولا تنحصر صور التعلق ، والحاصر لها التعلق بالعين كما أفاده الناظم ، وهذا هو الحق الأول . **والثاني** : ما أشار إليه بقوله : (وبعدُ تجهيزٌ بما يليق لَهْ) أي : مؤنة التجهيز وهو ما يحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيله وحفر قبره وغير ذلك بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره . **والثالث** : ما تضمنه قوله : (وبعده) أي : التجهيزِ (كلُّ الديونِ المرسلَهْ) أي : الديونِ التي كانت أصلية لله تعالى أو لآدمي . **والرابع** : ما أشار إليه بقوله : (وثُلْث ما يفضل للوصيَّهْ) لقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[النساء : ١٢] وقدمت الوصية في الآية على الدَّيْن مع أنه مقدّم لحكمة جليلة ، وهي أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقُدِّمت حَثّاً على إخراجها ، ولأن الوصية غالباً تكون لضعاف ، فقُوِّي جانبها بالتقديم في الذكر ــ القرآن ــ كيلا يطمع فيها ويتساهل ، بخلاف الدَّين فإن فيه من القوّة ما يغنيه عن التقوية بذلك . **والخامس** : ما أشار إليه بقوله : (وبعده) بمعنى ثَم (للوارث البقيَّهْ) من حيث إنه يتسلط عليه بالتصرّف ليصح تأخره عن بقية الحقوق ، وإلا فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث على الصحيح . والواو في قول الناظم : وبعده ؛ للترتيب . وقوله : تِرْكة ؛ بكسر التاء الفوقية وسكون الراء .

(والوارثون عشرة إن تختزل هم ابنه وابن ابنه وإن نزل)
(أب وجد لأب أخ وعم وابناهما والزوج مع مولي النعم)

(والوارثون) من جنس الرجال (عَشْرة) بطريق الاختصار كما قال : (إن تُختزَل) بضم التاء الفوقية وفتح الزاي ، أي : تُختَصر . منهم اثنان من أسفل النسب وهما الابن وابن الابن ، واثنان من أعلاه وهما الأب والجد أبو الأب وإن علا ، وأربعة من الحواشي وهم الأخ لأبوين أو من أحدهما ، والعم لأبوين أو لأب ، وابن الأخ لأبوين أو لأب فقط ليخرج ابن الأخ لأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام ، وابن العم المذكور . واثنان بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة رجعية ، ومولي النعم ، أي : المولى المعتِق ، والمراد به من صدَرَ منه الإعتاق أو ورث به . أما طريق البسط هنا أن يقال : الوارثون من الذكور خمسةَ عشَرَ : الأب وأبوه وإن علا ، والابن وابنه وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب ، والعم للأبوين والعم للأب ، وابن العم للأبوين وابن العم للأب ، والزوج ، والمعتق . وقول الناظم : أب ؛ بحذف واو العطف وهو سائغ شائع في الكلام الفصيح .

(والوارثات سبع نسوة أقل بنت كذا بنت ابنه وإن سفل)
(أخت وأم جدة وإن رقت وزوجة ثم التي قد اعتقت)

(والوارثات) من جنس النساء (سبع ..) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار كما قال : (أَقَلْ) منهن اثنتان من أسفل النسب وهما البنت وبنت الابن (وإن سفل) أي : الابن ، وهذا أحسن من قول أصله : وإن سفلت ؛ لأنه يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ . وواحدة من الحواشي وهي الأخت لأبوين أو لأحدهما . واثنتان من أعلى النسب وهما الأم والجدة المدلية بوارث كأم الأب وأم الأم ، (وإن رَقَتْ) أي : عَلَتْ فخرج بالمدليةِ بوارثٍ أُمُّ أبي الأم فلا ترث . واثنتان بغير النسب وهما الزوجة ولو في عدة رجعية ، والمعتِقة وهي من صدَر منها العتق كما قال : (ثم التي قد اعتقت) أي : ورثت به كما مر . وطريق البسط هنا أن يقال : الوارثات من النساء عشرة : الأم ، والجدة للأب ، وللأم وإن علتا ، والبنت ، وبنت الابن وإن سفل ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمعتقة .

فائدة : الأفصح أن يقال في المرأة : زوج ، والزوجة لغة مرجوحة . قال النووي : واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين .

(وإن يكن كل الرجال اجتمعوا ... فابن وزوج وأب لم يمنعوا)
(أو النسا فالبنت مع شقيقته ... والأم مع بنت ابنه وزوجته)
(أو سائر النساء والرجال ... فخمسة لم يمنعوا بحال)
(إبن وبنت ثم أم والأب ... وزوجها أو زوجة لم يحجبوا)
(أو لم يخلف وارثاً مما علم ... فماله لبيت مال منتظم)

في هذه الأبيات **مسائل** : **الأولى** : لو اجتمع كل الذكور فقط ــ ولا يكون إلا والميت أنثى ــ ورث منهم ثلاثة : الأب ، والابن ، والزوج فقط لأنهم لا يُحجَبون ، ومن بقي محجوب بالإجماع . فابن الابن بالابن ، والجد بالأب ، الباقي . محجوب بكل منهما أو بالابن . وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً : للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللابن الباقي .

الثانية : إذا اجتمع كل النساء فقط ــ ولا يكون إلا والميت ذكر ــ فالوارث منهن خمس وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت للأبوين ، والزوجة . والباقي من النساء محجوب : الجدة بالأم ، والأخت للأم بالبنت ، وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت ، وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض . وتصح مسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثمناً ، للأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت الباقي وهو سهم .

الثالثة : إذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين بأن اجتمع كلُّ الرجالِ والنساءُ إلا الزوجةَ فإنها الميتة ، أو كلُّ النساءِ والرجالُ إلا الزوجَ فإنه الميت ورث منهم من المسألتين خمسة : الأبوان ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين ، وهو الزوج حيث الميت الزوجة ، وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم . **الأولى** من اثني عشر : للأبوين السدسان ، وللزوج الربع ، والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثاً ، ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ، ومنها تصح . **والثانية** أصلها أربعة وعشرون : للزوجة الثمن ، وللأبوين السدسان ، والباقي وهو ثلاثة عشر يعين للابن والبنت أثلاثاً ، ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين . ومنها تصح المسألة . **الرابعة** : إذا لم يكن وارث ، أو كان ولم يستغرق صرفت التركة لبيت المال المنتظم إرثاً لا مصلحة لقوله ﷺ : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه ، وأرثه » رواه أبو داود[٢٨٩٩] وغيره[1] ، وهو ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً ، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين ؛ لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ، فيضع الإمام تركته أو باقيَها في بيت المال أو يخص منهما من يشاء . وقد علم من كلام الناظم كغيره أن ذوي الأرحام لا يرثون ، وفي ذلك كلام طويل ذكرته في كتاب « الابتهاج في شرح نظم فرائض المنهاج » فليراجع من أراد الكتاب لطالب هذا الفن .

ضابط : كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة ، إلا الزوج والأخ للأم . ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة . ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال إلا الزوجة ، وما تضمنه هذه الأبيات من زيادته .

(واحجب بوصف تسعة من العدد ... مبعض والقنّ مع أم الولد)
(مدبر مكاتب ومن كفر ... من مسلم والعكس أيضاً معتبر)
(وقاتل من القتيل مطلقاً ... وذو ارتداد والذي تزندقا)

اعلم أن الإرث يتوقف على **ثلاثة أمور** : وجود أسبابه ، ووجود شروطه ، وانتفاء موانعه .

فأما **أسبابه** فأربعة : قرابة ، وولاء ، ونكاح ، وجهة الإسلام .

---

(١) و (٢٩٠٠) و (٢٩٠١) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، والحاكم ٤/٣٤٤ ، والبيهقي ٦/٢١٤ ، وابن حبان (٦٠٣٥) عن المقدام بإسناد قوي .

وشروطه أربعة أيضاً : تحقق موت المورِّث أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً ، وتحقق حياة الوارث بعد موت مورِّثه ولو بلحظة ، ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء ، والجهة المقتضية للإرث تفصيلاً .

والموانع أيضاً أربعة كما قال ابن الهائم في « شرح كافيته » : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، والدور الحكمي . وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ أقرّ بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث . وقول الناظم : (واحجب) أي : امنع أيها الفرضي ، إذ الحجب في اللغة : المنع . وشرعاً : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو مِنْ أوفَرِ حظَّيْه ، ويسمى **الأول** حجب حرمان ، **والثاني** حجب نقصان . فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع ، ويمكن دخوله على جميع الورثة . والأول قسمان : حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق وسيأتي ، ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضاً . وحجب بالشخص والاستغراق وهو المراد بقول الأصل[1] : ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب . وقد بين الناظم الحجب بالوصف بقوله : (واحجب بوصف تسعة من العدد ..) . **الأول** : المبعض إذ الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لأنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن . **والثاني** : القن ، أي : الرقيق . **والثالث** أم الولد . **والرابع** : المدبر . **والخامس** : المكاتب لنقصهم بالرق . ويغني عن هذا كلّه التعبيرُ بالرقّ ، لكن الناظم أراد الإيضاح للمبتدئ ، ولا يورَّث الرقيق كله . وأما المبعض فيورَّث عنه ما ملكه ببعضه الحرّ لأنه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحرّ ، أو معتقُ بعضِه وزوجته ، ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية . **والسادس** : الكافر كما تضمنه قوله : (ومن كفر) إلى آخر البيت ، فـ « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »[2] لانقطاع الموالاة بينهما أما مِلَّتا الكفر إذا كان لهما عهد فيتوارثان ، كيهودي من نصراني ، أو نصراني من مجوسي ، أو مجوسي من وثني وبالعكس ؛ لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملّة الواحدة ، قال تعالى : ﴿ فماذا بعد الحقّ إلا الضلال ﴾[يونس : ٣٢] ولا توارث بين حربيّ وذميّ لانقطاع الموالاة بينهما . **والسابع** :

---

(١) أي : « متن الغاية » .

(٢) متفق عليه ؛ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما رواه البخاري (٤٢٨٣) ، ومسلم (١٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) . النسائي في « الكبرى » (٦٣٨٠) .

القاتل ، فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً لخبر أبي داود (٤٥٦٤) والنسائي في « الكبرى » (٦٣٦٧) وغيره : « ليس للقاتل شيء[1] » أي : من المواريث ، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل ، فاقتضت المصلحة حرمانه . **والثامن** : (وذو ارتداد) . **والتاسع** : الزنديق كما قال : (والذي تزندقا) بألف الإطلاق ، فلا يرث ولا يورَث : وهو من لم يتدين بدين ، وكذا نصراني تهوّد أو يهوديّ تنصر أو نحوه . والتصريح بالزنديق من زيادته .

ثم شرع في بيان الفروض وأصحابها ، وهم كل من له سهم مقدّر شرعاً لا يزيد عليه ولا ينقص ، وقدر ما يستحقه كل منهم فقال :

فصل

(ثم الفروض ستة مقدره ... وفي كتاب ربنا مقرره)
(ربع ونصف الربع ثم ضعفه ... والثلث ثم ضعفه ونصفه)

(الفروض) جمع فرض بمعنى النصيب ، أي : الأنصباء (ستة) بعَوْل وبدونه (مقدَّرَهْ) للورثة (وفي كتاب ربنا) سبحانه وتعالى (مقرَّرَهْ) ويعبر عنها بعبارات أوضحها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، وأخصرها : الربع والثلث ، وضعف كلٍّ ، ونصفه ، وإن شئت قلت : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، وإن شئت قلت ما ذكره الناظم .

فائدة : الفروض الستة يجمعها « هبادبز » ، فالهاء في حساب الجمل بخمسة وهي عدد أصحاب النصف ، والباء باثنين وهي عدد أصحاب الربع ، والألف بواحد وهو إشارة لأصحاب الثمن ، والدال بأربعة وهو عدد أصحاب الثلثين ، والباء باثنين وهو عدد أصحاب الثلث ، والزاي بسبعة وهو عدد أصحاب السدس . وقول الناظم : رُبْع ، والرُّبْع ؛ بإسكان الموحدة . وقوله : والثُّلْث ؛ بإسكان اللام .

(فالنصف فرض خمسة زوج ورث ... إن ينفردْ عن فرع زوجة يرث)
(بنت وبنت ابن وأخت للأب ... والأم أيضاً ثم أخت من أب)

---

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما مطولاً . ولفظ النسائي : « ليس للقاتل من الميراث شيء » .
في النسخ : لخبر الترمذي وغيره ، وأما حديث الترمذي (٢١١٠) فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «القاتل لا يرث» ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥) ، والبيهقي ٦/٢٢٠ . وقال الترمذي هذا حديث لا يصح . والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك . وعن ابن عباس رواه الدارقطني ٤/٩٦ بإسناد ضعيف : «لا يرث القاتل شيئاً» . وحديث عكرمه رواه البيهقي ٦/٢٢٠ : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره» . فهذه الأحاديث ضعيفة تتقوى ببعضها .

(إن تخل كلّ عن معصب لها ومثلها وكلّ أنثى قبلها)

الفرض الأول : النصف ، وبدأ الناظم به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد ، وهو فرض خمسة :

أحدها : الزوج إن ينفرد عن فرع زوجة : إذا لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره ، ولا ولد ابن وإن نزل لقوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾[النساء : ١٢] وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع ، إما لصدق اسم الولد عليه مجازاً ، وإما قياساً على الإرث والتعصيب ، فإنه فيهما كولد الصلب إجماعاً .

تنبيه : الولد يصدق بالذكر والأنثى ، وأفاد الناظم بقوله : (فرع زوجة يَرِثْ) إخراج ولد قام به مانع من نحو رق ككفر .

وثانيها : البنت إذا انفردت عن جنس البنوَّة والأخوَّة لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾[النساء : ١١] .

وثالثها : بنت الابن وإن نزل بالإجماع إذا انفردت عن تعصيب وتنقيص ، فخرج بالتعصيب ما إذا كان معها أخ في درجتها فإنه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له ، وبالتنقيص ما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السدسَ تكملة الثلثين .

ورابعها : الأخت للأب والأم ، أي : الشقيقةُ .

وخامسها : الأخت للأب إذا انفردت عن جنس البنوَّة والأخوَّة لقوله تعالى : ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾[النساء : ١٧٦] قال ابن الرفعة : أجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت من الأب . وقول الناظم : (إن تخل كل عن معصب لها) إلى آخره ، علم تقريره مما قرّرته في الشرح ، وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الأربعة الزوجُ ، فإن لكل واحدة مع وجوده النصفَ أيضاً .

(والربع فرض زوجها مع الولد وزوجة إن لم يكن له ولد)

الفرض الثاني : الربع وهو فرض اثنين ، الزوج مع الولد لزوجة منه أو من غيره لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع ﴾[النساء : ١٢] وولد الولد كالولد لما مرّ . وفرض زوجة واحدة أو أكثر إن لم يكن له ، أي : للزوج ولدٌ لقوله تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾[النساء : ١٢] وولد الولد كالولد بالإجماع . واعلم أن ولد البنت لا يرث ولا يحجب أحداً .

(واحكم لها بالثُّمْنِ مَعْ فرع يُرى وليشتركن حيث كن أكثرا)

الفرض الثالث : الثمن وهو فرض الزوجة أو الزوجات بالسوية ، مع فرع للزوج منها أو من غيرها ولد أو ولد ابن وإن نزل لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾[النساء : ١٢] وولد الولد كالولد كما تقدم ، والألف في قوله : أكثرا ؛ للإطلاق .

(والثـــلثـــان فـــرض أربع وهن ذوات نصف عـــددت رؤوســـهـــن)

الفرض الرابع : (الثلثان) وهو (فرض أربع وهُنْ . ذوات نصف عُدِّدت رؤوسهنْ) أي : ضابط من يرث الثلثين من تعدّد من الإناث ممن فرضهن النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن ، والمراد بهن البنتان فأكثر ، وبنتا الابن فأكثر ، والأختان الشقيقتان فأكثر ، والأختان من الأب فأكثر . أما في البنتين فبالإجماع المستند إلى ما صححه الحاكم[٤/٣٣٣ ــ ٣٣٤] : أنه ﷺ أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين . وإلى القياس على الأختين . وأما في الأختين فلقوله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾[النساء : ١٧٦] وأما في الأكثر فلعموم قوله تعالى : ﴿ فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾[النساء : ١١] .

(والثـــلث فـــرض أم ذاك المـــيت عنـــد انتـــفـــاء فـــرعـــه والإخـــوة)
(وفـــرض ولد الأم إن يكـــن عـــدد والســـدس فـرض سبعـة أب وجد)
(إن كان فـــــرع وارث للمـــــيت والأم مع فـــــرع له أو إخـــــوة)
(والســـدس للجدّات مطـلقـاً يعـم وفـــرض أخت أو أخ فقـــط لأم)
(وبنت الابن إن تكـــن مع ابنتـــه والأخت من أبيـــه مع شـقـيقتـــه)
(وضـــــابط الجـــدّة في المـــيراث إدلاؤهـــــا بخـــلص الإنـــاث)
(أو بـالذكور الخـالصـــين أو همـا إن كان خـــالص النســـا مقـدمـا)
(والجـــد إن أدلى بـــأنـثى لم يـرث فكـــل من أدلت بـه ليست ترث)

الفرض الخامس : (الثلث) وهو فرض اثنين : (فرض ..) الأم (عند انتفاء فرعه) أي : الميتِ (أو إخوة) والمعنى : إذا لم تحجب حجب نقصان بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارثٌ ولا اثنان من الأخوة للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ، ذكوراً أم لا ، محجوبين بغيرهم كأخوين لأم مع جد أم لا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾[النساء : ١١] وولد الابن ملحق بالابن . والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف .

تنبيه : يشترط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط ، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي . (و)الثلث أيضاً (فرض وُلْدِ الأم) بضم الواو وسكون اللام ، أي : أولادِ الأم

(إن يَكُنْ عَدَدْ) والمعنى : فرض اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك منهم شركاء في الثلث ﴾[النساء : ١٢] ، والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره : « وله أخ أو أخت من أم »[١] وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح .

تنبيه : قد يفرض الثلث للجد مع الإخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر .

الفرض السادس : (السدس) وهو (فرض سبعة أب وجَدْ * إن كان فرع وارث للميت) أي : فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، وفرض الجد للأب عند عدم الأب المتوسط بينه وبين الميت إذا كان للميت ولد أو ولد ابن لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾[النساء : ١١] الآية ، وولد الولد كالولد كما مر ، (و)فرض (الأم) (مع فرع له) أي للميت ، أي : (و)مع (إخوة) له . والمعنى : والسدس فرض الأم مع الولد أو ولد الولد وإن نزل ، أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات . والسدس أيضاً للجدات مطلقاً ، أي : للجدات الوارثات لأب أو لأم ، لخبر أبي داود[٢٨٩٤] وغيره[٢] : أنه ﷺ أعطى الجدات السدس . وروى الحاكم[٤/٣٤٠] بسند صحيح أنه ﷺ قضى به للجدتين[٣] . والمرادُ بقول الأصل : للجدة ؛ الجنسُ ؛ لأن الجدتَيْنِ فأكثر الوارثاتِ تشتركان أو يشتركن في السدس ، ولذلك قال الناظم : (والسدس للجدات مطلقاً يَعُمْ) . (و)السدس أيضاً (فرض أخت أو أخ فقط لأُمْ * وبنتُ الابن إن تكن مَعَ ابنتِهْ . والأخت من أبيه مَعْ شقيقتِهْ) وإيضاح ذلك باختصار : أن السدس فرض سبعة : الأم مع الولد أو ولد الولد أو اثنين من الإخوة والأخوات ، وللجدة الوارثة لأب أو لأم ،

---

(١) روى البيهقي في « السنن » ٦/٢٣١ عن سعد رضي الله عنه أنه كان يقرؤوها . ونسب كل من أبي حيان في « البحر المحيط » والزمخشري في « الكشاف » القراءة إلى أُبيٍّ وسعدٍ . ولم أجد من ذكرها عن ابن مسعود،وكذلك لم يذكرها ابن جني في « المحتسب »ولا ابن خالويه في « مختصر شواذ القرآن » ، ولا في « القراءات الشاذة » الشيخ عبد الفتاح القاضي .

(٢) من حديث قبيصة بن ذؤيب ، وكذا رواه الترمذي (٢١٠٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٤٦) وفيه : فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

(٣) عن عبادة رضي الله عنه بلفظ : إن قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بينهما بالسوية . وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي .

ولبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ، وللأخت من الأب مع الأخت الواحدة من الأب والأم ، وللأب مع الولد أو ولد الولد وإن نزل ، والجد للأب عند عدم الأب ، ولواحد من ولد الأم . وأدلة ما ذكر شهيرة في كتب هذا الفن فلا نطيل بها . وقول الناظم من زيادته : (وضابط الجدة في الميراث) إلى قوله : (مقدَّمَا) أشار به إلى أن الضابط لإرث الجدات الوارثات هو كل جدة أدلت ، أي : وصلت بمحض جمع من الإناث كأم أم الأم ، أو الذكور كأم أبي الأب ، أو إناث إلى ذكور كأم أم الأب فهن أهل ميراث . ومن تكن بذكر أدلت بين أنثيين كأم أبي الأم فلا ترث ، كما لا يرث ذلك الذكر . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع . وقوله من زيادته : (والجد إن أدلى بأنثى لم يرث) أشار به إلى أن الجدَّ المدليَ بأنثى لا يرث شيئاً ، كما أن الأنثى التي أدلت به لا ترث شيئاً . ومن أراد الوقوف على بسط الكلام فليراجع كتابنا المسمى « الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » فإنه يشفي العليل في هذا الفن .

(وسائر الجدات بالأم احجب وسائر الأجداد أسقط بالأب)
(ويحجب ابن الأم جد والأب وبالفروع الوارثين يحجب)

جميع الجدات تسقط بالأم أيضاً إجماعاً ؛ لأن الجدة إنما تستحق بالأمومة والأم أقرب منها ، وجميع الأجداد تسقط بالأب بالإجماع . (ويَحْجُبُ ابنَ الأم جدٌّ والأبُ) بالإجماع (وبالفروع الوارثين يُحْجَبُ) أيضاً ، أي : بالولد وولد الابن وإن نزل ذكراً كان أو أنثى . وقوله : (وسائرَ) بالنصب في الموضعين مفعولاً لقوله أُحْجُبْ ، وأَسْقِطْ .

فصل : في التعصيب

(وكل ما بعد الفروض قد بقي فاحكم به لعاصب وأطلق)
(ومن يعصب نفسه إن ينفرد عن الفروض حاز كل ما وجد)
(وهم ذكور ما عدا ذات الولا مرتبون أولاً فأولا)
(كل امرىء لمن يليه يحجب فالأقرب ابنٌ فابنُ إبنٍ فالأب)
(فجده في رتبة الأخوَّه وقدموا شقيقه للقوَّه)
(فمن أبٍ فابن الشقيق قد وجب تقديمه على ابن من أدلى بأب)
(فعمه شقيقه فمن أب فابن الشقيق فابن عم للأب)
(فمعتق فسائر الموالي مرتبين ثم بيت المال)
(وكل أنثى ذات نصف كفَّها شقيقها ونال معها ضعفها)

(وأختـــــه لغـــــير أم إن أتت مع ابنـــــة أو بنت إبن عصبت)
(وابن الأخ المـــدلي له بغـــير أم وعـــاصب المـــولى وعـــم وابن عـــم)
(كل امـــرىء من هـــؤلاء الأربعـــه ورثـــه دون أختـــه ولو معـــه)

(وكلّ ما) أي : الذي أو شيءٍ (بعد الفروض قد بقي) من الميراث (فاحكم به) أيها الفرضي (لعاصب) والعاصب : هو الذي ليس له سهم مقدر حال تعصيبه ، وهو صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذي ولاء أو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى ، وبغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ، ومع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى ، وهذا مراده بقوله : (وأطلق) . وقوله : (ومن يعصب نفسه) إلى آخر البيت ، أشار به إلى أن من انفرد من العصبة حاز جميع المال لخبر : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر »[1] ، وقوله : (وهم ذكور ما عدا ذاتَ الوَلا) أشار به إلى أن العصبة هم الذكور ما عدا ذاتَ الولاءِ ، أي : المعتقةَ ، فإنها أنثى . واعلم أن كل من ذُكر من الرجال عصبة إلا الزوجَ والأخَ للأمِّ ، وكل من ذكر من النساء ذات فرض إلا المعتقةَ . وقوله : (مرتبون) أي : وهم ، أي : العصبةُ مرتبون (أوَّلاً فأوَّلاً * كل امرىء) منهـم (لمن يليـه يَحْجُبُ) أي : يمنع ، (فالأقرب) من العصبات من النسب (ابن) لقوّة عصوبته ؛ لأنه فرض للأم معه السدس وأُعطي هو الباقي ، ولأنه يعصِّب أختَه بخلاف الأب ، (فابن إبنٍ) أقرب العصبات بعد الابن ، فهو مقدم على الأب لما مر ، ومؤخر عن الابن لإدلائه به ، (فالأب) لإدلاء سائر العصبة به ، (فجدّه) أي : للأب وإن علا كأبي أبي الأب وهكذا . وقوله : (في رتبة الأُخوَّه) فيه إشارة إلى اجتماع الجد والإخوة ، والكلام فيها خطير ويعلم من المبسوطات . وقوله : (وقدموا شقيقه ..) أي : الأخَ للأبوين لقوته . (فـ) الأخ (من أب) بعد الشقيق ، (فابن) الأخ (الشقيق قد وجب . تقديمه على ابن من أدلى بأب * فعمه) أي : الميتِ ، (شقيقُـه) أي : لأبوين ، (فمن أبٍ) أي : فعـم لأب ، (فابن) العـم (الشقيق فابن العـم للأب) ، وهكذا تقدَّم الأقرب فالأقرب حتى تنتهيَ عصبات النسب . (فمعتق) أي : ثم بعد عصبة النسب الميراثُ للمعتق[2] (فسائر الموالي . مرتبين) فإن لم يكن معتق فالميراث لعصبته من النسب ، فإن لم يكن له عصبة فلمعتق ثم عصبته كذلك وهكذا . ولا ترث امرأة بولاء إلا معتَقَها

---

(١) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٢) لما رواه الشافعي ٢/(٢٣٧) ، وأحمد (٤٥٦٠) ، والحاكم ٤/٣٤١ ، والبيهقي في « السنن » ١٠/٢٩٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » . قال البيهقي عقبه : إنما رواه الحسن مرسلاً . وإسناده صحيح .

أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء . (ثم بيت المال) أي : ثم إن لم يوجد للميت عصبة نسب أو ولاء فالمال أو الفاضل بعد الفرض لبيت المال المنتظم إرثاً لا مصلحة كما مر . وقوله : (وكل أنثى ذات نصف كفها . شقيقها) إلى آخر البيت ، أشار به إلى أن الأخت الشقيقة أو لأب يعصِّبها أخ يساويها قرباً ، فيكون المال أو ما بقي منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما يعصِّب الابنُ البنتَ ، وخرج بالمساوي غيره ، فلا يعصِّب الأخُ للأب الأختَ الشقيقةَ بل يفرض لها ويأخذ الباقي بالتعصيب ، ولا الأخُ للأبوين الأختَ للأب بل يحجبها . وقوله : (وأخته لغير أم) أي : لأبوين أو لأب (إن أتتْ . مَعَ ابنة أو بنت إبن عُصِّبتْ) أشار به إلى أن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة كالإخوة . وقوله : (وابن الأخ) إلى آخر البيتين معناه : أربعة يرثون دون أخواتهم ؛ لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فَلَأَنْ لا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أَوْلى . ولا تخفى زيادة الناظم على أصله هنا . وحاصل ما تقدم أن مراتب التعصيب **خمسة** : البُنُوَّة ، ثم الأُبُوَّة ، ثم الأُخُوَّة ، ثم العمومة . ثم الموالي . وهذا الفن مفرد بالتأليف ، والله أعلم .

باب الوصية

الشاملة للإيصاء . وهي في اللغة : الإيصال ، من وَصَى الشيء بكذا : وصله به ، لأن الموصيَ وصل خير دنياه بخير عقباه . وشرعاً ـــ لا بمعنى الإيصاء[1] ـــ : تبرّع بحق مضاف ولو تقديراً . لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة ، وإن التحقا بها حكماً ، كالتبرّع المنجز في مرض الموت أو الملحق به . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[النساء : ١٢] وخبر الصحيحين : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[2] ، وخبر : « المحروم من حُرم الوصية »[3] ، « من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تُقًى وشهادة ، ومات مغفوراً له »[4] .

وأركانها أربعة : صيغةٌ ، ومُوْصٍ ، ومُوْصىً له ؛ ومُوْصًى به .

(وللمريض تندب الوصيه ... وشرطه التكليف والحريه)
(بجائز موجودٍ او معدوم ... كذاك بالمجهول والمعلوم)
(لكل شخص ملكه تصورا ... أو جهةٍ تحريمها لن يظهرا)
(ولْتُعتبر من ثلث مال الموصي ... وذاك عند الموت بالخصوص)
(فإن يزد أوقفت ما يزيد ... حتى يجيز الوارث الرشيد)
(ولم تجز للوارث الوصيه ... إلا إذا أجازها البقيه)

(وللمريض تُندَب الوصيَّهْ) للأخبار الواردة فيها ، (وشرطه) أي : الموصي (التكليف) أيْ : بالبلوغ والعقل . (والحريَّهْ) أي : والاختيار ، فلا تصح من صبيّ ومجنون ومغمًى عليه ورقيق

---

(١) أن يعهد الرجل قبل موته إلى من يثق به بالإشراف على أولاده ، وتنفيذ وصيته ، وقضاء ديونه ، وسيأتي .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) ، والبيهقي ٦/٢٧٢ ، وابن ماجه (٢٦٩٩) .

(٣) أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ابن ماجه (٢٧٠٠) وفي إسناده يزيد الرقاشي ضعيف .

(٤) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ابن ماجه (٢٧٠١) في إسناده بقية وهو مدلس . وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه . قاله في « الزوائد » .

ولو مكاتباً ، ومكره كسائر العقود ، والسكران كالمكلف ، وتصح من كافر ومحجور عليه بسفه أو فلس لصحة عبارتهم . وتجوز الوصية بالمنافع المباحة وحدها كما أشار إليه بقوله من زيادته : (بجائز) . وتجوز بالشيء الموجود كأوصيت له بهذه المئة ؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم فبالموجود أَوْلى . وتجوز بالشيء المعدوم كأن يوصي بثمر أو حمل شيء يحدث ؛ لأن الوصية يحتمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة . وكذلك تجوز الوصية بالشيء المجهولِ عينُه كأوصيت لزيد بمالي الغائب وعبد من عبيدي ، أو قدرُه كأوصيت له بهذه الدراهم ، أو نوعُه كأوصيت له بصاع حنطة ، أو جنسُه كأوصيت له بثوب ، أو صفتُه كالحمل الموجود ؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة . وتجوز بالشيء المعلوم وإن قلّ كحبتي الحنطة . وتجوز بالمبهم كأحد عبديه . وتجوز بالعين دون المنفعة ، وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر . ويشترط في الموصى به كونه مقصوداً كما في « الروضة » ، فلا تصح بما لا يقصد كالدم ، وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص ، فما لا يقبل النقل كالقصاص وحدّ القذف لا تصح الوصية به ؛ لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما . نعم لو أوصى به لمن هو عليه صحّ كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص . ثم أشار الناظم إلى الموصى له بقوله : (لكل شخص مِلْكُهُ تُصُوِّرَا) أي : بأن يتصوّر له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه ، فلا تصح الوصية لدابة لأنها ليست أهلاً للملك . ويشترط فيه أيضاً عدم المعصية كما أفاده الناظم بقوله من زيادته : (أو جهة تحريمها لن يظهرا) فلا تصح بمسلم لكافر لكونها معصية . ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية ، وفي معناه ما مر في الضمان . (ولتعتبر) أي : الوصيةُ (من ثُلْثِ مال الموصي) سواء أوصى به في صحته أو في مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت . وأشار الناظم بقوله من زيادته : (وذاك عند الموت بالخصوص) إلى أن المال الموصى بثلثه يعتبر يوم الموت ؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت ، ويعتبر من الثلث تبرّع نجزه في مرضه الذي مات فيه كوقف وعتق وهبة وإبراء لخبر : « إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم »[1] . ويندب للموصي أن لا يوصيَ بأكثر من ثلث ماله ، والأَوْلى أن ينقص منه شيئاً لخبر الصحيحين : « الثلث والثلث كثير »[2] ؛ فما زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة كما قال : (فإن يزد) على الثلث (أوقفت) أيها الفقيه (ما يزيد . حتى يجيز الوارث الرشيد) فتبطل الوصية بالزائد إن ردّه وارث خاص مطلق التصرّف لأنه حقه ، فإن لم يكن

---

(١) أخرجه عن معاذ الطبراني في « الكبير » ٥٤/٢٠ ، وعن أبي الدرداء أحمد ٤٤٠/٦ ــ ٤٤١ ، والبزار (١٨٣٢) مختصراً. وعن أبي هريرة ابن ماجه (٢٧٠٩) ، والطحاوي ٤١٩/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢٦٩/٦ ، وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه وعن خالد بن عبيد . وكل طرقه ضعيفه لكن يقوي بعضها بعضاً .

(٢) أخرجه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه البخاري ، (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) .

له وارث خاص بطلت في الزائد ؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز ، أو كان ـــ له وارث خاص ـــ وهو غير مطلق التصرّف ، فالظاهر كما بحثه بعضهم أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت ، وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان ، وإن أجاز فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد .

تنبيه : المعتمد أن الزيادة على الثلث مكروهة كما قاله المتولي وغيره ، وإن قال القاضي وغيره إنها محرمة . وقوله : (ولم تجز للوارث الوصيَّهْ) أي : تكره كراهة تنزية لوارث خاص غير حائز بزائد على حصة لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » رواه أصحاب السنن[1] (إلا إذا أجازها البقيَّهْ) أي : بقية الورثة المطلقي التصرّف لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » رواه البيهقي[٦/٢٦٣ ـ ٢٦٤] بإسناد قال الذهبي : صالح . وقياساً على الوصية لأجنبيّ بالزائد على الثلث ، ولا عبرة بردّ بقية الورثة وإجازتهم للوصية في حياة الموصي . والألف في قوله : تُصُوِّرا ، و : لن يظهرا ؛ للإطلاق .

فائدة : من الحيل في الوصية للوارث أن يقول : أوصيت لزيد بألف إن تبرّع لولدي بخمس مئة مثلاً ، فإذا قبل لزمه دفعها إليه .

ثم شرع الناظم في الإيصاء وهو إثبات تصرّف مضاف لما بعد الموت فقال :

(ويندب الإيصا إلى مكلف ... حرّ أمين محسن التصرف)
(ينظر في مصالح الأطفال ... وحفظ ما أبقى لهم من مال)
(وكل ما أوصى به يمضيه ... وكل دين ثابت يقضيه)

أي : (يندب الإيصا) ء في التصرّفات المالية المباحة . يقال : أوصيت لفلان بكذا ، و : أوصيت إليه ، ووصَّيته : إذا جعلته وصيّاً . وقد أوصى ابن مسعود فكتب : وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله .

وأركان الإيصاء أربعة : مُوْصٍ ، ووصيّ ، ومُوْصًى فيه ، وصيغة . ويصح الإيصاء (إلى مكلف) أي : بالغ عاقل (حرٍّ أمين) أي : عدل كما عبر به بعضهم ، أو غير خائن (محسن التصرف) أي : يهتدي ، فلا يصح الإيصاء لمن فقدشيئاً من ذلك كصبيّ ومجنون ومن به رقّ وفاسق ، ومن لا يكفي في التصرّف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم ، وللتهمة في

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/(٦٧٥) عن مجاهد ، وأبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢١) ، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة، والترمذي (٢١٢٢) ، والنسائي ٦/٢٤٧ ، وابن ماجه (٢٧١٢) عن عمرو بن خارجة .

الباقي . ومن الشروط أيضاً : الإسلام وعدم عداوة منه للمولى عليه ، فلا يصح الإيصاء إلى كافر على مسلم ، ولا إلى من به عداوة ، ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر . وتعتبر هذه الشروط عند الموت على الأصح . ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حرّ مكلف . ويشترط في أمر الأطفال مع هذا أن يكون له ولاية عليهم ابتداء ، ولا يضرّ عمى ولا أنوثة ، والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت . وأشار الناظم بقوله : (ينظر في مصالح الأطفال وحفظ ما أبقى لهم من مال) وينفذ وصاياه ويقضي ديونه ويردّ عواريَهُ وودائعَهُ ونَحْوَها ، وينعزل الوصي بالفسق ، وكذا القاضي في الأصح لا الإمامُ لتعلق المصالح الكلية بولايته . ويتشرط في الموصى فيه كونُه تصرُّفاً ماليّاً مباحاً ؛ فلا يصح الإيصاء في تزويج ولا في معصية كبناء كنيسة . والوصايا جائزة ، فللوصيّ عزل نفسه إلا أن يتعين أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم ، وله أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله ، فإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صُدِّق الوصي بيمينه ، وكذا لو ادّعى الإسراف فيه ولم يعين قدراً ، وإن عينه نُظِر فيه وصُدِّق من يقتضي الحالُ تصديقَه . ولو ادّعى أنه باع مالاً بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدعي بيمينه ، ولو ادّعى الولي دفع ماله إليه بعد البلوغ أو الإفاقة والرشد لم يقبل قوله إلا ببينة .

خاتمة : لو كان عنده يتيم له مال ولا ولاية له عليه ولا وصاية ويخاف لو سلمه إلى وليّ الأمر لضاع فله أن يتصرّف فيه وينظر في أمره ، قاله ابن الصلاح رحمه الله .

ولما فرغ الناظم من الكلام على ما يتعلق بالمعاملات . شرع في الكلام على ما يتعلق بربع المناكحات الحافظ للإنسان المثمر نتائج الذراري والقرابات ، وقد قدم من ذلك الربع كتاب النكاح على غيره من الأبواب الآتية فقال :

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب النكاح

لأنه الأصل لها ، وقد قيل : إن للنكاح ألفا وأربعين اسماً ، إذ من عادة العرب أنهم إذا ألفوا شيئاً تجاذبوه بكثرة الأسماء كالسيف والأسد إلى غير ذلك . وهو لغة : الضم والجمع ؛ يقال : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلى بعض . **وشرعاً** : عقد زوج يصح طلاقه أو القائم مَقامه بإيجاب وقبول على امرأة خلية عن نكاح وعدة يملك عليها حلَّ الاستمتاع تحصناً وتخليصاً للنسل والذرية بوليّ مرشدوشاهدي عدل، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصح . والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[النساء : ٣] وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾[النور : ٣٢] وأخبار كخبر : « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى السقط »[1] ،وخبر : « من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح » رواهما الشافعي[2][« الأم » ٥/١٤٤] بلاغاً .

وقد جرت عادت أئمتنا رحمة الله عليهم أن يفتتحوا هذا الكتاب بذكر شيء من خصائصه ﷺ ، وقد أحببت أن أذكر في هذا شيئاً منها تبرُّكاً ؛ لأن ذكره ﷺ يزيد في الإيمان ،

---

(١) وأخرجه بلاغاً عن الشافعي البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣٤٤٨) ،وله شواهد:فعن معقل بن يسار أخرج أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي ٦/٦٥ ــ ٦٦ ، والحاكم ٢/٦٢ : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » . وعن أنس أخرج ابن حبان (٤٠٢٨) بسند صحيح : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة » ، وعن أبي أمامة روى البيهقي في « السنن » ٧/٧٨ : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » .

(٢) في النسخ الشيخان ، والتصويب من « مواهب الصمد » ص ١١٤ ، ومصادر التخريج . فقد أخرجه البيهقي في « معرفة السنن » (١٣٤٤٩) بلاغاً عن الشافعي عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد وفي « السنن » ٧/٧٨ ، وسعيد بن منصور (٤٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٣٧٨) ، وأبو يعلى (٢٧٤٨) كلهم من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد به.وله شاهد عن أنس عند البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) وفيه : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . وذكره في « المطالب العالية » (١٥٨٦) وقال : مرسلاً بسند صحيح .

ولأن الكلام في الخصائص[1] والعلمَ بها مستحبٌّ ، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً ؛ لأنه ربما جاهل جهل بعض خصائص ثابتة في الصحيح فعمل بها بأصل التأسي ـــ الاقتداء ـــ ، فوجب بيانها لتُعرف فلا يعمل بها . فإذا علمت ذلك فأقول :

خُصَّ النبي ﷺ بوجوب صلاة الضحى ، ووجوب الأضحية ، وصلاة الوتر ، والتهجد : وهو الصلاة بالليل ، لكنه نسخ في حقه كما نسخ في حق غيره ، ووجوب السواك وتخيير نسائه في نفسه ، ووجوب طلاق من رغب في نكاحها على الزوج ، ووجوب إجابته على المصلي ولا تبطل صلاته ، ووجوب المشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه ، ووجوب تغيير المنكر ، ووجوب مصابرة العدو الكثير ، وقضاء دين الميت المسلم المعسر .

وخُصَّ من المحرّمات بتحريم صدقة الفرض والتطوّع عليه ، وحرمت الزكاة على قريبه وعلى مواليهم ، وبحرمة رفع الصوت عليه ، وبحرمة ندائه من وراء حجرته وندائه باسمه ، بل يا نبيّ الله ، يا رسول الله ، وبحرمة نزع لأمته ـــ درعه ـــ حتى يقاتل ، وبحرمة خائنة الأعين ، وهو أن يشير بالعين إلى مباح مما يخالف الظاهر ، وحرمة المنّ بأن يستكثر وهو أن يعطي شيئاً ليأخذ أكثر منه ، ورحمة إمساك كارهته في النكاح ، وحرمة نكاح الكتابية ونكاح الأمة ، وحرمة من دخل بها بملك يمين ونكاح لغيره .

وخُصَّ من الإباحات بإباحة الوصال في الصوم ، وإباحة صفي المغنم : وهو ما يختاره قبل القسمة من جارية وغيرها ، وإباحة خُمس الخمس من الفيء والغنيمة ، وبإباحة كل ميراثه صدقة ، وإباحة أن يشهد ويقبل الشهادة ويحكم لنفسه وولده ، وإباحة أن يحمي لنفسه وأن يأخذ طعام المحتاج إليه وعلى المحتاج البذل منه ، وأن يزوّج امرأة من نفسه ومن غيره بغير إذنها وإذن وليِّها، وإباحة أن يزيد على نكاح أربع نسوة وعلى نكاح تسع ، وأن ينكح بلفظ الهبة وبمعناه حتى لا يجب المهر ، وأن ينكح بلا مهر وبلا وليّ وبلا شهود ومع إحرام .

وخُصَّ من الفضائل بأن أزواجه أمهات المؤمنين ، وتفضيل زوجاته على سائر النساء ، وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفاً ، ولا يحلّ أن يسألهن أحد شيئاً إلا من وراء حجاب ، ويجوز أن يسألهن مشافهة ، وهو خاتم النبيين ، وأمته خير الأمم ، وشريعته مؤبدة وناسخة لجميع الشرائع ، وكتابه معجز

---

(١) وقد جمع فيها السيوطي كتاباً سمّاه : « كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب » أو « الخصائص الكبرى » . وقد أخرج أحاديث هذه الخصائص ـــ التي ساقها المؤلف ـــ البيهقي في « السنن الكبرى » ٣٦/٧ ـــ ٧٦ / وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١٨٦٩) وإلى (١٩٠٥) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » ١٤٠/٣ ومابعدها . فمن أراد التوسع والتوثق فليرجع إلى هذه الكتب وأمثالها .

محفوظ عن التحريف والتبديل ، وأقيم بعده حجة على الناس . ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت ، ونصر بالرعب ، وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً ، وهو سيد ولد آدم ، وأول من تنشق عنه الأرض ، وهو أول شافع ومشفع ، وأول من يقرع باب الجنة ، وهو أكثر الأنبياء أتباعاً ، وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة ، وصفوفهم كصفوف الملائكة ، وكان لا ينام قلبه ، ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه ، وتطوّعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً ، وتحل له الهدية بخلاف غيره من ولاة الأمور من رعاياهم ، وأعطي جوامع الكلم ، وكان يؤخذ عن الدنيا قبل تلقي الوحي ، ولا تسقط عنه الصلاة ، ومن رآه في المنام فقد رآه حقّاً فإن الشيطان لا يتمثل على صورته ، ولا يعمل بما يسمعه الرائي في المنام منه مما يتعلق بالأحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية ، والكذب عليه ليس كالكذب على أحد ، فإن الكذبَ عليه عمداً كبيرةٌ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(سنّ النكاح مطلقاً لكل من ... يحتاجه إن كان واجد المؤن)
(فالعبد بين حرّتين يجمع ... وجائز للحرّ فيه أربع)

فيهما مسألتان . **الأولى** : يسن النكاح بمعنى التزوج لكل من يحتاج بأن تتوق نفسه إلى الوطء إن كان واجد المؤن من مهرٍ ، وكسوة فصلِ التمكين ، ونفقة يومه ، سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا تحصيناً للدين ، ولخبر الصحيحين : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[1] بالمد ، أي : دافعٌ لشهوته . والباءة ــ بالمد ــ : مؤن النكاح ، فإن فقد المحتاج إليه المؤنة سنّ له تركه ، ويكسر شهوته بالصوم لإرشاد الخبر المذكور . أما غير المحتاج إليه فإن فقد مؤنته كره له لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة ، وسواء كان به علة أم لا ، وكذا إن وجدها وبه علة كهرم أو تعنين . وإن لم يكن به علة لم يكره له ، لكن تخليته للعبادة أفضل منه إن كان يتعبد ، وإلا فالنكاح أفضل . وسنّ أن يتزوّج ببكر[2] إلا لعذر ، دَيِّنَةٍ[3] جميلة ، وغير ذات قرابة قريبة ، خفيفة مهر[4] ، ذات خلق حسن ، لا شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) وفحوى الحديث: ترك الرهبانية.

(٢) لحديث جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال له : «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك» رواه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

(٣) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تنكح المرأة لأربع : لجمالها ولحسبها ولمالها ولدينها ، فعليك بذات الدين تربت يداك» أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) .

(٤) لحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «خير النكاح أيسره» رواه ابن حبان (٤٠٧٢) بسند صحيح . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «خيرهن أيسرهن صداقاً» رواه الطبراني (١١١٠٠) و(١١١٠١) بسند ضعيف يقويه الحديث قبله .

المسألة الثانية : يجوز للعبد أن يجمع بين حرّتين فقط لأنه على النصف من الحر ، ومثله المبعض . ويجوز للحرّ أن يجمع في النكاح بين أربع حرائر فقط لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[النساء : ٣] ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »[1] . وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى . وقد ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال ، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة لنساء ، ورعت شريعته ﷺ مصلحة النوعين . فلو نكح الحرّ خمساً مثلاً بعقد واحد والعبد ثلاثاً كذلك بطلن ، أو مرتباً فالخامسة للحرّ والثالثة للعبد يبطل نكاحها .

تنبيه : استفيد من قول الناظم : (حرّتين) الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر سواء كن مع الحرائر أو منفردات لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾[النساء : ٣] .

(ولم يجز أن ينكح الحرّ الأمه ... إلا بشرط أن تكون مسلمه)
(مع عجزه عن مهر حرة هنا ... وخوفه من الوقوع في الزنا)
(ولا يكون تحته من تصلح ... من حرّة تعفه فينكح)

لا ينكح الحر أمة لغيره إلا بشروط . **أحدها** : أن تكون مسلمة ، فلا يحل له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم . **ثانيها** : عدم قدرته على صداق حرّة تصلح للاستمتاع ، قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾[النساء : ٢٥] الآية . والطول : السعة ، والمراد بالمحصنات : الحرائر . أما لو كان تحته حرّة لا تصلح للاستمتاع فإنه يحل له نكاح الأمة . **وثالثها** : خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه ، وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور . فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحلّ له الأمة ؛ لأنه لا يخاف الزنا ، فلا يجوز له أن يرقّ ولده لقضاء وطر أو كسر شهوة . وأصل العنت : المشقة ، سمي به الزنا لأنه سببها بالحدّ في الدنيا والعقوبة في الآخرة ، ولا يحلّ للحرّ مطلقاً نكاحُ أمةِ ولدِهِ ولا أمةِ مكاتَبِهِ ولا أمةٍ موقوفةٍ عليه ولا مُوْصًى له بخدمتها .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن حبان (٤١٥٧) بسند صحيح .

فصل : في حكم عورة النظر

(وعـــورة النســـــاء والذكور محصـــورة في سبـــعـــة أمـــور)
(فـرؤيـة الفحـل الكبـير الأجنبي من تشـتهـى ممنـوعـة ولو صبي)
(وفـــاقـد للأنثـيـــين لا الذكر وعكســـه كالفحـل في منع النظر)
(وجـاز حـتى الفـرج في الزوجيـه والمـلك للرقيـقـة الخـليـه)
(أمـــا إذا تـــزوجت فـليحـرم من ســـرّة لركبـــة كمحـــرم)
(ومـــرأة مع مـــرأة أو مع ذكر ممســـوح كل الأنثـيـين والذكر)
(وعبـــدهـــا ومن رأتـــه للشـــرا وعكســـه كمحْـــرَم فيما يـرى)
(كذا الذكور مع ذكور ومنـــــع من ذي جمـال أمـرد أهـل الورع)
(والوجـه والكـفـين جـوّز في النظر من خـاطب وغير فرج في الصغر)
(والوجـه في الإشـهـاد والمعـاملـه وللطبـيـب كل مـــا يحتـــاج له)
(والفـــرج في تحمـــل الشـــهـــاده عـــلى الزنـــا ومثـــله الولاده)

اعلم أن عورة الرجال والنساء (.. محصورة في سبعة أمور ..) **الأول** : رؤية الرجل الفحل (من تُشتَهَى) أي: إلى امرأة أجنبية فهي (ممنوعة) أي : غير جائزة قطعاً وإن أمن الفتنة . وقول الناظم من زيادته : (ولو صَبِيْ) أراد به المراهق ولو مميزاً فلا يجوز . وقوله من زيادته أيضاً : (وفاقد للأنثيين لا الذكر) أي : وهو الخصيّ (وعكسه) أي : وهو المجبوب ـــ بالموحدة ـــ وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه كالرجل الفحل في منع النظر . وكذا العنين والشيخ الهرم والمخنث ، وهو ـــ بكسر النون ، على الأفصح ـــ : المتشبه بالنساء . وكلام الناظم شامل للوجه والكفين على المعتمد ، فإنه يحرم النظر إليهما عند أمن الفتنة على الصحيح كما في « المنهاج » كأصله ، وفي ذلك خلاف لا نطيل به .

الأمر الثاني : نظره إلى بدن زوجته وإلى بدن أمته التي يحلّ له الاستمتاع بها ، فيجوز أن ينظر إلى كل بدنهما حال حياتهما لأنه محل استمتاعه ، وإلى هذا أشار بقوله : (وجاز) أي : النظرُ (حتى الفرج) أي :حتى إلى الفرج (والملك للرقيقة الخليَّهْ) . وأما خبر : « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أي : العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في « الضعفاء »[٢٠٢/١] بل ذكره ابن

الجوزي في « الموضوعات »[١][٢/٢٧١] لكن يكره النظر إليه بلا حاجة وإلى باطنه أشد كراهة . قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت منه ولا رأى مني »[٢] أي : الفرج .

تنبيه : ويشمل الكلام الدبر . وقول الإمام : والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز[٣] لأن الزوجة كلها تمتّع للرجل وإن خالف فيه الدارمي . واعلم أن السيد في أمته التي يحلّ الاستمتاع بها كالزوج كما تقرر . وأما من لا يحلّ له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردّة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين السرّة والركبة دون غيره ، وإلى هذا أشار بقوله : (أما إذا تزوجت فليَحْرُمِ) إلى آخر البيت . وخرج بقوله : في حالة الحياة ؛ ما بعد الموت ، فيصير الزوج حينئذ كالمحرم كما قاله في « المجموع » .

الأمر الثالث : نظر المرأة إلى المرأة ، وإلى ذكر ممسوح الأنثيين والذكر ، وإلى عبدها ، وإلى من رأته للشراء وعكسه كمحرم ، أي : كنظر محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرّة والركبة .

الأمر الرابع : نظر الرجل إلى الرجل ، فيجوز بلاشهوة ، إلا مابين سرته وركبته فيحرم[٤] ، وإلى هذا أشار بقوله : (كذا الذكور مع ذكور ومَنَعْ . مِنْ) نظر (ذي جمالٍ أمردٍ أهلُ الوَرَعْ) كالإمام النووي رحمه الله تعالى ، فإنه حرّم النظر إليه بغير شهوة ولا خوف فتنة ، والأكثرون على خلافه . وأما نظره بشهوة فحرام بالإجماع ، ولا يختص ذلك بالأمرد إذ النظر بشهوة حرام لكل منظور إليه إلا زوجتَه وأمتَه . واعلم أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجباً كان أو مندوباً على المعتمد ، وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة ؛ لأن كلاً من الزوجين تعلقت آمالُه بالآخر .

الأمر الخامس : النظر المسنون لأجل النكاح ، فيسن إذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام : أن ينظر إلى جميع الوجه والكفين ظاهراً وباطناً ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (والوجه والكفين جوّز) أي : أنت (في النَّظَرْ) لخاطب ، وإن لم تأذن

---

(١) قال المؤلف في « مواهب الصمد » ص ١١٥ بعد أن نقل تخريجه : وخالف ابن الصلاح وقال : إنه جيد الإسناد .

(٢) روى الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) ، وابن ماجه (٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : مانظرت أو مارأيت فرج رسول الله ﷺ . قال في « الزوائد » هذا إسناد ضعيف .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اه ﷺ : « ملعون من أتى المرأة في دبرها » رواه أحمد ٢/٤٤٤ ، وأبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١٢٩) .

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى مابين السرة والركبة » . رواه أبو داود (٤١١٣) و(٤١١٤) ، والدارقطني ١/٢٣٠ .

له فيه ؛ لقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أي : تدومَ المودة والألفة بينكما كما رواه الترمذي[١٠٨٧] وحسنه[1] . وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لأنه عورة منها ، وفي نظرهما كفاية ، إذ يستدل على الوجه بالجمال وبالكفين على خصب البدن ، وله تكريره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه . وإنما كان النظر قبل الخطبة لئلا يعرضَ عنها بعده فيؤذيها . ويندب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه إذا عزمت على نكاحه لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها . وخرج بالنظر من الجانبين المسّ إذ لا حاجة إليه . ويجوز للرجل أن ينظر إلى الصغيرة التي لا تشتهى ما عدا الفرج ، كما أشار إليه الناظم بقوله : (وغيرَ فرج في الصغر) .

الأمر السادس : النظر للشهادة تحملاً وأداءً وللمعاملة من بيع وغيره كما قال : (والوجهَ في الإشهاد والمعامَلَهْ) فيجوز للشاهد لها وعليها عند التحمل والأداء للحاجة ، والصحيح جواز النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا ، وإلى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع ، كما أشار إليه بقوله : (والفرجَ في تحمُّل الشهادَهْ) إلى آخره . وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره .

الأمر السابع : النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها فقط كما قال : (وللطبيب كل ما يحتاج له) فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبيّ بامرأتين وهو الراجح . ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك ، وأن لا يكون ذميّاً مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط .

تنبيه : قول الناظم : (محصورة في سبعة أمور) أي : في الأصل ، وإلا فهي على ما ذكره الناظم تزيد على ذلك بكثير . واعلم أن النظر إلى الأمة كالحرّة على الأصح عند المحققين وأن نظر الكافرة إلى المسلمة حرام كما في « المنهاج » كأصله ، والأشبه كما في « الروضة » وأصلها أنه يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ، ومتى حرم النظر حرم المسّ لأنه أبلغ منه في اللذّة وإثارة الشهوة .

---

(١) من حديث أنس رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٤٠٤٣) . ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أبو داود (٢٠٨٢) والحاكم ١٦٥/٢ . ولا مانع أن يستفسر عن بعض شؤونها لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال : «انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها» رواه الحاكم ١٦٦/٢ وصححه على شرط مسلم من حديث أنس رضي الله عنه .
العرقوب : عِصب غليظ فوق عقب الإنسان . العوارض : الأسنان في عرض الفم .

خاتمة : يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم[(٣٣٨) عن أبي سعيد] : « لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

فصل : في أركان النكاح وبيان الأولياء وغير ذلك

وهي خمسة : صيغة ، وزوجة ، وزوج ، ووليّ ، وشاهدان .

(شـرط النكـاح شـاهدان والولي بصـيـغـة صريحة لم تفصـل)
(وكون كل مسـلمـاً حـراً ذكر مكـلفـاً عـدلاً بسـمع وبصر)
(ولا يضرّ في الولي فقـد البـصر وقـلة الإغمـاء لكـن ينتـظـر)
(ولا يضرّ فسـق سـيـد الأمـه والكفـر في وليّ غـير المسـلمـه)

(شرط) صحة (النكاح شاهدان والولي)[1] لخبر ابن حبان في « صحيحه » عن عائشة رضي الله عنها : « لانكاح إلا بوليّ وشاهِدَيْ عدلٍ ، وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لاوليّ له »[2] . [٤٠٧٥] والحكمة في إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع[3] وصيانة الأنكحة عن الجحود . ويسن إحضار جمع من أهل الخير والدين .

وشرط صحة النكاح : الصيغة كما قال من زيادته : (بصيغة صريحة لم تُفصَل) أي : يشترط في الصيغة هنا ما يشترط في صيغة البيع مما مرَّ بيانه ، ومنه عدم التعليق والتأقيت ، ولفظ ما يشتق من تزويج أو نكاح ، فلا يصح عقد النكاح إلا بإيجاب وقبول ، فالإيجاب قول الوليّ : زوجتك وأنكحتك ابنتي ، أو : تزوَّجها أو : انكحها ، والقبول كقول الزوج : قبلت نكاحَها ، أو تزويجَها ، أو : هذا النكاحَ ، أو : التزويجَ ، أو نكحت ، أو تزوّجت ابنتُك . فلو اقتصر على قوله : قبلت ؛ لم يصح بخلاف البيع . وخرج بقول الناظم : صريحة ؛ الكناية كأحللتك بنتي ، إذ لابد في الكناية من النية ، والشهود ركن كما مرّ ولا اطلاع لهم على النية . أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال : زوَّجتك بنتي ، فقبل ونويا معينةً يصح النكاح بها ، والاتصال بين الإيجاب والقبول شرط كما في البيع .

---

(١) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] الآية عامة في الإشهاد على الطلاق والرجعة ومن باب أولى في الإشهاد على النكاح . وفي قوله : ﴿ منكم ﴾ أي : المسلمين .

(٢) بإسناد حسن . ورواه الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٥٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » . قوله « مرشد » : أي فلا يقبل الصغير ولا المحجور عليه بسفه .

(٣) البُضع ـــ بالضم ـــ كقفل وأقفال : الجماع ، والفرج ، والمهر ، والطلاق ، وعقد النكاح ، ضد .

فرع : لو أوجب الوليُّ العقدَ ، فخطب زوجٌ خطبةً قصيرة عرفاً فقَبِلَ صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين القبول والإيجاب ؛ لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الوِلاء .

(و) يشترط (كون كل) من الشاهدين والوليّ (مسلماً) وهو في وليّ المسلمة إجماعاً . وسيأتي أن الكافر يلي الكافرة . وأمّا الشاهدان فالإسلام شرط فيهما ، سواء كانت المنكوحة مسلمة أو ذمية ، إذ الكافر ليس أهلاً للشهادة ، وكونه (حُرّاً) فلا ولاية لرقيق ولو مبعضاً لنقصه ، وكونه (ذَكَر) فلا تزوِّج امرأةٌ نفسَها ولا غيرَها ، ولا تقبل نكاحاً لأحد بولاية ولا وكالة ، وليست المرأة أهلاً للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء . وكونه (مكلفاً) أي : بالغاً عاقلاً ، فلا ولاية لصبيّ ومجنون وإن تقطع جنونه وليسا من أهل الشهادة ، وكونه (عدلاً)فلا ينعقد بولي فاسق لغير الإمام الأعظم مجبراً كان أم لا لخبر : « لا نكاح إلا بوليّ مرشد »[1] قال الشافعي رحمه الله تعالى : والمرادُ بقوله : المرشد ؛ العدلُ ، والمرادُ بالعدالة هنا العدالةُ الظاهرةُ ، فينعقد بالمستور في كل من الوليّ والشاهدين ، وهو المعروف بها ظاهراً لا باطناً ، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم ؛ لأن الظاهرَ من المسلمين العدالةُ . ومن شروط الشاهدين أن يتمتعا (بسمع وبصر) وضبطٍ ونطقٍ وفقد للحِرَف الدنيئة[2] ، والأصح انعقاده بابنَيِ الزوجين وعَدُوَّيْهما . (ولا يضرّ في الوليْ فَقْدُ البَصَرْ) فلا يقدح في التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع . (وقلةُ الإغماء) أي : لا تضرّ في الولي أيضاً (لكن تُنْتَظَرْ) إفاقتُه منه . ومن شروط الوليّ أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل ، وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه ، فمتى كان الأقربُ به بعضٌ مِنْ هذه الصفات المانعة من الولاية فالولاية للأبعد . (ولا يضرّ فسق سيدِ الأَمَهْ) لأنه يزوِّج بالملك لا بالولاية ، (و) لا يضرّ (الكفرُ في وليّ غيرِ المسلِمَهْ) أي : فلا تفتقر الذمية إلى إسلام الوليّ ولو كانت الذمية عتيقة مسلم ، أو اختلف اعتقاد الزوجة والوليّ ، فيزوِّج اليهودي نصرانية ، والنصراني يهودية كالإرث لقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾[الأنفال : ٧٣] ولا يلي المرتدّ مطلقاً . ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعيينهما ، والعلم بذكورة الرجل وأنوثة الزوجة .

ثم شرع في بيان الأولياء بقوله :

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) قال في « روض الطالب » كما في شرحه « أسنى المطالب » ٣/١٣١ : وكذا يزوج ذو الحرفة الدنيئة . قال الشارح : مطلقاً ، ويفارق عدم قبول شهادته إذا لم تلق به حرفته بأن باب الشهادة أضيق .

ومما يُستدرك على شروط الشاهدين : معرفة لسان المتعاقدين ، وكونه غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد ، أما لو شهد وليّان من إخوة والعاقد غيرهما ــ لا بوكالة منهما ــ جاز .

(والأوليـــاء هـــم أولوا التـعـصـيب كما مضـــوا في الإرث بـــالترتيب)
(لكـــن هنـــا تقـــدم الأجـــداد عن إخـــوة ولا تـــلي الأولاد)

اعلم أن أَوْلى الولاة الأقارب : الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل ، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل ، ثم العم للأبوين ، ثم العم للأب ، ثم ابن العم للأبوين وإن سفل ، ثم ابن العم للأب وإن سفل . وهذا معنى قوله : (والأولياء هم أولو التعصيب) إلى قوله : (الأجدادُ) فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق ، ثم عصباتِهِ كترتيب عصبات النسب . وأفاد بقوله من زيادته : (ولا تلي الأولادُ) أي : لا يزوِّجُ ابنٌ أُمَّه بنوة محضة خلافاً للأئمة الثلاثة ، فإن كان ابنَ ابنِ عم لها زوَّج ، ثم إن الحاكم يزوّج المرأة التي في محل حكمه وإن كان مالها في غيره ، وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيب القريب ولو مجبراً . ولا تنتقل الولاية للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث مرات ، فإن كان ثلاث مرات زوَّج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان[1] ، وكذا يزوّج الحاكم في صور أيضاً جمعها بعضهم في قوله :

ويـــزوّج الحكـــام في صـــور أتت منـظـومـة تحكـي عقـود جواهـر
عـــدم الوليّ وفقـــده ونكـــاحـــه وكذاك غيبتـــه مســـافـــة قـاصر
وكذاك إغمـــــاء وحبس مـــانع أمـــة لمحجـــور تـــواري[2] القـــادر
إحـــرامـــه وتعـــزّز مع عضـــله إســـلام أم الفـــرع وهي لكـــافر[3]

وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء فامتنع الوليّ من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر أو من غير نقد البلد ؛ لأن المهر يتمحض حقّاً لها .

(ولا يجـــوز عقـــده في العـــده ولا صريح خطبـــة المـعتـــده)
(ويحـــرم التـعـــريض للرجعـيـــه وجُـــوّزوا للمـــرأة الخـــليـــه)

---

(١) هما الرافعي والنواوي رحمها الله تبارك وتعالى .

(٢) أي : اختفاؤه .

(٣) ويضاف تزويج المجنونة البالغة فيزوجها الحاكم قال بعضهم :

تـــــــزوج من جنت ولم يك مجبراً بعـــــد البـــــلوغ فضم ذاك وبـــادر

فائدة: روى مسلم عن ابن عباس (١٤٢١) (٦٧) «الثيب أحق بنفسها من وليها..» أي بأن تعقد لنفسها، أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها. قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة، وكذلك بعض أصحابنا لكن في مكان لا ولي فيه ولا حاكم نقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي.

(ولا يجوز) لا يصح (عقده) النكاح (في العدة . ولا) يجوز (صريح خطبة المعتدة) عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾[البقرة : ٢٣٥] الآية . والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك ، وإذا انقضت عدتك نكحتك ؛ لأنه إذا صرّح تحققت رغبته فيها ، فربما تكذب في انقضاء العدة (ويحرم التعريض للرجعيةْ) لأنها زوجة أو في معنى الزوجة ، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً والتعريض ما يحتمل الرغبةَ في النكاح وعدمَها كقوله : أنت جميلة ، وربّ راغب فيك ، ومن يجد مثلك (وجوزوا) أي : التصريح والتعريض (للمرأة الخليَّةْ) عن عدة ، ويجوز أن يعرض للبائن قبل انقضاء عدتها .

تنبيهان : أحدهما : ما مر كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها ، أما هو فيحل له التعريض والتصريح .

ثانيهما : حكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة فيما تقدم . وقوله : « جُوِّزوا » بالبناء للمفعول .

(للأب التزويج بالإجبار ... ما دامت الأنثى من الأبكار)
(لموسر كفء خلا من عيب رد ... بمهر مثل حلَّ من نقد البلد)
(وكل جد لأب فكالأب ... فلا يكون مجبراً للثيب)
(والشرط في تزويجها الصحيح ... بلوغها مع إذنها الصريح)
(والبكر في تزويجها كالثيب ... إن لم يكن أب ولا أبو الأب)

اعلم أن النساء بالنسبة إلى إجبارهن في التزويج وعدمه على قسمين : بكر ، وثيب . فالبكر ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة أو زالت بلا وطء كسقطة وحدّة حيض للأب والجد وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته إجبارُها على النكاح بغير إذنها كما قال : (وللأب التزويجُ بالإجبار) إلى آخر البيت ، وكما قال بعد ذلك ببيت : (وكل جد لأب فكالأب) وذلك لخبر الدارقطني[٢٢٥/٣] : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوِّجها أبوها) ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء وهي شديدة الحياء . ولتزويج الأب والجد البكرَ بغير إذنها شروط زادها الناظم على أصله . **منها** : أن لا يكون الزوج معسراً بل موسراً بحال صداقها . **ومنها** : أن يزوجها بكفء بالمهر . **ومنها** : أن لا يزوجها بمن تتضرّر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم . **ومنها** أن يكون خالياً من عيب يردّ به مما يأتي في محله . **ومنها** : أن يزوجها بمهر مثلها . **ومنها** : أن يكون من نقد البلد . **ومنها** : أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة . وسن استئذان البكر إذا كانت مطلقة تطييباً لخاطرها . وأما الثيب البالغة فلا يجوز تزويجها

بغير إذنها للخبر السابق ولخبر : « لا تُنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن »[1] رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبَر بخلاف البكر ، فلذلك قال الناظم : (وكل جد لأب فكالأب . فلا يكون مجبراً للثيب) إلى قوله : (الصريح) . فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوَّج إلا بعد بلوغها وإذنها ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ . وأما المجنونة فيزوِّجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة . وأما الأمة فلسيدها أن يزوِّجها ، وكذا وليّ السفيه عند المصلحة . (والبكر في تزويجها كالثيب) فيما تقدم (إن لم يكن أب ولا أبو الأب) ، ومَنْ على حاشية النسب كأخ وعم لايزوج الصغيرة أو المجنونة بحال بكراً كانت أو ثيباً ؛ لأنه إنما يزوِّج بالإذن ولا إذن لها .

تتمة : يكفي سكوت البكر البالغة إذا استؤذنت ، وسواء ضحكت أم بكت ، إلا إذا بكت مع صياح وضرب خد ، فإن ذلك يشعر بعدم الرضا .

فصل

والمحرمات على قسمين : تحريم مؤبد ، وتحريم غير مؤبد كما يأتي :

(حرم نكاح أربع وعشر ... من النسا قطعاً بنص الذكر)
(أم الفتى وأختـه كذا ابنتُـه ... وخالة الإنسان ثم عمتُـه)
(وبنت أخت وأخ من النسب ... والأُوْلَيان من رضاع مكتسب)
(وأربع يحرمن بالمصاهره ... وهن بنت الزوجة المباشره)
(وأمها أيضاً وإن لم تُقرب ... وزوجة ابنٍ ثم زوجة الأب)
(كذاك أخت زوجة أن تجتمع ... معها وأما بعدها لم تمتنع)
(وجمعها مع خالة أو عمه ... لها حرام باتفاق الأمه)

---

(١) لم أجده في « سنن » الترمذي ، ولكنه روى برقم (١١٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن صحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صُماتها » .

ورواه ابن ماجه عنه (١٨٧٠) بلفظ : « الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها » قيل يا رسول الله : إن البكر تستحي أن تتكلم قال : « إذنها سكوتها » .

وروى الحاكم ١٦٧/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « لاتنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن .. »وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

وروى أبو داود (٢٠٩٣) ، والترمذي (١١٠٩) وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « اليتيمة تستأمر في نفسها » .

(وكل من بغيرها لم تجتمع فوطؤها بالملك معها ممتنع)
(وحرموا من الرضاع ما وجب تحريمه من النساء بالنسب)

أي (حرّم) أنت (نكاح أربع وعشر) ة (من النسا قطعاً بنص الذكر) أي : القرآن العظيم . وله ثلاثة أسباب : قرابة ، ورضاع ، ومصاهرة **فالسبب الأول** : **القرابة** ، وقد بدأ الناظم به وهن سبع يحرمن من النسب ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾[النساء : ٢٣]. وقد ذكروا لما يحرم من النسب والرضاع ضابطين . الأول : يحرم نساء القرابة إلا مَنْ دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة . والثاني : يحرم على الرجل أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول . فالأصول : الأمهات ، والفصول : البنات ، وفصول أول الأصول : الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول : العمات والخالات . والضابط الأول أرجح لإيجازه ونصه على الإناث بخلاف الثاني . **فالأول** من المحرمات من النسب: (أم الفتى) وضابط الأم هي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة أو ولدت من ولدك مجازاً . (و) **الثاني** : (أخته) وضابطها كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك . **والثالث** : (كذا ابنته) وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة أو ولدتَ من ولدها . (و) **الرابع** : (خالة الإنسان) وضابطها كل أختِ أنثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة ، أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازاً ، وقد تكون الخالة من جهة الأب كأختِ أم الأب . واعلم أن الناظم لم يرتب على ترتيب الآية مراعة للنظم (ثم) **الخامس** : (عمته) وضابطها كل أختِ ذكرٍ ولدَك بلا واسطة فعمتك حقيقة ، أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازاً ، وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم . (و) **السادس والسابع** : (بنت أخت و) بنت (أخ) من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن ، فهذه محرمات (من النَّسَبْ) .

تنبيه : تحل المخلوقة من ماء زناه مع الكراهة ، ويحرم على المرأة ولدها من زنا .

ثم شرع في **السبب الثاني** : وهو الرضاع بقوله : (والأُوْلَيان من رضاعٍ) أي : واثنتان من الرضاع وهما الأم المرضعة والأخت من الرضاع لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾[النساء : ٢٣] فمن ارتضع من امرأة صار بناتُها الموجوداتُ قبله والحادثاتُ بعده أخواتٍ له ، وهذا وإن كان واضحاً فبيانه مطلوب ؛ لأن كثيراً من الجهلة يظنون أن الأخت من الرضاع هي التي أُرضعت معه دون غيرها فتفطَّن له . وأمك من الرضاع : كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك ، أو أرضعت مَنْ ولدك بواسطة أو غيرها ، أو ولدت المرضعة أو الفحل .

وبنتك من الرضاع : كل امرأة أُرضعت بلبنك أو بلبن مَنْ ولدتَه ، أو أرضعتها امرأةٌ ولدتَها ، وكذا بناتها من النسب والرضاع لقوله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[1] .

ثم شرع في **السبب الثالث** بقوله : (وأربع يحرمن بالمصاهرَهْ . وهن بنت الزوجة المباشَرَه) أي : المدخول بها لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾[النساء : ٢٣] وذكر الحجور خرج مَخرجَ الغالب فلا مفهوم له . (وأمها) أي : أمُّ الزوجة تحرم أيضاً (وإن لم تُقْرَبِ) أي : سواء دخل بها أم لا ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [النساء : ٢٣] وإنما لم يُعْتَبَرْ الدخول في تحريم أصول البنت واعتُبِرَ في تحريم البنت الدخولُ ؛ لأن الرجل يبتلى بمكالمة أمها عند العقد لترتيب أموره ، فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها . (وزوجة ابن) تحرم أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾[النساء : ٢٣] وإن لم يدخل بها ولدك (ثم زوجة الأب) تحرم أيضاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾[النساء :٢٢] وإن لم يدخل بها .

ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ، ولا بنت زوج البنت ولا أمه ، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الرابِّ .

ثم شرع في القسم الثاني : وهو التحريم غير المؤبد بقوله : (كذاك أخت زوجة) فتحرم (أن تجتمعْ . مَعْها) فلا يتأبد تحريمها ، بل تحل بموت أختها أو بينونتها كما قال من زيادته : (وأما بعدها لم تمتنِعْ) لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾[النساء : ٢٣] ولما في ذلك من قطيعة الرحم وإن رضيتا بذلك ؛ لأن الطبع يتغير . ولا تجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من نسب أو رضاع . (وحرموا) أي : العلماءُ (من الرضاع ما وَجَبْ . تحريمُه من النساء بالنَّسَبْ) للحديث المتقدم . وقول الناظم : والأُوليان ؛ بضم الهمزة .

فصل : في مثبتات الخيار

(من العيوب خمسة بها يرد ... كل من الزوجين مع فسخ ورد)
(فبالجنون والجذام والبرص ... فسخ النكاح للذي منها خلص)
(أو كان مثل غيره في علته ... وخيرت بجبِّهِ وعُنَّته)
(وخيروه إن يكن بها رتق ... أو قرن في فسخه كما سبق)

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٦٤٥) و(٥١٠٠) ، ومسلم (١٤٤٧) (١٣) .

(من العيوب خمسة بها يُرَدُّ . كلّ من الزوجين ..) أي : يثبت لكل منهما خيار فسخ النكاح بواحد منها : (فبالجنون) ولو متقطعاً ، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (والجذام) بالمعجمة ، وإن قلّ ، وهو علة يَحْمَرُّ منها العضو ثم يَسْوَدُّ ثم يتقطع ويتناثر (والبَرَصْ) وإن قلّ ، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب نوره[1] : يثبت (فسخُ النكاح للذي منها) أي : من هذه الأمور (خَلَصْ) إن شاء فسخ ، أو رضي ، وإن قام به ما قام بالآخر كما قاله من زيادته : (أو كان مثلَ غيره في عِلَّتِهْ) لأن الإنسان يعاف من غيره ولا يعاف من نفسه . (وخُيِّرَتْ) أي : المرأةُ (بجَبِّهِ) بفتح الجيم ، أي : قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بفعلها (وعُنَّتِهْ) بضم المهملة وتشديد النون ، أي : عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلته إن كان قَبْلَ وطءٍ منه في قبلها في ذلك النكاح ، بخلاف عنته بعد ذلك ؛ لأنها عرفت قدرته ووصلت إلى حقها منه ، والعجز بعده لعارض قد يزول ، بخلاف حدوث الجبّ بعد الوطء يُثبت الخيار ؛ لأنه يورث اليأس من الوطء . (وخَيَّروه) أي : الزوجَ (إن يكن بها) أي : الزوجةِ (رَتَقْ) بفتح التاء (أو قَرَنْ) بفتح الراء وإسكانها (في فسخه) أي : النكاح أو إمضائه (كما سَبَقْ) وهما انسداد محل الجماع منها بلحم في الأول وبعظم في الثاني . فخرج بهذه العيوب غيرُها من بهق وإغماء وبخر وصنان واستحاضة وعمى وغير ذلك . وبالزوجين الوليّ فإنه لا خيار له بحادث ولا بمقارن جبّ وعنة ، ويتخير بمقارنة غيرهما والخيار على الفور . ويشترط في الفسخ بالعيوب الرفع إلى الحاكم . وتثبت العنّة بإقراره أو ببينة على إقراره ، ولا يتصوّر ثبوتها بالبينة ، وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله ، وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها ، فإذا تمت رفعته إليه ، فإن قال : وطئتُ ، ولم تصدِّقه حلف ، فإن نكل حلفت . أو قال لها : ثبتت العُنَّة ، أو حق الفسخ ، استقلت به . والفسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء يسقط المهر ، وبعده يوجب مهر المثل إن فسخ له بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء[2] ، وإلا فالمسمى كانفساخه بردة بعد وطء . وقوله : يُرَدْ ؛ بالبناء للمفعول .

خاتمة : حيث اختلف الزوجان في الإصابة كان المصدق نافيها إلا في مسائل . **منها** : العنين كما مر . **ومنها** : المولي وهو كالعنين في أكثر ما ذكر . **ومنها** : إذا ادّعت المطلقة ثلاثاً أن المحلِّل وطئها

---

(١) روى البيهقي في « السنن » ٢١٤/٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فقال : « البسي ثيابك والحقي بأهلك » وقال لأهلها : « دلَّسْتم علي » . ورواه الحاكم ٣٤/٤ وقال : هي أسماء بنت النعمان الغفارية .

(٢) روى مالك في « الموطأ » ٥٢٦/٢ عن عمر رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص . وفي رواية : أو قرن فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على وليها .

وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل فتصدّق بيمينها لحلها للأول . **ومنها** صور في المبسوطات[١] .

فصل : في الصداق

وهو ــ بفتح الصاد أشهر من كسرها ــ : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضع قهراً كرضاع ورجوع شهود . وله ثمانية أسماء مجموعة في قول بعضهم :

صـــداق ومهـــر نحـلة وفريضـــة حبـــاء وأجـر ثم عقـــر عـلائق[٢]

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[النساء : ٤] وقوله ﷺ لمريد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديد »[٣] .

(ذكر الصـداق سـنـة فـلو نكح بـلا صـداق حـالة التفـويض صـح)
(ولم يجب إلا بفـــرض قـــاضي أو بـــالتزام الزوج بـــالتراضي)
(أو بـالدخـول فَهْـوَ مهـر مثـلهـا والاعتبـار بـالنسـا من أهـلهـا)
(وفي ســوى التـفـويض إن سمى لهـا مهـراً وإلا فهـو مهـر مثـلهـا)

(ذكر الصداق) أي : تسميةُ المهر للزوجة في صلب النكاح (سنة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخل نكاحاً عنه ، ولأنه أَدْفَعُ للخصومة ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ . ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه ، فإن لم يسمّ صداقاً صح العقد بالإجماع ، لكن مع الكراهة كما صرح به المتولي والماوردي وغيرهما . وقوله : (فلو نَكَحْ . بلا صداق حالة التفويض صَحْ) النكاحُ ، أشار به إلى أنه إن كانت المرأة مفوِّضة بأن قالت رشيدة لوليها : زوِّجْني بلا صداق ، وجب المهر بثلاثة أشياء ، أي : بواحد منها . **أحدها** : ما أشار إليه بقوله : (ولم يجب) أي المهرُ (إلا بفرض القاضي) أي : إذا امتنع الزوج من الفرض لها ، أو

---

(١) كشروح « المنهاج » ونظمها بعضهم فقال :

القـــول قـــول واطئ في ستـــة مضبـوطـة بـالحفـظ عنـد الثـقـة
الخـــلف في التحـــليـــل والثـيـوبـة والوطء مع فـــرع أتى وعنـــة
ومثـل ذا الإيـــلاء والتـعـــليـق بطـــلقـــة لســـنـــة تحقـيـق

(٢) وزاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال :

وطـول نكـــاح ثم خـرص تمـامهـا ففـــرد وعشـــر عـــدّ ذاك مـــوافق

كما ويزاد صَدُقة كما جاء في القرآن العظيم .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

تنازعا في القدر المفروض ؛ لأن منصبه فصل الخصومات . **وثانيها** : ما أشار إليه بقوله : (أو بالتزام الزوج بالتراضي) أي : بأن يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول . **وثالثها** : ما أشار إليه بقوله : (أو بالدخول) أي : بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام فيجب لها مهر المثل كما قال . (فَهْوَ مهر مثلها) وإن أذنت له في وطئها بشرطِ أنْ لا مهر لها ؛ لما فيه من حق الله تعالى . وقوله من زيادته : (والاعتبار بالنِّسا من أهلها) أشار به إلى أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب فيه في أمثالها ، وأن الاعتبار في مهر مثلها بنساء عصبات النسب ، ويقدّم أخوات لأبوين ثم بنات أخ لأبوين ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك ، فإن تعذر الاعتبار بهن اعتبر بذوات الأرحام كجدات وخالات تُقدَّم القربى منهن على البعدى ، فإن تعذر الاعتبار بهن اعتبر بمن يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد إليها ثم أقرب النساء إليها شبهاً ، ويعتبر مع ما تقدم سنّ وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة . وما اختلف فيه غرض كالعلم والشرف ، ولأن المهر يختلف باختلاف الصفات . (وفي سوى التفويض) المذكور (إن سمى لها) الزوج (مهراً) فذاك (وإلا) وجب (مهر مثلها) وهذا البيت من زيادته .

(ثم الكثير والقليل يجعل ... مهراً ولكن شرطه التمول)
(عيناً ودياً مطلقاً ومنفعه ... وجاز حبس نفسها ليدفعه)

ليس لأقل الصداق ولا لأكثره حدّ ، بل ضابطه : كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً صح كونه صداقاً ، وما لا فلا كما أفاده بقوله من زيادته : (ولكن شرطه التمول) فلو عقد بما لا يتموّل ولا يُقابَل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل .

تنبيه : يسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من أوجبه ، وأن لا يزيد على خمس مئة درهم كصداق بناته ﷺ وزوجاته . ويجوز أن يكون الصداق عيناً ودياً ومنفعة تُسْتَوْفَى بعقد الإجارة كتعليم فيه كلفة[1] وخياطة ثوب ونحوهما إذا كان يحسن تلك المنفعة ، فإن لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ، ويستأجر لها من يحسنها ، وإن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لعجزه . وأفاد بقوله من زيادته : (وجاز حبس نفسها ليدفعه) أن تسليم المفروض الحالِّ كالمسمى في العقد . أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له . يصح بناءُ قولِه : يجعل ؛ للفاعل والمفعول .

---

(١) لما فيه من منفعة دينة أو دنيوية . قال أبو الدرداء رضي الله عنه :

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي وزادي ... وتقوى الله أعظم ما استفادا .

(وبـــالطـــلاق قبـــل وطء شـــطـــرا وحيث مـــــات واحـــــد تقـــــررا)

فيه مسألتان : **الأولى** : يسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها قبل الدخول كإسلامه وردّته ولعانه ورضاع أمه لها وأمها له نصفُ المهر . أما في الطلاق فلقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ﴾[البقرة : ٢٣٧] الآية ، وأما الباقي فبالقياس عليه . وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كإسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويها أو فسخها بعيبه أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسخه بعيبها فإنها تُسقط المهرَ المسمى ابتداء أو المفروضَ الصحيحَ ومهرَ المثل في كل ما ذكر .

الثانية : حيث مات واحد من الزوجين تقرّر المهر لأن الموت كالمهر في تقرير المسمّى .

تنبيه : يجب لمطلقة قبل وطء متعة[1] إن لم يجب لها شطر مهر ، وكذا الموطوءة في الأظهر . ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً[2] ، وأن لا تزاد على خادم[3] ولا حدّ للواجب ، وإن تراضيا على شيء فذاك ، وإلا قدّرها الحاكم باجتهاده معتبراً حالهما كيسار وإعسار ونسبها وصفاتها . قال النواوي في « فتاويه » : إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها ، فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك . والألف في قوله : شُطِّرا ؛ للإطلاق .

ثم شرع في **أحكام الوليمة** فقال :

(وســـــن مع دخـــوله أن يـــولـــمـــا لكـــــن حضـــــور من دعي تحتما)
(إن لم يكـــن عـــذر كأمـــر يجتـــنب ولم يخص الأغنـيـــاء بـــالطـــلب)

اعلم أن اشتقاق الوليمة كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع ، ولأن الزوجين يجتمعان ، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث عن عرس وإملاك وغيرهما ، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر ، وتقيد في غيره فيقال لوليمة الختان : **إعذار** ، وللولادة **عقيقة** ، ولسلامة المرأة من الطلق : **خرس** ، ولقدوم المسافر : **نقيعة** ، وللبناء : **وكيرة** ، ولما يتخذ للمصيبة : **وضيمة** ، ولما

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . ولأثر ابن عمر رضي الله عنهما قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر . رواه البيهقي ٢٥٧/٧ .

(٢) لأثر عن ابن عمر أيضاً رواه البيهقي في « السنن » ٢٤٤/٧ : أنه قال في المتعة : هي ثلاثون درهماً .

(٣) ولأثر : إن كان موسراً فخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسراً فثلاثة أثواب . رواه البيهقي : ٢٤٤/٧ .

يتخذ بلا سبب : **مأدبة**[١] . إذا عرف ذلك فوليمة العرس مستحبة مؤكدة لثبوتها عنه ﷺ قولاً[٢] وفعلاً[٣] ، وأقلها شاة للمتمكن ، ولغيره ما قدر عليه . والمراد أقل الكمال شاة لقول « التنبيه » : بأيّ شيء أولم من الطعام جاز . واعلم أنهم لم يتعرّضوا لوقتها . وقد استنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به ، والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه ﷺ لم يولم على بعض نسائه إلا بعد الدخول . وفي كلام الناظم إشارة إلى هذا ، (لكن حضور من دعي ..) إلى وليمة العرس خاصة محتم ، أي : واجب كخبر الصحيحين : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها »[٤] وخبر مسلم (١٤٣٢) عن أبي هريرة : « بئس الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ، ويؤيد ذلك ما في « مسلم » أيضاً (١٤٣٠) عن جابر : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاءَ ترك » وقول الناظم : (إن لم يكن عذر) إلى آخره ، أشار به إلى أكثر شروط الإجابة ، إذ **شروطها كثيرة** :

منها : أن لايكون هناك منكر لايزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي ، فإن كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر ، ومن المنكر فرش الحرير للرجال .

ومنها : أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر : « شرّ الطعام » .

ومنها : أن يدعوَه في اليوم الأول ، فتسن الإجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث .

ومنها : أن يكون الداعي مسلماً .

ومنها : أن يكون المدعو أيضاً مسلماً .

ومنها : أن لا يدعوَه لخوف منه .

---

(١) الولائم اثنتا عشرة نظمها بعضهم فقال :

وليمةُ عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة باني
وضيمة ذي موت نقيعة قادم عذيرة إعذار ويوم ختان
ومأدبة الخلان لاسبب لها حذاق صغير عند ختم قرآن
وعاشرها في النظم تحفة زائر قرى الضيف مع نزل به بقرآن

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال: «ماهذا» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » أخرجه البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) .

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر. رواه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥) وحسنه، وابن ماجه (١٩٠٩) . وفي البخاري (٣٧١) ، ومسلم (١٣٦٥) أنه جعل وليمتها التمر والسمن والأقط .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) .

ومنها : أن لا يدعوَه مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ ، فمن كان كذلك كُرهت إجابته ، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا فلا ، وتباح الإجابة ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ، ولهذا قال الزركشي : لا تجب الإجابة في زماننا .

ومنها : أمور أخر في المبسوطات ، والألف في قوله : يولما ، و : تحتما ، للإطلاق .

خاتمة : لا تسقط الإجابة بصوم ، فإن شقّ على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل.

ويستحب للمفطر الأكل وأقله لقمة . ويأكل الضيف مما قدم إليه بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم ، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر ، أو يأذن المضيف لفظاً ، ولا يتصرّف فيه إلا بأكل ، ولا يُطعم سائلاً ولا هرة إلا إذا علم رضاه . وللمضيف تقديم صاحبه إلا إن تفاضل طعامهما ، ويكره تفاضله . والتطفل حرام ، وهو الحضور بلا دعوة .

ويجوز نثر[1] نحو سكر كلوز وجوز في إملاك[2] وختان ، ويحل التقاطه وتركه أفضل .

---

(١) قال في « رحمة الأمة » ص ٤٠٦ : والنثار في العرس والتقاطه ، قال أبو حنيفة : لا بأس به ، ولا يكره أخذه ، وقال مالك والشافعي بكرهته ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

قالوا : لأن في التقاطه دناءة وسخفاً ويأخذه قوم دون آخرين . والنثر : هو ما يلقى متفرقاً كقطع الحلوى الجافة ، والنقود الصغيرة ونحوها .

(٢) الإملاك ؛ بكسر الهمزة : التزوج أو عقده .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب القسم والنشوز

والقَسْـــم ـــ بفتح القاف ، وسكون السـين ـــ مصدر قسمت الشيء ، وأما بالكسر : فالنصيب . والقَسَم ـــ بفتح القاف والسين ـــ : اليمين . والنشوز : وهو الخروج عن طاعة الزوج ، ويقال له : النشوص ، بالصاد .

(حق عـلى زوج النسـا أن يقسما ... بـالعـدل بيـنهـن لا بـين الإمـا)
(ودون حـاجـة دخـولُه امتـنـع ... لغـير ذات النـوبـة التي تقـع)
(وإن أراد بعـضهـن للسـفـر ... فقـرعـة بـين الجميـع تعتـبر)
(واجعـل لبكـر جددت سبعـاً ولا ... وثيبٍ ثـلاثـةً لتـعـدلا)
(ومن يخف نشـوز مـرأةٍ زجـر ... بِـوعظـهـا فـإن أبت بـه هَجَـر)
(فـلا ينـام معـهـا في المضجع ... فـإن تـزد أتى بضرب مـوجع)
(وبـالنشـوز يسـقـط الإنفـاق ... ومـا لهـا في قسـمهـا استحقـاق)

(حق) أي : واجب (على زوج النِّسا) ء (أن يقسما) بينهن (بالعدل ..) ولو امتنع الوطء طبعاً أو شرعاً كأن كانت الزوجة مريضة ورتقاء وحائضاً ؛ لأن المقصود الأنس ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[النساء : ١٩] وقال ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أبو داود[٢١٣٣] وغيره[الترمذي (١١٤١)] وصححه الحاكم[١٨٦/٢] . وخرج بالزوجات الإماء كما قال من زيادته : (لا بين الإما) أي : وإن كنّ مستولدات ، لكن يستحب العدل بينهن . والأصل في القسم الليل والنهار تبع ، وإن عمل ليلاً وسكن نهاراً فالأفضل في حقه النهار والليل تابع له . والمراد من القسم للزوجات المبيت عندهن ، ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه ، وإنما يلزمه إذا بات عند بعض نسوته ، ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء أو بعد القسم لم يأثم ، ويستحب أن لايعطلهن ويُحصِنَهن وكذا الواحدة ، وأدنى درجاتها أن لا يخليَها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات . وقوله : (ودون حاجة دخوله امتنعْ) إلى آخر البيت ، أشار به إلى أنه يمتنع دخوله على غير ذات النوبة لغير حاجة لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة ، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها . أما

دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خير فجائز ، ولا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمان ، هذا بالنهار لمن عماد قسمه الليل . أما الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح ؛ لما فيه من إبطال حق ذات النوبة ، إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ، ثم إن طال مكثه عرفاً قضى ، فإن لم يقضِ عصى ، ويأثم من تعدّى بالدخول وإن لم يطل مكثه ، ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة . أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم .

تنبيه : هذا كله في المقيم . أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلاً أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً ، قاله في « الروضة » وتجب القرعة للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين ، فإذا تمت النُّوَب راعى الترتيب ، ولا حاجة إلى إعادة القرعة ، بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات ، فإذا مضت النوب أقرع للابتداء . وقوله : (وإن أراد بعضَهن للسَّفَرْ) إلى آخر البيت ، تقريره أنه إذا أراد السفر المرخص ببعض زوجاته بغير نقلة فلا يجوز أن يسافر ببعضهن ولو سفراً قصيراً إلا بقرعة ، فإن سافر بها لم يقضِ للمتخلفات ذهاباً ولا إياباً لقوله ﷺ كما في الصحيح[1] . ومن أراد السفر لنقلة يحرم عليه أن يصحب بعضهن بقرعة وغيرها ، وأن يخلفهن حذراً من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن ، فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدة إيابه . وقوله : (واجعل لبكر) إلى آخر البيت ، أشار به إلى أنه إذا تزوّج جديدة على من يقسم لهن خصّ البكر وجوباً بسبع ليالِ وِلاء بلا قضاء ، وخص الثيب بثلاثة وِلاء بلا قضاء ، لخبر ابن حبان في « صحيحه »[٤٢٠٨] : « سبع للبكر ، وثلاث للثيب » والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر ؛ لأن حياءها أكثر . والمراد بالبكر من يكفي سكوتها في الإذن في النكاح ، وإنما اعتبر وِلاء المدتين ؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرَّق ، فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها وِلاء ثم يقضي ما فرَّق . وخرج بقوله : جددت ؛ الرجعيةُ لبقائها على النكاح الأول .

تنبيه : يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء .

ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله : (ومن يخف) أي : من الأزواج (نشوز مرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه ، أو قولاً كأن

---

(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. رواه البخاري (٢٥٩٣) و (٢٦٦١) ..

تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (زجر) ها (بوعظها) استحباباً لقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾[النساء : ٣٤] كأن يقول لها : اتقي الله في الحق الواجب لي عليك ، واحذري العقوبة ؛ بلا هجر ولا ضرب ، وحَسُن أن يذكرها ما في الصحيحين[١] من قوله ﷺ : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة » ، وفي رواية «حتى تصبح » . وفي « الترمذي »[١١٦١] عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أي امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » ، ويبين لها أن النشوز يسقط القسم والنفقة ، فلعلها تبدي عذراً وتتوب عما وقع منها بغير عذر (فإن أبت) مع وعظها وأتت به ، أي : النشوز (هجر) ها (فلا ينام معها في المضجع) أي : يجوز له ذلك لظاهر الآية: ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾[النساء : ٣٤] ، ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء . وأما الهجر في الكلام فيجوز في ثلاثة أيام[٢] ، ويحرم فيما زاد عليها لغير عذر شرعي ، فإن كان لعذر كبدعة المهجور أو فسقه جاز ذلك ، (فإن تزدْ) بأن أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ (أتى بضرب موجع) غير مبرح لظاهر الآية ، وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربُها في ظنه ، وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره . أما الضرب المبرّح فلا يجوز مطلقاً ، ولا يجوز على الوجه والمهالك . (وبالنشوز يسقط الإنفاق) عليها لأنه وجب لكونها معطلة المنافع محبوسة عنده ، فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين (ومالها في قسمها) الواجب لها (استحقاق) .

تنبيه : النشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ، ولا إلى الاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً و لم يستفت لها . ويحصل أيضاً بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تدللاً ، ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره ، بل تأثم به وتستحق التأديب . ولو منع الزوج زوجته حقّاً كنفقة وقسم ألزمه القاضي توفيته ، فإن أساء خلقه وآذاها بضرب بلا سبب نهاه عن ذلك ، فإن عاد إليه عزّره بما يراه .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦) ، والطيالسي (٢٤٥٨) ، والدرامي ٢/١٥٠ . وهو من الكبائر .

(٢) فلا يحق له أكثر من ذلك لحديث أبي أيوب رضي الله عنه : « لا يحل لمسلم أن يُهاجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا . وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » . رواه مالك ٢/٩٠٧ ، والبخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) .

قال الشاعر :

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب ... خالفت قول نبينا أزكى العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم ... ما لم يكن فيه لمرلانا سبب

فائدة : الخلق ــ بضم اللام وإسكانها ــ الدين والطبع والسجية ، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها . ولها أوصاف حسنة وقبيحة ، والثواب والعقاب متعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة . روى ركانة بن عبد يزيد[١] أن النبي ﷺ قال : « إن لكل شيء خلقاً ، وخلق هذا الدين الحياء »[٢] وروى الترمذي[١١٦٢] عن أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » وقال : حسن صحيح . ويرحم الله القائل :

بمكارم الأخلاق كن متخلِّقاً ليفوح مسك ثيابك العطر الشذي
وانفع صديقك إن أردت صداقة وادفع عدوك بالتي[٣] فإذا الذي

والألف في قول الناظم : يقسما ، و : لتعدلا ؛ للإطلاق . وقوله : مرأة ؛ لغة في امرأة .

خاتمة : لو قال كلّ من الزوجين : إن صاحبه متعدٍّ عليه ، تعرّف القاضي الحال من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما ، فإن لم يكن ــ خبير ثقة في جوارهما ــ أسكنهما ــ القاضي ــ بجنب ثقة يتفحص عن حالهما ، فإذا تبين الظالم منعه من الظلم ، وإذا اشتدَّ الشقاق وداما على اكتساب الفواحش والتضارب بعث حَكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة ، وهما وكيلان لهما ؛ لينظرا في أمرهما ، ويصلحا بينهما ، أو يفرقا بينهما بطلقة فقط إن عسر الإصلاح ، والمبعوثان[٤] من أهلهما سنة في الأصح ، والبعث واجب .

---

(١) هذا الذي صارعه النبي ﷺ من مسلمة الفتح . توفي عام ٤٢ هـ .

(٢) ذكر حديثه هذا ابن الجزري في « أسد الغابة » انظر ترجمته (١٨٠٧) .

(٣) أشار لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ الآية : [فصلت : ٣٤] .

(٤) وذلك عملاً بقوله جلّ شأنه : ﴿ وإن خفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما .. ﴾ [النساء : ٣٥] .

باب الخلـــع

هو لغة : مشتق من خلع الثوب ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر ، قال تعالى : ﴿ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾[البقرة : ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وشرعاً : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج .

وأركانه ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

(هو الطلاق إن جرى على عوض ... وجاز في طهر وحيض ومرض)
(موت وبانت بعده المخالِعه ... فليس للمخالع المراجعه)
(بل يستحق العوض الذي جعل ... ومهر مثل إن جرى بما جهل)
(ثم الطلاق بعده لم يلحق ... من خالعت من زوجها المطلق)
(ولم يَعد إلا بعقدٍ منه جدّ ... والخلع كالطلاق في نقص العدد)

ذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق لشيوعه في العرف ، والاستعمال للطلاق وبدونه كناية ؛ فلذا قال الناظم من زيادته بقوله : (هو) أي : الخلعُ (الطلاقُ إن جرى على عوض) أي : معلوم مقصود راجع لجهة الزوج كما مر . فخرج بالمعلومِ العوض المجهولُ كثوب غير معين ، فيقع بائناً بمهر المثل ، وبالمقصودِ الخلعُ بدم ونحوه ، فإنه رجعي بلا مال ، ودخل براجعٍ لجهة الزوج وقوعُ العوض للزوج ولسيده ، وما لو خلعت بما ثبت لها من قود أو غيره عليه . وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة من ما لها على غيره ، فيقع رجعيّاً . (وجاز) أي : الخلعُ (في طهر) جامعها فيه ؛ لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض ، وفي (حيض) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة ، (و) في (مرضٍ * موت) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً ﴾[النساء : ٤] والأمر به في « صحيح البخاري »[(٥٢٧٣) عن ابن عباس] في امرأة ثابت بن قيس بقوله : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وهو أول خلع وقع في الإسلام . ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق ، وذكر الخوف في قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[البقرة : ٢٢٩] جري على الغالب ، وهو مكروه على الأصح ، إلا أن يخافا أو أحدُهما ألاَّ يقيما حدود الله التي افترضها في

النكاح ، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لا بدّ له من فعله ، فيخالع ، ثم يفعل المحلوف عليه ؛ لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث . ويصح الخلع من زوج مكلف مختار ، لا من صبيّ ومجنون ومكره ، ويصح من سكران ، وشرطُ قابله من زوجة أو ملتمس بجواب أو سؤال إطلاقُ تصرّفه في المال بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، وشرط للمعوض وهو البُضع أن يكون مملوكاً للزوج ، فيصح خلع رجعية لأنها كالزوجة ، بخلاف البائن إذ لا فائدة فيه . (وبانت بعده) أي : الخلع المرأةُ (المخالعةْ) والمعنى : ملكت نفسها (فليس للمخالع المراجعَةْ) في العدة ؛ لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسليطه على بُضْعها إلا بعقد جديد عليها بأركانه وشروطه المتقدمة في باب النكاح ، (بل يستحق) الزوج (العوض الذي جُعِلْ) له سواء كان قليلاً أو كثيراً دَيناً أو عيناً أو منفعة ، (و) يستحق (مهر مثل إن جرى بما جهل) كما قدمته أول الباب .

فرع : لو قال : إن أبرأتِني من صداقِكِ أو دَيْنِكِ فأنت طالق ، فأبرأَتْهُ وهي جاهلة بقدره لم تطلق ؛ لأن الإبراء لم يصح ، فلم يوجد ما علق عليه الطلاق . (ثم الطلاق بعده) أي : الخلع (لم يلحقِ مَنْ خالعت) في عدتها (مَنْ زوجها المطَلِّق) لصيرورتها أجنبية ، بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها . (ولم تعد إلا بعقد منه جَدْ) أي : جديد كما قدمناه (والخلع كالطلاق في نقص العدد) فلو خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل . وقوله : جُعل ، وجُهل ؛ بالبناء للمفعول .

باب الطــلاق

هو في اللغة : حلّ القيد . وفي الشرع : حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾[البقرة : ٢٢٩] وقوله ﷺ :« أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » رواه أو داود [٢١٧٨] بإسناد صحيح(١) .

وأركانه خمسة : صيغة ، ومحل ، وولاية ، وقصد ، ومطلق .

(يصــــح من مكـــــلف مختـــــار حــلّ النكـــاح بـالطـلاق الجـاري)

اعلم أن شرطَ المطلق ولو بالتعليق تكليفٌ ، فلا يصح من غير مكلف لخبر : « رفع القلم عن ثلاثة »(٢) ، إلا السكران فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في « الروضة » عن أصحابنا وغيرهم تغليظاً عليه . وشرطه : الاختيار ، فلا يصح من مكره وإن لم يُوَرِّ لإطلاق قوله ﷺ : « لا طلاق في إغلاق »(٣) أي : إكراه . وشرط الإكراه : قدرةُ المكرِه ــ بكسر الراء ــ على تحقيق ما هدد به

---

(١) عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) ، وقد صححه الحاكم ١٩٦/٢ . وقال أبو حاتم الرازي في « العلل » ٤٣١/١ : إنما هو مرسل .
وأخرج أبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، والترمذي (١١٨٤) وقال : حسن غريب ، والحاكم ١٩٧/٢ ــ ١٩٨ ، والدار قطني ١٨/٤ ــ ١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » .

(٢) رواه عن عائشة رضي الله عنها أحمد ١٠٠/٦ ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والنسائي ١٥٦/٦ ، والحاكم ٣٨٩/٤ .
وأخرج البخاري (٥٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم » . وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء .
وقال البخاري كما في « الفتح » ٣٨٨/٩ تعليقاً : قال عثمان رضي الله عنه : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز .
وقال علي رضي الله عنه : كل الطلاق جائز إلى طلاق المعتوه .
وقال عقبة بن عامر : لايجوز طلاق الموسوس . وقال إبراهيم : طلاق كل قوم بلسانهم .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها ابن ماجه (٢٠٤٦) ، ورواه أبو داود (٢١٩٣) بلفظ : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ١٩٨/٢ .

بولاية أو تغلُّب عاجلاً ظلماً ، وعجزُ مكرَه ـــ بفتح الراء ـــ عن دفعه بهرب أو غيره وظنه أنه إن امتنع حقّق ما هدد به . ويحصل الإكراه بتخويف بمحذوز كضرب شديد أو نحو ذلك كالحبس ، وما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم . ثم شرع في الصيغة بقوله :

(وللطلاق صيغة قسمان صريح أو كناية فالثاني)
(ما احتمل الطلاق مع سواه ولم يقع إلا إذا نواه)
(ثم الصريح لفظه الطلاق ولفظه السراح والفراق)
(وهذه الثلاث ليست تفتقر لنية ولتعتبر ممن سكر)

الصيغة في الطلاق قسمان : صريح ، وكناية . (فالثاني) وهو الكناية (ما احتمل الطلاق مَعْ ما سواه) أي : غيرِه (ولم يقع) الطلاق به (إلا إذا نواه) إجماعاً ؛ إذ اللفظ متردِّد بين الطلاق وغيره ، فلابد من نية تميز بينهما . والكناية كثيرة نحو : أطلقتك ، وأنت مُطْلَقة ـــ بسكون الطاء ، خلية ، برية ، بائن ، اعتدِّي ، استبرئي رحمك ، الحقي بأهلك ، حبلك على غاربك ، لا أُنْدَهُ سربك[1] ، اغربي ، اعزبي ، دعيني ، ودّعيني ، تزودي ، تجرعي ، ذوقي ، كلي ، اشربي ، وغير ذلك .

(ثم الصريح) الذي هو القسم الأول فثلاثة ألفاظ فقط كما قاله الأصحاب : (لفظه الطلاقُ) أي : وما اشتق منه ، وكذا الفراق والسَّراح ـــ بفتح السين ، أي : وما اشتق منهما على المشهور فيهما . وأمثلة المشتق من الطلاق : كطلقتك ، وأنت طالق ، ويا مطلقة ، ويا طالق ، لا أنت طلاق ، والطلاق ؛ فليسا بصريحين بل كنايات . ويقاس بما ذكر فارقتك ، وسرحتك ، فهما صريحان ، وكذا أنت مفارقة ، ومسرحة ، ويا مفارقة ، ويا مسرحة، وأنت فراق ، والفراق ، وسراح ، والسراح كنايات (و) لا تفتقر (هذه) الألفاظ (الثلاث ..) الصريحة (لنية) إجماعاً ، (ولتعتبر ممن سَكِرْ) كما تقدم الكلام عليه .

فروع : إشارة ناطق بطلاق لغو ، ويعتدّ بإشارة الأخرس في العقود والحلول ، فإذا فهم طلاقَه بها كلُّ أحد فصريحة ، وإن اختص بفهمها فَطِنون فكناية . ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله عليّ حرام ، أو أنت حرام.قال الرافعي : فصريح في الأصح عند من اشتهر عندهم ، وصحح النووي أنه كناية ؛ لأن الصريح إنما يؤخذ مما ورد القرآن به وتكرّر على لسان حملة الشريعة ،

---

(١) فسرها الخطيب بمعنى : لا أهتم بشأنك . قال البجيرمي ٣/٤٢٤ : المعنى الأصلي : لا أزجر جماعتك التي أنت منهم . أي : ليس لي تسلط عليهم .

وليس المذكور كذلك . ولو قال : أنت حرام ، ولم يقل : عليّ ؛ فكناية قطعاً . ولو قال : هذا الثوب ، أو الطعام ، أو العبد حرام عليّ ؛ فلغو.ولو قال : الطلاق لازم لي ، أو واجب عليّ ؛ فهو صريح ، بخلاف : فرض عليّ ؛ للعرف في ذلك . ولو قال : عليّ الطلاق ، وسكت ففي « البحر » عن المزني أنه كناية . وقال الصيمري : إنه صريح . قال الزركشي : وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق ، وهو الظاهر . وقول الناظم : صريحٌ آو ؛ بدرج الهمزة .

(ثم الطلاق سنة ومبتدع ... ويحرم البدعيّ وهو ما وقع)
(إما بحيضٍ أو بما يليه ... من طهرها بعد الجماع فيه)
(أو في خلال حيضها الذي مضى ... وإن يطلق بالسؤال والرضا)
(وضابط السنيِّ منه ما وقع ... بطهرها حيث الجماع لم يقع)
(أصلاً به ولا بحيض قبله ... وما عدا البدعيّ جائز له)
(وأربع طلاقهن لم يكن ... بسنة ولا ببدعة وهُنْ)
(صغيرة وحامل وآيسه ... وذات خلع حيث لا مما سسه)

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى سنيّ وبدعيّ ، ولا سني ولا بدعي كما سيعلم مما يأتي .

فائدة : ينقسم الطلاق إلى الأحكام **الخمسة** : **واجب** كطلاق الحَكَمين في الشقاق . **ومندوب** : كطلاق زوجة حالُها غيرُ مستقيم كأن تكون غير عفيفة . **وحرام** : كالطلاق البدعي كما سيأتي . **ومكروه** : كطلاق مستقيمة الحال ، وعليه حُمل الخبرُ المارُّ أولَ الباب وهو : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » . وأشار الإمام إلى **المباح** بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها . إذا علم ذلك فحرام الطلاق البدعي ، (وهو ما وقع * إما بحيض أو بما يليه . من طهرها بعد الجماع فيه * أو في خلال حيضها الذي مضى) والمعنى من البدعي : أن يوقع الطلاق على مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في خلاله، أي : أثناء حيضها فهو حرام (وإن يطلق بالسؤال والرضا) أي : وإن سألته طلاقاً بلا عوض أو اختلعها أجنبيّ ، وذلك لمخالفته ـــ فيما إذا طلقها في حيض ـــ قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[الطلاق : ١] وزمن الحيض لا يحسب من العدة ، ومثله النفاس والمعنى في ذلك : تضرُّرها بطول مدة التربص ، ولأدائه إلى الندم

فيمن تَحْمِلُ لو ظهر حمل ، فإن الإنسان قد يطلِّق الحائل دون الحامل ، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرّر هو والولد . ويندب لمن طلَّق بدعيّاً أن يراجع ما لم يدخل الطهر الثاني[1] .

وقوله : (وضابط السني) إلى قوله: (قبله) أشار به إلى أن الطلاق السني هو أن يوقعه على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة ، في طهر غير مجامع فيه ، ولا في حيض قبله ، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت ، وقد قال تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] أي : في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة .

وقوله : (وأربع) إلى آخره أشار به إلى القسم الثالث ، وهو لا سني ولا بدعي . أي : من النساء (طلاقهن لم يَكُنْ . بسنة ولا ببدعة وهنْ . صغيرة) التي لم تحض ، (وحامل) ظهر حملها ؛ لأن عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ، فلا ندم بعد ظهور الحمل ، (وآيسَةْ) . لأن عدتها بالأشهر فلا ضرر يلحقها (وذات خلع حيث لا مماسَسَةْ) أي : المختلعةُ التي لم يدخل بها ، إذ لا عدة عليها ، وكذا الطلاق قبل الدخول ، وطلاق الإيلاء ، وطلاق المتحيرة ، وطلاق الحكمين .

فصل : في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

(واجعل ثلاثاً أكثر التطليق ... للحرّ واثنتين للرقيق)
(وصح الاستثناء في الطلاق ... إن يتصل به بلا استغراق)
(وشرطه إسماع من بقربه ... وقصده من قبل نطقه به)
(وصح تعليق بشرط أو صفه ... من زوجة ولو سوى مكلفه)

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) (١) . وفي لفظ لمسلم : « مره فليرجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها » . رواه مسلم (١٤٧١) (١١) . وفي لفظ لمسلم (٨) : « يطلقها في قُبُل عدتها » . وقرأ ابن عمر : (في قُبُل) رواه مسلم (١٤٧٢) .

في هذه الأبيات **مسائل** : **الأولى** : يملك الحرّ على زوجته سواء كانت حرّة أو أمة ثلاث طلقات ؛ لأنه ﷺ سُئل عن قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قيل : وأين الثالثة ؟ فقال : « ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾[البقرة : ٢٢٩] »[١] ويملك الرقيق طلقتين فقط وإن كانت زوجته حرّة ، لما روى الدارقطني[٣٩/٤] مرفوعاً : « طلاق العبد طلقتان » . والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن ، وإنما لم يعتبروا رقّ الزوجة ولاحريتها فيما ذكر ؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لخبر : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » رواه عن زيد بن ثابت البيهقي[٣٦٩/٧] .

الثانية : صح الاستثناء لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب ، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها[٢] ، ولصحته شروط ، **أحدها** : أن يتصل به إلى اليمين . **ثانيها** : أن لايستغرق المستثنى منه ، فإن استغرق ضرّ والمستغرق باطل بالإجماع كما قاله الإمام والآمدي ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثاً . **وثالثها** : (إسماع مَنْ بقربه) كما يشترط لسماع نفسه . (و) **رابعها** : (قصده) أي : الاستثناءِ (قبل نطقه به) أي : قبل فراغه وقصد رفع حكم اليمين . ولو قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو : إن لم يشأ الله طلاقَك ، وقصد التعليق لم يقع الطلاق ؛ لأن المعلَّقَ عليه مشيئةُ الله تعالى وعدمُها غيرُ معلوم ، ولأن الوقوعَ بخلاف مشيئة الله تعالى مُحالٌ ، وكذا : أنت طالق إلا أن يشاء . وكذا يمنعُ التعليقُ بالمشيئة انعقادَ نيةِ وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق ، ويمنعُ انعقادَ تعليقٍ وعتقٍ ويمينٍ ونذرٍ وكلٌّ تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره .

الثالثة : يصح تعليق الطلاق بشرط أو صفة كتعليقه بفعله أو فعل غيره كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وقد استؤنس بجواز التعليق بالشرط بقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون على شروطهم[٣] » ، وأدوات التعليق بالشرط والصفة : إن ، وإذما ، ومَنْ ، وإذا ، ومتى ، وكلما ،

---

(١) أخرجه عن أبي رزين الأسدي أبو داود في « المراسيل » (١٩٤) ، ومن حديث أنس رضي الله عنه رواه الدار قطني ٣/٤ – ٤ ، والبيهقي ٣٤٠/٧ . قال في « خلاصة البدر المنير » (٢٠٥٣) قال ابن القطان : هو صحيح من طريقه . قال البيهقي وابن الملقن : الصواب الأول .

(٢) وهي : غير ، وسوى ، وليس ، ولايكون ، وخلا ، وحاشا ، وعدا .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٩٤) بإسناد حسن ، والحاكم ٤٩/٢ . وفي الأصل : المؤمنون عند شروطهم .

وأي ، ونحوها[1] ، ولا يقتضين فوراً في المعلق عليه ولا تراخياً إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع ، إلا إذا قال : أنت طالق إن شئت ، ولا تكراراً إلا في كلما . وقول الناظم : (من زوجة ولو سوى مكلفَهْ) أشار به إلى المحل ، فلا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله ﷺ : « لاطلاق إلا بعد نكاح » صححه الترمذي[١١٨١] .

خاتمة : لو قال لزوجته مثلاً : إن كلمتِ زيداً فأنت طالق ، فكلمت حائطاً مثلاً وهو يسمع لم يحنث في أصح الوجهين ؛ لأنها لم تكلمه . ولو قال لزوجته : إن دخلت الدار ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق ، فوجد في البيت هاوناً لم تطلق كما جزم به الخوارزميّ ورجحه الزركشي ؛ لاستحالة كسره . وفروع الطلاق لا تنحصر .

---

(١) وهي : متى ما ، ومهما ، وأياً ما ، وأيانا ، وأين ، وحيثما ، وكيف ، وكيفما . وقد نظم أحدهم بعض أدوات التعليق مع بيان معانيها فقال :

أدوات التعليق في النفي للفو ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع المآ ل وشئت وكلما كرروها

باب الرجعة

هي بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري ، والكسر أكثر عند الأزهري . هي لغة : المرة من الرجوع . وشرعاً : ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وبعولتهنّ أحق بردهن في ذلك ﴾ أي : في العدة ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾[البقرة : ٢٢٨] أي : رجعة كما قاله إمامنا الشافعي . وقوله ﷺ : « أتاني جبريل فقال : راجع حفصة ، فإنها صوّامة قوّامة ، وإنها زوجتك في الجنة »[1] .

وأركانها ثلاثة : محل ، وصيغة ، ومرتجع . ثم قال الناظم :

(مَن طلقةً أو طلقتين أوقعا ... بعد الدخول وهو حرّ راجعا)
(قبل انقضاء عدّة تعدُّها ... لكن بعقد بعدها يردُّها)
(وبعد عود مطلقاً تبقى معه ... بما بقي بعد طلاق أوقعه)
(فإن يطلق أكثر الطلاق ... تعذر النكاح باتفاق)
(وجاز بعد خمسة أمور ... وهي انقضاء عدّة المذكور)
(وبعده تزويج غيره بها ... ثم الدخول وهو أن يصيبها)
(ثم الطلاق ثم عدة له ... وبعده حلت لزوج قبله)

اعلم أن للرجعة شروطاً : **أحدها** : أن يكون الطلاق دون الثلاث في الحرّ كما قال : (مَنْ طلقةً أو طلقتين أَوْقَعَا . بعد الدخول وهو حرٌّ راجَعَا) وأن يكون دون اثنتين في الرقيق ، أما من استوفى عدد الطلاق فلا ؛ إذ لا سلطنة له عليها . **وثانيها** : أن يكون بعد الدخول كما ذكره ، فإن كان قبله فلا رجعة لبينونتها. **وثالثها** : أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة[2] ، فإذا انقضت عدتها بوضع حمل أو أقراء أو أشهر كان له إعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه لبينونتها حينئذ (وبعد عود) ه (مطلقاً تبقى مَعَهْ . بما بقي) له من عدد الطلاق (بعد طلاق أوقَعَهْ) لما روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك ، ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف . **ورابعها** : أن لا يكون الطلاق بعوض منها أو من غيرها ، فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع .

---

(١) حديث صحيح أخرجه عن عمر رضي الله عنه أبو داود (٢٢٨٣) ، وابن ماجه (٢٠١٦) . ولحديث ابن عمر المار قبل وهو قوله : « مرهُ فليراجعها » رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) .

(٢) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

ويشترط في المرتجع الاختيار وأهلية النكاح بنفسه ، وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد ، وهو إما صريح وهو : رددتك إليّ ، وراجعتك ، وارتجعتك ، وأمسكتك ، وأما كناية كتزوّجتك ، ونكحتك . ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت ، وسن إشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه[1] .

وقول الناظم : (فإن يطلق) إلى آخر الأبيات ، معناه : إذا طلق الحرّ ثلاثاً والعبد طلقتين معاً أو مرتباً قبل الدخول أو بعده لم تحلّ المطلقة إلا بعد خمسة أمور في المدخول بها ، وعلى وجود ما عدا الأول منها في غيرها . **أولها** : انقضاء عدتها من المطلِّق . **ثانيها** : تزويجها بغيره ولو عبداً ، أي : كبيراً ؛ لأن الراجح أن العبد الصغير لا يصح إجباره على النكاح ، أو مجنوناً . **ثالثها** : دخوله بها وإصابتها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كأن لفّ عليها خرقة ، فإنه يكفي تغييبها في قُبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين . وسواء أولج هو ، أو نزلت عليه في يقظة أو نوم ، أو أولج فيها وهي نائمة . **رابعها** : بينونتها من الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت . **خامسها** : انقضاء عدتها لاستبراء رحمها ؛ لاحتمال علوقها من إنزال حصل منه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ أي : ثلاثة ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[البقرة : ٢٣٠] وخبر الصحيحين : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : كنت زوجة رفاعة ، فطلَّقني فبَتَّ طلاقي ، فتزوَّجتُ بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه كهدبة الثوب ، فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[2] والمراد بها الوطء ، ويشترط الانتشار للآلة ولو انتشاراً ضعيفاً . ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان ، ويقبل قول المطلقة ثلاثاً في التحليل بيمينها عند الإمكان ، وللأول تزوجها وإن ظن كذبها ، ولكن يكره . فإن قال : هي كاذبة ، مُنع من تزوجها ، إلا إن قال بعده : تبين لي صدقها . والألف في قول الناظم : أوقعا ، و : راجَعا ؛ للإطلاق .

خاتمة : يصح الإيلاء والظهار والطلاق واللعان من الرجعية ، ويتوارثان لبقاء الزوجية .

---

(١) أخرج البيهقي ٣٧٣/٧ عن نافع قال : طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها . وروى أيضاً أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجة (٢٠٢٥) ، والبيهقي ٣٧٣/٧ أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد . قال عمران : طلق في غير عدة وراجع في غير سنة ، فليشهد الآن . قال في « رحمة الأمة » ص ٤٢١ : هل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه : ليس من شرطها الإشهاد ، بل هو مستحب وللشافعي قولان : أصحهما الاستحباب .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) . هدبة الثوب : طرف حاشيته .

باب الإيـلاء

هو لغةً : الحلف[1] ، قال الشاعر :

وأكذب مـا يكـون أبـو المثنـى إذا آلى يمينـاً بـالطـلاق

وشرعاً : ما يأتي في النظم وهو حرام للإيذاء ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ للذين يُؤْلُون من نسـائهم ﴾[البقرة : ٢٢٦] الآية .

وأركانه ستة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، ومدة ، وصيغة ، وزوجان .

(يمـين زوج صـحّ أن يطـلقـا ليـتركن الوطء تـركاً مطـلقـا)
(أو زائـداً عن ثـلث عـام إيـلا حيث الجمـاع ليس مستحيـلا)
(ويثبت الإيـلاء بـالتعـليـق بـالصـوم والإعتـاق والتطـليـق)
(فـليمهـل المـولي شهوراً أربعـه من وقتـه أو رجعـة المـراجَعَـه)
(وبعـد ذاك خـيروا من آلى بـين الرجـوع والطـلاق حـالا)
(فـإن أبى كليهـمـا مُعـانـده فـليـوقع القـاضي عـليـه واحـده)
(وواجب بـوطئـه بعـدَ القسـمْ ونحـوِه كفـارةٌ أو مـا التزمْ)

(يمين زوج ..) يصح طلاقه باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ـــ كما أشار إليه في البيت الثالث بقوله : (ويثبت الإيلاء) إلى

---

(١) لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه رواه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسـائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » رواه الترمذي (١٢٠١) مرسلاً وابن ماجه (٢٠٧٢) ، وعنها قالت : أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً ، فمكث تسعة وعشرين يوماً . حتى كان مساء ثلاثين دخل عليّ ، فقلت : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً . فقال : الشهر كذا يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات،والشهر كذا وأرسل أصابعه كلها ، وأمسك إصبعاً واحداً في الثالثة رواه ابن ماجه (٢٠٥٩) . قال في « الزوائد » إسناده حسن . وعن أنس رضي الله عنه يقول : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل ، فقالوا يارسول الله آليت شهراً فقال : « الشهر تسع وعشرون » . رواه البخاري (٥٢٨٩) .

آخره ـــ (لَيتْرُكَنَّ الوطءَ) لزوجته الحرّة في قبلها ووطؤه لها ممكن أو الأمة (تركاً مطلقًا) كقوله : والله لا أطؤك (أو زائداً عن ثلث عام) أي : أو مدة تزيد عن أربعة أشهر كقوله : والله لا أطؤك خمسة أشهر ، أو قيد بمستبعد الحصول كقوله : والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام (إيلا) ء لضررها . فعلم من هذا أنه لا يصح من أجنبيٍّ لو نكحها لم يكن مولياً كما قال : يمين زوج[1] إلى آخره ، ولا من صبيّ ومجنون ومكره ، ولا من أشلَّ أو جُبَّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة ، ولا من رتقاء وقرناء كما قال من زيادته : (حيث الجماع ليس مستحيلا) . وينعقد الإيلاء بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض البكر ، وبالكناية مع النية كالمباضعة والمباشرة واللمس . وقوله : (فليمهَل المولي) إلى آخر الأبيات تقديره : إن المولِيَ يمهَل وجوباً إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين الإيلاء وابتداؤه في رجعية آلى منها من حين الرجعة ، فإذا مضت المدة ولم يطأها من غير مانع خُيِّر المولي بطلبها بين الفيئةبأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة ـــ وسُمِّي الوطء فيئة ؛ لأنه مِنْ فاء : إذا رجع ـــ أو بين الطلاق بطلبها حالاً طلقة رجعية إن لم يطأ (فإن أبى كليهما) أي : امتنع من الفيئة والطلاق (معاندَهْ . فليُوقع القاضي عليه) طلقة (واحدَهْ) رجعية نيابة عنه بسؤالها له . (وواجب بوطئه بعد القسم . ونحوِه كفارةٌ أو ما التزم) : ويلزمه كفارة يمين في الحلف بالله لا بغيره إن وطىء مختاراً بمطالبة أو دونها ، فإن حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة ، أو بالتزام قربة لزمه ما التزم أو كفارة يمين .

تنبيه : ما ذكره الناظم تبعاً من أنها تردِّد الطلب والطلاق هو ما في « الروضة » وأصلها في موضع ، وصوَّب الزركشي وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق .

---

(١) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه (٢٠٨١) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي . رواه الشافعي ٢/ (١٣٩) ، والدارقطني ٤/٦٢ .

باب الظهـــار

مأخوذ من الظهر ؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي[1] ، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب ، والأصـل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾[المجادلة : ٣] الآية ، وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾[المجادلة : ٢] .

وأركانه أربعة : صيغة ، ومُظاهِر ، ومُظاهَر منها ، ومشبَّه به .

(ظهـــاره تشبيهـــه لزوجتـــه بمحـــرم كأمـــه وعمتـــه)
(كقـــوله أنت عـــليّ كابنـــتي أو ظهـــر أمّي أو كرأس عمـــتي)
(وحيث لم يتبـعـــه بـالطـــلاق فعـــائـــد إليـــه بـــاتفـــاق)
(ولا يجـــوز للذي قـــد ظـــاهـــرا وعـــاد وطء قبـــل أن يكـــفِّـــرا)
(بـــالعتـــق ثم الصـــوم فـــالإطعـــام كما مضى في الوطء في الصـــيـــام)

فحقيقةُ الظهارِ الشرعيةُ تشبيهُ الزوجِ زوجتَه في الحرمة بمحرمة كأمه وعمته ، كقوله للزوجة : أنت عليَّ ، أو مني ، أو معي ، أو عندي كابنتي ، أو كظهر أمي ، أو مركبي منك حرام كمركبي من أمي ، فذا صريح . وقوله من زيادته : (أو كرأس عمتي) كناية ، ومثله ما يذكر للكرامة كقوله : أنت كأمي ، أو كرأسها فإنه كناية . فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مُظاهِراً ، ولا من صبيٍّ ومجنون ، ويصح من السكران ، إذ شرطُ المظاهِر كونُه زوجاً يصح طلاقه . (وحيث لم يتبعه بالطلاق) أي : إذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقته ولم يفعل (فعائد إليه باتفاق) أي : صار عائداً لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن

---

(١) روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال يا رسول الله : إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر ؟ فقال : « ما حملك على ذلك يرحمك الله » ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » .

رواه أبو داود (٢٢٢٣) ، والترمذي بلفظه (١١٩٩) وصححه ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، والنسائي ٢ / ١٦٧ ، والحاكم ٢/ ٢٠٤ . قال النسائي وأبو حاتم : مرسلاً أصوب . واستشهد له الحاكم .

لا يمسكَها زوجةً ، فإن أمسكَها زوجةً بعدُ عاد فيما قال ؛ لأن العودَ للقول مخالفتُه . يقال : قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه ، أي : خالفه ونقضه ، وهذا في الظهار غير المؤقت . أما العود في الظهار المؤقت فهو أن يطأ في المدة ، ولا يجوز للذي قد ظاهر وعاد وطءٌ قبل أن يُكفِّر لآية : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾[المجادلة : ٣] الآية . والأوجَهُ أن الكفارة تجب بالظهار والعود[١] .

واعلم أن **الكفارة** مأخوذة من الكفر وهو الستر ؛ لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى ، وسُمِّي الزارع كافراً ؛ لأنه يستر البذر . وتنقسم الكفارة إلى قسمين : مخيرة في أولها ومرتبة آخرها وهي كفارة اليمين . ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار . والكلام الآن في كفارة الظهار ، وخصالها ثلاث[٢] :

أولها : العتقُ ، أي عتقُ رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل إضراراً بيّناً .

ثانيها : الصيام ، إن لم يجد رقبة يعتقها بأن عجز حِسّاً أو شرعاً صام شهرين متتابعين للآية الكريمة .

ثالثها : الإطعام ، إن لم يستطع الصوم المتتابع أطعم ستين مسكيناً للآية أو فقيراً لأنه أشدّ حالاً منه ، ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء ، ويدفع للستين المذكورين ستين مُدّاً لكلِّ مسكين مد[٣] من جنس الحبِّ الذي يكون فطرة .

تنبيه : إذا عجز مَنْ لزمته الكفارة عن جميع الخصال ثبتت في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها ، فلا يطأ المظاهر حتى يكفِّر . والألف في قول الناظم : ظاهَرا ، ويُكفِّرا ؛ للإطلاق .

---

(١) تتمة : روى البيهقي ٢٨٣/٧ و ٢٨٤ أثراً عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة .

(٢) كما جاء مصرحاً به في قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ [المجادلة : ٣ – ٤] .

(٣) وهو ربع صاع من غالب قوت البلد . ويعادل بالحجم : مكعب طول ضلعه ٩,٢سم ، وبالوزن : ٥٥٠ غراماً تقريباً .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب اللعان

هو لغة : المباعدة ، ومنه لعنه الله ، أي : أبعده وطرده . وشرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العارَ به . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات[1] [من سورة النور : ٦ - ٩] .

(القذف رمي الشخص شخصاً بالزنا ... وحدّ من يرمي بذاك محصنا)
(ما لم يقم على زناه أربعه ... أو يلتعن بقذف زوجة معه)
(كقوله بأمر قاض أشهد ... بالله إني صادق مؤكد)
(فيما رميتها به من الزنا ... وليس مني فرعها بل من زنا)
(يقول ذاك أربعاً بلفظه ... وخامساً يقول بعد وعظه)
(ولعنة الله عليَّ تضرب ... إن كنت فيما قلت ممن يكذب)
(فحيث جاء باللعان لم يُحدّ ... بقذفها وينتفي عنه الولد)
(وفارقته فرقة معجله ... وحرمت فلا تحلّ بعد له)
(وتستحق أن تحدّ للزنا ... ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا)
(لكن تقول إنه لقد كذب ... في القذف لي وتبدل اللعن غضب)
(فلا تحدّ بعد أن تلاعنه ... لكن تصير معه غير محصنه)

اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما في « الروضة » عن الأصحاب ، فلا يصح لعان صبيٍّ ومجنون ، ولا يقتضي قذفُهما لعاناً بعدكالهما ، ولا عقوبة كما في « الروضة » . ويشترط لصحة اللعان سبقُ قذف ؛ تقديماً للسبب على المسبَّب كما هو مستفاد من قول الناظم : (القذف رمي الشخص شخصاً بالزنا) صريحاً كقوله : زنيت ، أو : يا زاني ، أو : يا زانية ، أو : زنى فرجك ،

---

(١) ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ٦ - ٩] صدق الله العظيم .

أو : يا قحبة ، كما أفتى به العز بن عبد السلام ، أو كناية كزنأت في الجبل بالهمز ، أو : يا فاجرة ، أو : يا فاسقة ، أو : أنت تحبين الخلوة بالرجال ، أو لم أجدك بكراً ، ونوى القذف . (وحدُّ من يرمي بذاك مُحْصَنًا) حدُّ القذف ، للإيذاء فخرج بالمحصن غيره ، والمحصن الذي يُحَدُّ قاذفه : مكلف حرٌّ مسلم عفيف عن وطء يُحَدُّ به (ما لم يقم على زناه أربعَهْ) يشهدون بذلك ، فيرتفع عنه الحدُّ والتعزير ، (أو يلتعن بقذف زوجة مَعَهْ) لدفع الحد إن اختاره(كقوله) أي : الزوج (بأمر قاضٍ) إذ اللعان لا يعتبر بحضوره ، ويكون في أشرف مواضع بلده بحضور جمع من عدول الناس وصلحائهم (أشهد بالله أني صادق) أي : لِمَنَ الصادقين (فيما رميتها به) أي : زوجتي هذه (من الزنا) إن كانت حاضرة ، ويسميها ويرفع نسبها إن كانت غائبة ، وإن كان ثَمَّ ولدٌ ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الآتية لينتفيَ عنه ، فيقول في كل منها : (وليس مني فرعها بل مِنْ زنا) أي : وإن هذا الولدَ – إن كان حاضراً – أو إن الولد الذي ولدته – إن كان غائباً – من زنا ، وليس هو مني ؛ لأن كل مرة بمنزلة شاهد ، فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه ، ويكون ذلك أربع مرات للآيات السابقة . وكررت الشهادة لتأكيد الأمر ؛ لأنها أقيمت مُقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحدُّ ، ولذلك سميت شهاداتٍ ، وهي في الحقيقة أيمان . وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع (وخامساً يقول بعد وعظه) أي : يقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ندباً بأن يخوِّفه من عذاب الله تعالى : وقد قال ﷺ لهلال : « اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة[1] » ، ويأمر رجلاً أن يضع يده على فيه لعله ينزجر[2]، فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضيَّ قال له : قل : (ولعنة الله عليَّ تُضْرَبُ . إن كنت فيما قلت ممن يَكِذبُ) أي : وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا (فحيث جاء باللعان) بتمامه (لم يُحَدْ بقذفها) أي : الملاعَنةِ إن كانت محصنة (وينتفي عنه) نسب (الولد) أي : إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين : أنه ﷺ فرَّق بينهما وألحق الولد بالمرأة[3] . (وفارقته فُرقة معجَّلَهْ) لانقطاع النكاح بينهما ، وهي فرقة فسخ كالرضاع .

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦) مطولاً كما يذكره بقوله عز وجل من قائل : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ﴾ . [آل عمران : ٧٧] .

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي ٦ / ١٧٥ : أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة . يقول : إنها موجبة .

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) .

وفي « سنن أبي داود » [٢٢٥٠] « المتلاعنان ـــ إذا تفرقا ـــ لا يجتمعان أبداً[1] » ، (وحُرِّمت فلا تحلُّ بَعْدُ لَهُ) أي : حُرِّمت على الأبد ، فلا يحل له نكاحها بعدَ اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها ، لقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها »[2] ، ولما في الحديث المارِّ . (وتستحق) أي : الملاعَنةُ (أن تُحَدَّ للزنا) مسلمة كانت أو كافرة (ما لم تلاعِنْ مثل ما قد لاعَنا) لقوله تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ [النور : ٧] الآية ، فدل على وجوب الحدِّ عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها كما قال الناظم : (لكن تقول إنه لقد كذب . في القذف لي وتبدل اللعن غضب) فتقول بعد أن يأمرها الحاكم في جَمْعٍ من الناس : أشهد بالله إن فلاناً هذا – إن كان حاضراً ، أو تميزه في الغَيبة – لَمِنَ الكاذبين عليَّ فيما رماني به من الزنا ، أربع مرات ، وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم كما مرّ : وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به كما في « الروضة » . (فلا تُحدُّ) له (بعد أن تُلاعِنَهْ) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ [النور : ٧] ثم زاد الناظم على أصله قوله : (لكن) تكون ، أي : (تصير مَعْهُ غيرَ مُحْصَنَةْ) فلا يُحَدُّ بقذفها . فإن قيل : ما الحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ؟ قلت : لأن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ، فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب ؛ لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم ، واللعن : الطرد والبعد ، فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة منه ، اللهم لا تغضب علينا ولا تبعدنا عن بابك أجمعين . وقول الناظم : مؤكِّد ، بكسر الكاف المشددة ، إيضاح وتكملة . وقوله : مَعْهُ ؛ بسكون العين .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمر البيهقي في « السنن » ٧ / ٤٠٩ ، وأما حديث أبي داود المشار إليه فهو من قول سهل بن سعد رضي الله عنه قال : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً .

وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ، ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد .

(٢) لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال يا رسول الله مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ؛ فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » . رواه البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) .

باب العـــدة

مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء والأشهر . وهي في الشرع : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبُّد أو لتفجُّعها على زوجها . والأصل فيها قبل الإجماع آيات وأخبار تأتي في الباب . وشرِّعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط رعايةً لحق الزوجين والولد والناكح الثاني ، والمغلب فيها التعبُّد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به .

(تعتـــد زوجـــة عن الوفـــاة والفســـخ والطـــلاق في الحيـــاة)
(فعـــدة الوفـــاة ثـــلث عـــام مع عشـــرة أيضـــاً من الأيـــام)
(أو وضـــع ذات الحمـــلِ باتِّفـــاق فـــإن تكـــن عن فســـخ أو طـــلاق)
(فـــذات حمـــل وضـــعهـــا الوفـــاء وغـــيرهـــا ثـــلاثـــة أقـــراء)
(وحيث كانت ذات يأس أو صغر فـــأشـــهـــر ثـــلاثـــة لهـــا تقـــر)
(وذات رق عن وفـــاة بعـــلهـــا تعتـــد أيضـــاً بـانفصـــال حملهـــا)
(وحيث كانت حـــائـــلاً فـــالمعتـــبر ستـــون يـــومـــاً ثم خمســـة أخر)
(وإن تطـــلق حـــامـــلاً فـــلا انقضـــا إلا بـــوضـــع حمـــلهـــا كما مضى)
(أو ذات حيـــض فـــليجب قَـــرآنِ أو غـــيرهـــا شـــهـــر ونصف الثـــاني)
(وإن يطـــلق قبـــل وطئهـــا انتفت عـــدتهـــا أو مـــات قبـــلهـــا وفت)
(وحيث كان وطـــؤهـــا من الزنـــا أو حمـــلهـــا فمـــا له حكـــم هنـــا)
(وإن تكـــن من شـــبهـــةٍ فـــلتعتـــبرْ عـــدتُهـــا بكـــل مـــا في الزوج مرْ)

وتعتد الزوجات عن الوفاة ، أي : الموتِ ، وعن الفسخ للنكاح ، وعن الطلاق في الحياة ما يأتي لما قدمناه وللآيات الكريمات والأخبار الشريفات . وقد سلك الناظم أعلى الله درجته في تقسيم الأحكام الآتية مسلكاً حسناً مع الاختصار . والعدة ضربان : **الأول** : يتعلق بفُرقةِ وفاةٍ وله شروط . **والثاني** : يتعلق بفُرقة حياةٍ بطلاق أو فسخ . وقد بدأ الناظم فقال : (فعدة الوفاة) أي الحرَّةِ المتوفى عنها زوجها (ثُلْثُ عامٍ) أي : أربعةُ أشهر (مَعْ عَشْرة أيضاً من الأيامِ) لقوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وهو محمول على الحرائر والحائلات . (أو وضعُ ذات الحمل ..) حملَها ، أي :

انفصالُه كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة لو كان الحمل ميتاً أو مضغة غير مصوَّرة أخبر القبائلُ أنها أصلُ آدميٍّ لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] فهو مقيِّد لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ الآية . ويشترط أن يكون منسوباً إلى صاحب العِدة ، ولو كان صاحبها مجبوباً أو مشلولاً أو كانت نسبة الحمل إليه احتمالاً كمنفيٍّ بلعان وإن انتفى عنه ظاهراً ، لاحتمال كونه منه ، فإن لم تكن نسبته إليه لم تنقض العدة بوضعه كأن مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه .

تنبيهان : **أحدهما** : تعتبر الأشهر بالأهلَّة ما أمكن ، ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره . **ثانيهما** : لو مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ، أو مات عن مطلقة بائن لم تنتقل لعدة وفاة بالإجماع ؛ لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق . وخرج بقيد الحرة الأمة وسيأتي في كلامه .

ثم شرع في الضرب الثاني بقوله : (فإن تكن) المرأة (عن) فرقة (فسخٍ) بعيب أو لعان (أو طلاق * فذات حمل وضعها الوفاء) كعدتها . والمعنى : إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] فهو مخصِّص لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع .

فائدة : اختُلف في الحمل إذا مات في البطن ، والمعتمد أنها لا تنقضي إلا بالوضع للآية . وقوله : (وغيرها) وهي الحائل عدتها (ثلاثةٌ أقراءُ) إن كانت من ذوات الحيض . والأقراء جمع قرء وهو لغة ــ بفتح القاف وضمها ــ حقيقة في الحيض والطهر ، وفي الاصطلاح : الأطهار ، كما روي عن عمر وعن عائشة وغيرهما من الصحابة ، ولقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] والطلاق في الحيض حرام كما تقدَّم ، فيُصْرَف الإذن إلى زمن الطهر . (وحيث كانت) المرأة (ذاتَ يأسٍ أو صِغَرْ) بأن بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة[1] ، أو كانت ذات صغر (فأشهر ثلاثة لها تُقَرْ) أي : فعدتها ثلاثة أشهر هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر ، قال الله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق : ٤] أي : عدتهن كذلك ، والأمة على النصف من الحرة . وقوله : (وذات رق) إلى قوله : (ثم خمسة أُخَرْ) معناه ملخصاً : أن عدةَ مَنْ فيها رقٌّ بالحمل كعدة الحرَّة لعموم الآية الكريمة ، وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول أو بعده أن تعتد بشهرين

(١) ويرجع فيه للعرف والأطباء وطبيعة البلد .

هلاليين وخمسة أيام بلياليها . (وإن تطلق) من فيها رقٌّ (حاملاً فلا انقضا) ء لعدتها (إلا بوضع حملها كما مضى) بيانه . (أو ذاتَ حيض فليجب قرآنِ) أي : يجب أن تعتد بقرأين ، لأنها على النصف من الحُرّة في كثير من الأحكام والقرء لا يتبعض ، فإن عتقت في عدة رجعية كملت عدَّة حرَّة في الأظهر (أو غيرها) أي : غير ذات الحيض عدتها بالطلاق وما في معناه(شهر ونصف) الشهر (الثاني) لإمكان التنصيف في الأشهر . وقوله : (وإن يطلِّق قبل وطئها انتفت . عدَّتها) أشار به إلى أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدَّة ﴾ [الأحزاب : ٤٩] والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه . وقوله : (أو مات قبله) أي : الدخولِ (وَفَتْ) أي : تعتدُّ الوفاة هذا من زيادته ، وكذا قوله : (وحيث كان وطؤها من الزنا . أو حملها فما له حكم هنا) إذ لا حرمةِ لماء الزنا . وكذا قوله : (وإن تكن) أي : العدةُ (من) وطء (شبهة فلتعتَبَر . عدتها بكل ما في الزوج مَرْ) أي : بكل ما مر في عدة المتزوّجة وفاةً وحياةً وحريةً .

تنبيه : من انقطع دمها ولو لغير علة تصبر حتى تحيضَ فتعتدّ بالأقراء ، أو تيأسَ فتعتد بالأشهر ، والمعتبر يأس كل النساء وأقصاه ثنتان وستون سنة كما مر .

فائدة : يتعين التفطن لها : وهذه المسألة : أن من انقطع حيضُها لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس يسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ، ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ اليأس حتى تصير عجوزاً ، فليحذر من ذلك . وقول الناظم : ثلاثةٌ ، بالتنوين ، وقوله : وَفَتْ ، بتخفيف الفاء .

تتمة : لو عاشر مطلقته كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فإن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر . وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة ، ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقضِ بهم العدة احتياطاً ، ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة .

خاتمة : من غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن موته أو طلاقه ثم تعتدُّ ، وإن لم ينقطع خبره فنكاحه مستقرٌّ ، وينفق عليها الحاكم من ماله ، إن كان في بلد الزوجة مالُه وإلا كتب إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها ، ولو أخبرها عدل بوفاته جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوّج .

باب الاستبراء

وهو – بالمدِّ – لغة: طلب البراءة ، وشرعاً تربُّص الأمة بسبب حدوث ملك أو زواله ، أو حدوث حلٍّ كالمكاتبة والمرتدة ، لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد . والأصل فيه ما سيأتي :

(أوجبه في حق الفتى إذا ملك رقيقة وحقها إذا هلك)
(أو عتقت من بعد وطء أوجده ومثلها في ذلك المستولده)
(فقبله امنع كل الاستمتاع وجاز للسابي سوى الجماع)
(وقبله وبعد موت السيد أو عتقها نكاحها لم يعقد)
(وإن تكن في عصمة عند الشرا أو عدة فعنهما تأخرا)
(وحيث كان فهو وضع حامل أو حيضة في ذات حيض حائل)
(والشهر في ذات الشهور معتبر أو قدر شهر كامل حيث انكسر)

(أوجبه) أنت ، أي الاستبراءَ (في حق الفتى إذا مَلَكْ . رقيقةً) ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبيِّ ، ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء أو إرث أو هبة أو ردٍّ بعيب أو إقالة أو بغيرها ، (و) أوجبه في (حقها) أي : الرقيقةِ (إذا هَلَكْ) السيد (أو عتقت من بعد وطء أوجده) السيد (ومثلها في ذلك المستولَدَهْ) أي : أمٌّ إذا مات سيّدها أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة فتستبرىء نفسها وجوباً على حكم ما يأتي ، فلو كانت في نكاح أو عدةٍ وقتَ موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب ؛ لأنها ليست فراشاً للسيد بل للزوج وهي كغير الموطوءة ، ولأن الاستبراء لحلِّ الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج . ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ، كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء لواحد . وقوله : (فقبله) أي : الاستبراءِ (امنع) من غير المسبية (كل الاستمتاعِ) أي : بها بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبرئها لاحتمال حملها . (وجاز للسابي سوى الجماع) من أنواع الاستمتاعات من المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة لمفهوم قوله ﷺ في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى

تضع ، ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة »[1] . وقاس إمامنا الشافعي – كرَّم الله روحه – غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك ، وأخذ من الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها ، وألحق من لا تحيض بمن تحيض باعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سيأتي ، ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء ، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك إذ قبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر عليَّ أحد من الصحابة[2] . وجولاء – بفتح الجيم والمدِّ – قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة ، فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألفَ ألف . وفارقت المسبية غيرها ، فإن غايتها أن تكون مستولدة حربي ، وذلك لا يمنع الملك ، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربيٍّ ، لا لحرمة ماء الحربي . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (وقبله) أي : الاستبراءِ (وبعد موت السيدِ . أو) بعد (عتقها نكاحها لم يُعْقَدِ) فيحرم إلى الاستبراء تزويج الأمة الموطوءة ، وكذا قوله : (وأن تكن في عصمة عند الشرا . أو عدة فعنهما تأخرا) أشار به إلى أنه يشترط أن يقع الاستبراء بعد لزوم الملك الحاصل بشراء أو غيره بعد عدة المعتدة .

فرع : لو زوَّج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء ، وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة ، بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاءِ عدتها . (وحيث كان) الاستبراء مطلوباً (فهو وضع حامل) ولو من زنا ، أي : فاستبراؤها يحصل بالوضع لعموم الحديث السابق ، ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي تحصل بذلك (أو حيضة في ذات حيض حائل) إن كانت الأمة التي يجب استبراؤها من ذوات الحيض فاستبراؤها يحصل بحيضة واحدة بعد انتقالها إليه في المذهب الجديد للخبر السابق ، فلا تكفي بقية الحيضة التي وُجد السبب في أثنائها . (والشهر في ذات الشهور) لصغر أو يأس (معتبَرْ) أي : فاستبراؤها يحصل بشهر فقط ؛ لأنه يدل على القرء حيضاً وطهراً.(أو قدر شهر كامل حيث انكسر)كما مر نظيره في العدة .

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أبو داود (٢١٥٧) مرفوعاً ، ورواه عنه البيهقي ٧ / ٤٤٩ مرسلاً . قال الخطابي : فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح . وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء ، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ، ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق ، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع .

(٢) لم أجده في « السنن » ولا في « معرفة السنن والآثار » له ، لكن أخرجه عن أيوب اللخمي عن عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٢٧ ــ ٢٢٨ ، وأورده ابن المنذر في « الإشراف » ١ / ٢٩١ وعقبه بقوله :وهذا مذهب الأوزاعي ، وذكره أيضاً ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٤ / ٣ وزاد نسبته للخرائطي في « اعتلال القلوب » .

فرع : لو اشترى زوجته الأمة استُحبَّ استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح . والألف في قوله : تأخرا ؛ للإطلاق .

فصل : فيما يجب للمعتدة وعليها

(عليه للرجعية الإنفاق ومسكن جرى به الطلاق)
(ولم يجب لغيرها إلا السكن والبائن الحبلى لها كلّ المؤن)
(وما سوى رجعية لا تخرج من بيتها إلا لأمر يُحوج)
(ولم يَجُز في عدة الوفاة أن تمس طيباً أو تُزين البدن)

(عليه) أي : الزوج (للرجعية) ولو حائلاً وأمة (الإنفاقُ . ومسكن جرى به الطلاقُ) أي : والسكنى والكسوة وسائر حقوق الزوجية ، إلا آلة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ، ولهذا يسقط بنشوزها . (ولم يجب لغيرها) أي : غيرِ الرجعية وهي البائن بخلع أو ثلاث غيرُ الناشزة (إلا السكن) فقط لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ [الطلاق : ٦] فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت في العدة ، لا إن عادت إلى الطاعة كما في « الروضة » . (والبائن الحبلى) بولد يلحق الزوج يجب (لها كل المُؤنْ) بسبب الحمل على أظهر القولين إذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة أما المعتدة عن وفاةٍ فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً لخبر : « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » رواه الدارقطني [٤/٢١] بإسناد صحيح[1] .

تنبيه : لو نشزت البائن الحامل في العدة سقط ما وجب لها . (وما سوى الرجعية لا تخرج . من بيتها) فيجب على المتوفى عنها زوجها وعلى البائن ملازمة بيتها الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره إلى انقضاء العدة ، فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾[الطلاق : ١] قال ابن عباس : أي : بالبذاءة على أهل زوجها . ولخبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري : أن زوجها قُتل ، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ، فأذن لها في الرجوع ، قالت : فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فأعددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً . صححه الترمذي [١٢٠٤] وغيره[2] .

---

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) وأخرجه أيضاً مالك ٢/٥٩١ مطولاً ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والنسائي ٦/١٩٩ ، وابن ماجه (٢٠٣١) .

تنبيه : خرج بقول الناظم : وما سوى رجعية ؛ الرجعيةُ ، فإن للزوج إسكانَها حيث شاء في موضع يليق بها ، وهذا ما في « حاوي » الماوردي و « المهذب » وغيرهما من كتب العراقيين ؛ لأنها في حكم الزوجة ، وجزم به النووي في « نكته » . والذي في « النهاية » ومفهوم « المنهاج » كأصله أنها كغيرها ، وهو ما نص عليه في « الأم » كما قال ابن الرفعة وغيره ، وهو – كما قال السبكي – أَوْلى لإطلاق الآية . وقال الأذرعي : إنه المذهب المشهور ، والزركشي : إنه الصواب . ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلاً عن الاستمتاع فليست كالزوجة . ثم استثنى الناظم من وجوب ملازمة البيت بقوله : (إلا لأمر يحوج) أي : فيجوز لها الخروج لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة ، وضابط ذلك : كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروجُ في النهار للحاجة ، ومن وجبت نفقتها لا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنها مكفية بنفقة زوجها ، وكذا لها الخروج ليلاً إن لم يمكنها نهاراً ، وكذا إلى دار جارتها لغزل أو حديث ونحوهما للتأنس ، لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيت زوجها . واقتصر الناظم على الحاجة إعلاماً بجوازه للضرورة ، ومن باب أولى إن خافت على نفسها تلفاً أو فاحشة أو خافت على مالها وولدها من هدم أو غرق . ويستفاد من كلامه تحريمُ خروجها من غير حاجة ، وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة مريض وتجارة ونحو ذلك .

ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الإحدادُ كما أشار إليه بقوله : (و لم يجز في عدة الوفاة أن . تمس طيباً) إلى آخره ، لخبر الصحيحين : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج – فإنها تحد عليه – أربعة أشهر وعشراً »[1] أي : فإنها يحلُّ لها الإحدادُ عليه ، فلا يجوز لها أن تمس طيباً ، أي : تستعملَه في بدن أو ثوب لخبر الصحيحيْن عن أم عطية : كنا نُنهى أن نحدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً[2] . ويحرم عليها دهن شعر رأسها واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب . أما اكتحالها بالأبيض كالتوتياء فلا يحرم ، وأما الأصفر فيحرم على السوداء ، وكذا على البيضاء في الأصح . ويجوز الاكتحال بالإثمد لحاجة كرمد ، فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً .

---

(١) رواه عن أم حبيبة رضي الله عنها البخاري (١٢٨٠) ، ومسلم (١٤٨٦) . وكذا رواه عن حفصة أو عائشة ــ رضي الله عنهما وعن جميع أمهات المؤمنين ــ مسلم (١٤٩٠) و (١٤٩١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٩) بمعناه ، ومسلم (٩٣٨) ، وفي الطلاق : باب وجوب الإحداد (٦٧) آخر حديث فيه بلفظه وتمامه : وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت من محيضها في نبذة من قُسط وأظفار .

القسط : القطعة الصغيرة والشيء اليسير . الأظفار : نوع من البخور لا الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم .

ويحرم عليها أن تمسح على الوجه بالإسفيداج[1] والحمرة ، وخَضْبُ يديها ورجليها بالحناء ، وتطريفُ أصابعها ، وتصفيفُ شعر طرَّتها ، وتجعيدُ شعر صدغها ، وحشوُ حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحفِّ ، ولا يجوز لها أن تزين البدن بحليٍّ من ذهب أو فضة كالخلخال وسوار وخاتم ؛ لأن ذلك يزيد في حسنها . ويحرم التزين باللؤلؤ في الأصح ، وثيابُ مصبوغة لزينة ، ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيساً وحريراً إذا لم يحدث فيه زينة . أما تجميل الفراش وهو الذي تقعد أو ترقد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث البيت ، أي : متاعِه فيجوز ذلك . ويجوز تنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد وإزالة وسخ ، ودخولُ حمام إن لم يكن فيه خروجٌ محرَّم .

خاتمة : لو تركت الإحدادَ[2] الواجبَ عليها كلَّ المدة أو بعضَها عصت إن علمت حرمة الترك ، وانقضت عِدتها مع العصيان . ولو بلغها وفاةُ زوجِها أو طلاقُه بعد انقضاء العدة كانت مقضية ولا إحداد عليها ، ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فما دونها ، وتحرم الزيادة عليها . ولا يجب الإحداد على المعتدة لغير الوفاة .

---

(١) قال في « القاموس المحيط » : الإسفيداج ، بالكسر : هو رمادُ الرصاص والآنك إذا شدد عليه الحريقُ صار إسْرِنْجاً ، مُلَطَّفٌ جَلاَّءٌ ، معرب .

(٢) الاستحداد : الاحتلاقُ بالحديد . « القاموس المحيط » .

باب الرضـــاع

هو – بفتح الراء وكسرها – لغة : اسم لمصِّ الثدي وشرب لبنه . وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل ، وقد تقدم التحريم به في كتاب النكاح وهيَ قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [النساء : ٢٣] . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) . والكلام هنا في بيان ما يحصل به .

وأركانه **ثلاثة** مرضع ورضيع ولبن .

(من سنها تسع وأرضعت ولد ... صار ابنها أن يرتضع خمساً تعد)
(مفرقات نال من كل شبع ... وقبل حولين الرضاع قد وقع)
(وصار زوج من سقت أباه ... وفرع كل منهما أخاه)
(وأختها من الجهات خالته ... وأخت هذا الزوج أيضاً عمته)
(وأم كل جدة له والاب ... جداً له من الرضاع والنسب)
(وتنتمي فروعه إليهما ... دون الأصول والحواشي فاعلما)
(فيحرم النكاح بينهم على ... ما قد مضى في بابه مفصلاً)
(وجائز تزوّج الجميع ... من أهل هذا الطفل لا الفروع)

(مَنْ سِنُّها) من النساء (تسعٌ) من السنين القمرية تقريباً (وأرضعت ولد) اً أجنبيّاً (صار ابنَها) بشرط (أن يرتضع خمساً ..) من الرضعات يقيناً (مفرقات) واصلات لجوفه ، (ونال من كل) منها (شبع) اً (وقبل حولين الرضاع قد وقع) فيثبت ويحصل به التحريم ، فلا يحصل بلبن رجل ولا لبن خنثى ما لم تتضح أنوثته ؛ لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد ، فأشبها سائر المائعات ، ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة ؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد مثل صلاحية لبن الآدميات . ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا يثبت حرمة الرضاع بلبن جنية ، وهو كذلك لأن الرضاع تلو النسب ، والله تعالى قطع النسب بين الجنِّ والإنس ولا تثبت حرمته بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحمل قبل البلوغ ، ولا بوصوله إلى جوف ميت لخروجه عن

التغذي ، ولا بدون خمس رضعات يقيناً ، ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم . وقد روى مسلم [١٤٥٢] عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ، ثم نسخن بخمس معلومات : فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن . أي : يُتلى حُكمهن أو يقْرَؤُهن من لم يبلغه النسخ لقربه . وضبطهن بالعرف وإن لم يشبع ، فلو قطعه للهو أو للتنفس وعاد فوراً ، أو تحوَّل من ثديها إلى ثديها الآخر في الحال فلا تعدد ، لا بإعراض كلٍّ من الرضيع أو المرضع فإنه يتعدد عملاً بالعرف ، ولا تثبت حرمته بالرضاع بعد الحولين لخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه البيهقي [٤٦٢/٧] وغيره[١] ، ولامع الشك في الرضاع للشك في سبب التحريم[٢] ، ولابد أن يكون الرضاع أو الحلب في حياتها الحياة المستقرَّة ، فلا تثبت حرمته بلبن ميتة لأنه مِنْ جثةٍ مُنْفَكَّةٍ عن الحلِّ والحرمةِ كلبن البهيمة ، ولا بلبن مَنْ انتهت إلى حركة مذبوح ، ولا تحريم بوصول اللبن للجوف بحقنة .

فإذا علمت ذلك وَوُجدت الشروط المذكورة صارت المرضعة المذكورة أمه (وصار زوجُ مَنْ سقت) أي : الذي أرضعت (أباه) لأن الرضاع تابع للنسب ، (و) صار (فرعُ كل منهما أخاه * وأختُها) أي : المرضعةِ (مِن) كل (الجهات خالتَهْ . وأختْ هذا الزوج) صاحب اللبن (أيضاً عَمّتَهْ * وأمُّ كلٍّ) منهما من نسب أو رضاع (جدة له والأَبْ) لهما (جَدّاً له) ، وقوله : (من الرضاع والنَّسَبْ) راجع للجميع ، وذلك لما مر من أن الرضاع تابع للنسب[٣] . (وتنتمي

---

(١) ورواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني ٤ / ١٧٤ وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . وقال البيهقي : وقفه علي ابن عباس هو الصحيح ، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه : « لارضاع إلا ماأنبت اللحم وأنشر العظم » رواه أبو داود (٢٠٦٠) ، والبيهقي ٧ / ٤٦٠ ـــ ٤٦١ مرفوعاً . وكلا الحديثين يندرج تحت عموم تمام الرضاعة قال تبارك وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ولقوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ [لقمان : ١٤] ، وروي عن علي أنه ﷺ قال : « لا رضاع بعد فصال » .

(٢) لحديث أبي سعيد عند مسلم (٥٧١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن .. » وعلى هذا الحديث وأمثاله بنى الأصوليون والفقهاء القاعدة التي تقول : اليقين لا يزول بالشك .

(٣) لما روى البخاري (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥)عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه . ورأيت الغضب في وجهه . قالت : فقلت يا رسول الله ! إنه أخي من الرضاعة . قالت فقال : « انظرن إخوتكم من الرضاعة . فإنما الرضاعة من المجاعة » .
أي تأملن وتفكرن هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه في زمن الرضاعة . المجاعة مفعلة من الجوع ، ويعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته .

فروعه) أي : المرضَع (إليهما . دون الأصول والحواشي) ومن الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه كما قال : (فيحرم النكاح بينهم) إلى آخره ، فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكح المرضعة وبناتها . وقد نظم بعض الفضلاء في ذلك بيتين فقال :

وينتشـــر التحـــريم من مرضـــع إلى ... أصـولٍ فصـولٍ والحواشي من الوسط
وممن له دَرٌّ إلى هـــــــــــذه ومِن ... رضـيعٍ إلى مـا كان من فرعـه فقط

إيضاح ذلك وبيانه : أن تحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل والطفل الرضيع فهم الأصول في الباب ، ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم ، ثم المرضعة والفحل فتنتشر الحرمة إلى آبائهما وإخوتهما وأخواتهما وأولادهما .

وأما المرتِضع[1] فتنتشر إلى أولاده من الرضاع والنسب ، فهم أنساب المرضعة والفحل ، ولا تنتشر إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ، فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكح المرضعة وبناتها .

وقوله : والآبْ ؛ بدرج الهمزة للوزن ، والله أعلم .

---

(١) أي : الذي رضع .

باب النفقات

جمع نفقة : وأسبابها ثلاثة : النكاح ، والقرابة ، وملك اليمين . وبدأ الناظم بأولها فقال :

(لزوجة من نفسها تمكن ... مؤونة وكسوة ومسكن)
(بعرفهم وقدرة الإنسان ... وقوتها من موسر مدّان)
(وواجب من معسر مد فقط ... لكن لها مدّ ونصف من وسط)
(وتستحق خادماً لشغلها ... إن كان ذاك عادة لمثلها)
(وفسخت بعجزه عن الأقل ... أو عن صداق حيث لم يكن دخل)

فيها مسائل : **الأولى** : نفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ولخبر : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم [١٢١٨] . ولأنها سلّمت ما ملكه عليها ، فيجب مايقابله من الأجرة لها . والمراد بالتمكين أن تعرض نفسها عليه ، والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الوليّ . وإنما تجب المؤنة بالتمكين لا بالعقد ؛ لأنه يوجب المهر ، وهو لا يوجب عوضين مختلفين ، فلو اختلفا في التمكين صُدِّق بيمينه ، ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتاء والصيف ماجرت به العادة[1] ، ويختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها ، وباختلاف البلاد حَرّاً وبرداً . ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ، ولكنهما يؤثّران في الجودة والرداءة . ولا فرق بين البدوية والحضرية ، ويجب لها عليه في كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ، ويزيد على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطناً أو قزّاً بحسب العادة تدفع البرد . ويجب أيضاً عليه توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزرٍّ للقميص ونحوه ، وجنس الكسوة من قطن . ويكون لزوجة الموسر من ليِّنه ولزوجة المعسر من غليظه ولزوجة المتوسط مما بينهما .

---

(١) لحديث معاوية بن حيدة : « حق الزوجة على الزوج أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » رواه أبو داود (٢١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، والحاكم ٢ / ١٨٨ وصححه .

فإن جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح . ويجب لها من الأُدم ما جرت به العادة ، ومن أدم غالب البلد كزيت وشَيرج وزبد وتمر ،بخلٍّ . ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وبإعساره كعادة البلد ، ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب الأدم ، ولا نظر لعادتها لأنه حقها . ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها ، ولا يشترط كونه ملكه . فإذا علمتَ ذلك فقول الناظم : (لزوجة من نفسها) إلى قوله : (الإنسان) شامل لما تقرر كله .

الثانية : نفقة الزوجة مقرَّرة على الزوج بحسب حاله[1] ، فإن كان حُرّاً موسراً فمدَّان عليه لزوجته كما قال : (وقوتها من موسر مدان) أي : من غالب قوت بلدها . (وواجب من) زوج (معسر) أي : عليه لزوجته (مدٌّ فقط. لكن لها) يجب (مدّ ونصف من وَسَطْ) أي : متوسطٍ . واحتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ [الطلاق : ٧] ومسكين الزكاة معسر . ومَنْ فوقه لو كان لو كلف مُدَّين رجع مسكيناً فمتوسط ، وإلا فموسر . ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر ، ويجب عليه مؤنة لطحن الحب وعجنه وخبزه .

تنبيه : لو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح إن كانت رشيدة أو غير رشيدة وأذن وليها في أكلها معه ، فإن كانت غير رشيدة و لم يأذن وليها في أكلها معه لم تسقط .

فروع : يجب لها عليه آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها كمشط ودهن وما تغسل به الرأس من صابون ونحوه ، ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم كفاصد وخاتن ، ويجب لها عليه طعام أيام المرض وأُدمها ، وأجرة حمام بحسب العادة ، وثمن ماء غسل جماع ونفاس ، لا ماء غسل من حيض واحتلام . ويجب لها آلة أكل وشرب ، وآلة طبخ كقِدر وقصعة وكوز وجرة ، ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه .

الثالثة : تستحق الزوجة الحرَّة خادماً لشغلها إن كان ذلك عادة لمثلها بأن كانت ممن تُخْدَم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعليه إخدامها ولو كان معسراً أو رقيقاً ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، ويحصل بحرة أو أمة أو محرم لها أو صبيٍّ غير مراهق ، وليس له أن يخدمها بنفسه في الأصح . أما الرقيقة فلا إخدام لها وإن كانت جميلة يخدم مثلها . وخرج بمن لا يليق بها

---

(١) وقد جمع بعضهم حقوق الزوجة فقال :

حقوق إلى الزوجات سبع ترتبت ... على الزوج فاحفظ عندها ببيان
طعام وأدم كسوة ثم مسكن . آلة تنظيف متاع لبنيان
ومن شأنها الإخدام في بيت أهلها ... على زوجها فاحكم بخدمة إنسان

خدمة نفسها في بيت أبويها مثلاً لمنصبها من لم تخدم إذ ذاك وإن صارت تخدم في بيت زوجها ، والمراد به عادة مثلها في ذلك كما أفاده الناظم . نعم إن احتاجت للخدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها ، ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بها من قميص ومقنعة وملحفة لحاجتها إلى الخروج ، وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور . ويجب ما تفرشه وما تتغطى به لا آلة تنظيف ، فإن كثر قمل وتأذّت بوسخ وجب أن ترفعه .

تنبيه: يجب في المسكن والخادم إمتاع لاتمليك، ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كالطعام وأدم تمليك، ومادام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تمليك في الأصح.

الرابعة: إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته المستقبلة لتلف ماله، فإن صبرت بسبب الإعسار وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صار ديناً عليه، فإن لم تصبر فلها فسخ النكاح بالطريق الآتي لقوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن عجز عن الأول تعين الثاني. ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أَوْلى؛ لأن البدن لايقوم بدونها. أما لو أعسر بنفقة مامضى فلافسخ على الأصح. ولافسخ أيضاً بالإعسار بنفقة الخادم، ولا بامتناع موسر من الإنفاق، وسواء حضر أم غاب عنها لتمكنها من تخليص حقها بالحاكم. وإنما تفسخ الزوجة بعجز الحاكم عن نفقة المعسر كما أفاده الناظم بقوله: (وفسخت بعجزه على الأَقَلْ) فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ، لأن نفقته الآن نفقة معسر، فلايصير الزائد ديناً عليه، والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة، ولاتفسخ بإعساره عن الأُدم والمسكن. وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إذا أعسر بالصداق قبل الدخول كما أشار إليه الناظم بقوله : (أو عن صداق حيث لم يكن دَخَلْ) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض ، فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باقٍ بعينه ، ولا يفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة . واعلم أنه لا فسخ بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاضٍ بعد الرفع إليه بإعساره ببينة أو إقرار ، فيفسخه بنفسه أو يأذن لها فيه ، ثم على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة يجب إمهاله ثلاثة أيام ، ثم صبيحةَ اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها ، أو يمكنها من فسخه .

ثم شرع الناظم في السبب الثاني وهو القرابة فقال :

(وذو اليسار واجب أن ينفقا على الأصول والفروع مطلقا)
(بشرط فقر في الجميع معتبر وعجز فرع كالجنون والصغر)

أي : (وذو اليسار) أي : الموسرُ بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته (واجب) عليه (أن ينفقَ . على الأصول والفروع ...) أي : على أصوله وفروعه (بشرط فقر في الجميع) فهو (معتبَرٌ) فيهم . أما وجوب نفقة الأصول فلقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [لقمان : ١٥] ومنه القيام بنفقتهما . وأما وجوب نفقة الفروع فلقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق : ٦] ووجهه أنها لما نزلت أجرة الرضاع للولد كانت نفقته ألزم . ولخبر هند امرأة أبي سفيان أنها جاءت للنبي ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذ منه سرّاً وهو لا يعلم ، فهل علي في ذلك شيء ؟ فقال : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » رواه الشيخان[1] . وفي الحديث فوائد منها : وجوب نفقة الزوجة والولد ، وأنه يجوز للمرأة أن تخرُج من بيتها وتستفتي ، وأن صوتها ليس بعورة ، وأنه يجوز لمن مُنع حقَّه أن يشكوَ ويتظلم ، وأنه يجوز ذكر الغائب بما يسوؤه عند الحاجة فإنها وصفته بالشح ، وأنه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير إذنه . واعلم أن نفقة الفروع تجب على والديهم ، إما بالفقر والصغر الذي لا يتهيأ معه العمل . فالغنيُّ الكبير لا تجب نفقته . وإما بالفقر والزمانة؛ فالغنيُّ القوي لا تجب نفقته . وإما بالفقر والجنون؛ فالغني العاقل لا تجب نفقته . إذا علمت ذلك ظهر لك معنى قوله : (وعجز فرع كالجنون والصِّغَرْ) فلا تجب على الأصل نفقة فرعه إذا كان مكتسباً كسباً يليق به ، ويجب على الفرع نفقة أصله إذا كان غير مكتسب وإن لم يكن زمناً ولا صغيراً ولا مجنوناً؛ لعظم حرمة الأصل ولأنه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب .

تنبيهان : **أحدهما** : لا تجب نفقة الأصول والفروع الأرقاء ، ولا نفقة الإخوة والأخوات ونحوهم . **ثانيهما** : يباع في نفقة القريب ما يباع في الدَّيْنِ من عقار وغيره ، وتسقط بفواتها ، ولا تصير ديناً إلا بإذن قاضٍ في اقتراضها لغَيبة أو منع . والألف في قوله : يُنفِقَا ؛ للإطلاق .

ثم شرع الناظم في السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال :

(ثم على ربّ البهائم المؤن ... بحيث لا يضرّ تركها البدن)
(ولم تكلف فوق ما تطيق ... من عمل ومثلها الرقيق)
(لكن له أن يطلب الزياده ... من مؤن وكسوة معتاده)

---

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .

يجب على مالك البهائم المؤنُ ، أي : نفقتُها ، وهي جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وهي كما قاله الترمذي : كل ذات أربع من دوابِّ البرِّ والبحر اهـ . وفي معناها كل حيوان محترم، فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين : « دخلت امرأة النار في هِرَّةٍ حبستها، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاش الأرض[1]» بفتح الخاء وكسرها ، أي : هوامِّها . وأفاد النَّاظم بقوله من زيادته : (بحيث لا يضرُّ تركها البَدَنْ) أي : أن المراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والريِّ دون غايتهما ، فإن امتنع المالك من الإنفاق وله مالٌ أجبره الحاكم في المأكولة على بيعها أو علفها أو ذبحها ، وفي غيرها على العلف أو البيع، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال . (ولم تكلَّف) أي : البهائمُ (فوق ما تطيقُ. من عمل) فلا يجوز لمالكها أن يكلفها ذلك (ومثلها) في ذلك العمل (الرقيقُ) لورود النهي عنه في «صحيح» مسلم [١٦٦٢] في الرقيق[2] ، وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر . ونفقة الرقيق واجبة أيضاً بقدر الكفاية لخبر : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » ، فيكفيه طعاماً وإداماً ، وعليه كفايته وكسوته وكذا سائر مؤنته كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته : (لكن له) أي : الرقيق (أن يطلب الزيادَهْ) إلخ ، فلا تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد وإدامهم وكسوتهم ، ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار . ثم لا فرق بين أن يكون الرقيق آبقاً أو زمناً أو أمَّ ولد أو مرهوناً أو مستأجراً أو معاراً ، ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله .

تنبيه : تسقط نفقته بمضيِّ الزمان ، ويبيع القاضي فيها ماله إن امتنع أو غاب ، فإن فقد المال أُمر ببيعه أو إعتاقه .

خاتمة : لا يحلب مالك الدابة من لبنها ما يضرُّ ولدها ، وإنما يحلب ما يفضل عنه ، وما لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها إلا إذا أدَّى إلى الخراب . ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان حذراً من إضاعة المال .

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٣١٨) ، ومسلم (٢٦١٩) .

(٢) وسيأتي ، وتمامه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» . وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ... إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس .... » رواه البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) .

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة : الضم ، مأخوذة من الحِضن ــ بكسرها ــ وهو الجنب ، لضمِّ الحاضنةِ الطفلَ إليه . وشرعاً : حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ، والإناث أليق بها ، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها ، وأُوْلاهن الأم ثم بعد الأم أمهات لها وارثات . وإن عدمت الأم تُقدَّم القربى فالقربى لها ، فأمهات أب كذلك ، فأخت ، فخالة ، فبنت أخت ، فبنت أخ ، فعمته ، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ، و تقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم . ثم شرع الناظم في شروطها بقوله :

(ومن يفارق زوجة لها ولد منه استحقت حضن ذلك الولد)
(بالعقل والإسلام والحرية وكونها من ناكح خليه)
(وفقد فسق والخلو من سفر وجاز حضن كافر لمن كفر)

أي : من يفارق زوجته بطلاق أو فسخ أو لعان ولها منه ولد لا يميز ذكراً كان أو أنثى استحقت حَضْنَ ذلك الولد لوفور شفقتها لكن بشروط : **أولها** : العقل : فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعاً ؛ لأنها ولاية وليس هو أهلها ، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد ، بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه . نعم إن كان يسيراً كيوم في سنة لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول . **ثانيها** : الإسلام فلا حضانة لكافر على مسلم ، إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما يفتنه في دينه . **ثالثها** : الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضاً وإن أذن له سيده ؛ لأنها ولاية وليس من أهلها ، ولأنه مشغول بخدمة سيده . **رابعها** : (كونُها) أي : الحاضنةِ (من ناكح) أي : زوجٍ لاحقٌّ له في الحضانةُ (خلية) ولا حضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها ، وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر : إن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحِجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ: « أنت أحق به ما لم تنكحي »[1] ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج ، فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه

(١) رواه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أحمد٢ / ١٨٢ ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم ٢ / ٢٠٧ وصححه .

فلا يبطل حقها بنكاحه ؛ لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقتهُ تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته . **خامسها** : (فَقْد فسقٍ) فلا حضانة لفاسق ؛ لأنه لايلي ولايؤمّن ، وكذلك صبيٌّ وسفيه ومغفل . **سادسها** : (الخلو من سفرْ) بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد ، فلو أراد أحدهما سفراً إلا لنقلة كحج أو تجارة فالمقيم أولى بالولد مميزاً كان أو لا حتى يعود المسافر ؛ لخطر السفر أو النقلة ، فالعصبات من أب أو غيره ولو غير مَحْرَم أولى به من الأم لحفظ النسب إن أمن خوفاً في طريقه ، وإلا فالأم أولى . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (وجاز حَضْنُ كافر لمن كَفَرْ) فيستفاد منه ثبوت الحضانة للمسلم على الكافر ، بل أولى لأن فيه مصلحة له .

تنبيه : يشترط أيضاً أن لا يكون أعمى ، وأن لا يكون به مرض دائم ، ولا يكون أبرص ولا أجـذم .

فرع : لو طلقت منكوحة عاد حقها لها لزوال المانع .

تتمة : إذا مَيَّزَ خُيِّرَ بين أبويه إن افترقا وصلحا ؛ لأنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه . رواه الترمذي [١٣٥٧] وحسنه . والغلامة كالغلام ، ويكون عند من اختاره منهما ، فإن اختار الأب أخذه ، ولا يمنع أمه من زيارته لئلا يكون قاطعاً للرحم ، ولا يمنعه زيارتها كيلا يكلفها الخروج لزيارته ، إلا أن تكون أنثى فله منعها من زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز ، والأم أولى منها بالخروج والزيارة في الأيام مرة على حسب العادة لا كل يوم . وإن اختار الذكر أمه فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ليؤدِّبه بالأمور الدينية والدنيوية ، أو اختارها نهاراً فعندها ليلاً ونهاراً و يزوره الأب على العادة ، وإن اختارهما الولد أقرع بينهما ، وإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى .

هنا انتهى الكلام على ما يتعلق بربع المناكحات .

ثم إن الناظم أعلى الله درجته رَبّعَ بربع الجنايات فقال :

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل ، والتعبير بها أعم من تعبير غيره بالجراح ، والأصل في ذلك قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾ [البقرة : ١٧٨] وأخبار كخبر الصحيحين : « لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة[1] » .

تنبيهات : الأول : تصح توبة القاتل عمداً ، إذ الكافر تصح توبته فهذا أولى ، ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عُذِّب وإن أصرَّ على ترك التوبة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر . وأما قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾[النساء : ٩٣] فالمراد بالخلود : المكث الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، أو مخصوص بالمستحلِّ كما ذكره عكرمة وغيره . **الثاني** : إذا اقتص منه الوارث أو عفا على شيء أو مجاناً فظواهر الشريعة تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي ، وذكر مثله في « شرح مسلم » . **الثالث** : مذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله ، والقتل لا يقطع الأجل ، خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا : القتل يقطع .

ثم شرع الناظم في تقسيم القتل بقوله :

(القتل إما محض عمد أو خطا ... أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا)
(فالعمد قصد الفعل والشخص بما ... يقتل ذاك غالباً فليعلما)
(والخطأ السهم الذي رماه ... إذا أصاب غير من نواه)
(وحدّ شبه عمده أن يضربا ... شخصاً بشيء قتله لن يغلبا)
(وفي سوى العمد القصاص منتفي ... وواجب في العمد إلا إن عُفي)

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(فـإن عفـا وليـه عـلى ديـه تغـلظت في حق من جنى الديـه)
(بـأخـذهـا من مـاله مثـلثـه عـلى الحـلول كلهـا مـؤنثـه)
(أمـا الخطـا فـواجب له الديـه وخفـفت فخمست في التـأديـه)
(وللذين يعـقـلون حُمِّـلت وثـلاث من سـنـين أجـلت)
(وكالخطـا عمـد الخطـا فيما سبق لكـن هنـا التثـليث فيهـا مستحق)

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب : **عمد محض** ، **وخطأ محض** ، **وعمد خطأ** . ووجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد ، وإلا فشبه عمد كما يؤخذ من قول الناظم . فالعمد المحض:هو قصد الفعل ، وقصد الشخص بما يقتل ذلك الشخص المقتول بالجناية غالباً كجارح ومثقل . والخطأ المحض:هو أن يقصد الفعل دون الشخص ، كأن يرميَ إلى شيء كشجرة أو صيد فيصيب إنساناً فيقتله كما أشار إليه بقوله : (والخطأ السهم الذي رماه . إذا أصاب غير من نواه) أي : قصدَه . وعمد الخطأ المسمى بشبه العمد:هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً كسوط أو عصاً خفيفة ونحوِ ذلك ، فيموت بسببه كما أشار إليه بقوله : (وحدُّ شبه عمده أن يضربا) إلى آخر البيت .

(وفي سوى العمد القصاصُ منتفي) أي : لا يجب القصاص إلا في العمد فقط للإجماع ولقوله تعالى :﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾[البقرة : ١٧٩] ولخبر البخاري : « كتاب الله القصاص[1] » . وإنما لم يجب القصاص في الخطأ أو شبه العمد لقوله تعالى :﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ﴾ [النساء : ٩٢] ولخبر : « قتيل الخطأ وشبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل » رواه أبو داود [٤٥٤٧] وغيره[2] ، وصححه ابن حبان [٦٠١١] وغيره . (فإن عفا وليُّهُ) أي : المقتولِ وهو المستحق (على ديهْ) وجب دية مغلظة مثلثة كما سيأتي حالَّة من مال القاتل وإن لم يرضَ الجاني ، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره : كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً ، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيَّرها بين الأمرين ، لما في التزام أحدهما من المشقة ، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه . وأما لو عفا مجاناً فلا دية ، وكذا إن أطلق العفو لا دية على المذهب ؛ لأن القتل لا يوجب الدية ، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم . (أما الخطا فواجب له) أي : فيه

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٤٩٩) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ٨ / ٧٥ ، لكن عند مسلم (١٦٧٥) بلفظ : « القصاص كتاب الله » . من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ، ورواه أيضاً ابن ماجة (٢٦٢٧) ، والنسائي ٨ / ٤١ ، والبيهقي ٨ / ٤٥ .

(الدِّيَهْ) للآية السابقة (وخفِّفت فخمِّست في التأدِيَهْ) بما ستعرفه في بابها . (وللذين يعقلون حُمِّلتْ . ولثلاث من سنين أُجِّلَتْ) ففي آخر كل سنة ثلثها . أما كونها مؤجلة فلأن العاقلة تحملها على سبيل المواساة ، فوجب أن يكون وجوبها مؤجلاً قياساً على الزكاة . وأما كون الأجل ثلاث سنين فبالإجماع . (وكالخطا عمد الخطا فيما سَبَقْ . لكن هنا التثليث) أي : في الدية (مستحقْ) فيها فهي مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة ، ومخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة .

تنبيه :محل تحمُّل العاقلة دية الخطأ إذا صدَّقوا القاتل أو قامت به بينة ، وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الإبل عمن توجهت عليه للمستحق ، وقيل غير ذلك ، وهي العصبات لا الأصول والفروع . وقول الناظم : فليعلما ؛ بألف التثنية أو الإطلاق ، وقوله : عُفي ، و : غُلِّظت ، وخُفِّفت ، و : خُمِّست ، و : حُمِّلت ، و : أُجِّلت ؛ بالبناء للمفعول .

فصل : في شرائط وجوب القصاص وفي أمور أخر

(شرط القصاص أن يكون من جنى ... مكلفاً ملتزماً لحكمنا)
(ولا يكون للقتيل والدا ... وإن علا ولا يكون سيدا)
(وعصبة القتيل بالإيمان ... أو غيره كالعهد والأمان)
(وكونه عن قاتل لن ينقصا ... إما برقٍ أو بكفرٍ خصصا)
(فيهدر الحربيّ عند قتله ... ويهدر المرتدّ لا معَّ مثله)
(ويقتل الجمع الكثير بالأحد ... وليس في كسر العظام من قود)
(بل يثبت القصاص في عضو قطع ... مِنْ مفصل أو مع إجافةٍ منع)
(وكل شرط للقصاص قد سلف ... في النفس شرط للقصاص في الطرف)
(مع شركة العضوين في الإسم الأخص ... وفقد نقص أي بمقطوع يُخص)
(ويقطع الأشلّ بالأشلّ ما ... لم يُخش عند قطعه نزف الدما)
(وإن جنى بجرحه لن يجرحه ... إلا برأس أو بوجه أوضحه)

شروط وجوب القصاص في العمد أمور : **أولها** : (أن يكون من جنى) أي : القاتلُ (مكلفاً) أي : بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبيٍّ ومجنون لرفع القلم عنهما، ولو قال : كنت وقت الجناية صبيّاً أو مجنوناً ، صُدِّق بيمينه إن أمكن الصِّبا وعُهد الجنون قبله ، ولو قال : أنا صبيٌّ الآن فلا قصاص ، ولا يحلف أنه صبي . **ثانيها** : أن يكون (ملتزماً لحكمنا) معاشر المسلمين ، فلا

قصاص على حربيٍّ قَتَل حال حرابته وإن عصم بعد ذلك بالإسلام أو عقد ذمته ، لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشيٍّ قاتل حمزة ، ولعدم التزامه الأحكام . **ثالثها** : أن (لا يكون) القاتل (للقتيل والدًا . وإن علا) وأن (لا يكون سيِّدا) فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل لخبر الحاكم وصححه [٣٦٨/٤] والبيهقي [٣٨/٨] : « لايقاد الأب من ابنه[1] ولرعاية حرمته ، ولأنه كان سبباً في وجوده فلايكون هو سبباً في إعدامه ، ولا قصاص بقتل عبده . **رابعها** (عصمة القتيل بالإيمانِ . أو غيره كالعهد والأمانِ) لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [التوبة : ٢٩] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾ [التوبة : ٦] الآية ، فيهدر الحربيّ ولو صبيّاً وامرأة وعبداً لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ويهدر دم المرتدِّ في حقِّ معصوم لخبر : « من بدَّل دينه فاقتلوه[2] » ، وهذا معنى قوله في البيت الخامس : (فيهدر الحربيُّ) إلى آخره . **خامسها** : (كونه) أي : المقتولِ (لن ينقصا . إما برقٍ أو بكفر) أو هدر دم تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة ، فإن كان أنقص بأن قتل مسلم كافراً أو حرٌّ مَنْ فيه رقٌّ أو معصوم بالإسلام زانياً محصناً فلا قصاص حينئذ . وخرج بتقييد العصمة بالإسلام المعصومُ بجزية كالذمي ، فإنه يقتل بالزاني المحصن وبذميٍّ أيضاً وإن اختلفت ملتهما ، فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه ؛ لأن الكفرَ كلَّه ملة واحدة من حيث هو لأن النسخ شمل الجميع .

تنبيه : لو أسلم الذميُّ القاتل لم يسقط القصاص لتكافؤهما حال الجناية ؛ لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ، ولا نظر لما يحدث بعدها . ويقتل رجل بامرأة، وخنثى كعكسه ، وعالم

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وأخرجه أيضاً في « معرفة السنن والآثار » (١٥٧٨٩) ، وفي « السنن الكبرى » ٨ / ٧٢ بلفظ : أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمة فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها : حتى متى تستأمي أمي والله لاتستأميها أكثر مما أستأميتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات. قال: فذكر ذلك سراقة بن مالك لعمر رضي الله عنه فقال له: وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال: عشرون ومئة من الإبل. قال: ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة فأعطاها إخوته، ولم يورث أباه شيئاً وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد والد بولد » لقتلتك أو لضربت عنقك . وله شواهد :
— فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والدارقطني ٣ / ١٤٠ و ١٤١ وغيرهم .
— وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) . وانظر « نصب الراية » ٤ / ٣٣٩ .

(٢) حديث صحيح ؛ أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨).

بجاهل كعكسه ، وشريف بخسيس ، وشيخ بشاب . ويقتل قِنٌّ ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضُهم ببعض لو كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم .

فرع : لو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل ، فكحدوث الإسلام وقد مر حكمه . (ويقتل الجمع الكثير بالأَحَدْ) أي : بالواحد إذا كافأه كل أحد وكان فعلُ كلٍّ قاتلاً لو انفرد وتواطؤوا ، لأن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، أي : حيلة ، وقال : لو تمالأ ــ اتفق ــ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ــ به ــ جميعاً[1] ، ولم ينكر عليه أحد ، فصار ذلك إجماعاً . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (وليس في كسر العظام مِنْ قَوَدْ) أي : قصاصٍ لبعد ضبطها ، وسُمِّي القصاصُ قوداً ، لأنهم يقودون الجانيَ بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء (بل يثبت القصاص في عضو قُطِعْ . من مَفصل) بفتح الميم وكسر المهملة ، كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة ؛ لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة . ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب . وأفاد الناظم بقوله : (أو مَعْ إجافة مُنِعْ) أنه إن أمكن القصاص بلا جائفة اقتص وإلا فلا ، سواء أجافه الجاني أم لا . نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني ، وإن لم يمكن بلا إجافة . (فكل شرط للقصاص قد سَلَفْ) أي : مضى ذكره (في النفس شرط للقصاص في الطَّرَفْ) بعد الشرائط المعتبرة في قصاص النفس للاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة ، كما قال : (مَعْ شركة العضوين في الإسم الأَخَصْ) كاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما . ويشترط أن لا يكون بأحد الطرفين نقص كشلل كما قال : (وفقد نقص أي : بمقطوع يُخَصْ) فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي بها الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة . (ويقطع) الطرف (الأشلُّ بالأشلِّ) إذا استويا في الشلل ، أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم وإلا فلا يقطع ، والشلل بطلان العمل . ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولاً وعرضاً كما قال : (وإن جنى بِجُرْحِهِ لن يجرحَهْ . إلا برأس أو بوجه أوضحَهْ) أي : إلا في الجراحة الموضحة للعظم في أيِّ موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسُّر ضبطها .

خاتمة : في قلع السن قصاص لقوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ [المائدة : ٤٥] ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام . ولو قلع شخص مثغور ــ وهو الذي سقطت رواضعه ــ سن كبير أو صغير لم تسقط أسنانه الرواضع فلا ضمان في الحال لأنها تعود غالباً ، فإن

---

(١) أخرج هذا الأثر مالك ٢ / ٨٧١ ، والشافعي في « ترتيب المسند » ٢ / (٣٣٣) ، وعلقه البخاري (٦٨٩٦) بصيغة الجزم ، والبيهقي في « السنن » ٨ / ٤١ .

جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي ونبتن دون المقلوعة وقال أهل الخبرة : فسد المنبت ، وجب القصاص فيها ، ولا يستوفى للصغير في صغره لأن القصاص للتشفي . ولو قلع شخص سنَّ مثغور فنبتت لم يسقط القصاص ؛لأن عودها نعمة جديدة . ويجب القصاص[1] في فقء العين وفي قطع الأذن وجفنٍ وشفة سفلى وعُليا ولسان وذَكَرٍ وأُنثيين[2] وشُفران – بضم الشين المعجمة – تثنية شفر وهو حرف الفرج ، وفي الأليتين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ .

---

(١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين و الأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٤٥] .

(٢) أي : الخصيتين من ذَكَرٍ .

باب الديات

جمع دية ، وهي في الشرع : اسم للمال الواجب بجناية على الحرِّ في نفس أو ما دونها . وذكرها الناظم عقب القصاص لأنها بدل عنه على الصحيح ، والأصل فيها الكتاب[1] والسنة[2] وإجماع الأمة .

(في كلِّ حرّ مسلم إذا قُتل ... بغير حق مئة من الإبل)
(وثلثتْ بالعمد باتفاق ... منها ثلاثون من الحقاق)
(ومن جذاع مثلها والفاضل ... قل أربعون كلها حوامل)
(وهكذا التثليث في عمد الخطا ... وخمست في حق من جنى خطا)
(من الحقاق الخمس بالإجماع ... عشرون ثم الخمس من جذاع)
(والخمس من بني اللبون يلزم ... والخمس من بناتها محتَّمُ)
(ومن بنات الناقة المخاض ... تمامها ولو بالاقتراض)
(وحيث كانت كلها معدومه ... أو بعدت فلينتقل للقيمه)
(وفي ثلاث غلظت مع الخطا ... في الحرم المكي والذي سطا)
(بالقتل في شهر حرام ولَزِمْ ... تغليظها في قتل مَحرم الرحِمْ)

(في كل حرٍّ مسلم) ذكراً (إذا قُتِلْ. بغير حق مئة من الإبل) سواء وجب في قتله قصاص وعفي على مال أم لا كقتل الوالد ولده (وثلثت بالعمد باتفاقٍ . منها ثلاثون من الحقاق * ومن جذاع مثلها) أي : ثلاثون ، وقد تقدم بيانها في كتاب الزكاة (والفاضل) من المئة (قُلْ) أيها الفقيه : هو (أربعون كلها حواملُ) أي : أربعون خِلفة ـــ وهي التي في بطونها أولادها ـــ لخبر

---

(١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنة ودية مسلّمةٌ إلى أهله ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٢) لما روى ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مئة من الإبل مغلظة : منها أربعون خِلفة في بطونها أولادها » . أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) ، والنسائي ٧٢/٨ ، وابن ماجة (٢٦٢٨) .
ويعضده أيضاً حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في التعليق الآتي .

الترمذي[١٣٨٧] . بذلك[1] وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها على الجاني،وحالَّة ، ومن جهة السن . (وهكذا التثليث في عمد الخطا) أي : شبه العمد ، فهي مغلظة فيه من وجه واحد وهو كونها مثلثة ، (وخُمِّست في حق من جنى خطا) فهي مخففة من ثلاثة أوجه : **الأولى**: كونها مخمسة كما قال : (من الحقاق الخُمْسُ) إلى قوله : (ولو بالاقتراض) والمعنى باختصار : عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض[2] ، وتقدم بيانها في الزكاة . **الثاني** : وجوبها على العاقلة . **الثالث** : وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ، وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما : وجوبها على العاقلة ، ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين .

تنبيه : لابد أن تكون الإبل المذكورة سليمة من عيب يثبت الردَّ في البيع ، فلا تقبل مريضة ولا معيبة إلا برضا المستحق وما ذكره الناظم من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الأطراف والجروح . (وحيث كانت) الإبل (كلها معدومَةْ . أو بعدت) والمعنى : فإن عدمت الإبل حِسّاً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه ، أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثرَ من ثمن مثلها (فلينتقل للقيمةْ) وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت ، لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله ، ويقوّم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط ، فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما يتخير الجاني بينهما . وقوله : (في ثلاث) إلى قوله : (الرَّحِمْ) أشار إلى أن دية الخطأ تغلظ من وجه واحد ، وهو وجوبها مثلثة في أحد ثلاثة مواضع . **الأول** : إذا قتل خطأ في الحرم المكي فإنها تثلث فيه ؛ لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه ، وخرج بالحرم الإحرام وبمكة حرم المدينة . **الثاني** : إذا قتل خطأ في شهر حرام من الشهور الأربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب . **الثالث** : إذا قتل خطأ محرماً ذات رحم محرم ، أي : قريب كالأم أو الأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم . أما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع ، أو انفردت الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال فلا تغلظ في الأولى قطعاً ، وفي الثانية على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة . وقول الناظم قُتل ،

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول . فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة » وقال الترمذي : حسن غريب . ورواه أبو داود (٤٥٠٦) ، وأحمد ١٨٣/٢ و٢١٧ ، وابن ماجة (٢٦٢٦) ، والدارقطني ١٧٧/٣ ، والبيهقي ٥٣/٨ ، وصححه ابن حبان (٦٠١١) .

(٢) كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً أنه قال : في الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض . رواه الدارقطني ١٧٢/٣ . ومثل هذه الأحكام لا يقال من قبل الرأي .

وثُلِّثت ، وخُمِّست ، وغُلِّظت ؛ بالبناء للمفعول ، وقوله : الخُمس ؛ بضم الخاء في المواضع الأربعة .

(ثم اليهودي ثلثُ مسلم يُرى وكاليهودي كل من تنصرا)
(وفي المجوسِ الخمس من نصراني وكالمجوسي عابد الأوثان)
(وديةُ الأنثى بكل حال نصف الذي قد مر في الرجال)
(والطرف الأشل بالحكومهْ والغرم في قتل الرقيق القيمهْ)
(وفي الجنين الحرّ عبد أو أمه والعبد عشر أمه مقوَّمه)
(والسن والإيضاح خمس من إبل والهشم والتنقيل مثله جُعل)
(وإن يُجف فالثلث كالمأمومه وسائر الجروح بالحكومه)

اشتملت هذه الأبيات على مسائل : **الأولى** : دية اليهودي ثلث دية الحرِّ المسلم نفساً وغيرها ، (وكاليهوديْ كل مَنْ تنصَّرا) أي : النصراني ، أي : المعاهَد والمستأمن إذا كان معصوماً تحلُّ مناكحته ففي قتله عمداً أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث ، وفي قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كلٍّ بناتِ المخاض وبناتِ اللبون وبني اللبون والحقاقِ والجذاع ، مجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث . أما غير المعصوم من المرتدين ومَنْ لا أمان له فإنه مقتول بكل حال . وأما من لاتحل مناكحته فهو كالمجوسي .

تنبيه : السامرة كاليهود، والصابئة كالنصارى إن لم يكفِّرهم أهل ملتهم ، وإلا فكمن لا كتاب له .

الثانية : (في) قتل (المجوسِ) الذي لا أمان له أخس الديات ، وهي (الخمس من) دية (نصراني) أو يهودي ، ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة ، وعند التخفيف بعير وثلث من كلِّ سِنٍ ، فمجموع ذلك ست وثلثان . والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمسَ فضائل ، وهي حصول كتاب ، ودين كان حقّاً بالإجماع ، وتحل مناكحتهم ، وذبائحهم ، ويقرُّون بالجزية ، وليس للمجوسي من هذه إلا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني . (وكالمجوسي عابد الأوثان) ونحوُه كعابد الشمس والقمر، وزنديق وهو من لم يتدين بدين ممن له أمان كدخوله إلينا رسولاً ، أما من لا أمان له فمهدر .

الثالثة : (دية الأنثى) أي : المرأةِ الحرةِ سواء قتلها رجل أم امرأة (بكل حالٍ . نصف الذي قد مرَّ في الرجالِ) الأحرار نفساً وجرحاً لخبر : « دية المرأة نصف دية الرجل[1] » رواه البيهقي [٩٥/٨] والخنثى كالمرأة هنا في جميع أحكامها ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها .

الرابعة : يجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشَّلاء والذكر الأشلِّ ونحو ذلك كالأصبع الأشلِّ حكومةٌ كما قال : (والطرف الأشلُّ بالحكومَهْ) ، وكذا في كسر العظام ؛ لأن الشرع لم ينص عليه و لم يبيِّنْه لنا ، فوجب فيه حكومة ، والحكومة جزء من الدية ، نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً[2] ، فإذا قيل : مئة ، فيقال : كم قيمته بعد الجناية ؟ فإذا قيل : تسعون ، فالتفاوت العُشر ، فيجب عُشر دية النفس ، وهو عَشْرٌ من الإبل إذا كان المجني عليه حُرّاً ذكراً مسلماً ؛ لأن الجملة مضمونة بالدية ، فتُضْمَن الأجزاء بالجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع .

الخامسة : يجب بالجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ولو مدبراً أو مكاتباً أو أمَّ ولد قيمتُه بالغةً ما بلغت كما قال الناظم : (والغرم في قتل الرقيق القيمَهْ) لأنه مال ،

---

(١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقال : وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف . وقد قال عنه ابن حجر في « التلخيص » ٢٤/٤ : إسناده لا يثبت مثله . قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب أهل العلم » ٩٢/٣ : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل . قال في « المهذب » كما في « تكملة المجموع » ٥٢/١٩: روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. قال الشارح: فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال: دية المرأة على نصف دية الرجل. كما أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه، وفيه انقطاع ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه . وقال محمد العثماني في « رحمة الأمة »ص ٤٧٤ : وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحرّ المسلم .

(٢) علّق هنا شيخنا رحمه الله تعالى فقال : وإذا قتل الحر رقيقاً غرم قيمته ، ولا يقتل به عندنا كأحمد ومالك رحمهما الله تعالى . وإلى ذلك أشار أبو الفتح البستي بقوله :

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه إنني أنا عبده ... وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يقتل بعبد غيره لا بعبده وإليه أشار بعضهم بقوله :

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ... ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبراً وإن كنت عبده ... ليعلم أن الحرّ يقتل بالعبد

لكن لا يخلو هذا النظم من طعن وعدم مراعاة ما للحبيب على من أحب ، وقد تخلص الإمام ابن عابدين من ذلك بقوله :

دعوا من برحِ القد قدَّ مهجتي ... وصارم لحظ سله لي على عمد
فلا قودٌ في قتل مولى لعبده ... وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد

فأشبَهَ سائر الأموال المتقوِّمة . والمبعض تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحرِّ ، وتعبيره بالقيمة أولى من تعبير أصله بالدية .

السادسة : (في الجنين الحرِّ) غرة ، لخبر : أنه ﷺ قال : « في الجنين إذا انفصل غرة[1] » وهو (عبد أو أَمَةٌ) وإنما تجب الغرَّة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجنايةٍ على أمه الحية مؤثرةٍ فيه ، سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين ، أم بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنيناً ، أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك . ويعتبر أن يكون الرقيق مميزاً سليماً من عيب مبيع ، أما إذا ألقته حيّاً ففيه الدية إن كان حرّاً ، أو القيمة إن كان رقيقاً وإن مات عقبه أو دام ألمه إلى موته ، لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ، فإن بقي زماناً لا ألم فيه ثم مات فلا ضمان فيه ؛ لأنا لم نتحقق موته بالجناية ، فإن تنازعا في أنه مات بالجناية أو لا حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته لأنه الأصل . وقوله : (والعبد عُشْرُ أمِّه مقوَّمَةً) أشار به إلى أن دية الرقيق ذكراً كان أو أنثى من حيث الغرَّة عُشر قيمة أمه وإن كانت حرَّة ، ويعتبر أقصى قيمتها من الجناية إلى الإجهاض ، وخرج بالرقيق المبعض فالتوزيع بالحصة .

السابعة : يجب في قلع السن الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ، ففيها لذكر حرٍّ مسلم خمس من الإبل لحديث عمرو بن حزم بذلك ، وفي الموضحة ، أي : موضحة الرأس ولو للعظم الناتىء خلف الأذن والوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقتل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحرٍّ مسلم غير جنين خمس من الإبل ، ولما رواه الترمذي [١٣٩٠] وحسنه عن عمر مرفوعاً: «في الموضحة خمس من الإبل » وإلى ذلك أشار بقوله : (والسن والإيضاح خمسٌ من إبِلْ) فقولُه : خمس من إبل ، راجعٌ إلى المسألتين كما قررتُه . (والهشم والتنقيل مثلُه جُعِلْ) ففي الهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقله ، أي : إذا كانا في حدِّ الرأس والوجه نصفُ عشر دية صاحبها خمس من إبل ، وخرج بالرأس والوجهِ عظمُ سائر البدن ، فلا تقدير فيه . وقوله : (وإن يُجِفْ فالثُّلْث كالمأمومَهْ) أشار به إلى أنه يجب في الجائفة ثُلْث دية ، وهو جرح ينفذ إلى جوف كبطن وثغرة نحر

---

(١) أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) بلفظ : « فقضى في الجنين بغرة ... » و (١٦٨٩) (٣٩) قال المغيرة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرةٍ : عبدٍ أو أمةٍ . قال فقال عمر : — رضي الله عنه — ائتني بمن يشهد معك قال : فشهد له محمد بن مسلمة .

وجنب وخاصرة ، وفي المأمومة ثلث دية : وهي التي تبلغ خريطة الدماغ (و) في (سائر) (الجروح) للبدن (حكومة) وقد مر بيانها .

واعلم أن شجاج الرأس والوجه عَشْرٌ[1] : حارصة وهي ما شق الجلد قليلاً ، ودامية تدميه ، وباضعة تقطع اللحم ، ومتلاحمة تغوص فيه ، وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ، وموضحة توضح العظم ، وهاشمة تهشمه ، ومنقلة تنقله ، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ، ودامغة تخرقها . ويجب القصاص في الموضحة فقط كما مر ، وترتيب النأظم أحسن من ترتيب أصله كما لا يخفى ، وقد زاد زيادة حسنة غير خافية .

---

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى : للجروح أسماء نظمها بعضهم بقوله :

فحارضة شقت ودامية فرَت ... وأدمت وذات البُضع ما قطعت لحما
فإن هي غاصت فهي ذات تلاحم ... وسمحاقها تُبقي على عظمها وشما
وموضحة تكشف وهاشمة له ... تليها وذات النقل ما نقلت عظما
ومأمومة ما أمَّ كيسَ دماغه ... فإن خرقته فهي دامغة تسمى
فموضحة فيها القصاص وأرشها ... من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
ونـاقلة أيضاً تساوت أروشها ... ففي جمعها عشر ونصف ولا ظلما
ودامغة مأمومة ثلث نفسه ... وما قبل هذا للحكومة قد ينمى

فصل : في إبانة الأطْراف وإزالة المنافع

(في الأذنين أوجبوا كلّ الديه ... كذاك في العينين أي بالتسويه)
(والشفتين ثم في اللحيين ... وفي اليدين ثم في الرجلين)
(كذاك في الأليين، مع ثديها ... والأنثيين بل وفي شُفريها)
(والأنف أيضاً والجفون الأربعه ... على جميع ما مضى موزعه)
(وفي اللسان والعجان والذكر ... وسلخ جلد ثم سمع وبصر)
(وعقله وشمه وذوقه ... ومضغه وصوته ونطقه)
(وبطشه والمشي والإحبال ... ولذة الجماع بالإبطال)

(في الأذنين) أي : في إبانتهما (أوجبوا) أي : العلماءُ (كلَّ الدِّيه) سواء كان سميعاً أم أصمَّ لخبر عمرو بن حزم[1] : « في الأذن خمسون من الإبل » رواه الدارقطني [٢٠٩/٣] والبيهقي [٨٦/٨] ، (كذاك) أوجبوا كل الدية (في) إبانة (العينين) لخبر عمرو بن حزم بذلك . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع كما في « الإشراف » ١٠٠/٣ ، وفي كل عين نصفها ؛ ولو كانت جهراء وهي التي لا تبصر في الشمس ، أو حولاء وهي التي كأنها ترى غير ما تراه ، أو عمشاء وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالباً ، أو عشواء وهي التي لاتبصر ليلاً فقط ، وكذا بياض لاينقص الضوء. (و) أوجبوا كل الدية في (الشفتين) لحديث عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية » وفي كل شفة

---

(١) عن النبي ﷺ أنه كتب بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : « أن في النفس الدية مئة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المُنَقِّلة خمس عشر من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرِّجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » رواه النسائي في « المجتبى » ٨١/٨ ، وفي « الكبرى » (٧٠٥٨) ، والحاكم ٣٩٥/١ ، والبيهقي ٨١/٨ ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٥٥٩) والدارقطني ٢٠٩/٣ - ٢١٠ . وفي الحديث ضعف لكن لكثير من فقراته شواهد يقوى بها .

وهي التي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما ستر اللثة نصف الدية . (ثم) أوجبوا كل الدية (في اللَّحْيَيْن) بفتح اللام ، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى . وفي اللَّحْي ـــ بفتح اللام ، ويجوز كسرها ـــ نصف الدية . (و) أوجبوا كل الدية (في) إبانة (اليدين) الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي [٨/٥٧ - ٥٨] وغيره ، وفي إحداهما نصفها . (ثم) أوجبوا كل الدية (في) إبانة (الرجلين) إذا قُطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك ، وفي إحداهما نصفها . (كذاك) وأوجبوا كل الدية (في الأليين) وفي الألية نصفها ، وهي اللحم الناتىء عن البدن بين الظهر والفخذ . وأوجبوا كل الدية في الثديين كما قال : (مع ثدييها) أي : المرأةِ ، وفي إبانة الثدي الواحد نصف الدية . (و) أوجبوا كل الدية في (الأنثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ، ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ، وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم . والمراد بالأنثيين البيضتان . وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان . (بل و) أوجبوا كل الدية (في شفريها) أي : المرأةِ ، وفي إحداهما نصفها . (و) أوجبوا كل الدية في إبانة (الأنف ..) أي : مارنهِ وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ، وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمَنْخِرين وعلى الحاجز بينهما ، وفي كل منها ثلث دية صاحبها . (و) أوجبوا كل الدية في إبانة (الجفون الأربعَهْ) ففي قطع كل جَفن ـــ بفتح الجيم وكسرها : وهو غطاء العين ـــ ربع دية كما قال : (على جميع ما مضى موزَّعَهْ) سواء الأعلى والأسفل ، ولو كانت لأعمى وبلا هُدْب لأن فيها جمالاً ومنفعة ، (و) أوجبوا كل الدية (في) إبانة (اللسان) ولو لألكن وأرتَّ وألثغ وطفل لخبر ابن حزم بذلك : « وفي اللسان الدية » رواه أبو داود « المراسيل » (٢٢٦) . وقوله (والعِجان) بكسر العين ، أراد به رفع أي : إزالة الحاجز ـــ الذي بين مدخل الذكر والدبر ـــ وهو : الإفضاء من زوج أو غيره[1] فيجب فيه الدية . (و) أوجبوا كل الدية في إبانة (الذكر) وإشلاله لخبر عمرو ابن حزم: « وفي الذكر الدية » . (و) أوجبوا كل الدية في (سلخ جلد) وإن كان سلخ جميعه قاتلاً ، لكن تعرض حياة مستقرة بعدها ؛ فتظهر فائدة إيجاب الدية . (ثم) أوجبوا كل الدية في ذهاب (سمع) لخبر البيهقي [٨/٨٥] : « وفي السمع الدية » ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع كما في « الإشراف » ٣/٩٩ ، ولأنه من أكثر الحواس فكان كالبصر ، بل هو أفضل منه عند أكثر الفقهاء ؛ لأنه به يدرك الفهم ، ويدرك من الجهات الست ، وفي النور والظلمة ، ولا يدرك البصر إلا من

---

(١) وقد يكون الإفضاء من قابلة أو طبيب وقت الولادة فإن كان لضرورة تتوقف عليها حياة الوالدة أو المولود فلا مانع ، وإلا فلا يحق لهم ذلك لأجل السرعة مثلاً ؛ لأن هذا الأمر موجب للدية ، فليتفطن له . كما أنه يعقب الوالدة آلاماً شديدة ، وقد تحتاج إلى تكرار هذه الحالة عند كل وضع .

جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو من شعاع . وقيل : البصر أفضل ، وعليه أكثر المتكلمين ؛ لأن السمع لايدرَك به إلا الأصوات ، والبصر يدرَك به الأجسام والألوان والهيئات ، فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف ، وهذا هو الظاهر . (و) أوجبوا كل الدية في ذهاب (بصر) من العينين لخبر معاذ : « وفي البصر الدية » [٨٧/٨] وهو غريب ، وفي ذهاب بصر كلّ عين نصفها . (و) أوجبوا الدية في ذهاب (عقله) الغريزي لخبر البيهقي [٨٦/٨] بذلك ، ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لأرش ولاحكومة كلَطْمة . (و) أوجبوا كل الدية في ذهاب (شمه) من المنخرين كما في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ، وفي إزالة شم مَنْخِر نصف الدية . (و) أوجبوا كل الدية في ذهاب (ذوقه) كغيره من الحواس ، وتدرك به حلاوة وحموضة ومرورة وملوحة وعذوبة ، وتوزع الدية عليها ، فإن نقص الإدراك فحكومة [1] . (و) أوجبوا كل الدية في إبطال (مضغِهِ) لأنه من المنافع المقصودة . (و) أوجبوا في إبطال (صوته) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد ، لأنه من المنافع المقصودة ، فلو أبطل صوته وحركة لسانه فديتان . (و) أوجبوا كل الدية في إبطال (نطقه) وإن كان لا يحسن بعض الحروف خلقة ، لأنه من أعظم المنافع ، ونقل الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ في « الأم » فيه الإجماع ، وإنما تؤخذ ديته إذا قال أهل الخبرة : لا يعود نطقه . (و) أوجبوا كل الدية في إبطال (بطشه) من يديه ، وفي إبطاله من أحدهما نصفها (والمشي) كذلك . (و) أوجبوا كل الدية في إبطال (الإحبال) بكسر الصلب ، (و) أوجبوها في إبطال (لذة الجماع[2]) كذلك .

فرع : أزال أطرافاً ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية ، وكذا لو حزَّه الجاني قبل اندماله في الأصح فإن حزَّه عمداً والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح،ولو حزَّه غيرُه تعددت .

---

(١) وهي جزء نسبته إلى دية النفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته . لما روى البيهقي في « سننه » ٨٧/٨ : في نقص البصر عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك إلى علي ـــ رضي الله عنه وأرضاه ـــ فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ، ثم خط عند ذلك علماً ، ثم نظر في ذلك فوجده سواء . قال : فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ... من مال الآخر .

(٢) وهذه من منافع المعاني ـــ لاقصاص إلا فيما ضبط منها ـــ وهي ماتقدم ، وإذا أُخذ ديةُ واحد منها ثم عادت المنفعة استردت الدية بخلاف ماله جرم وقد نظمها بعضهم فقال :

وديـة المعـاني تسـترد بعـودهـا ... وديـات الأجـرام امنـعَنّ لردّهـا

واستثـن سـنـاً غـير مُثغـرةٍ كذا ... إفضـاؤهـا والجـلد ثـالث عـدّهـا

فصل : في القسامة

هي – بفتح القاف – اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم ، مأخوذة من القَسَم وهي اليمين ، وقيل : اسم للأولياء .

(من ادَّعى قتلاً على سواه ... فواجب تفصيل ما ادعاه)
(وأثبتوا للمدعي القسامه ... بشرط لَوْث معه أي علامهْ)
(بها يظن صدْق ما يقول ... كأن يرى عند العدا القتيل)
(وحيث أقسم الوليّ بالصمد ... خمسين يعطى دية ولا قود)
(والمدعى عليه قبلُ يقسم ... إن لم يكن هناك لوث يعلم)
(فيحلف الخمسين أيضاً كالولي ... ومن أراد ردّها فليفعلِ)

(من ادعى قتلاً على سواهُ) أي : غيرِه (فواجب) عليه (تفصيل ما ادَّعاهُ) من كون القتل عمداً أو خطأً أو شبهه أو انفراداً أو شركة ، فإن أطلق استُحبَّ للقاضي أن يستفصله ، ولابد أن يعين المدعى عليه فلو قال : قتله أحد هؤلاء ، لم تُسمَع . (وأثبتوا) أي : العلماءُ (للمدعي القَسامَةْ . بشرط لَوْث مَعْه) بإسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ ، وفسره الناظم بقوله : (أي علامَهْ * بها يُظَنُّ صدقُ ما يقولُ) والمعنى : أن يغلب على الظن صدقُه بقرينة (كأن يُرى عند العدا القتيلُ) في قرية صغيرة سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل ، أو وُجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله ، أو وُجد قتيل وتفرَّق عنه جمع . وقوله : (وحيث أقسم الوليُّ بالصَّمَدْ) إلى آخر البيت ، معناه : أن المدعيَ يحلف خمسين يميناً ولو مفرقة ، فإذا حلف استحق الوارثُ الديةَ دون القصاص لقوله ﷺ في خبر البخاري عن سهل بن أبي حثمة [٧١٩٢] : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يُؤذنوا بحرب » . واعلم أن دية العمد على الجاني بخلاف دية الخطأ أو شبهه ، فإنها على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني كما مرّ .

تنبيه : لو تعدَّد المدعي حلف كل بقدر حصته من الإرث ، ويجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة ؛ لأن اليمين الواحدة لاتتبعض ، فلو كانوا ثلاثة بنين مثلاً حلف كل واحد منهم سبعة عشر . والصمد اسم من أسماء الله تعالى .

ثم إن لم يكن عند القتلى لوث فالأيمان على المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه ، والأصل براءة ذمته ، وهذا معنى قوله : (والمدعى عليه) إلى قوله : (كالوليِّ) . وعبارته هنا أحسن من عبارة أصله بقوله : فاليمين على المدعى عليه . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (ومن أراد ردها فليفعل) أي : اليمين ، فإذا حلف المدعى عليه لم يطالب بشيء .

ثم أخذ في بيان كفارة القتل فقال :

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الكفـارة

(وكل نفس إن تكـــن محرمـــه في قتـــلهـــا كفـــارة محتـمـــه)
(ووافقت في ســـائـر الأحكـــام كفـــارة الظـهـــار لا الإطعـــام)

(و) في (كل نفس إن تكن محرمَهْ . في قتلها) عمداً أو خطأً أو شبهة (كفارة محتَّمَهْ) أي : واجبة ، قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء : ٩٢] وغير الخطأ أولى منـه . وروى أبو داود [٢٩٦٤] وغيره[1] عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : « أعتقوا عنه ـــ رقبة ـــ يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » . (ووافقت) هذه الكفارة (في سائر الأحكامِ . كفارةَ الظهار) المتقدمةَ في بابه ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخلُّ بالعمل ، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين كما مر ، (لا الإطعام) فإنه لا يجب هنا إذا عجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يحمل المطلق هنا على المقيدِ في كفارة الظهار الواردِ فيها : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [المجادلة : ٤] كما في الأيمان ؛ لأن هذا في أصل وذاك في وصف .

تتمة أثبتها المصنف في « مواهب الصمد » [ص : ١٣٦] بقوله :

---

(١) ورواه النسائي في « الكبرى » (٤٨٩٢) .

خاتمة :لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها . وإن كانت العين حقاً[1] لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً ولا يعدُّ مهلكاً .

---

(١) روى البخاري (٥٧٤٠) ، ومسلم (٢١٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العين حق» .
وروى مسلم (٢١٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «العين حقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا» .
وروى مسلم (٢١٩٦) عن أنس قال : رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين ، والحُمة ، والنملة .
الحُمة : السم ويطلق على إبرة العقرب لأن السم يخرج منها . النملة : قروح تخرج في الجنب .
وروى الترمذي (٢٠٥٩) بسند حسن صحيح ، وأحمد ٦/٩٣٨ ، وابن ماجه (٣٥١٠) بإسناد جيد أنّ أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم ؟ فقال : «نعم ، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .
وفي «سنن» أبي داود (٣٨٨٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يؤمر العائن فيتوضأ ، ثم يغتسل منه المعينُ .
وروى مالك ٢/٩٣٨ بسند رجاله ثقات قال : رأى عامر بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبّأة ! قال : فلبط سهل ، فأتى رسول الله ﷺ عامراً ، فتغيظ عليه وقال : «عَلامَ يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا برّكت ، اغتسل له» فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ، ورجليه ، وداخلة إزارة في قدح ، ثم صب عليه ، فراح مع الناس .
وروى مالك ٢/٩٣٨ أيضاً ، وأحمد ٣/٤٨٦ ، وابن ماجه (٣٥٠٩) عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه وقال فيه : «إنَّ العين حقٌّ ، توضأ له» فتوضأ له .
وروى عن جابر رضي الله عنه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٠ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٤٤ : «العين تدخل الرجل القبر ، وتدخل الجمل القدر» .
واعلم أن دواء هذا الداء من السنة فيما رواه البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعوِّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما : «أعيذكما بكلمات الله التّامّة ، من كل شيطان وهامّة ، ومن كل عين لامّة ، ويقول : إن أباكما كان يعوِّذ بهما إسماعيل وإسحاق» .
الهامة : الحية وكل ذي سم يقتل . لامه : تلم بالإنسان وتصيبه . أباكم : يعني إبراهيم عليه الصلاة والسلام .
وروى ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٠١) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله لم يضره شيء» وفي سنده ضعف .

باب حدّ الزنا[1]

الحدُّ في اللغة : المنع . وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه . والزنا بالقصر لغة حجازية ، وبالمد لغة تميمية . واتفق أهل الملل على تحريمه ، وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ، ولهذا كان حدُّه أشد الحدود ؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، والأصل في تحريمه الآيات[2] والأخبار الشهيرة[3] .

(ومن يغيب موضع الختان في فرج أجنبيَّة فزاني)
(إما يكون محصناً عند الزنا أو لا يكون عند ذاك محصنا)
(فالمحصن الحرّ المكلف الذي باشر وطئاً في نكاح نافذ)

---

(١) روى ابن حبان (٤٤٠٥) بسند صحيح عن عبادة قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء منا وقال : « من أصاب منكم منهن حداً ، فعجلت له عقوبته ، فهو كفارته . ومن أخر عنه ، فأمره إلى الله ، إن شاء رحمه ، وإن شاء عذبه » .
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إقامة حدٍّ بأرضٍ خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً » رواه ابن حبان (٤٣٩٧) ، بإسناد حَسن .
قال شيخنا في « تعليقه » : منذ تركت الحدود انتشر الشر في سائر الأقطار ، وارتفع الحياء ، وفقدت الغيرة ، وتمكن الأعداء من بثِّ أفكارهم ، وترويج بضائعهم واستعباد من كان يستعبدهم .. إلخ فانظره .

(٢) قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] وقوله : ﴿ ولا يزنون ﴾ [الفرقان : ٦٨] وقوله تبارك تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾ [النور : ٢] وقوله جل شأنه : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] .

(٣) لما سئل ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » رواه البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) .
وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » رواه عن أبي هريرة البخاري (٢٤٧٥) ،ومسلم (٥٧) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلَّة ، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان » رواه الحاكم ٢٢/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وروى مسلم (١٦٩٠) عن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة .. » .

(والحدّ رجم محصن من امرأة أو رجل وجلد غيره مئة)
(وبعدها التغريب قدر عام مسافة القصر على التمام)
(وقدروا حِدّ الرقيق الزاني بنصف حدٍّ غير ذي إحصان)
(ثم اللِّواط كالزنا إذا جرى لا من أتى بهيمة بل عزّرا)

اعلم أن الزنا إيلاجُ المكلف المختار حشفة ذكره المتصل أو قدرها من فاقدها بفرج أصلي متصل محرَّم بعينه خالٍ عن الشبهة مشتهىً ، فخرج غير الإيلاج كالمفاخذة ومساحقة المرأتين[1] ــ اكتفاء المرأة بالمرأة ــ وإيلاج دون قدر الحشفة أو قدرها من مقطوعها ، فلا يوجب ذلك الحدَّ بل التعزير . ثم الزاني (إما) أن (يكون محصناً عند الزنا . أولا يكون عند ذاك محصَناً * فالمحصن) هو (الحرُّ) فالرقيق ليس بمحصن ، (المكلف) فلا حصانة لصبيٍّ ومجنون لعدم الحدِّ عليهما ، لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في « الروضة » (الذي . باشر وطئاً في نكاحٍ نافذٍ) أي : غيَّب حشفته أو قدرها عند فقدها بقبُل ولو لم تَزل البكارة في نكاح صحيح ؛ لأن الشهوة مركبة في النفوس ، فإذا وطىء في نكاح صحيح فقد استوفاها فحقه أن يمتنع عن الحرام . وخرج بقوله : في نكاح نافذ ؛ الوطءُ في نكاح فاسد ، فإنه حرام فلا يحصل به صفة الإحصان كالمتزوج كما قال . وبما تقرر علم أن شروط الإحصان : التكليف ، والحرية ، ووجود الوطء في نكاح صحيح . (والحدُّ رجم محصن ..) وهو من استكمل هذه الشروط من رجل أو امرأة حتى يموت بالإجماع وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية . (وجلد غيره) أي : المحصن ذكراً كان أو أنثى (مئة) جلدة لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾ [النور : ٢] (وبعدها التغريب قدر عام) لرواية مسلم [١٦٩٠] بذلك (مسافة القصر على التمام) أي : يغرَّب عن بلد الزنا إلى مسافة القصر ؛ لأن ما دونها في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ، ولأن المقصود إبحاشه عن الأهل والوطن فما فوقها إن رآه الإمام ؛ لأن عمر غرب إلى الشام ، وعثمان إلى مصر ، وعليٌّ إلى البصرة ، وليكن تغريبه إلى بلد معين ، فلا يرسله الإمام إرسالاً ولا يكتفي بنفي الزاني نفسه في الأصح ، وإنما يحصل بنفي الإمام . ولا تغرَّب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات مع أمن الطريق ، وعليها أجرته إذا لم يخرج إلا بها ،

---

(١) روى الطبراني في « المعجم الكبير » ٢٢/ (٦٥٣) ، و « مسند الشاميين » (٣٣٩٧) من حديث واثلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « السحاق بين النساء زناً بينهن » .
ورواه أبو يعلى بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « سحاق النساء بينهن زنا » . قال الهيثمي في « المجمع » ٦/٢٥٦ ورجاله ثقات .

فإذا امتنع لم يجبر . والرجم[1] بحجارة معتدلة ومدر لا بخصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة ، ويحيطون به من الجوانب الأربعة بأمر الإمام ، ولا يقتل بسيف ونحوه . (وقدروا) أي : العلماءُ أن (حدَّ الرقيق) المكلف (الزاني) ولو مبعضاً (نصف حدِّ) الحر (غير ذي إحصان) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] والمراد الجلد لا الرجم ، قيل : لأن القتل لا ينصف .

تنبيه : يثبت الزنا بأحد أمرين : إما ببينة وهي أربعة شهود ، أو إقرار حقيقي ولو مرة . ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » رواه الحاكم [٤/٢٤٤] .

(ثم اللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عَبْدَهُ أو أنثى غير زوجته وأمته (كالزنا) في حكمهم على المذهب ، فيرجم الفاعل المحصن[2] ، ويجلد ويغرَّب غيرُه على ما سبق . وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقاً أحصن أم لا على الأصح . وخرج بقيد غير زوجته وأمته اللواطُ بهما فلا حدَّ عليه ، بل واجبه التعزير فقط على المذهب في « الروضة » أي : إذا تكرر منه الفعل ، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره الروياني . وقوله : (لا من أتى بهيمة بل عُزِّرا) أشار به

---

(١) كما في حديث عبادة المتقدم عن مسلم (١٦٩٠) ، وتمامهُ : « والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » . ولما في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته : إن الله بعث محمداً نبياً ، وأنزل عليه كتاباً ، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » رواه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) إلا قوله : « الشيخ والشيخة » إلخ فرواه البيهقي في « السنن » ٨/٢١١ .
وفي حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم (١٦٩٥) . أن امرأة من غامد اعترفت بالزنا فأمر رسول الله ﷺ برجمها .

وفي حديث أبي هريرة أن ماعزاً رده النبي ﷺ أربع مرات بإعراضه عنه ، وهو في كلها يقول : إني زنيت ، فقال له : « أبك جنون » ؟ قال : لا يا رسول الله قال : « أحصنت » قال : نعم . قال : « اذهبوا به فارجموه .. »رواه البخاري (٦٨٢٥) ، ومسلم (١٦٩١)من غير ذكر لاسم ماعز ، والترمذي (١٤٢٩) وفيه ذكر اسم ماعز .
وروى ابن حبان (٤٤٣٠) بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن ، وذلك قول الله : ﴿ يا هل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ﴾ [المائدة : ١٥] فكان مما أخفوا آية الرجم . وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٦٨٢٤) بلفظ : « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : « أنكتها » لا يكني ، فعند ذلك أمر برجمه .

(٢) قال تعالى : ﴿ أتأتون الذكران من العالمين ﴾ [الشعراء : ١٦٥] وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحمد (٢٧٢٧) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، والحاكم ٤ / ٣٣٥ ، والبيهقي ٨ / ٢٣٢ . وله شاهد عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) ، والحاكم ٤ / ٣٥٥ .

إلى أنه لا يجب الحدُّ على من أتى بهيمة على أظهر الأقوال ؛ لأن الطبع السليم يأباه ، فلم يحتج إلى زاجر يحدُّ به بل يعزَّر .

قال العلامة شيخنا حسن رحمه الله تعالى : ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذه العصور وما أكثر ما يدعو إليها ، وما أقل إنكار الناس على فاعلها ، بل ربما يفتخرون بها في المجتمعات بلا حياء ولا خجل ، كأن فعلها من جملة المباحات ، وعند أهل العصر الحاضر قاعدة مطردة وهي : الحلال ما حلّ في يدك ، والحرام ما حرمته وعلى هذه القاعدة يجرون في سائر أعمالهم ، وهل يصلح الوعّاظ ما أفسد الدهر ؟؟ ليس لها من دون الله كاشفة ، ولا سيما وقد تولى الوعظ من ليس أهلاً له ، فيفسد أكثر من أن يصلح .

وروى النسائي في « الكبرى » (٧٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس على الذي يأتي بهيمة حدٌّ[1] . ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف قول . والأصل في وجوب الحدِّ به مرجوح . والألف في قول الناظم : عزّراً ؛ للإطلاق .

ثم شرع في بيان التعزير فقال :

---

(١) وروى النسائي في « الكبرى » (٧٣٣٩) عن ابن عباس مرفوعاً : « لعن الله من وقع على بهيمة » . وعنه أيضاً مرفوعاً (٧٣٤٠) « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة معه » .

باب التعـزير

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ [النساء : ٣٤] الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير . وروى البيهقي [١٠/١٤٢] أن عليّاً رضي الله عنه سُئل عمن قال لرجل : يا فاسق يا خبيث ، فقال : هنَّ فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حدّ .

(وفي المعـاصي كلهـا التعـزير إن لم يجب حـد ولا تكـفـير)
(بضرب أو حبس كذا الكـلام أو غـيره ممـا يـرى الإمـام)
(فمـن رأى تعـزيـره بضربـه فـلا يصـل أدنى حـدوده بـه)

ضابط التعزير : أنه مشروع في كل معصية لاحدَّ فيها ولا كفارة ، سواء كانت حقّاً لله تعالى أم لآدمي ، وسواء كانت من مقدمات ما فيه حدٌّ كمباشرة أجنبية في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، والسبِّ بما ليس بقذف ، أم لا كالتزوير، وشهادة الزور ،والضرب بغير حق ، ونشوز المرأة ، ومنعِ الزوجِ حقَّها مع القدرة . ويحصل التعزير بضرب أو حبس أو صفع أو نفي ، ويفعل ما يراه الإمام من الجمع بين هذه الأمور وبالاقتصار على بعضها . وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في « الروضة » ، ولا يبلغ الإمام بالتعزير وجوباً أدنى الحدود كما أشار إليه بقوله : (فمن رأى تعزيره بضربه . فلا يصل أدنى حدوده به) .

خاتمة : للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى ، ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد ، خلافاً لابن المقري . ويعزَّر من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم مما لا يوجب الكفر ، ومن يمسك الحية ، ومن يدخل النار ، ومن قال للكافر : يا حاج ، ومن سمَّى زائر القبور حاجّاً[1] . ولا يجوز للإمام العفو عن الحدّ ، ولا تجوز الشفاعة فيه[2] ، وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور[3] .

---

(١) وكذا يعزر الساعي بالقيمة لكثرة إفسادها بين الناس ، قال يحيى بن كثير : يفسد الحمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة أعاذنا الله منها .

(٢) لحديث البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها في حديث المرأة المخزومية التي كلم في شأنها أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ » ثم قام فاختطب فقال : « أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيه الشريف تركوه ، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

(٣) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ... ﴾ [النساء : ٨٥] .

باب حدّ القذف

وهو ــ بالذال المعجمة ــ لغة : الرمي . وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير[1] .

وألفاظ القذف ثلاثة : صريح ، وكناية ، وتعريض .

(إذا رمى الإنسان شخصاً بالزنا ... فقاذف وحدُّه تعيّنا)
(ولا يحد والد المقذوف ... بل غيره إن كان ذا تكليف)
(والشرط مع تكليفه أن يقذفا ... حرّاً عفيفاً مسلماً مكلفا)
(فيجلد الرقيق أربعينا ... وكلّ حرّ ضعفه يقينا)
(ولا يحدّ حيث يثبت الزنا ... ولا بقذف زوجة إن لاعنا)
(ولو عفا المقذوف عن حدٍّ سقط ... وحيث لم يجب فتعزير فقط)

(إذا رمى الإنسان شخصاً بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة : زنيتِ ، أو : زنيت بفتح التاء وكسرها ، أو : يا زاني ، أو : يا زانية (فقاذف) له (وحدُه تعيّنا) بالإجماع المستند إلى قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور : ٤] الآية ، ولخبر هلال بن أمية المشهور[2] . وما ذكر صريح .

---

(١) قال تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ [النور :٢٣] وقال جل شأنه : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] وقال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » ــ المهلكات ــ وعدَّ منها : « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) . وعن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » رواه البخاري (١٠) ، ومسلم (٤٠) . وعن معاذ رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ :« ثكلتك أمك ! وهل يكب الناس على مناخرهم يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم ؟ » رواه أحمد ٥ / ٢٣١ ، والترمذي (٢٦١٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، والحاكم ٢ / ٤١٣ وصححه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » رواه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) .

(٢) هو الذي لاعن زوجته ورماها بشريك بن سحماء ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

والكناية : كقوله : زنأتَ – بالهمز – بالجبل أو السُّلَّمِ أو نحوهِ ؛ لأن ظاهره يقتضي معنى الصعود . وأفتى ابن عبد السلام في قوله : يا قحبة ، أنه صريح وهو الظاهر . وأفتى أيضاً بصراحة يا مخنث للعرف ، والظاهر أنه كناية وقوله : يالوطي ، كناية . على المعتمد بخلاف قوله : يا لائط ، فإنه صريح .

تنبيه : إن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف بها صُدِّق بيمينه ؛ لأنه أعرف بمراده ، فيحلف أنه ما أراد قذفه ، قاله الماوردي . ثم عليه التعزير للأذى ، وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السبِّ والذم ، وإلا فلا تعزير وهو ظاهر .

وأما التعريض فكقوله لغيره في خصومة : يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ، ونحو ذلك كليست أمي زانية ، ولست ابن زانية ، فليس بذلك قذف صريح ولا كناية وإن نواه . (ولا يحدُّ والد المقذوف) كما لا يقتل به ، (بل) يحدُّ (غيره إن كان ذا تكليفٍ) ، فلا حد على صبيٍّ ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما ، لكن يعزَّران إن كان لهما نوع تمييز . (والشرط مَعْ تكليفه أن يقذفا . حُراً عفيفاً) عن الزنا بأن يكون ما وطىء أصلاً أو وطىء وطئاً لا يحدُّ به (مسلماً مكلفاً) فلا حدَّ على قاذف رقيقٍ وغيرِ عفيف عن الزنا وكافر وصبيٍّ ومجنون . (فيجلد الرقيق) للقذف ولو مبعضاً (أربعيناً) جلدة بالإجماع . (وكلُّ حرٍّ ضعفها يقيناً) أي : ثمانين جلدة لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ [النور : ٤] الآية . واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ [النور : ٤] . وقوله : (ولا يحد حيث يثبت الزنا) بإقامة البينة على زنا المقذوف ، (ولا) يحدُّ (بقذف زوجة إن لاعنا) ولا مع قدرته على إقامة البينة كما تقدم في بابه . (ولو عفا المقذوف عن حدٍّ) وجب على قاذفه (سقط) ولو عفا عن بعضه لم يسقط كما ذكره الرافعي في : الشفعة . ولو قذفه فعفا عنه ، ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزَّر . وقول الناظم من زيادته : (وحيث لم يجب) حدُّ (فتعزير) ه (فقط) شامل لجميع الصور التي لا حدَّ فيها . والألف في قوله : تعينا ، ويقذفا ، ولاعنا ، للإطلاق .

فرع : لو أباح قذفه كأن قال لغيره : اقذفني ، لم يجب الحدّ .

تتمة : لو شهد دون أربعة بزناً أو ثلاثة مع زوج المرأة حُدُّوا ، ولو شهد واحد على إقراره فلا يحدّ .

باب حدّ شرب المسكر

الأصل في تحريم الشرب قوله تعالى : ﴿ قل إنما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي ﴾ [الأعراف : ٣٣] الآية . والإثم : هو الخمر . قال الشاعر :

شـــربت الإثم حـتى ضَـــلَّ عقـلي كذاك الإثم يـذهب بـالعـقـول

وخبر مسلم [٢٠٠٣] : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة .

(وشـــرب كل مســـكـــر حـرام بنته يحـدّ الشـــاربَ الإمـــامُ)
(بشـــربـــه مكـــلفـــاً مختـــارا مع عـلمـه التحـريم والإسـكـارا)
(بشـــاهـدي عـدل أو الإقـرار لا ريحـه والقـيْءِ والإســكـار)
(وحـــدّه في الحـرّ أربعـــونـــا وفي الرقيق نصـفـهـا عشـرونـا)
(وللإمـــامِ بعـــد أن يعـــزّرا بمـا يســاوي حَـدّه المـقـدرا)

اعلم أن كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله ، وحدَّ شاربه لما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال : « كل شراب أسكر فهو حرام[1] » . وروى مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر خبر : « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » وإنما حرِّم القليل وحُدَّ شاربه وإن كان لا يسكر حسماً لمادة الفساد ، كما حُرِّم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم ، ولحديث رواه الحاكم [٤/٣٧٢] : « من شرب الخمر فاجلدوه[2] » وقيس به شرب النبيذ . وخرج بقول الناظم :

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ترتيب السندي ٢/(٣٠١) .

(٢) من حديث معاوية رضي الله عنه ، ورواه أبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وابن ماجة (٢٥٧٣) ، وابن حبان (٤٤٤٦) بلفظ : « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا اشربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم » وصححه . لكن الأمر بقتل الشارب في الرابعة ـــ في حديث معاوية وكذا في حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقبيصة ـــ منسوخ ، قال الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى في « ترتيب المسند » ٢/٨٩ في حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » ـــ لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة ـــ فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أُتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ووَضع القتل فصارت رخصة .

قال الشـافعي رحمه الله تعالى : قال سفيان ، قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخلد : كُونا وافدي العراق بمثل هذا الحديث .

(وشرب) الحقنةُ بأن أدخله دبره والسعوط بأن أدخله أنفه فلا حدَّ بذلك ؛ لأن الحدَّ للزجر ولا حاجة إليه هنا . وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري : كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش – الجفاة الغلاظ – ونقل الشيخان - الرافعي والنواوي – في : باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام[1] ولا حدَّ فيها . وقوله : (به يحدُّ الشاربَ الإمامُ * بشربه مكلفاً) خرج به الصبيُّ والمجنون لرفع القلم عنهما ، وقوله : (مختارًا) خرج به المصبوب في حلقه قهراً والمكره على شربه لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وقوله : (مَعْ علمه التحريم والإسكارا) خرج به من جهل كونها خمراً فشربها ظانّاً كونها شراباً لا يسكر فإنه لم يحد للعذر ، ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه .

فروع : لو قال السكران بعد الإصحاء : كنت مكرهاً ، أو : لم أعلم أن الذي شربته مسكراً ، صُدِّق بيمينه ، قاله في « البحر » في : كتاب الطلاق . ولو قرب إسلامه فقال : جهلت تحريمها ، لم يحدَّ لأنه قد يخفى عليه ذلك . والحدُّ يُدرأ بالشبهات[2] سواء نشأ في بلاد الإسلام أم لا . ولو قال : علمت تحريمها ولكن جهلت الحدَّ بشربها حُدَّ ؛ لأن من حقّه إذا علم التحريم أن يمتنع .

تنبيه : لابد أن يكون الشارب ملتزماً لحكمنا ليخرج الحربيُّ لعدم التزامه والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده .

تنبيه آخر : لو غُصَّ بلقمة و لم يجد غير الخمر فأساغها به فلا حدَّ عليه لوجوب شربها عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك ، والسلامة بذلك **قطعيَّة** بخلاف الدواء[3] ، وهذه رخصة واجبة . ولو وجد غيرها ولو بولاً حرم إساغتها بالخمر ووجب حدُّه . ويحدُّ بدرديٍّ مسكر ، ولا يحدُّ بشربه فيما استُهلك فيه ، ولا بخبز عُجن دقيقه به ، ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ، ولو بأكل لحم طبخ به ، بخلاف مرقه إذا شربه . (وحده) أي : الشربِ (في الحرِّ أربعونا) جلدة لما في

---

(١) لأنها من الخبائث التي تشل حركة العقل ، وتكسب صاحبها التفتر والهذيان ، وتضعف فيه صفات الحياة الإنسانية الرفيعة، وتحط بمدمنيها إلى وهاد القاذورات حيث يسعى في سبيل تحصيلها دفع كل نفيس وعِرْض وكرامة .

(٢) لحديث : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .. » أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم ٣٨٤/٤ .

(٣) لحديث أبي الدرداء : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داءٍ دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » رواه أبو داود (٣٨٧٤) ، وذكر البخاري في الأشربة : ٧٨/١٠ تعليقاً عن ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وعن أبي هريرة : « من تداوى بحرام كخمر ؛ لم يجعل الله له فيه شفاء » أخرجه أبو نعيم في « الطب » كما في « الجامع الصغير » وأشار إلى ضعفه .

« صحيح » مسلم [١٧٠٦] عن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد - أغصان النخيل التي تُقْشَر خُوصها - أربعين (وفي الرقيق) ولو مبعضاً (نصفها عشرونا) جلدةً ؛ لأنه حدٌّ يتبعض فتنصف على الرقيق كحدِّ الزنا . وقوله : (بشاهدَي عدلٍ) إلخ أفاد به أن الحدَّ إنما يجب على الشارب المذكور بأحد أمرين : إما بشهادة رجلين أنه شرب خمراً ، أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه (أو الإقرار) بما ذُكر ؛ لأن كُلاً من البينة والإقرار حجة شرعية ، فلا يحدُّ بشهادة رجل وامرأتين ؛ لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ، ولا باليمين المردودة ، ولا بريح خمر وقيء وسكر لاحتمال أن يكون شرب غالطاً . والحدُّ يُدرَأ بالشبهات ، ولا يحدُّ حال سكره ؛ لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل ، وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوباً إلى إفاقته ليرتدع . وأصل الجلد أن يكون بسوط أو نعال أو أطراف ثياب . ويجوز للإمام أن يعزِّر بما يساوي حدَّه المقدرَ بأن يبلغ به الشارب الحرّ ثمانين على الأصح المنصوص ، لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال : جلد النبيُّ ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة[1] . وهذا أحبُّ إليَّ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ؛ وحدُّ الافتراء ثمانون[2]. والزيادة على الأربعين في الحرِّ ، وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير كما أفاده الناظم ؛ لأنها لو كانت حدّاً لما جاز تركها . والألف في قول : يعزَّرا و : المقدرا ؛ للإطلاق .

تنبيه : يحرم تناول الخمر لدواء أو عطش ، أما تحريم التداوي بها فلأنه ﷺ لما سُئل عن الدواء بها قال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء[3] » والمعنى : أن الله سلب الخمر منافعها حين حرَّمها ، وما دلَّ عليه القرآن من أن فيها منافعَ للناس إنما هو قبل تحريمها ، وإن سُلِّم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به،وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على إزالة المقطوع به . وأما تحريمها للعطش فلأنه لا يزيله بل يزيده ؛ لأن طبعها حار يابس كما قاله الأطباء ، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش . هذا إذا تداوى بِصِرْفها . أما الترياقُ المعجونُ بها ونحوُه مما يستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مَقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء شُرِطَ إخبارُ طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي .

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٦) بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرج الشافعي في « مسنده » ٢/(٢٩٣) عن مالك عن ثور الديلي أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : نرى فيها أن يجلد ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى أو كما قال . فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين في الخمر .

(٣) أخرجه عن طارق بن سويد مسلم (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، والترمذي (٢٠٤٦) ، ورواه أيضاً عنه أحمد رحمه الله تعالى ٤/٣١١ ، وابن ماجه (٣٥٠٠) بلفظ : « إن ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء » .

باب قطع السرقة

الواجب بالنص[1] والإجماع . وهي لغة : أخذ المال خفية . وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشروط تأتي .

وأركان القطع ثلاثة : مسروق ، وسرقة ، وسارق .

(ويقطع المكلفُ المختار إنْ ... يسرق نصاباً ربع دينار وُزن)
(من حرزه ما لم يكن له انتمى ... بالملك أو بشبهة فليعلما)
(فلا يجوز قطعه إذا سرق ... ما بعضُه ملك له أو مستحق)
(ولا بمال أصله وفرعه ... وغير ذاك موجب لقطعه)
(فإن يعد فكل مرة طرف ... مخالف لعضوه الذي سلف)
(فالأول اليمنى من اليدين ... وبعدها اليسرى من الرجلين)
(وثالثاً يسرى اليدين فاقطع ... ورجله اليمنى تمام الأربع)
(من مفصل الكوعين منه والقدم ... وبعد ذا تعزيره بها انحتم)
(وإن يؤخر قطعه حتى سرق ... كفاه قطع واحد عمّا سبق)

(ويقطع المكلف) لا الصبي والمجنون لعدم تكليفهما (المختار) لا المكره (إن . يسرق نصاباً رُبْعَ دينار ...) فأكثر لخبر مسلم [١٦٨٤] : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً[2] » ولابد أن يكون خالصاً ؛ لأن الربع المغشوش ليس ربع دينار حقيقة ، فإن كان في

---

(١) قال جلّ وعلا في الكتاب العزيز : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ [المائدة : ٣٨] . وفي الحديث قال ﷺ : « لعن الله السارق .. » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧) ، وقوله : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أخرجه البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وقوله : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » رواه عن أبي هريرة البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) .

(٢) ورواه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » ٢/(٢٧٠) والبخاري (٦٧٩١) بلفظ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . والدينار يعادل أربعة غرامات ذهبية خالصة ، فنصاب حدّ السرقة غراماً واحداً أوما يساوي قيمته .

المغشوش ربع خالص وجب القطع . ومثل ربع دينار ما قيمته ربع دينار . ولابد أن يأخذه (من حرزه) أي : حرزِ مثله ، فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز ، والمحكَّمُ في الحرز العرفُ فإنه لم يحدَّ في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء . ويشترط كون السارق لا ملك له في المسروق كما قال الناظم : (ما لم يكن له انتمى) أو شبهة ، فلا قطع بسرقة ماله الذي في يد غيره وإن كان مرهوناً أو مؤجراً ، ولا قطع بسرقة مال فيه شبهة دافعة للقطع ، فلا قطع بسرقة ما وُهب له قبل قبضه ، ولا بسرقة ما ظنه ملكه ، ولا قطع بمال أصل أو فرع للسارق كما زاد الناظم على أصله ، ولا قطع على من أخذ المال عِياناً كالمختلس ـــ المختطف ـــ ، وهو من يعتمد الهرب مع معاينة المالك ، والمنتهب وهو من يأخذ عياناً ويعتمد على الغلبة والقوة ، والمودَع[1] والمستعير إذا جحدا الوديعة والمستعار[2] .

فرع : لو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر . وفروع هذا الباب كثيرة ، وقول الناظم : (فإن يَعُدْ) إلى آخر الأبيات تقديره : أن السارق تقطع يده اليمنى أولاً من مفصل الكوع لقوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديَهما ﴾ [المائدة : ٣٨] فإن سرق ثانياً بعد قطع يمناه قطعت رجله اليسرى من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك ، فإن سرق ثالثاً بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى ، ولابدَّ من اندمال الطرف قبل قطع ما بعده ، وإنما قطع من خلاف لما حكى الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » ١٣٨/٦ إذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى ... ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ... ، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى .. ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار ـــ وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق ـــ فإن سرق بعد ذلك أي في الخامسة حبس وعُزِّر . كما قال : (وبعد ذا) أي : بعد قطع أعضائه الأربعة (تعزيره قد انحتم) : قد وجب على المشهور ؛ لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولاً . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (وإن يؤخَّرْ قطعُه حتى سَرَقْ) ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً (كفاه قطع واحد ..) لاتحاد السبب ، كما لو زنى أو شرب مراراً فإنه يستكفى بحدٍّ واحد .

---

(١) لحديث الترمذي (١٤٤٨) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرج مسلم (١٦٨٨) (١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي ﷺ أن تقطع يدها.. قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها . لا أنها سبب القطع . والله أعلم .

تنبيه : يجب على السارق ردُّ ما أخذه إن كان باقياً ، فإن أتلفه ضمن بدله جزاءً لما فات .

فائدة : لما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو :

يـــد بخمس مئـــين عسجـــد وديت مـــا بـــالهـــا قطعت في ربع دينـــار

العسجد : الذهب والمراد به خمس مئة دينار أي ديتها ، ونصاب السرقة ربع دينار أي غراماً ذهبياً يقطع فيه . فأجابه القاضي عبد الوَهَّاب المالكي بقوله :

عـزَّ الأمـانـة أغـلاهـا وأرخصهـا ذلُّ الخيـانـة فـافهـم حكمـة البـاري

قال ابن الجوزي لما سئل عن هذا : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فلمّا خانت هانت .

باب قُطّاع الطريق

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية . **وقطع** الطريق وهو البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب أو الإغارة اعتماداً على القوّة مع البعد عن الغوث ، ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين .

(هم فرقة ترصدوا للناس في طرقهم بقوة وباس)
(بشرط تكليف مع الإسلام وقسموا لأربع أقسام)
(إن يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا ويصلبوا ثلاثة وينزلوا)
(أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا فقط وأما عكسه لم يقتلوا)
(بل اليد اليمنى لكل تقطع مع رجله اليسرى كما قد أجمعوا)
(وتقطع اليسرى من اليدين إن عاد واليمنى من الرجلين)
(أو لم يكن منهم سوى الإخافه فحبسهم ونفيهم مسافه)
(وحيث تابوا قبل قدرة سقط عنهم حدود خصصت بهم فقط)
(لا غير ذاك من حقوق ربنا أو آدميّ كالقصاص والزنا)
(**وقطعهم بسرقة النصاب** بشرطه في سائر الأبواب)

(هم) أي : قطاعُ الطريق (فرقة ترصَّدوا للناس . في طُرُقِهم بقوة وباس) كما تقرر (بشرط تكليف مع الإسلام) كما اشترطه في « المنهاج » كأصله ، والمعتمد شرط اعتياد الإسلام كما جرى عليه شيخنا الخطيب في شرح الأصل (وقُسِّموا لأربعٍ أقسامِ) : **أولها** : ما أشار إليه بقوله : (إن يقتُلوا) معصوماً مكافئاً لهم عمداً (مَعْ أخذ مال) مقدر بنصاب السرقة (يُقتَلوا) حتماً (ويصلبوا) بعد غَسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم زيادة في التنكيل وزجراً لغيرهم . ويصلبون على خشبة أو نحوها (ثلاثة) أيام ليشتهر الحال ويتم النكال (ويُنزَلوا) بعدها إن لم يُخَفِ التغيّرُ ، فإن خيف قبل الثلاث أُنزِلوا على الأصح ، وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال . **ثانيها** : ما أشار إليه بقوله : (أو يقتلوا من غير أخذ) المال (قُتِّلوا . فقط) للآية السابقة . **ثالثها** : ما أشار إليه بقوله : (وأما عكسه لم يُقتَلوا) والمعنى : فإن أخذوا المال المقدر بنصاب سرقة بلا

شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة لم يقتلوا ، (بل اليد اليمنى لكلٍّ) من قطاع الطريق (تقطعُ . مَعْ رجله اليسرى كما قد أجمعوا) دفعة أو على الوِلاء ، لأنه حدٌّ واحد ، فإن عادوا ثانياً بعد قطعهما فتقطع اليسرى من اليدين وتقطع اليمنى من الرجلين لقوله تعالى : ﴿ أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ [المائدة : ٣٣] **رابعها** : ما أشار إليه بقوله : (أو لم يكن منهم سوى الإخافَهْ) بأن أخافوا الطريق بوقوفهم فيها و لم يأخذوا مالاً من المارَّةِ و لم يقتلوا منهم أحداً (فحبسهم) في غير موضعهم (ونفيهم ..) وغير ذلك مما يراه الإمام . (وحيث تابوا قبل قدرة) عليهم ، أي : قبل ظفره بهم (سَقَطْ . عنهم حدود خُصِّصت بهم فقط) من تَحَتُّمِ القتل والصلب وقطع اليد والرِّجل لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ [المائدة : ٣٤] الآية (لا غير ذاك من حقوق ربنا) سبحانه وتعالى (أو آدميٍّ كالقصاص والزنا) والسرقة والشرب والقذف ، فلا يسقط عنهم بالتوبة هذا في الظاهر . أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً ؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية ، كما نبه عليه في زيادة « الروضة » في باب السرقة ، وفي الحديث الشريف : « التوبة تجبُّ ما قبلها[1] » وفيه : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له[2] » . وقال الناظم من زيادته : (وقطعهم بسرقة النصاب) إلى آخره ، أشار به إلى ما قرَّرناه .

ولنختم الباب بلطائف تتعلق **بالتوبة** .

وهي لغة : الرجوع ، ولا يلزم أن تكون عن ذنب ، وعليه حُمل قوله ﷺ : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة[3] » فإنه ﷺ رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق ، وإنما فعل ذلك تشريعاً ولِيفتحَ باب التوبة للأمة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى . وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى : ﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾ [التوبة : ١١٧] : مِنْ أيِّ شيء ؟ فقال : نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب . يعني : معنى ذلك أنه لا يدخل أحد مقاماً من المقامات الصالحة إلا تابعاً له ﷺ ، فلولا توبته ﷺ ما حصل لأحد توبة . وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره الكريم ﷺ ، وقيل : هذه حظ الشيطان منك . والتوبة شرعاً : الرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق .

---

(١) هذا اللفظ لم أجده . وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه البيهقي في « الشعب » (٧٠٣٦) و (٧٠٣٧) ، وابن مردويه كما في « كنز العمال » (١٠٣٢٤) : « التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبداً » .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه الطبراني في « الكبير » (١٠٢٨١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٠/١٠ وقال : رجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٣٠٧) في الدعوات باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة .

وشرطها إن كانت من حق الله تعالى : الندم[1] ، والإقلاع ، والعزم على أن لا يعود . وإن كانت من حق الآدميين زِيْدَ على ذلك رابع وهو : الخروج من المظالم . وقد بسطت الكلام على ذلك في « مواهب الصمد » ص ١٦٢ وما بعدها[2] .

---

(١) أي على ما فرط في جنب الله تعالى معترفاً بذنبه،مذعناً بعبوديته ، طامعاً بفضل ربه ، غير مُصِرٍّ على خطئه ، متبرئاً من معصيته ، معتقداً بأن الله هو الذي يقبل التوبة عن عباده ، وأنه غافر الذنب وقابل التوب ، وأنه يُحب التّوابين ، وأن الله يغفر الذنوب جميعاً .

وكما قال الشاعر :

وأطرق باب عفوك بانكسار

وقال آخر :

ولو لم تُرِدْ نيل ما أرجو وأطلبه ... من جود كفيك ما علمتني الطلبا

(٢) وذلك عند شرحه على أبيات من « صفوة الزبد » التي يقول فيها مؤلفه أحمد بن رسلان في ختام كتابه :

وأعرض التوبة وهي الندم ... على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها إقلاعه في الحال ... وعزم ترك العود في استقبال
وإن تعلقت بحقّ آدمي ... لا بد من تبرئة للذمم
وواجب إعلامه إن جهلا ... فإن يغب فابعث إليه عَجِلا
فإن يمت فهي لوارث تُرى ... إن لم يكن فأعطها للفقرا
مع نية العزم له إذا حضر ... ومعسر ينوي الأدا إذا قدر
فإن يمت من قبلها يرجى له ... مغفرة الله بأن تناله
وإن تصح توبة وانتقضت ... بالعود لا تضرُّ توبة مضت
وتجب التوبة من صغيرة ... في الحال كالوجوب من كبيرة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الصيال وما تتلفه البهائم

هو : الاستطالة والوثوب والسطوة ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : ١٩٤] وخبر البخاري عن أنس [٢٤٤٣] : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقال رجل : يا رسول الله إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » ، والصائل : هو الظالم المعتدي فيمنع من ظلمه ؛ لأن ذلك نصره . وخبر الترمذي [١٤٢١] وصححه : « من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دِينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » .

(للشخص دفع صائل عن ماله ... ونفسه أيضاً وعن عياله)
(ولو بقتل أو بقطع للطرف ... مقدماً فيه الأخفّ فالأخف)
(ولا ضمانَ من قصاص أوديه ... أصلاً ولا التكفير بل لا معصيه)

(للشخص دفع صائل عن ماله . و) عن (نفسه أيضاً وعن عياله * ولو بقتل) للصائل (أو بقطع للطرف . مقدِّماً فيه) أي : في دفعه (الأخفَّ فالأَخَفْ) إن أمكن ، فإذا أمكن دفعه بكلام واستغاثة حَرُمَ الضربُ[1] ، أو بضرب بيد حرم بسوط ، أو بسوط حرم بعصاً ، أو بقطع عضوٍ منه حرم بقتل ؛ لأن ذلك جُوِّز للضرورة ، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله (و لا ضمان من قصاص أو دية . أصلاً و لا التكفير) أي : لم يضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة ؛ للحديث المتقدم ، ولا إثم عليه أيضاً لما ذكره الناظم من فوائده المزيدة بقوله : (بل لا معصيه) لأنه مأمور بدفعه ، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة .

تنبيه : يجب الدفع عن بُضع ؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته ، سواء كان بضع أهل أم أجنبية ولو أمة ، وعن النفس المحترمة إذا قصدها بهيمة أو كافر ولو معصوماً ؛ لأن غير المعصوم لا حرمة

(١) كما قال أحدهم في معرض التأديب بالأخف فالأشد وعلى حسب المؤدَب :

تكفي اللبيب إشارة مرموزةٌ ... وسواه يُدعى بالنداء العالي
وسواهما بالزجر من قبل العصا ... ثم العصا هي رابع الأحوال

له ، والمعصوم بطلت عصمته بصياله . والاستسلام للكافر ذلٌّ في الدين ، بخلاف ما لو كان الصائل مسلماً ، فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لخبر : « كن خير ابني آدم[1] » يعني قابيل وهابيل .

تنبيه آخر : الدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً كالدفع عن نفسه يجب حيث يجب ، وينتفي حيث ينتفي ، ففي « مسند » الإمام أحمد بن حنبل : من حديث سهل بن حنيف ٤٨٧/٣ : « من أُذِلَّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله عزوجلّ على رؤوس الخلائق يوم القيامة » .

ثم شرع فيما تتلفه البهائم بقوله :

وضمنوا من كان مع بهيمةٍ ما أتلفت بالمثل أو بالقيمة

(وضمنوا) أي : العلماءُ (من كان مَعْ بهيمة) أي : راكبها وسائقَها وقائدَها ما أتلفته بيدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً بالمثل في المثلي أو بالقيمة في المتقوَّم ؛ لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها ، ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه وإلا نسب إليها ، كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حلَّ ، وإن استرسل بنفسه فلا ، فجنايتها كجنايته . وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال ، فإذا قصر بأن وضع المال بطريقه أو عرضه للدابة فلا يضمنه ؛ لأنه مضيع لماله ، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها ، أو ليلاً ضمن لتقصيره بإرسالها ليلاً ، بخلافه نهاراً ؛ لخبر صحيح في ذلك رواه أبو داود [٣٥٦٩] وغيره[2] ، والعادة حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلاً ، ولو تعوَّد أهل البلد إرسال الدوابِّ أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم .

تنبيه : يستثنى من الدوابِّ الحمّام وغيره من الطيور ، فلا ضمان بإتلافها مطلقاً كما حكاه في أصل « الروضة » عن ابن الصباغ ، وعلله بأن العادة إرسالها ويدخل في ذلك النحل . وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً بعدم الضمان ، وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل .

---

(١) أخرجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أحمد ٤٠٨/٤ ، وأبو داود (٤٢٥٩) ، والترمذي (٢٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٩٦١) .

(٢) ورواه من حديث حرام بن سعد بن محيصة أحمد ٤٣٦/٥ ، وابن ماجة (٢٣٣٢) ، وابن حبان (٦٠٠٨) وصححه ، والدارقطني ١٥٦/٣ ، والحاكم ٤٧/٢ ــ ٤٨ . ولفظه : أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً ــ بستاناً ــ فأفسدت فيه ، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهل الأرض حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل .

فرع : لو أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أو غيره فإن عُهد ذلك ضمن مالكها أو صاحبها الذي يؤويها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً ، وكذا كلُّ حيوان مولع بالتعدِّي ، والحمارُ الذي عرف بعقر الدوابِّ وإتلافها . أما إذا لم يعهد منها إتلافَ ما ذكر فلا ضمان ؛ لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها .

خاتمة : لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه و لم يُعْلِمْهُ بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ـــ ضربته بحافرها ـــ ضمن وإن كان بصيراً ، أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان ؛ لأنه متسبب في هلاك نفسه .

وقد سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك ، فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه ، كالبهيمة تُرْبَطُ .

باب البغـاة

جمع باغٍ . والبغي : الظلم ومجاوزة الحدِّ ، سُمُّوا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق ، والأصل في قتالهم قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : ٩] الآية ، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً ، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه ؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللباغي على الإمام أولى :

(هم فرقة مخالفو الإمام فيما يرى شرعاً من الأحكام)
(لهم كبير حاكم مطاع وعسكر لأمره أطاعوا)
(فصار يبدي للإمام المنعه وإن أراد الحق منهم منعه)
(مُؤولاً له دليل سائغ لكنه عن الصواب زائغ)
(فواجب على الإمام العادل قتالهم ودفعهم كالصائل)
(حتى يصير جمعهم مفرقا وينتفي من شرّهم ما يُتقى)
(ولا يجوز قتل مدبر لنا ولا أسيرٍ وجريح أُثخنا)
(وواجب في الفور ردّ مالهم وردّ ما حزناه من عيالهم)

(هم) أي : البغاةُ (فرقة) مسلمون (مخالفو) ن لـ (الإمام) الأعظم بخروجٍ عليه وترك الانقياد له (فيما يرى شرعاً من الأحكامِ) ولو جائراً ، إذ لا ينعزل بالجور (لهم كبير حاكم مطاع . وعسكر لأمره أطاعوا * فصار) كبيرهم (يبدي) أي : يظهر (للإمام المَنَعَهْ) بفتح النون والعين المهملة ، أي : الشوكة بكثرة أو قوة ، فإن أراد إمامنا الحق المتوجه عليهم كالزكاة منهم منعهم مطاعهم (مؤوِّلاً له دليل سائغ) أي : محتمل (لكنه عن الصواب زائغ) أي : مائل ، فعلم بذلك أن قتال أهل البغي له ثلاثة شروط : **أولها** : أن يكونوا في منعة بكَثْرَة أو قوة ولو بحصن ، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ، فيحتاج في ردِّهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال ، وهي لا تحصل إلا بمطاع يحصل به قوة كشوكتهم ويصدرون عن رأيه ، ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب ؛ لأن عليّاً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم ، وأهل صفين قبل نصب إمامهم . **ثانيها** : أن يخرجوا عن قبضة الإمام . **ثالثها** : أن يكون لهم في

خروجهم عن طاعة الإمام تأويل سائغ يعتقدون به جواز الخروج على الإمام ، كتأويل الخارجين على عليٍّ بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم . وكتأويل بعض مانعي الزكاة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ ؛ لأنه من خالف بغير تأويل كان معانداً للحق ، فإن انتفى شرط مما ذكر فهم قطاع الطريق وقد مر حكمهم .

وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات ، فحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا أو كانوا في قبضة الإمام تركوا . نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر .

وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الإمام وجوباً كما استفيد من الآية المتقدمة ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (فواجب على الإمام العادل . قتالُهم) إلى قوله : (ما يتقى) ولا يقاتلهم حتى يبعث لهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما يكرهون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصرُّوا نصحَهم ووعَظهم ، فإن أصرُّوا دعاهم إلى المناظرة ، فإن لم يجيبوا وأصرُّوا مكابرين آذنهم بالقتال ، فإن استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة ، فإذا قاتلهم دفعهم بالأخفِّ فالأخف . (ولا يجوز) إذا وقع قتال (قتل مدبر لنا) للنهي عنه كما رواه البيهقي [١٨٢/٨] والحاكم[1] [١٥٥/٢] ، وشمل كلام الناظم من تحيز إلى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته . أما من ولَّى متحرِّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة قريبة فإنه يُتبع فيقاتل ، وكذا لو وَلَّوا مجتمعين تحت راية زعيمهم . (ولا) يجوز قتل (أسير) للنهي عنه (و) لا (جريح أُثخنا) للنهي عنه أيضاً ، (وواجب في الفور) أي : على الفور (ردُّ ما لهم) من سلاح ومال وغيرهما (وردُّ ما حزناه من عيالهم) بعد انقضاء الحرب والأمن من غائلتهم ، ويؤخذ منهم ما أخذوه منا ، ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال وغيرهما لضرورة القتال كأهل العدل ، بخلاف ذلك في غير القتال ـــ أو فيه لا لضرورته فيهما ـــ فمضمون على الأصل . وفي قول الناظم : المَنَعَه ، و : مَنَعَهْ ؛ ضرب من الجناس التام المماثل .

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لابن مسعود : « يا ابن أم عبد ما حكم من بغى في أمتي » قال : الله ورسوله أعلم . قال النبي ﷺ : « لا يتبع مدبرهم ، ولا يجارُ على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم » . قال : البيهقي تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف . يجار : يجهز ويذفف .

باب الـــردة

أعاذنا الله تعالى منها . هي لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وهي من أفحش الكفر وأغلظه ، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، وإلا حبط ثوابه كما نقله في « المهمات » عن نص الشافعي . وشرعاً : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام .

(من يـرتـدد عن ديننـــا فـليستتب فـإن أبى فـالقتـل فوراً قد وجب[1])
(ولم يُجـهَّـز والصـــلاة تمتـنـع كالدفن في قبـورنـــا فـليـمتـنـع)

أي : و (من يرتدد عن) دينه بنية كفر ، أو فعل مكفر ، أو قول مكفر ، سواء قاله استهزاءً أم عناداً أم اعتقاداً كأن تردَّد في الكفر ، أم عزم عليه في المستقبل ، أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع ، أو كذب رسولاً ، أو حلَّل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة ـــ بأن يعرفه كل مسلم ولو صغيراً أو جاهلاً ـــ ، أم حرَّم حلالاً كذلك ، أو جحد وجوب مجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كركعة من الصلاة الخمس ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كذلك كصلاة سادسة ، أو ألقى مصحفاً في قاذورة ، أو سجد لصنم أو نحوه ، أو ادعى بنبوَّة بعد نبينا ﷺ ، أو صدق مدعيَها ، أو استخفَّ باسم الله أو رسوله ، أو رضي بالكفر ، أو قذف عائشة رضي الله عنها ، أو غير ذلك مما هو مبين في مقدمتي « غاية المرام » وتجب استتابة المرتدِّ في الحال كما قال : (فليستتب) أي : وجوباً قبل قتله ؛ لأنه كان محترماً بالإسلام ، فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها ؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت (فإن أبى) أي : امتنع فلم يتب في الحال (فالقتل فوراً قد وَجَبْ) لخبر البخاري [٣٠١٧] : « من بدَّل دينه فاقتلوه » أي : بضرب عنقه دون غيره ، وهو شامل للمرأة وغيرها ، (ولم يجهَّز) لخروجه عن أهلية الوجوب (والصلاة تمتنعْ) أي : لا يصلَّى عليه لتحريمها على الكافر ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ [التوبة : ٨٤] (كالدفن في قبورنا) معاشر المسلمين (فليمتنعْ) أيضاً .

---

(١) قال شيخنا حسن رحمه الله تعالى : لما نزل قوله تعالى : ﴿ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً ﴾ قال عليه الصلاة والسلام : ليخرجن منه أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً . لذلك تجد الردة في هذه الأوقات على غاية من الانتشار ؛ لأن غالب أهل الأهواء لايعتقدون شيئاً من أمور الآخرة كالحساب والميزان والسراط والجنة والنار ، ويشككون في ذلك ويهزؤون بمن يهدد به .. الخ فانظره فإنه جدُّ مهم .

تنبيهان : أحدهما : يجوز دفن المرتدِّ في قبور الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في « الروضة » .

ثانيهما : اختلفوا في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه ، والصحيح كما في « المجموع » في باب صلاة الاستسقاء تبعاً للمحققين أنهم في الجنة ، والأكثرون على أنهم في النار ، وقيل : على الأعراف .

ثم شرع الناظم في بيان **حكم تارك الصلاة** المفروضة على الأعيان أصالة جحداً أو غيرَه فقال :

(ومن يدع صلاته جحداً كفر ... وصار مرتدّاً وفيه القول مر)
(وإن يكن تركُ الصلاة عن كسل ... ولم يتب فالقتل حدّاً اتصل)
(واجعله في التجهيز والصلاة ... كمسلم في سائر الجهات)

(ومَنْ يَدَعْ) أي : يترك (صلاتَه) المفروضة عليه (جحداً) أي : أو عناداً كما ذكره الدارمي (كَفَرْ . وصار مرتدّاً وفيه القول مَرْ) في حكم المرتد . (وإن يكن ترك الصلاة عن كَسَل) أو تهاون (ولم يتب) بعد استتابته (فالقتل) بالسيف (حَدّاً) لا كفراً (اتصل) والمعنى : وجب ؛ لخبر الصحيحين : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى[1] » . (واجعله) أيها الفقيه (في التجهيز والصلاةِ . كمسلمٍ) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين . واعلم أن توبة تاركي الصلاة على الفور ؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات ، وأن الصحيحَ قتلُه بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، ويقتل في ترك الجمعة وإن قال : أصلِّيها ظهراً كما في زيادة « الروضة » عن الشافعي .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٣٩٩) ، ومسلم (٢٠) . وهو حديث متواتر ، ذكره المناوي في « فيض القدير » ١٨٩/٢ عن خمسة عشر صحابياً ، وأوصلهم العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في « نظم المتناثر » (٩) إلى تسعة عشر صحابياً .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجهاد

أي : القتال في سبيل الله تعالى . والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] وقوله : ﴿ واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ [النساء : ٨٩] وأخبار كخبر الصحيحين : « أمرت أن أقاتل الناس»[1] وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه [١٨٨٠] : «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . وكان الجهادُ في عهده ﷺ بعد الهجرة فرضَ كفاية ، وأما بعده ﷺ فللكفار **حالان : الحال الأول** : أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين كما هو شأن فروض الكفاية . **الحال الثاني** : أن يدخلوا ببلدة لنا مثلاً فيلزم أهلَها الدفعُ بالممكن منهم ، ويكون الجهادُ حينئذٍ فرضَ عين كما سيأتي في كلام الناظم :

(جهاد أهل الكفر والغوايه ... في دارهم فرض على الكفايه)
(بكل عام مرة لا أكثرا ... ولا يعم فرضه كلّ الورى)
(بل كلّ حرّ مسلم مكلفِ ... ذي صحة وقدرة ومصرفِ)
(فإن أتوا لبلدة تعينا ... على جميع أهلها ومن دنا)

(جهاد أهل الكفر) إلخ في ديارهم فرض كفاية في كل عام مرة ، (ولا يعم فرضه كل الورى) كما قدمناه (بل كلّ حر) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضاً أو مكاتباً (مسلم) فلا يجب على كافر ولا ذميّاً (مكلف) فلا جهاد على صبيٍّ ومجنون لعدم تكليفهما (ذي صحة) فلا جهاد على مريض (و) ذي (قدرة) أي : طاقة على القتال بالبدن والمال ، فلا جهاد على الأعمى ولا على ذي عَرَج بيِّن ولا على ذي رِجل واحدة لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ [النور : ٦١] (و) ذي (مصرف) فلا جهاد على عادمٍ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) ، وتقدم في التعليق السالف عن أبي هريرة رضي الله عنه .

لأهبةِ القتال من نفقة وسلاح ، ومعذور الحج إذا كان عدم استطاعته لخوف طريقٍ من كفار ولصوص فإنه يجب عليه الجهادُ ؛ لأن مبناه على ركوب المخاوف .

تنبيه : يعتبر إذن ربِّ الدَّيْن الحالِّ في سفرِ موسرٍ للجهاد وغيره ، سواء كان ربُّ الدَّيْن مسلماً أو ذمياً ، بخلاف المؤجل وإن قصر الأجل ، والحالِّ إذا كان المدين معسراً . نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون إذن ربِّ الدَّيْن، ويعتبر إذن الأبوين المسلمين في سفر مخوف لأن برَّهما فرض عين ، بخلاف ما لو كان أبواه كافرين ، وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الإذن فيهما . (فإن أتوا) أي : الكفارُ (لبلدة) من بلاد الإسلام (تعينا) أي : وجب القتال (على جميع أهلها) سواء أمكن تأهبهم للقتال أم لم يمكن ، عَلِمَ كلٌّ من قُصدَ أنه إن أُخذ قُتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قُتل ، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت ، ومن هو دون مسافة قصر من البلد التي دخلها الكفار حكمه كأهلها . كما أفاده الناظم بقوله : (ومن دنا) أي : قَرُب وإن كان في أهلها كفاية ، لأنه كالحاضر معهم . والألف في قوله : أكثرا ، و : تعينا ؛ للإطلاق .

ثم شرع الناظم في أحكام الجهاد بقوله :

(ونسوةُ الكفار كالأطفال ... بسبيهم رقوا لنا في الحال)
كذا الخناثى والعبيد مطلَقا ... وكل مجنون جنوناً مطبِقا)
وللإمام رِقٌّ من عداهُمُ ... وقتلهم والمنُّ أو فداهُمُ)
(بالمال والرجال من أسرانا ... يقدم الأولى لنا إن بانا)
(وقبل أسرٍ من يتبْ يعصمْ دمَهْ ... والمال والأطفال كلاً عَصَمَهْ)
(أو تاب بعد أسره لم يعصِمِ ... مما ذكرنا آنفاً سِوى الدَّمِ)

اعلم أن من أُسر من الكفار على ضربين :

ضرب يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان والخناثى والعبيد ولو مسلمين والمجانين ، وهذا مراده بقوله : (ونسوة الكفار كالأطفال . بسبيهم رَقُّوا لنا في الحال) إلى آخر البيت الثاني . والمعنى : يصيرون بالأسر أَرِقَّاءَ لنا، ويكونون كسائر أموال الغنيمة . **وضرب** لا يرقُّ بنفس السبي ، وإنما يرق بالاختيار كما يأتي ، وهم الرجال الأحرار البالغون العقلاء وهو مراده بقوله : (وللإمام رقٌّ مَنْ عداهمُ) والمعنى : أن الإمام أو أمير الجيش مخير فيهم بفعل الأحظ للإسلام والمسلمين وهو الاسترقاق ، أو القتل بضرب الرقبة لا بغيره ، والمنّ عليهم بتخلية سبيلهم ، أو فدائهم (بالمال) أي : بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا في أيديهم

(والرجالُ من أسرانا) معاشر المسلمين (يقدم الأولى إن بانا) أي : ظهر ، والمعنى : يفعل الإمام أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والإسلام ، فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر له ؛ لأنه راجع إلى الاجتهاد . (وقبل أسر من يَتُبْ) أي : يُسلم من رجل أو امرأة في دار حرب أو إسلام (يعصم دَمَهْ) من سفكه (والمالَ) من غنيمة (والأطفال كلاً عصمه) أي : صغارَ أولاده عن السبي ؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ، والحرية كذلك في الأصح (أو تاب) أي : أسلم (بعد أسره لم يعصم . مما ذكرنا آنفاً سوى الدم) فيحرم قتله لخبر الصحيحين ــ المار قريباً ــ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » إلى أن قال : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » وقوله : « وأموالهم » محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله : « إلا بحقها » ومن حقها أن مالَه المقدورَ عليه بعد الأسر غنيمة ، وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة ؛ لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها للعذر لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة . وقوله : عَصَمَهْ ، تكملة وإيضاح .

(ثم الصبيّ صار حكماً مسلماً ... إن كان في آبائه من أسلما)
(وهكذا إذا سباه مسلم ... من غير أم أو أب فيعلَمُ)
(كذا اللقيط إن تحزه أرضنا ... أو أرضهم إن كان فيها بعضنا)

يحكم للصغير ذكراً كان أو أنثى بالإسلام عند وجود أحد ثلاثة أسباب :

أولها : ما ذكره بقوله : (إن كان في آبائه من أسلما) فيحكم بإسلام الولد في الحال لقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتّبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذُرِّيتهم ﴾ [الطور : ٢١] وقوله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسَانِهِ[1] ». ولأن : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[2] » فإن بلغ ووصف بعد بلوغه كفراً أو أفاق المجنون ووصف كفراً فمرتدٌّ لسبق الحكم بإسلامه ، فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتدَّ ثانياً .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٥٨) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز باب (٧٩) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٣/٢٢٠ : رأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره ــ أي ابن عباس ــ وأخرجه الدارقطني ٣/٢٥٢ ، ومحمد بن هارون الروياني في « مسنده » [٢٦/١٥٣/٢] من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن .
ورواه عن عمر رضي الله عنه الطبراني في « الصغير » (٩٤٨) والبيهقي في « دلا ئل النبوة » ٦/٣٦ و ٣٨ بلفظ : « إن هذا الدين يعلو ولا يعلى » . ورواه عن معاذ رضي الله عنه بحشل في « تاريخ واسط » ص ١٥٥ بلفظ : «الإيمان يعلو ولا يعلى عليه». ورواه عن ابن عباس الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٢٥٧ ، وعلقه ابن حزم في « المحلى » ٧/٥٠٥ .

ثانيها : ما أشـار إليه بقوله : (وهكذا إذا سباه مسلم . من غير أم أو أب) فيتبعه في الإسلام ؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين . أما إذا كان معه أحد أصوله فإنه لا يحكم بإسلامه ، فإنَّ تبعيتهم أقوى من تبعية السابي ، فلو مات أحد أصوله بعد سبيه معه استمر كفره و لم يحكم بإسـلامه ؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي . أما لو سباه ذميٌّ قاطن ببلاد الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه إذا دخل به دار الإسلام .

تنبيه : معنى قولهم : أن يكون أحد أصوله ؛ بأن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ، لا كونهما في رحل واحد ، وكالصغير المجنون .

ثالثها : ما أشار إليه بقوله : (كذا اللقيط أن تحزه أرضنا . أو أرضهم إن كان فيها بعضنا) والمعنى : أن اللقيط مسلم حكماً بأن يوجد في دار الإسلام ولو كان فيها أهل ذمة ، أو بدار كفر حيث سكن بها مسلم يمكن أن يولد له ، فيحكم بإسلامه تغليباً لدار الإسلام وللخبر – المار – : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » أما إذا لم يكن فيها بعضنا فإنه كافر . والألف في قوله : أسلما ؛ للإطلاق . وقوله : فيعلم ، تكملة .

خـاتمة : اقتصـاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم بإسلام الصغير المميز ، وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام ؛ لأنه غير مكلف ، فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً ، ولأن نطقَه بالشهادتين إما خبرٌ وإما إنشاءٌ ، فإن كان خبراً فخبره غير مقبول ، وإن كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة . وأما إسلام سيدنا عليٍّ كرَّم الله وجهه ورضي عنه فقد اختلف في وقته ، فقيل : إنه كان بالغاً حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد ، وقيل : إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثرون ، وأجاب عنه البيهقي بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة . قال السبكي : وهو صحيح ؛ لأن الأحكام إنما نيطت ـــ بسن ـــ خمسـة عشـر عامَ الخندق ، فقد تكون منوطة قبـل ذلك بسن التمييز ، والله تعالى أعلم .

باب الغنيمــة

وهي لغة : الربح ــ والفوز ــ . وشرعاً : مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتالٍ ــ وقهر ــ منا أو إيجافٍ بخيل ــ حثّها وحملها على الإسراع في السير ــ أو ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شَهْر السلاح حين التقى الصفان . ولم تحلَّ الغنيمة إلا لهذه الأمة[1] .

(مـا جـاءنـا من مـالهـم مع التعب ... غنيـمـة وقـدمـوا منـه السـلب)
(لقـاتـل المسـلوب وهو ما معـه ... من فـرس وآلة وأمتـعـه)
(ومـا عـدا أسـلابَهـم مما غُـنم ... خذ خمسـهُ أخِّرْه والبـاقي قسـم)
(عـلى الذين شـاهـدوا القتـالا ... بقـصـده فرسـاناً أو رجـالاً)
(ثـلاثـةٌ للفـارس المـقـاتـل ... منهـم وسـهـم واحد للراجـل)
(إن كان كل مسـلمـاً مكـلفـاً ... حـرّاً وإلا فـلهـم رضـخ كفى)
(والرضـخ قـدر دون سـهـم يجتهد ... فيـه الإمـام بـاعتبـار مـا وجد)
(وخُمِّس الخمس الذي تخلَّفـا ... فخمسـهُ يعطى لآل المصطفى)
(والخمس في مصـالح الإسـلام ... وثـالث الأخمـاس للأيتـام)
(رابعهـا يعطى لأهـل المسكنـهْ ... وابن السبيـل خـامسٌ معيَّنـه)
(وللإمـام أن يـزيـد من حصـل ... منـه جهـاد زائـد وهـو النَّفَـل)

(ما جاءنا من مالهم) أي : الكفار المذكورين (مع التَّعَبْ) كما مر (غنيمة) ومنها ما أخذ من دراهم سرقةً أو اختلاساً أو لُقطةً أو ما أهدَوْه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة (وقدَّموا منه

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ، ولم تحلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصَّة ، وبعثت للناس عامّة » رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) ، والدارمي ٣٢٢/١ .

السَّـلَبْ) بالتحريك (لقاتل المسلوب) لقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً ـــ له عليه بنيةٌ ـــ فله سلبه »[1] ، (وهو) أي : السلبُ (ما مَعَهُ) أي : ما يصحب الحربي (من فرس وآلة وأمْتعة) وثياب وخف وغير ذلك (وما عدا أسلابَهم مما غُنِمْ . خُذْ خُمْسَهُ أُخِّرْهُ والباقي) وهو أربعة أخماسه من عقار ومنقول (قُسِمْ * على الذين شاهدوا القِتالا . بقصده فرساناً أو رِجالا) وهم الغانمون لإطلاق الآية الكريمة ، وعملاً بفعله ﷺ في أرض خيبر (ثلاثة) أسهم (للفارس المقاتلِ . منهم) لهم سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان[2] (وسهم واحد للراجل) لفعله ﷺ ذلك يوم خيبر متفق عليه ، ولا يسهم من الغنيمة إلا لمن ذكره بقوله : (إن كان كلٌّ مسلماً مكلفاً . حُرّاً وإلا) فإن كان كافراً أو صبيّاً أو مجنوناً أو امرأة أو ذميّاً (فلهم رَضْخٌ كفى) لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد . والرضخُ ـــ بالضاد والخاء المعجمتان ـــ لغة : العطاءُ القليل ، وشرعاً اسمٌ لما دون السهم ، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره ؛ لأنه لم يقع فيه تحديد ، فيرجع إلى رأيه كما أفاده الناظم بقوله من زيادته : (والرَّضْخُ قدر دون سهم يجتهد . فيه الإمام باعتبار ما وُجد * وخُمسُ الخُمْسِ الذي تخلفا) أي : الخُمُس خمسة أسهم ، فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] ، (فخمسه) **الأول** (يعطى لآل المصطفى) ﷺ ، أي : لذوي القرابة للآية الكريمة وهم بنو هاشم وبنو المطلب[3] ، ومنهم إمامنا الشافعي رضي الله عنه دون بني عبد شمس وبني نوفل ، والعبرة بالانتساب إلى الآباء . (والخمس) **الثاني** يصرف (في مصالح الإسلام) كسدِّ ثغور وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزاق قضاة وعلماء ، ويجب تقديم الأهم فالأهم . (**وثالث** الأخماس للأيتام) للآية السابقة ، وهم جمع يتيم وهو صغير ـــ ذكر أو أنثى ـــ لا أب له ، أما كونه صغيراً فلخبر : « لا يُتْمَ بعد

---

(١) أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) ، وأبو داود (٢٧١٧) ، والترمذي (١٥٦٢) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٨٦٣) في الجهاد ، و (٤٢٢٨) في المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٦٢) ولفظه : أن رسول الله ﷺ قسم في النّفل للفرس سهمين ، وللرَّجل سهماً وفي رواية « للراجل » .

(٣) للخبر عن جبير بن مطعم رضي الله عنه في حديث طويل قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » . أخرجه البخاري (٣١٤٠) ، وأبو داود (٢٥٧٨) و (٢٥٨٠) ، والنسائي ، ٥/١٣٠ - ١٣١ ، وابن ماجه (٢٨٨١) .
بنو هاشم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لأن هاشماً والمطلب ابنا عبد مناف ، والجميع قد ناصروا رسول الله ﷺ قبل إسلامهم وبعده .

احتلام[1] » ، وأما كَونه لا أب له فللوضع والعرف ، سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا ، قتل أبواه في الجهاد أم لا ، له جَدٌّ أم لا .

فائدة : من فقد أمه دون أبيه يقال له : منقطع . واليتيم في البهائم من فقد أمه ، وفي الطير من فقد أباه وأمه . (**رابعها**) أي : الأخماسِ (يعطى لأهل المسكنَهْ) للآية ، ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في « الروضة » **والخامس** لأبناء السبيل كما قال : (وابن السبيل خامس معيَّنه) وقد مرّ تعريفهم في الزكاة . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (وللإمام) أي : أو أمير الجيش (أن يزيد) من مال المصالح الحاصل عنده لـ (مَنْ حصل . منه جهاد زائد وهو النَّفَلْ) بفتح الفاء ، ويجتهد في قدره . وقوله : غُنم ، و : قُسم ، و : وُجد ؛ بالبناء للمفعول .

---

(١) أخرجه عن علي كرم الله وجهه أبو داود (٢٨٧٣) ، وانظر « تلخيص الحبير » ٣/١٠١ .

باب قسم الفيء

الفيء لغة : الرجوع ، مِنْ فاء : إذا رجع ؛ لما في قوله تعالى : ﴿ وما أفاء اللهُ على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُمْ عليه من خيلٍ ولا رِكابٍ ولكنَّ اللهَ يسلِّطُ رُسُلَهُ على من يشاء .. ﴾[1] [الحشر : ٦] لأن الله تعالى خلق الإنس والجن لعبادته ، وخلق لهم ما خلق كما قال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [البقرة : ٢٩] ليستعينوا به على قيام الأبدان وعلى العبادة ، ويتوصلوا به إلى طاعته ، وابتغاء رضاه ورضوانه ، فلما رزقه المسلمين وضعوه في محالِّه من وجوه ما أُمروا به ، فزاد الله تعالى في أرزاقهم وبارك لهم فيها ، ولما أعطاه الكفار أخرجوه عن وجوه ما أُمروا به وتوصلوا به إلى سبيل المخالفة والعِناد والبَطر والإسراف فخابوا وخسروا ، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، واستردّ من الكفار ما أخرجوه من وجوه ما أُمروا به إلى الفِرقة الناجية من المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ التائبون العابدون الحامدون .. ﴾ الآية [التوبة : ١١٢] ، زيادةً ونافلة لهم فضلاً منه ونعمة وإحساناً ورحمة ، ومِنْ ثَمَّ قيل :

إذا كنت في نعمةٍ فَارْعَها ... فإن المعاصي تزيل النعم

اللهم لا تسلبنا نعمة أنعمت بها علينا ، واجعلنا شاكرين على حُسن عوائدك الجميلة آمين .

والفيء شرعاً : ما يأتي في قوله :

(وما أتى من مالهم بلا تعب ... فكلّه فيء وقسمه وجب)
(فاجعله أيضاً خمسة من أسهم ... فخُمسهُ لأهل خمسِ المغنم)
(وما عداه للذين عينوا ... للغزو ممن أرصدوا ودُونوا)
(مفضلاً في قدر الاستحقاق ... بكثرة العيال والإنفاق)
(وجاز صرف فضْلهم للمصلحه ... كصرفه في الخيل أو في الأسلحه)

---

(١) قال الشربيني في « السراج المنير » ٢٤٢/٤ : أي ردّ الملك الذي له الأمر كلّه ردّاً سهلاً بعد أن كان في غاية العسر والصعوبة ، فصيّره في يده ﷺ بعد أن كان خروجه عنها بوضع أيدي الكفرة عليه ظلماً وعدواناً . كما دلّ عليه التعبير بالفيء الذي هو عود الظل إلى الناحية التي كان ابتدأ منها .

(وما أتى من مالهم) أي : الكفارِ أو نحوه ككلب ينتفع به (بلا تَعَبْ) أي : بلا قتال وبلا إيجاف ، أي : إسراع خيل ولا سير ركاب ، أي : إبل ونحوهما كبغال وحمير وسفن ورجال (فكله فيء) ومنه الجزيةُ ، وعُشْرُ تجارة من كفار شُرطت عليهم إذا دخلوا دارنا ، وخراجٌ ضرب عليهم على اسم جزية وما جَلَوْا ، أي : تفرقوا عنه ولو بغير خوف كضر أصابهم ، ومالُ مرتدٍّ قتل أو مات على الردة ، وذميٍّ أو نحوه مات بلا وارث ، أو ترك وارثاً غير حائز[1] كزوج ، (وقسمه) أي : مالِ الفيء وما أُلحق به (وجب * فاجعله أيضاً خمسة من أسهم) لقوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وابن السبيلِ ﴾ [الحشر : ٧] (فخُمْسهُ) يصرف وجوباً (لأهل خُمْس المغنم) كما تقدم (وما عداه) وهو أربعة أخماسه التي كانت له في حياته ﷺ يصرف (للذين عُيِّنوا . للغزو ممن أُرْصِدوا ودُوِّنوا) أي : للمقاتلة ، أي : المرتزقة ؛ لعمل الأولين به لأنها كانت لرسول الله ﷺ لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصَدون للقتال ، وسُمُّوا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للذبِّ عن الدين وطلبوا الرزق من الله تعالى وخرج بهم المتطوِّعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا ، وإنما يعطون من مال الزكاة ؛ لأن الفيء على المرتزقة ويجب على الإمام أن يبحث عن حال كلّ واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتُهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو والخدمة إن اعتادها كما أفاده الناظم من زيادته : (مفضِّلاً في قدر الاستحقاقِ . بكثرةِ العيالِ والإنفاقِ) لا رقيق زينة وتجارة ، فيعطيه كفايته وكفايتهم ، والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع كما أفاده وزاده بقوله : (وجاز صرف فضلهم للمصلحه . كصرفه في الخيل أو في الأسلحه) .

---

(١) أي لجميع التركة ، أو من لا رَدَّ له .

باب الجـــزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزَم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم . وقيل : من الجزاء بمعنى القضاء ، قال الله تعالى : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ [البقرة : ٤٨] أي : لا تقضي . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دِين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صَاغرون[1] ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وقد أخذها النبيُّ ﷺ من مجوس هجر[2] كما رواه البخاري [٣١٥٧] وقال : « سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب[3] » ، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود [٣٠٤١][4] ، والمعنى في ذلك : أن في أخذها معونة لنا وإهانةً لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام ، وفسروا إعطاء الجزية في الآية : بالتزامها ، والصَّغار : بالتزام أحكامنا .

وأركانها خمسة : **عاقد ، ومعقود ، ومكان ، ومال ، وصيغة** .

---

(١) يدينون : يعتقدون ، دين الحق : الإسلام ، أوتوا الكتاب : اليهود والنصارى . عن يد : طائعون . صاغرون : أذلاء .

(٢) فائدة : روى البخاري (٣١٥٦) ، وروى أبو داود (٣٠٤٣) مطولاً من حديث بجالة وفيه : جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرِّقوا بين كل ذي مَحْرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة ... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .
الزمزمة : تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة ، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضهم عن بعض . « قاموس المحيط » .

(٣) أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف مالك ٢٧٨/١ ، والشافعي ٢/(٤٣٠) ، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥) ، وابن أبي شيبة ٢٢٤/٣ و ٢٤٣/١٢ ، والبيهقي في « السنن » ١٨٩/٩ بسند ضعيف ، ورواه الطبراني ١٩/(١٠٥٩) عن مسلم بن العلاء الحضرمي ، وذكره في « المجمع » ١٣/٦ وقال : فيه من لم أعرفهم .

(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة ، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها للمسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قَس ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، قال : إسماعيل بن عبد الرحمن : فقد أكلوا الربا . قال أبو داود : إذاً نقضوا بعض ما أشترط عليهم فقد أحدثوا .

(إن يطلب الكفار جزية وجب ... على الإمام أن يجيب من طلب)
(بصيغة وذكر مال جاري ... ولم يجز أقل من دينار)
(عن كلِّ حر ذكر مكلف ... له كتاب ظاهرٌ أو مختفي)
(كذا المجوس عابدو النيران ... ولم تجز لعابدي الأوثانِ)
(وماكَسَ الإمام ندباً إذْ فعل ... حتى يزيد مالها عن الأقل)
(ويستحبّ عن غني أربعة ... ونصفها عن ذي توسطٍ معه)
(وليشترط ضيافة لمن يمر ... منا عليهم زائد إن لم يضر)
(وحيث صحت ألزموا بشرعنا ... وليعط كلٌّ ما عليه مذعنا)
(وليعرفوا باللبس للغيار ... جميعهم والشدّ للزنار)
(ولْيمنعوا من فعل ما قد ضرنا ... وقولٍ كفر يُسمعونه لنا)
(ومن ركوب الخيل مع رفع البنا ... عن مسلمٍ وما يساوي من بنا)

(إن يَطلُبِ الكفارُ جزية وَجَبْ . على الإمام) أو نائبه (أن يجيب من طلب) ها (بصيغة) كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا مثلاً على أن تلزموا كذا جزية كما قال : (وذكر مالٍ جاري) وتنقادوا لحكمنا فيقولون : قبلنا ، أو : رضينا ، وأقل الجزية دينار في كل حَوْل عن كل واحد كما قال : (ولم يجز أقل من دينار) وذلك لما رواه الترمذي [٦٢٣] وغيره[1] عن معاذ : أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ، وهي : ثياب تكون باليمن .

تنبيه : قول الناظم : (ولم يجز أقل من دينار) محكمة عند قوَّتنا ، وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار ، نقله الأذرعي وقال : إنه ظاهر متجه . ثم بيَّن شرائط وجوب ضرب الجزية على الكفار المعقود لهم بقوله : (عن كل حُرٍّ) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضاً (ذكرٍ) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزيةَ عليها والخنثى كالأنثى (مكلفٍ) ببلوغ أو عقل ، فلا يصح عقدها مع صبيٍّ ومجنون ، ولا من وليهما لعدم تكليفهما ، ولا جزيةَ عليهما وإن كان المجنون بالغاً ولو ــ كان الجنون ــ بعد عقد الجزية إن أطبق جنونه ، فإن تقطع وكان قليلاً كساعة من شهر لزمته، ولا عبرة بهذا الزمن اليسير (له كتاب ظاهر) كاليهود والنصارى من

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٧٦) و (٣٠٣٨) ، والنسائي ٥/٢٥ ، والحاكم ١/٣٩٨ وصححه ، وابن حبان (٤٨٨٦) بسند صحيح .

العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه ، أو لهم شبهة كتاب كما قال:(أو مختفي) كالمجوس لأنه ﷺ أخذها منهم كما مر أول الباب . وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم فلا يقرُّون بالجزية كما أشار إليه بقوله من زيادته : (ولم تجز لعابدي الأوثان) .

تنبيه : الصابئة والسامرة تعقد لهم الجزية إن لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم ، وإلا فلا تعقد لهم ، وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم ، وتعقد لزاعم التمسُّك بصحف إبراهيم وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور داود ؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال : ﴿ صحف إبراهيم وموسى ﴾ [الأعلى : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ [الشعراء : ١٩٦] وتسمى كتباً كما نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى . والمذهب وجوبها على شيخ وأعمى وزَمِن وراهب وأجير لأنها كأجرة الدار . واعلم أنه لا حدَّ لأكثر الجزية ، فيندب للإمام مماكسة الكافر المعاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية على ما يزيد على دينار كما أشار إليه بقوله من زيادته : (وماكَسَ الإمام ندباً إذ فعل . حتى يزيد مالها عن الأقل) . فيؤخذ من الموسر أربعة دنانير ، ومن المتوسط ديناران كما قال الناظم : (ويستحبُّ عن غنيٍّ أربعَهْ . ونصفها عن ذي توسط معه) اقتداءً بسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لما رواه البيهقي[1] [١٩٦/٩] ، ولأن الإمام يتصرَّف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم ، فإذا أمكنه أن يعقد بأكثرَ منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة .

تنبيه : يعتبر الغني وضده وقت العقد لا وقت الأخذ . ويشرط الإمام أو نائبه جوازاً كما هو قضية كلام الجمهور ، والراجح استحباباً كما في « المنهاج » أنه يستحبُّ للإمام أن يشترط لنفسه أو نائبه عليهم ، أي : على غنيٍّ ومتوسط ، لا فقير (ضيافة لمن يَمُرْ . منا عليهم زائداً) على الجزية (إن لم يَضُرْ) لما روي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاث مئة دينار كلّ سنة ــ وكانوا ثلاث مئة رجل ــ وأن يضيفوا من يمرُّ بهم من المسلمين . ثلاثاً : وأن لا يغشوا مسلماً[2] . ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل لما روى الشيخان : « الضيافة ثلاثة أيام »[3] . أما الفقير فلا يشترطها عليه لأنها تتكرر . فلا تتيسر له . وأما ما يضرُّ فلا يشترط أيضاً .

---

(١) وضع عمر رضي الله عنه الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً .

(٢) أخرجه من حديث أبي الحويرث البيهقي في « السنن » ١٩٥/٩ ، وذكره ابن الملقن في « الخلاصة » وقال عنه : منقطع .

(٣) أخرجه من حديث أبي شريح الخزاعي البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٨) .

(وحيث صحت) الجزية ، أي : عقدها (أُلزموا بشرعنا) في غير العبادات (وليُعْطِ كلٌّ ما عليه) من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات (مُذْعِنًا) أي : خاضعاً ذليلاً ، وأشده على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطرُّ إلى احتماله ، ويجري عليهم أحكام الإسلام كما مرّ ، وتؤخذ منهم الجزية برفقٍ كسائر الديون ، ويكفي في الصَّغار المذكور في الآية أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حلّه كما فسره الأصحاب بذلك . وأما تفسيره بأن يجلسَ الآخذ ويقومَ الكافر ويطأطِئَ رأسه ويحنيَ ظهره ويضعَ الجزية في الميزان ويقبضَ الآخذ لحيته ويضربَ لهزمتيه فمردود بأن هذه الهيئة باطلة ، ودعوى استحبابها أشد خطأً كما قال في « المنهاج » . (وليُعرفوا باللبس للغيار . جميعُهم) وهو ــ بكسر الغين المعجمة ــ تغيير اللباس بأن يخيط كل منهم فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه وتلبس ، والأَوْلى بالنصارى الأزرقُ والرمادي واليهودِ الأصفرُ ، والمجوسِ الأحمرُ والأسودُ . (و) ليعرفوا بـ (الشدِّ للزُّنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشدُّ في الوسط ؛ لأن عمر رضي الله عنه صالحهم عليه (وليمنعوا من فعل ما قد ضرَّنا) معاشر المسلمين كقتل وامتناع من أداء جزية ومن عدم إجراء حكم الإسلام عليهم ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقضَ عهدهم وإن لم يشترط الإمام الانتقاض ، (و) ليمنعوا أيضاً من (قول كفر يُسمعونه لنا) كقولهم : الله ثالث ثلاثة ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً ، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد .

تنبيه : لو طعنوا في الإسلام أو في القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله ﷺ بما لا يليق بقدره العظيم عُزِّروا ، والأصح إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا . (و) ليمنعوا (من ركوب الخيل) نفيسة أو غيرها ، وكذلك البرازين النفيسة ؛ لأن في ركوبنا إياها إرهاباً للأعداء وعِزّاً للمسلمين . وخرج بالخيل غيرها كالبغال والحمير ، فلهم ركوبها بإكاف وركاب خشب لا حديد أو نحوه عَرْضاً[3] . وقوله : (مع رفع البنا . عن مسلم وما يساوي من بنا) أفاد به أنهم يمنعون وجوباً من رفع بناء لهم على بناءِ جارٍ لهم مسلمٍ لخبر : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2] ، ولئلا يطلعوا على عوراتنا سواء رضي الجار أم لا ؛ لأن المنع من ذلك لحق الله لا لمحض حقِّ الجار .

---

(١) لأثر عن عمر رضي الله عنه : أنه شرط على أهل الذمة ــ من أهل الشام ــ أن يركبوا عرضاً على الأكف . رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧) ، ولأثر عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : لا يمكّن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين . انظر «تلخيص الحبير ١٢٩/٤ .

(٢) تقدم ، وأخرجه من حديث عائذ بن عمرو المزني الدارقطني ٢٥٢/٣ . قال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢٦٠٧) : إسناده واهٍ .

والأصح المنع من المساواة أيضاً كما زاده الناظم . وإن كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلاد لم يمنعوا من رفع البناء وقوله : أُلزِموا ، وليُعرَفوا ، وليُمنَعوا ؛ بالبناء للمفعول .

خاتمة : قال ابن الصلاح : ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل اهـ . ويلجؤون من زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق[1] ، ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم ، وتحرُم مُوادَّتُهم ، وإذا دخل الذمي متجرِّداً حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جُعل وجوباً في عنقه خاتم حديد أو رصاص[2] أو نحو ذلك .

قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة، وتجعل المرأة خفها لونين . قال في « الحاوي » : ولايمشون إلا فرادى متفرقين[3] .

---

(١) لعموم حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٦٧) : « لا تبدأ واليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » .

(٢) لأثر روى بعضه البيهقي ٢٠٤/٦ ، وذكره ابن الملقن في « الخلاصة » (٢٦٢٢) بتمامه : أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم من الرصاص ، وأن يجزوا نواصيهم ، وأن يشدوا المناطق .

(٣) قال الشيخ حسن رحمه الله تعالى : وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات فلا ذمة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الصيد والذبائح

الصيد مصدر : صاد يصيد ، ثم أطلق الصيد على المصيد ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [المائدة : ٩٥] والذبائح جمع ذبيحة بمنعنى مذبوحة . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة : ٢] وقوله تعالى : ﴿إلا ما ذَكَّيتُم﴾ [المائدة : ٣] .

(ذكاة كل ما عليه يقدر ... بذبحه وما سواه يعقر)
(فالذبح قطع سائر الحلقوم ... مع المري في المذبح المعلوم)
(وقطع كل منهما قد أوجبوا ... لا الودجين معهما بل يندب)
(والعقر جرح مزهق للروح ... حيث انتهت إصابة المجروح)
(بجارح نحو الحديد والخشب ... لا السن والأظفار فهي تجتنب)

(ذكاة كلِّ ما عليه يُقدر) بضم الياء بالبناء للمفعول ، من الحيوان المأكول تحصل (بذبحه) إما في حلقه أو لَبَّته إجماعاً . والحلق : أعلى العنق ، واللَّبَّة : بفتح اللام المشددة أسفل العنق ، (وما سواه) أي : ما لم يقدر على ذكاته لكونه متوحشاً كالضبع (يُعْقَر) أي : يجرح بمزهق — قاتل — كما سنذكره . (فالذبح قطع سائر) أي : جميع (الحُلْقُوم) وهو مجرى النفس (مع المَرِي)ء بفتح الميم ، وهو مجرى الطعام والشراب ، فلو ترك شيئاً من الحلقوم والمريء ولو قليلاً ومات الحيوان فهو حرام ، وكذا قال الناظم : (وقطعَ كلٍّ منهما قد أوجبوا . لا الوَدَجَين معهما) بفتح الواو والدال ، وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم فلا يجب قطعهما (بل يندب) زيادةً على ما مرّ . وتُنْحر لَبَّةُ البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى[1] ، وإلا فباركاً ، وتذبح حلق البقر والغنم للاتباع ، ولو عكس فقطع حلقوم الإبل ولبة غيرها لم يكره .

---

(١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ [الحج : ٣٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما أي : قيام على ثلاث . ويؤيِّده أن ابن عمر رضي الله عنهما : أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة . قال : ابعثها قياماً مقيدة . سنة نبيكم ﷺ . رواه البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) .
وجبت : سقطت على الأرض وهو كناية عن موتها .

ويسن أن يكون البقر والشاءُ مضطجعة لجنبها الأيسر ، وأن تكون السكين حادة ، ولا تشحذ أمامها وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها ، وتشدُّ باقي القوائم[1] . ونُدِبَ توجيهُ المذبوح نحوَ القبلة لأنها أشرف الجهات ، والتسميةُ والصلاةُ على النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يقول : بسم الله واسم محمد ؛ لإيهامه التشريك ، كما لا يجوز إفراد غير الله بالذكر على المذبوح . (والعقر جرح مزهق للروح . حيث انتهت إصابة المجروح) والمعنى : في أيِّ موضع كان العقر من بدنه بالإجماع[2] .

فرع : لو توحش إنسي[3] كبعير ندَّ ــ نفر وهرب شارداً ــ فهو كالصيد يحلُّ بجرحه في غير مذبح بمحدد حيث قدر عليه بالظَّفَر به ، ويحل بإرسال الكلب عليه كما قال في «الروضة» .

تنبيه : تناول إطلاق الناظم ما لو تردّى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح ، وهو كذلك على الأصح في «الزوائد» . ولا يحل بإرسال الكلب عليه كما صححه في «المنهاج» من زيادته . فإن قلت : ما الفرق ؟ قلنا : إن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة . ثم أشار الناظم إلى الآلة بقوله : (بجارحٍ نحوِ الحديد) أي : محدد الحديد ــ كالسهم ــ (والخشبْ) والذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها (لا السِّنِّ والأظفار فَهْيَ تُجْتَنَبْ) فلا يجوز الذبح بهما ، وكذا باقي العظام متصلاً أو منفصلاً من آدميٍّ أو غيره لخبر الصحيحين : « ما أنهَر الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفرَ ، وسأحدثكم عن ذلك : فأما السِّنُّ فعظم ، وأما الظفر فمدى ــ سكين ــ الحبشة[4]» وألحق بذلك باقي العظام ، والنهي عن الذبح بالعظام قيل : للتعبد ، وبه قال ابن الصلاح ، ومال إليه ابن عبد السلام . وقال النووي في «شرح مسلم» : معناه لا نذبح بها فإنها تَنْجُسُ بالدمِ ، وقد نُهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن . ومعنى قوله : «وأما الظفر فمدى الحبشة» أنهم كفار وقد نُهيتم عن التشبه بهم . نعم ما قتلَتْه الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما يأتي .

---

(١) لحديث شداد عند مسلم (١٩٥٥) : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدَّ أحدُكم شفرته ، وليُرح ذبيحته» . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ، ثم قل الله أكبر الله أكبر ، منك وإليك ، ثم انحرها . رواه الحاكم ٣٨٩/٢ .

(٢) قال في «رحمة الأمة» ص ٢٦٠ : ولو توحش إنسي ، فلم يقدر عليه ، فذكاته عند الثلاثة حيث قدر عليه كذكاة الوحشي ، وقال مالك : ذكاته في الحلق واللبة .

(٣) لحديث رافع بن خديج عند البخاري (٥٤٩٨) ، ومسلم (١٩٦٨) : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندّ فاصنعوا به هكذا» . ولحديث جابر رضي الله عنه : «كلُّ إنسيَّة توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية» رواه ابن عدي ٨٥٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٦/٩ بسند فيه حرام بن عثمان وهو ضعيف مجهول .

(٤) أخرجه الشافعي ٢/(٦٠٨) ، والبخاري (٥٥٠٣) ، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

تنبيه : خرج بقوله : محدد الحديد ، ما لو قتل بمثقل كبندقة ـــ بإطلاق رصاص ـــ وسوط وسهم بلا نصل ولا حدٍّ ، أو بسهم وبندقة ، أو المخنق ، فلا يحل في شيء من هذه الصور[1] .

فائدة : قال بعض العلماء : الحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها ، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها . وقول الناظم : في المذبح المعلوم ، تكملة .

(والاصطياد جائز بكل ما ... من السباع والطيور علما)
(إن كان مع إرساله مسترسلا ... منزجراً بزجره ممتثلا)
(مجتنباً للأكل مما اصطادا ... مكرراً حتى يُرى معتادا)
(إلا الطيور فاعتبر ما قد ذكر ... فيها ولكن لم يجب أن تنزجر)
(وشرط كل صائد وذابح ... إسلامه أو صحة التناكح)
(وفعل كل منهما فلم يبح ... ما احتك من حيٍّ بسيف فاذبح)
(أو صاده كلب بلا إرسال ... وصيد الاعمى لم يجز بحال)
(وحيث زال شرطه فلا تبح ... إلا الذي أدركت حياً وذُبح)
(ثم الجنين من مذكاة يحل ... بغير ذبح لا إذا حياً فصل)
(وكل جزء في الحياة يقطع ... فنجس إلا شعوراً تنفع)

أي : (والاصطياد جائز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (بكل ماءمن السباع والطيور عُلِّما) أي : بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد ومن جوارح الطيور كالباز والصقر لقوله تعالى : ﴿ أحلت لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ [المائدة : ٤] أي : صيدُ ما علمتم . ثم بَيَّن شروط جارحة الطير والسباع بقوله : (إن كان مع إرساله مسترسِلاً) أي : إذا أرسلها

---

(١) لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه قال : قلت يارسول الله : إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي ، واذكر اسم الله عليه فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن . ما لم يشركها كلب ليس معها » قلت له : فإني أرمي بالمعراض ـــ خشبة ثقيلة ـــ الصيد فأصيب. فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق ـــ نفذ ـــ فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . رواه البخاري (٥٤٧٧) ، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له . ولهذا يحرم عند الشافعية رمي الصيد بالبندق ـــ الفشك ـــ المعتاد الآن لأنه ثاقب خارق محرق مذفف سريعاً غالباً . ونقل شيخنا في « تعليقه » ص ١٦٢ عن أحمد السقاف رحمهما الله عن السادة المالكية : أنه يجوز الرمي به ، ويحل أكله بشرط التسمية عند الرمي ، وإن تركها سهواً لم يضر وفي ذلك قال بعض علمائهم :

وما بيندق الرصاص صيدَ ... جواز أكله قد استفيدَ
أفتى بهذا شيخنا الأوّاه ... وانعقد الإجماع في فتواه

صاحبها استرسلت لقوله تعالى : ﴿ مكلبين ﴾ [المائدة : ٤] قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه : إذا أمرتَ الكلب فائتمر ، وإذا نهيته فانتهى فهو كلب صيد . **هذا هو الشرط الأول** .

والثاني : ما أشار إليه بقوله : (منزجراً بزجره ممتثِلا) أي : إذا زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده انزجرت ، أي : وقفت .

والثالث : ما تضمنه قوله : (مجتنباً للأكل مما اصطادَا) أي : إذا قتلتْ صيداً لم تأكل منه ، أي : من لحمه أو نحوِه .

والرابع : ما بينه بقوله : (مكرَّراً حتى يُرى معتادَا) أي : يشترط تكرُّر هذه الأمور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تأدُّب الجارحة ، ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة السباع والطيور هو ما نص عليه الشافعي كرّم الله روحه كما نقله البيهقي [٩/٢٣٥ ــ ٢٣٨] ثم قال : و لم يخالفه أحد من الأصحاب . وهذا هو المعتمد ، وإن كان ظاهر كلام « المنهاج» كـ« الروضة »يخالف ذلك حيث خصَّها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط . وقول الناظم : (إلا الطيور فاعتبر ما قد ذُكِرْ) أي : من الشروط (فيها ولكن لم يجب أن تنزجرْ) أي : بزجره كما ذكر تبع فيه مفهوم قول « المنهاج » بأن تنزجر جارحة السباع .

تنبيه : لو ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم صيد لم يحلَّ ذلك الصيد في الأظهر ، فيشترط تعليم جديد ، ولا أثر لِلَعْقِ الدم ، ومعضُّ الكلب من الصيد نجس ، والأصح أنه لا يعفى عنه ، وأنه يكفي غسله سبعاً بماء وتراب ، ولا يجب أن يقوَّر ويطرح . (وشرط كل صائد وذابحِ . إسلامه أو صحة التناكُحِ) فيحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة وكتابيٍّ وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما ، قال تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم ﴾ [المائدة : ٥] .

تنبيه : لا أثر للرقِّ في الذبح ، فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة .

(و) يشترط (فعل كل منهما) أي : المسلمِ ومن تصح مناكحته ، والمعنى : يشترط في الذبح قصدٌ (فلم يُبَحْ) أي : لم يحلَّ (ما احتك من حيٍّ بسيف فانذبح) به ، وكذا لو سقطت مدية على مذبح شاة أو انحكت بها فانذبحت (أو صاده كلبٌ بلا إرسال) وكذا لو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حَرُم (وصيد الأعمى لم يجز بحال) لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد .

تنبيه : يحلُّ ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز ؛ لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً ، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ ، وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الأظهر ؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة ، لكن مع الكراهة كما نص عليه في « الأم » خوفاً من عُدُولهم عن المحل ، وذكاة الأعمى كذلك . (وحيث زال شرطه) أي : الصيدِ (فلا تُبحْ) الصيد (إلا الذي أدركت حيّاً) أي : فيه حياة مستقرة (وذُبِحْ) فيحل لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني في حديثه : « وما صِدْتَ بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكُلْ » متفق عليه[1] . ثم ختم الناظم الباب بقوله : (ثم الجنين من مُذكاة يحل . بغير ذبح) لقوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه[2]» أي: ذكاتها التي أحلّتْها أحلّته تبعاً لها (لا إذا حيّاً فُصِلْ) فلا يحل بذكاة أمِّه . ثُمَّ بيّن الناظم حكم المنفصل من الحيوان حال حياته بقوله : (وكلّ جُزءٍ في الحياة يقطع . فنجس) لحديث أبي واقد عند أبي داود (٢٨٥٨) بإسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » . ثم قال : (إلا شعوراً تنفع) أي : يُستثنى شعر وصوف ووبر وريش مأكول اللحم ولو انفصل في حيال حياته لقوله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ... ﴾ [النحل : ٨٠] .

وقوله : فلم يُبَحْ ، وذُبِحْ ؛ بالبناء للمفعول ، وكذا قوله : فُصل . وزيادة الناظم على أصله هنا غير خافية .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) : وبدايته : « ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل » .

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ابن حبان (٥٨٨٩) وصححه،وأبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) .

باب الأطعمة

أي : بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم ، ومعرفة أحكامها من المهمات ؛ لأن في تناول الحرام الوعيدَ الشديدَ ، فقد ورد في الخبر : « أيُّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به[1] » . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ويحلُّ لهم الطيبات ويحرِّم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

(والحيوان إن يكن عند العرب ... مستخبثاً يكن حراماً مجتنب)
(أو مستطاباً عندهم لن يحرما ... إن لم يرد في الشرع نصٌّ فيهما)
(وما له من السباع ناب ... يعدو به فمنعه صواب)
(وما له من الطيور مخلب ... يسطو به فامنعه فهو المذهب)

(والحيوان إن يكن عند العربْ) وهم أهلُ يسار وثروة وخصب ، وأصحابُ طباع سليمة (مستخبَثاً) أي : عندهم خبيثاً (يكن حراماً مجتنب) اً (أو) إن يكن (مستطاباً عندهم لن يحرُمَا) أي : فهو حلال (إن لم يرد في الشرع نص فيهما) أي : في التحريم والتحليل كما سيأتي ، فيُرجع فيه إلى استخباثهم وإلى أستطابتهم ؛ لأن الله تعالى أناط الحلَّ بالطيِّب والتحريم بالخبيث ، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم ؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة واحدة لاختلاف طبائعهم ، فتعيَّن أن يكون المراد بعضهم ، والعرب بذلك أَوْلى إذ هم المخاطبون أولاً ، ولأن الدين عربيٌّ ، أما أهل البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم ، ولا عبرة أيضاً بحال الضرورة .

---

(١) لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ــ حرام ــ النار أولى به » أخرجه أحمد ٣/٣٢١ و٣٩٩ نحوه ، والترمذي (٦١٤) وقال : حسن غريب ، والحاكم ٤/١٢٧ ــ واللفظ له ــ وصححه على شرط الشيخين ، وابن حبان (١٧٢٣) بسند صحيح .

تنبيه : يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه ، فإن استطابته فحلال ، وإن استخبثته فحرام ، فإن اختلفوا في استطابته تبع الأكثر ، فإن اختلفوا فقريش لأنها قطب العرب ، فإن اختلفت آعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً ، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] (وما له من السباع نابُ . يعدو به) أي : يسطو على غيره من الحيوان كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد وكلب وخنزير وفهد وابن آوى [١] (فمنعه صوابُ) فيحرم . (وما له من الطيور مِخْلبُ) بكسر الميم وإسكان المعجمة ، وهو للطير كالظفر للإنسان (يسطو به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير[٢] كما قاله في « الروضة » (فامنعه) أيها الفقيه (فَهْوَ المذهبُ) .

تنبيه : مما ورد في النص بالحلِّ الإبل والبقر والغنم والمعز وإن اختلف أنواعها ، والخيل والبقر الوحشي والظبي والظبية والضبع والأرنب والثعلب والفَنَك بفتح الفاء والنون ، وأدلة ذلك شهيرة . ومن الطيبات ابن عرس والقنفذ .

ويحرم كل ما ندب قتله كحية وعقرب وعقاب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور والبق ، وتحرم الرخمة والبغاثة والببغا وما نهي عن قتله كخطاف ـــ ويسمى بعصفور الجنة ـــ ونمل وذباب ، ولاتحل الحشرات وهي صغار دوابِّ الأرض .

ويحل كركي وبط وأوز ودجاج وحمام وهو ماعبَّ وهدر ، وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهو صغار العصافير[٣] . وقول الناظم : مجتنب ؛ بالوقف تكملة وإيضاح . والألف في قوله : لن يحرما ؛ للإطلاق .

(وليأكل المضطر حيث أشفقا من ميتة أكلاً يسد الرمقا)

(وليأكل المضطر حيث أشفقا) أي : خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته ، أو خوف ضعيف عن مشي أو ركوب و لم يجد حلالاً يأكله (مِنْ

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » . رواه مسلم (١٩٣٣) .

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . رواه مسلم (١٩٣٤) .

(٣) وأوسع من يتكلم عن ما يحل من الحيوان وما يحرم الدميري رحمه الله تعالى في كتابه : « حياة الحيوان » فإنه مُعتمد في ذلك .

مَيْتة) محرَّمة عليه قبل أضطراره ؛ لأن تاركه ساعٍ في هلاك نفسه ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : ٢٩] ثم إن توقع حلالاً على قرب أو توقع حلالاً لا على قرب لم يجز أن يأكل غير ما يسدُّ رمقه كما قال : (أكلاً يسد الرمقا) لاندفاع الضرورة به ، وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : ٣] قيل : أراد به الشبع . نعم إن خاف تلفاً أو حدوث مرض أو زيادته إن اقتصر على سدِّ الرمق جاز له الزيادةُ بل وحببت لئلا يهلك نفسه . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فمنِ اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثْم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : ١٧٣] غير باغ : أي طالب المحرم . ولا عادٍ : متجاوز القدر المسموح لحفظ حياته ، على قدر الضروة . لأن الرخص ــ وهذا منها ــ تناط بقدرها .

تنبيه : يستثنى مما ذكر العاصي بسفره ، فلا يباح له الأكل حتى يتوب ، وبسط الكلام على هذا المحل يطلب من المطولات ، والألف في قوله : أشفقا ؛ للإطلاق .

(وميتتان حلتا بغير شك ... في حلها وهي الجراد والسمك)
(وحرمت كل الدما لما عهد ... في منعها إلا الطحال والكبد)

فيهما مسألتان : **الأولى** : لنا ميتتان حلالان وهي الجراد والسمك لخبر : « أحلت لنا ميتتان : الجراد[1] والسمك » .

الثانية : (وحُرِّمت كلّ من الدّما) ء (لما عُهِدْ . في منعها) من قوله تعالى : ﴿ حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به ﴾ [المائدة : ٣] (إلا الطحال والكَبِدْ) بكسر الموجدة على الأفصح ، فهما حلالان لخبر : « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال »[2] .

خاتمة : أفضلُ ما أكلت منه كسبُك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ، ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكدِّ اليمين ، ثم من تجارة لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها .

ويحرم ما يضرُّ البدن والعقل كالحجَر والتراب والزجاج والسم كالأفيون والحشيشة ونحوها .

---

(١) ولحديث مسلم (١٩٥٢) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي ٢/(٦٠٧) ، وأحمد ٢/٩٧ ، وابن ماجه (٣٣١٤) ، والدارقطني ٤/٢٧١ ــ ٢٧٢ . وقال ﷺ في البحر ــ وتقدم ــ : « هو الطهور ماؤه الحلُّ ميته » رواه مالك ١/٢٢ ، والشافعي في « الأم » ١/١٦ ، وأحمد ١/٣٦١ ، والدارمي ١/١٨٦ ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي ١/١٧٦ .
ولأثر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم . رواه البيهقي في « السنن » ٩/٢٥٢ .

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها ، وهي اسم لما يذبح من البقر والإبل والغنم تقرُّباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق ، وسميت بأول زمان فعلها وهي الضحى . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لربك وانحر ﴾ [الكوثر :٢] أي : صلِّ صلاة العيد وانحر النسك[1] . وخبر مسلم [١٩٦٦] عن أنس قال : ضحى رسول ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما . والأملح قيل : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل غير ذلك .

(يسن للمكلف الأضحية ... بشاة ضأن أكملت سُنيه)
(أو بالثني من معز أو من بقر ... كلاهما في ثالث الأعوام قرْ)
(أو إبل وهو الذي قد تمَّ له ... من السنين خمسة مكمله)
(وإن تكن من إبل أو من بقر ... فواحد عن سبعة ولا ضرر)
(وتمنع العوراء والعرجاء ... كذلك العجفاء والجرباء)
(وكون كلّ بيِّناً بها وجب ... فليغتفر يسيرها إلا الجرب)
(وضرَّ قطع أذنها أو الذنب ... ولا يضرُّ الخصْيُ أو قرن ذهب)
(ووقتها من بعد ركعتين ... خفيفتين ثم خطبتين)
(يؤتى بها قصداً من الشروق ... من يومها لآخر التشريق)
(وسنّ عند الذبح أن يصليا ... على النبيّ المصطفى مسمّيا)
(مكبراً مستقبلاً مع الدعا ... لله في قبولها تضرُّعا)
(والبيع منها لا يجوز مطلقا ... وأوجبوا في حقِّه التصدقا)
(ببعضها وسنّ أكل ما ندر ... ولا يجوز أكله مِمَّا نذر)

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » رواه البخاري (٩٥٤) ، ومسلم (١٩٦٢) بنحوه .

أي : (يسن للمكلف) الحر العاقل المستطيع (الأضحيه) بمعنى التضحية ، ويكره للقادر تركها ، ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي[1] ، ولا تجب إلا بالنذر . والتضحية أفضل من صدقة التطوُّع ؛ للاختلاف في وجوبها . وشرطُ التضحية نَعَمٌ مِنْ إبل أو بقر أو غنم أو معز لقوله تعالى : ﴿ لكل أمة جعلنا مَنْسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [الحج : ٣٤] ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة ، ويجزئ فيها من النعم الجذع من الضأن كما قال : (بشاة ضأن أكملت سُنَيَّهْ) بالتصغير ، أي : استكملت سنة وطعنت في الثانية[2] . (أو الثَّني من مَعِزٍ أو من بقرْ) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة كما قال : (كلاهما في ثالث الأعوام قَر * أو) من (إبل وهو الذي قد تم) أي : كمل (لَهْ . من السنين خمسة مكمله) وطعن في السادسة . وأفاد تعبير الناظم بالتأنيث والتذكير أن التضحية تجزئ بالذكر والأنثى ، وهو كذلك بالإجماع ، نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص .

وتجزئ البدنة عند الاشتراك عن سبعة ، وكذا البقرة كما قال : (وإن تكن من إبل أو من بقر . فواحد عن سبعة ولا ضرر) لما رواه مسلم [١٣١٨] عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج . فأمرَنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة .

وتجزىء الشاة عن واحد فقط ، فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز .

تنبيه : يسن أن يذبح الرجل الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع لحديث مسلم [١٩٦٦] المار ، والسنة للمرأة أن توكل كما في « المجموع » . (وتمنع العوراءُ) بالمدِّ ، البَيِّنُ عورُها بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة ، وتمنع العمياء بطريق الأولى ، (و) تمنع (العرجاءُ) بالمدِّ ، البَيِّنُ عرجُها بأن يشتدَّ عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع ، (كذلك العجفاء) بالمدِّ ، تمنع أيضاً ، وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب ما يحصل لها من الهزال ، (و) تمنع (الجرباء) بالمد ، وإن كان الجرب يسيراً ؛ لأنه يفسد اللحم والودك[3] ، (و) يشترط (كون

---

(١) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً » رواه مسلم (١٩٧٧) . قال النووي : قال أصحابنا : المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلْم أوكسر أو غيره ، والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار .

(٢) لحديث أم بلال عن أبيها : « ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز » رواه البيهقي في « السنن » ٢٧١/٩ .

(٣) فعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سئل عن ماذا يتقى من الضحايا ؟ فقال ﷺ : « العرجاء البين ظلعها ــ ويروى ــ عرجها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تُنقي » . لا تنقي : ذهب مخها أي : دهن عظامها من الهزال . رواه مالك ٣١٩/١ ــ ٣٢٠ ، وأحمد ٢٨٤/٤ ، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وحسنه ، والنسائي ٢١٤/٧ ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، والحاكم ٤٦٧/١ – ٤٦٨ و٢٢٣/٤ وصححه .

كلّ) من هذه العيوب (بيِّناً بها وجب) أي امتنع أن يضحي بها كما تقرَّر (فليغتفر يسيرها إلا الجربْ) فلا يغتفر يسيره كما تقرر أيضاً . ولا تجزىء المريضةُ البيِّنُ مرضُها ، ولا المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ، وتسمى أيضاً بالتولاء ، ولا الحامل كما حكاه في « المجموع » عن الأصحاب .

فائدة : ضابط المجزىء في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل ، (وضرَّ قطع) بعض (أذنها) وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول (أو) ضرَّ قطع بعض (الذنب) وإن قلَّ ، (ولا يضرُّ الخصي) لأن الخصي يزيد اللحم طِيباً وكثرة ، (أو قرن ذهب) والقرون لا يتعلق بها كبيرُ غرضٍ وإن كانت ذواتُ القرون أفضلَ من غيرها . نعم إن انكسر القرن وأثَّر انكساره في اللحم ضرَّ كما نقله الشيخان عن القفال .

تنبيه : لا يضرُّ شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا ينقص من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر . ويسن في الأضحية استسمانها واستحسانها بأن لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدته : (ووقتها) أي : أول وقت الأضحية (من بعد) صلاة (ركعتين.خفيفتين ثم خطبتين) بعدها (يؤتى بها قصداً من الشروق . من يومها) أي : التضحية ، أي : بشرط قدر مضي ركعتين وخطبتين خفيفتين بعد طلوع الشمس[1] ، ويبقى وقت الذبح إلى غروب شمس آخر ثلاثة أيام التشريق المتصلة بعاشر ذي الحجة[2] كما قال : (لآخر التشريق) سواء الليل والنهار ، ولكن يكره الذبح ليلاً ، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية ، نعم إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعده قضاء . (وسن عند الذبح) مطلقاً (أن يُصليا . على النبي المصطفى) ﷺ ، وأن يسمي : أي حال كونه (مسمِّيًا) بأن يقول : بسم الله ، ولا يجوز أن يقول : بسم الله واسم محمد ، كما تقدم (مكبراً) بعد التسمية كما قاله الماوردي (مستقبلاً) القبلة بمذبح الذبيحة فقط دون وجهها (مع الدعا) ء (للهِ في قبولها تضرُّعًا) بأن يقول : اللهم إن هذا منك وإليك فتقبل مني[3].ويسن تحديدُ الشفرة في غير مقابلتها وإمرارُها ، والتحاملُ في ذهابها وإيابها ، وإضجاعُها على شقها ، وشدُّ قوائمها الثلاث غيرَ الرِّجلِ

---

(١) وانظر حديث أنس في التعليق السالف أول باب الأضحية، وحديث البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء» . رواه البخاري (٩٥١) ، ومسلم (١٩٦١) .

(٢) وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة يعني : يوم العيد وهذه الثلاثة أيام التي تليه ، فهي أربعة أيام العيد ؛ لما ورد في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ... وفي كل أيام التشريق ذبح » رواه ابن حبان (٣٨٥٤) بإسناد حسن . أيام التشريق : سميت بذلك لأن فقراء العرب كانوا يأخذون مارقَّ أو رُقق من لحوم الأضاحي والهدي فتوضع تجاه الشمس ليقددوها ويجففوها فيدخروها ليقتاتوا بها خلال عامهم .

(٣) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذبح ـــ يوم العيد ـــ كبشين ثم قال حين وجههما : « وجهت

اليمنى ، وعقلُ الإبل كما أشرتُ إليه في باب الصيد والذبائح . (والبيع منها) أي : من الأضحية (لا يجوز مطلقًا) فيحرم عليه أن يبيع شيئاً منها ولو جلدها ، ولا يصح ذلك سواء كانت منذورة أم لا ، وله أن ينتفع بجلد أضحية التطوُّع ـــ كما يجوز له الانتفاع بها ـــ كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خُفّاً ، والتصدق به أفضل . أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في « المجموع » (وأوجبوا) أي : العلماءُ (في حقه) أي : المضحي (التصدُّقا * ببعضها) أي : الأضحية النفل وإن قل ، فيطعم الفقراء والمساكين ما ينطلق عليه الاسم لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [الحج : ٢٨] والمرادُ بالتصدُّق تمليكُ الفقير الشامل للمسكين ولو واحداً شيئاً من لحمها نِيئاً لا مطبوخاً ، ومؤونة الذبح على المضحي ، فلا يعطى الجزار منها شيئاً ـــ أي بقصد الأجرة ـــ ، وله إطعام الأغنياء منها لا تمليكهم ، ويأكل ثلثاً ويتصدَّق بالباقي ، ويكره نقلها كالزكاة ، والأفضل التصدُّق بكلِّها إلا لقماً يتبرَّك بها كما قال : (وسن أكل ما ندرْ) بالدال المهملة ، أي : قلَّ اقتداء به ﷺ ، فإنه كان يأكل من كبد أضحيته ، (ولا يجوز أكله مما نذر) بالذال المعجمة . والمراد الواجب بنذر أو غيره كما في الكفارة سواء وجب بالتزام أم بغيره كدم القران والتمتع ، فلو أكل منه شيئاً وجب عليه مثل ما أكله على الصحيح .

خاتمة : لا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتاً كسائر العبادات ، بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة .

وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ، ثم ذبحه . رواه داود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والحاكم ٤٦٧/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي على شرط مسلم .

وروى أبو نعيم في « الحلية » ١٧٨/٨ عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبي يقول : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين فقرب أحدهما فقال : « اللهم منك وإليك ، اللهم إن هذا عن محمد وأهل بيته ، ثم قرّب الآخر فقال : بسم الله ، اللهم منك وإليك ، اللهم هذا عمن وحّدك من أمتي » .

قال أبو نعيم : مشهور من غيره وجه ، غريب من حديث يحيى . موجوءين : منزوعي الأنثيين .

باب العقيقة

هي لغة : اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته . وشرعاً : الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه ، تسمية للشيء باسم سببه . وهي سنة مؤكدة للأخبار الواردة فيها كخبر سمرة رضي الله عنه : « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » رواه الترمذي [١٥٢٢] وقال : حسن صحيح . ومعنى مرتهن بعقيقته : قيل : لا ينمو نموَّ أمثاله . وقيل : إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة .

(وكل مولود له العقيقه ... على أبيه وهي في الحقيقه)
(شاة لِلانثى واثنتان للذكر ... والإبل أولى أولاً ثم البقر)
(تطبح يوم سابع الولادة ... للفقرا وغيرهم بالعاده)
(وحكمها ووصفها كالأضحيه ... وسنَّ معها حلقه والتسميه)

أي : (وكل مولود) ذكر أو أنثى يسن (له العقيقَةْ . على أبيه) أو من تلزمه نفقته للأخبار الواردة فيها (وَهْيَ) أي : العقيقةُ (في الحقيقَةْ * شاة لِلأنثَى واثنتانِ) أي : شاتان (للذكرْ) متساويتان لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقَّ عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة[1] . ويتأدَّى أصل السنة عن الغلام بشاة ؛ لأنه ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[2] (والإبْلُ أَوْلى) أي : أفضل (أولاً ثم البقرْ) أفضل بعدها كما في الأضحية وكالشاة سُبع بدنة أو بقرة .

تنبيه : علم من كلام الناظم أنه لا يجوز للوليِّ أن يعقَّ عن المولود من ماله؛ لأن العقيقة تبرُّع وهو ممتنع من مال المولود . ويندب أن يعطي رِجْلَ الشاة للقابلة ؛ لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٣) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٣١٦٣) ، والبيهقي ٣٠١/٩ ، وابن حبان (٥٣١٠) بسند صحيح .

(٢) روى الحاكم ٢٣٧/٤ عن علي رضي الله عنه قال : عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال : «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره» . فوزناه ، فكان وزنه درهماً .

ذلك[١] . وتسن العقيقة سابعَ ولادة المولود فهو أفضل من غيره ، ويحسب منها يوم ولادته[٢] . ويسن ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس ، وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، اللهم عقيقة فلان . لخبر[٣] ورد فيه . و(تطبخ يوم سابع الولادَة) بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد كما في الخبر : كان نبينا يحبُّ الحلوى والعسل . ويسن أن لا يكسر فهيا عظم ، بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، وتطعم (للفقرا)ء والمساكين (وغيرهم بالعادَة * وحكمها ووصفها كالأضحيَة) وقد مر بيانها ، إلا في التصدُّق باللحم . ويسن أن يؤذَّن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى[٤] ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا ، كما يلقن عند خروجه منها . (وسن مَعْها) أي : مع العقيقة يوم سابع ولادته (حلقه) أي : حلق رأسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح الذبيحة ، وأن يتصدق بزنة الشعر ذهباً ، فإن لم يتيسر كما في «الروضة» ففضة . ويسن لطخ رأسه بالزعفران ـــ النبت الأحمر للتجميل ـــ والخلوق ـــ الطيب[٥] ـــ . (و) يسن (التسميَة) في السابع للخبر المارِّ ، وأن يكون باسم حسن ولو سقطاً كعبد الله وعبد الرحمن[٦] ، ويكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع وأفلح ونجيح وبركة ، وبستٍّ الناس أو العلماء أو نحوه أشد كراهة[٧] ، ولا تكره التسمية باسم الملائكة والأنبياء .

فائدة : روي عن ابن عباس أنه قال : إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار ، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبيٍّ . وعنه أنه قال : إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ : ألا ليقم مَنِ اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ[٨] .

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٤٢)، ورواه الحاكم ١٧٩/٣ وصححه لكن تعقبه الذهبي بقوله: لا ، والبيهقي ٣٠٤/٩ .

(٢) للحديث المتقدم أول الباب .

(٣) عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ «اذبحوا على اسمه ، فقولوا : بسم الله اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان» رواه البيهقي ٣٠٣/٩ .

(٤) لحديث أبي رافع رضي الله عنه : أنه ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه أبو داود (٥١٠٥) .

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» . رواه ابن حبان (٥٣٠٨) بسند صحيح .

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عزّ وجلّ عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم (٣١٣٢) .

(٧) لحديث سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ، ولا أفلح ....» رواه مسلم (٢١٣٧) .

(٨) تتمة ويستحب تهنئة المولود له ـــ بما علّم الحسين رضي الله عنه إنساناً التهنئة فقال له : قل : ـــ بارك الله لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت برّه . ويرد عليه فيقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، ورزقك الله مثله ، أو جزاك الله خيراً ، أو أجزل ثوابك ، ونحوه . كما نقله النواوي في «الأذكار» .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب السبق والرمي

السَّبَق ــ بالسكون ــ مصدر سبق ، أي : تقدَّم ، وبالتحريك : المال الموضوع بين أهل السباق . والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق[1] وغيرهما . وهذا الباب لم يسبق الشافعيَّ رحمه الله إلى تصنيفه أحدٌ كما قاله المزني وغيره .

(على الدواب تندب المسابقه ... والرمي أيضاً بالسهام المارقه)
(إن عيَّنوا الدوابّ والمسافه ... وبيَّنوا في رميهم أوصافه)
(كالخسق أو كالمرق أو قرع الغرض ... مع علم كلٍّ منهما قدرَ العوض)
(وكونه من واحد ليدفعه ... للخصم إن يسبق وإلا استرجعه)
(أو منهما معاً ولكن معهما ... محلل كفء لكلٍّ منهما)
(فليأخذ المالين حيث يسبق ... ولا يكون غارماً إذ يسبق)

اعلم أنه : (على الدواب تندب المسابقة) الشاملة للمناضلة وهي سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] الآية ، وفسر النبي ﷺ القوَّة بالرمي[2] . ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة . أما النساء فقد صرَّح الصيمري بمنع ذلك لهن ، وأقرَّه الشيخان ومراده ــ به كما قاله الزركشي ــ أنه لا يجوز بعوض مطلقاً ، فقد روى أبو داود [٢٥٧٨] بإسناد صحيح : أن عائشة رضي الله عنها سابقت

---

(١) قال في « القاموس » المزراق : رمح قصير .

(٢) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا إن القوة الرمي » رواه مسلم (١٩١٧) وكان ﷺ يحض المسلمين على الرمي كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسيوف فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً » رواه البخاري (٢٨٩٩) و (٣٣٧٣) . ولحديث كعب بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة » فقال له عبد الرحمن ابن النحام: وما الدرجة يارسول الله ؟ قال : « أما إنها ليست بعتبة أمك ، ما بين الدرجتين مئة عام » أخرجه ابن حبان (٤٦١٦) بسند صحيح ، وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله ، كان كمن اعتق رقبة » . رواه ابن حبان (٤٦١٤) بسند صحيح .

النبي ﷺ . إذ تقرَّر ذلك فتصبح المسابقة بعوض وغيره على الدوابِّ والخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله ﷺ : « لا سبق إلا في خفٍّ أو حافر أو نَصْلٍ[1] » فلا تجوز على الكلاب ، أو مهارشة الديكة ، ومناطحة الكباش ، لا بعوض ولا بغيره ؛ لأن فعل ذلك سفه ، ومِنْ فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم ، ولا على طير وصراع بعوض لا بغيره : (و) تصح المناضلة على (الرمي أيضاً بالسهام المارقه) : السهام سواء كانت عربية وهي النبل ، أو عجمية وهي النشاب ـــ وكذا الرمي بالبندقية والمسدس ونحوها ـــ ، وتصح على رماح ورمي بأحجار بمقلاع أو يدٍ ، أو رمي منجنيق و : على رَمْيٍ بكل سلاح حديث نافع في الحرب مما يشبه ذلك ، ولا تصح على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ـــ كأن يقذف في الهواء ثم يضعه في إحدى الكفين ـــ ولا على وقوف على رجل ولا على ما بيده من شفع ووتر .

للمسابقة شروط : أحدها : تعيين الفرسين مثلاً كما قال : (إن عينوا الدواب) لأن الغرض معرفة سيرها وهي تقتضي التعيين : **ثانيها** : أن تكون المسافة معلومة ابتداءً وغاية[2] . **ثالثها** : بيان معرفة صفة إصابة الغرض كما قال : (وبينوا في رميهم أوصافَهْ * كالخسق) بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك ، (أو كالمرق) بأن ينفذ منه بأن يثقبه ويسقط (أو قرع الغرض) أي : ضرب الهدف . والأصح أن صفة الرمي المذكورة لا يشترط بيانها بل يسن ، ولا يشترط بيان سهم وقوس . **رابعها** : العلم بالمال المشروط كما قال : (مع علم كل منهما قدر العوضْ) وجنسه وصفته كسائر الأعواض ، فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف . ويشترط اجتناب شرط مفسد وتعيين الراكبين وشروط أخر في المبسوطات ، ويُخرج العوضَ المشروط أحد المتسابقين كما قال : (وكونه من واحد ليدفَعهْ . للخصم إن يسبق وإلا استرجعَهْ) والمعنى : إذا سَبَق بفتح أوله ـــ استرده ممن هو معه ، وإن سُبِق ـــ بضم أوله ـــ أخذه صاحبه ، ولا يشترط حينئذٍ بينهما محلِّلاً . وإن أخرج المتسابقان العوض معاً لم يجز حينئذٍ إلا أن يُدخِلا بينهما محلِّلاً ـــ بكسر اللام الأولى ـــ فيجوز إن كانت دابته كُفُؤاً لدابتهما[3] ، وسمِّي محلِّلاً

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي (١١٨٧) كما في « البدائع » ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي ٦/٢٢٦ ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، وابن حبان (٤٦٩٠) بسند صحيح .

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق . رواه البخاري (٢٨٦٨) ، ومسلم (١٨٧٠) .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » . رواه أبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) والحاكم ٢/١١٤ ، والطبراني في « الصغير » (٤٧٠) وفي « مسند الشاميين » (٢٦٢٧) بسند ضعيف .

لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرَّمة ؛ لأن المحلل إذا سبق المتسابقين أخذ ما أخرجاه من العوض لنفسه . وإن سُبق ، أي : سبقاه وجاءا معاً لم يغرم لهما شيئاً ولا شيء لأحدهما على الآخر ، وهذا مراده بقوله : (أو منهما معاً ولكن معها . مُحلل كفء لكلٍّ منهما) . وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذي معه لأنهما سبقاه ، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين .

خاتمة : ما يفعله العوامُّ من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا ، أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب ، كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات ، ذكره الدميري .

ولو تراهن رجلان على اختبار قوَّتهما بصعود جبل ، أو إقلال صخرة ، أو أكل كذا ؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ، ذكره ابن كج وأقرّه في «الروضة» .

باب الأيمـان

الأَيمان ــ بفتح الهمزة ــ جمع يمين ، وأصله في اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه . وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، ممكناً كحلفه ليدخل الدار ، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به . والكاذبة مع العلم بالحال تسمى اليمين الغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم والنار وهي من الكبائر[1] . والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [المائدة : ٨٩] الآية ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ . [البقرة : ٢٢٤] . عرضة لأيمانكم : أي : مانعاً لكم عن البر . وأخبار كقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : « والله لأغزُوَنَّ قريشاً ثلاث مرات » ثم قال في الثالثة : « إن شاء الله » رواه أبو داود . (٣٢٨٦)] ، وحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » ... فأنزل الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ رواه البخاري (٢٤١٦) .

(لا يعقد اليمين مع أداته ... إلا بذات الله أو صفاته)
(كقوله والله لم أفعل كذا ... وكبرياء الله لا فعلت ذا)
(لكن له توكيل من عداه ... في فعله وفعل ما سواه)
(وإن يوكل في النكاح لم يبر ... والحنث في لغو اليمين مغتفر)
(وقوله والله لا أحدِّث ... زيداً وعمْراً مطلقاً لا يحنث)
(ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا ... لا واحد فإنه لنْ يحنثا)
(ومن بمال للتصدق التزم ... فالواجب التكفير أو ما يُلتَزَمْ)
(والاعتبار باليمين الجاري ... من قاصد مكلَّف مختار)

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما البخاري (٦٦٧٥) ، وأحمد ٢/٢٠١ ، والنسائي في « الصغرى » (٤٠١١) ، والدارمي ٢/١٩١ بلفظ : « الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ... ».

(لا يعقد اليمين مع أداته . إلا بذات الله) تعالى ، أي : بما يفهم منه ذات الباري ، سبحانه المرادُ بها الحقيقةُ من غير احتمال غيره، أو باسم من أسمائه تعالى المختصة به (أو) صفة من (صفاته) تعالى (كقوله : والله لم أفعل كذا . وكبرياء الله لا فعلت ذا) . ولا فرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أو من غيرها ، سواء كان اسماً مفرداً كقوله : والله ، أو مضافاً كقوله : ربِّ العالمين ، ومالك يوم الدين ، أو لم يكن كقوله : والذي أعبده ، أو أسجد له ، أو أصلي له ، ولا يدين في ذلك . فلو قال : أردت به غير الله ، لم يقبل منه لا ظاهراً ولا باطناً ؛ لأن اللفظ لا يصلح لغيره . ومن الصفات المختصة به تعالى : العزَّة والجلالة والعظمة والعلم والقدرة والمشيئة ، كقوله : وعزَّتِه ، وجلاله ، وعظمته ، وعلمه ، وقدرته ، ومشيئته ، وحقِّه ، والقرآن ، والمصحف ، وحرمته ، وكلامه ، وسمعه ، وبقائه ، فتنعقد اليمين بكل منها ما لم يرد به غيره . كأن يريد بالعزَّة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهورَ آثارها على الخلق ، وبالعلمِ المعلومَ وبالقدرة المقدورَ وبالحقِّ العباداتِ ، وبالقرآنِ الخطبةَ والصلاةَ ، وبالمصحفِ الورقَ والجلدَ ، وبالكلامِ الحروفَ والأصواتَ الدالةَ عليه ، وبالسمع المسموعَ . أما اسم الله تعالى الغالبُ إطلاقُه عليه ، وعلى غيره قليلاً ، كالرحيم والرب والمالك فتنعقد يمينه بذلك إن قصدها أو أطلق ، لا إن نوى بها غيره تعالى ؛ لأنها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب ، ورب الإبل ، ومالك النعم . وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبيِّ والكعبة ، فلا تنعقد بل يكره . وقول الشخص : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو : بريء من الله أو رسوله ، أو نحو ذلك فليس بيمين ، ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق ، وليقل ندباً ـــ كما صرح به النووي في « الأذكار » ص : ٥٦٧ ـــ في نفسه : أستغفر الله لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويستغفر الله تعالى ، وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله كفر في الحال .

تنبيه : حروف القسم المشهورة : باء موحدة ، وواو ، وتاء فوقية ، كبالله ووَالله وتَالله لأفعلن كذا . وتختص التاء بالله ، والواو بالمُظْهَر ، وتدخل الباء بالموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل ، ويليها الواو ، ولو قال : الله ، ورفع أو نصب أو جرَّ فليس بيمين إلا بنية ، ولو قال : أقسمت ، أو : أُقسم ، أو : حلفت ، أو : أحلف بالله لأفعلن كذا فيمين إن نواها أو أطلق . وإن قال : قصدت خبراً ماضياً أو مستقبلاً ، صُدِّق باطناً ، وكذا ظاهراً على المذهب ، ولا يكون يميناً لاحتمال ما نواه . ولو قال لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلنَّ كذا ، وأراد يمين نفسه فيمين ، ويستحب للمخاطب إبراره[1] فيهما وإلا فلا ، وتحمل على الشفاعة . واعلم أن اليمين

---

(١) لحديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بسبع ونهى عن سبع . أمر بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم . رواه البخاري (١٤٣٩) و (٦٦٥٤) ، ومسلم (٢٠٦٦) .

تصح على ماضٍ وغيره ، وتكره إلا في طاعة[١] وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام ، فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة [٢]، أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه ، أي : على ترك مندوب ، أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة ، أو فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه ، وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالٍ . ومن حلف لا يفعلن شيئاً معيناً ، كأن لا يبيعَ أولا يشتريَ ، فأمر غيره ففعله أو فعل هو غيره لم يحنث كما أشار إليه بقوله : (لكنْ له توكيلُ من عداه . في فعله وفعلُ ما سواه) أما في الأولى فلأنه حلف على فعله و لم يفعله هو ، إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره ، فيحنث بفعل وكيله فيما ذُكر عملاً بإرادته . وأما في الثانية فلأنه لم يفعل المحلوف عليه ، أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى لنفسه فإن كان عالماً مختاراً حنث ، أو جاهلاً أو مكروهاً لم يحنث . ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره ؛ لأن الوكيل سفير محض ، ولهذا يجب تسمية الموكل . وقد أشار الناظم بقوله من زيادته : (وإن يوكل في النكاح لم يَبَرْ) وهذا ما جزم به في « المنهاج » تبعاً لأصله وهو المعتمد .

فروع : لو حلف الإمام لا يضرب زيداً فأمر الجلاد بضربه لم يحنث ، أو حلف لا يبني بيته فأمر البَنَّاء ببنائه فبناه كذلك ، أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقاً فحلقه لم يحنث . وقول الناظم : (والحنثُ في لغو اليمين مغتفَرْ) أشار به إلى أنه لا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [المائدة : ٨٩] أي : قصدتم . ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله عنها : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . رواه البخاري موقوفاً [٦٦٦٣][٣]. كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام . وجعل صاحب « الكافي » من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال : لا والله[٤] لا تقم لي ، وهو مما تعمُّ به البلوى .

---

(١) لقوله تبارك وتعالى منوهاً بكراهته : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ [القلم : ١٠] أي كثير الحلف بالباطل ، وهذا شأن الحقير الدنيء .

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » أخرجه مالك ٤٨٧/٢ ، ومسلم (١٦٥٠) (١٢) .

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعاً .

(٤) أي بلا الناهية ، أو قالها بلا النافية : و الله لا تقوم لي .

فرع : لو حلف على شيء وسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين . ثم زاد الناظم على أصله : (وقولُه : والله لا أحدثُ . زيداً وعمراً مطلقاً لا يَحنثُ * ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا . لا واحدٍ فإنه لن يحنثا) أشار به إلى أنه إذا حلف لا يحدث زيداً وعَمْراً فإنه لا يحنث إلا إذا حدثهما ، بخلاف ما إذا حدث أحدهما . ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بأحدهما ؛ لأن الحلف عليهما ، أولا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما .

فروع : لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بثمر فأكله إلا تمرة لم يحنث ، أو ليأكلنّها فاختلطت بتمر لم يبرَّ إلا بأكل الجميع ، أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبرُّ بجميع حبها . ولو قال : لا آكلها ، فترك حبة لم يحنث . وقوله : (ومَنْ بمال للتصدق التزَمْ) أشار به إلى أنه إذا حلف بصدقة من ماله كقوله : لله عليَّ أن أتصدَّق بمالي إن فعلت كذا ، أو أعتق عبدي . (فالواجب التكفير أو ما يُلتزَمْ) أي : فهو مخير على أظهر الأقوال بين كفارة وبين فعل ما التزمه ؛ والأصل في ذلك خبر عقبة بن عامر رواه مسلم [١٦٤٥] : « كفارة النذر كفارة يمين » وهي لا تكفي في نذر التبرُّر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج .

تنبيه : مثل ما مر قوله : العتق يلزمني ما أفعل كذا . ثم أشار إلى ضابط الحلف بقوله من زيادته : (والاعتبار باليمين الجاري . من قاصد مكلّفٍ مختارِ) فلا تنعقد بيمين اللغو كما مرّ ، ولا بيمين الصبيِّ والمجنون والمكره .

فرع : لو حلف ليُثنينَّ على الله عز وجل أحسنَ الثناءِ وأعظمَه أو أبجله فليقل : لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك[1] ، أو ليَحْمَدَنَّ الله تعالى بمجامع المحامد أو بأجلِّ التحاميد فليقل : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده[2] .

---

(١) ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٤٨٦) ، وأبي داود (٨٧٩) ، والترمذي (٣٤٩٣) ، والنسائي ١٠١/٧ ــ ١٠٢ ، وابن ماجه (٣٨٤١) . ولفظه : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » . لا أحصي : لا أطيق ولا أتي عليه . قال مالك رضي الله عنه معناه : لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك وإن اجتهدت في الثناء ، كما أثبت الاعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ، وأنه لا يُقدر على بلوغ حقيقته ، فقدر الله أعظم مع أنه متعال عن القدر ، وسلطانه أعز ، وصفاته أكبر وأكثر ، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ . قال تعالى : ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ ، وقال جل شأنه : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ .

(٢) ذكره هكذا النواوي في « الأذكار » ص : ٢٠١ . ونقل عن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال : قال آدم عليه السلام : يارب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ياآدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً ، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده . فذلك مَجامع الحمد والتسبيح ، والله أعلم .

ثم شرع في صفة كفارة اليمين وقد اختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء ، والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معاً فقال :

(وألزموا ذا الحنث في التكفير ... ما شاء من ثلاثة أمور)
(إعتاق نفسٍ لم تعيَّب مؤمنهْ ... في الفور أو إطعام أهل المسكنهْ)
(هم عشرة لكل شخص مُدُّ حبّ ... أو كسوةٌ ثوبٌ لكلٍّ قد وجب)
(إن كان ذا مالٍ وإلا صاما ... لعجزهِ ثلاثةً أيّاما)

(وألزموا) أي : العلماءُ (ذا الحنث) وهو الحرُّ الرشيد (في التكفير) أي : الكفارة لـ (ما شاء من ثلاثةٍ أمورٍ) فهو مخير فيها ابتداءً بين فعل واحد من ثلاثة أمور[1] : (إعتاق نفس لم تعيَّبْ) أي : بلا عيب يخل بعمل وكسب (مؤمنَهْ . في الفور) أي : على الفور ، (أو إطعام) أي : تمليك (أهل مسكنهْ) ، و (هم عَشْرة) مساكين (لكل شخص) منهم (مدُّ حَبْ[2]) من جنس الفطرة ، (أو كسوةٌ ثوبٌ لكل قد وَجَبْ) أو ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو عمامة أو إزاراً أو طيلساناً[3] ، لا ما لا يسمى كسوة فإنه لا يجزىء كدرع من حديد . وخرج بقوله : هم عشرة ، ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة ، فإنه لا يجزىء كما لا يجزىء إعتاق نصف رقبة أو إطعام خمسة . هذا (إن) كان المكفر (ذا مال) ، وإلا بأن لم يجد شيئاً من الثلاثة لعجزه عن كلٍّ منها فإنه يجب عليه صوم ثلاثة أيام كما قال : (وإلا صامَا . لعجزه ثلاثةً أيامَا) والمراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة ، كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك ، فلا يُكفِّر عبد بمال إلا إذا ملّكه سيّده طعاماً أو كسوة وقلنا : يملك بتمليكه ، وكان حلف وحنث بإذن سيده ، فمهما صام بلا إذن منه أو وجد بلا إذن لم يصم إلا بإذن منه ، وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف : فإن كان الحنث بإذن صام بلا إذن ، وإن كان بغير إذن لم يصح إلا بإذن .

تنبيه : لا يجب تتابع في الصوم لإطلاق الآية .

---

(١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتُهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقال تعالى في [سورة النحل : ٩١] : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ أي : بعد تغليظها وتشديدها بالعزم والعقد على اليمين ، بخلاف لغو اليمين .

(٢) ويقدر بـ (٥٥٠) غراماً ، أو مكعباً طول ضلعه ٩,٢سم٣ .

(٣) ويستحب أن يكون الثوب جديداً لقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : ٩٢] . ولا يجزيء ما لا يسمى كسوة ، ولا يشترط أن يكون مخيطاً .

خَاتِمَة : في فروع تتعلق بالباب : حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها وهو فيها : يخرج في الحال ، فإن مكث بلا عذر حنث ، وإن بعث متاعه وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث . ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث ، وكذا لو بنى بينهما جداراً ولكل جانب مدخل في الأصح . ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث . ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليز داخل أو بين بابين ، لا بدخول طاق معقود قدام الباب ، ولا بصعود سطح من خارجها غير محوَّط ، وكذا محوَّط من الجوانب الأربعة في الأصح . ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك ، لا بإعارة وإجارة وغصب ، إلا أن يريد بداره مسكنَه ، فيحنث بما يملكه وغيره ويسكنه . وفروع هذا الباب كثيرة ، وفي هذا كفاية لمن وفقه الله تعالى .

تتمة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رسول الله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه ابن حبان (٤٣٤٠) . بسند صحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان يمين النبي ﷺ التي يحلف عليها : « لا ومقلب القلوب » رواه البخاري (٦٦٢٨) ، وابن حبان (٤٣٣٢) .

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خيرٌ ، وليترك يمينه » رواه مسلم (١٦٥١) (١٦) ، وفي لفظ (١٥) : « من حلف على يمين ، ثم رأى ما هو أتقى لله منها ، فليأت التقوى » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الحلف حنث أو ندم » . رواه الحاكم ٣٠٣/٤ .

وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه ابن حبان (٤٣٥٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

والمراد بالشرك هنا : الشرك العملي الذي لا ينتقل المتلبس به عن الملة ، وليس الشرك الاعتقادي .

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ومن حلف بالأمانة فليس منا » رواه أحمد ٣٥٢/٥ ، والحاكم ٢٩٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

باب النـذر

هو – بذال معجمة ساكنة ، وحكي فتحها – لغة : الوعد بخير أو شر . وشرعاً : الوعد بخير خاصة . وقال بعضهم : هو التزام قُربة لم تتعين كنفل أو فرض كفاية .

والأصل فيه آيات كقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾[الحج : ٢٩] وقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾[الدهر : ٧] وقوله جل شأنه : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾[البقرة : ٢٧٠] وأخبار كخبر البخاري[٦٦٩٦] عن عائشة رضي الله عنها : « من نذر أن يطيع الله فليُطِعْهُ ، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعْصِه » .

وأركانه ثلاثة : صيغة ، ومنذور ، وناذر .

ويشترط في الناذر : **الإسلام ، والاختيار ، ونفوذ التصرُّفات** .

(نـذر الجـزا فـرض كأن يعـلقـا ... صـلاة أو صـيـاماً أو تصـدقـا)
(بجـائـز أو طـاعـة نحـو الشـفـا ... من سـقـم أو زيـارة للمصـطفى)
(كإن شـفـاني الله من أسـقـام ... أو زرت طـه صـمت نصف عـام)
(فيـلزم المنـذور أو مـا يصـدق ... عـليـه ذاك الاسـم حيث يُطلق)
(لا في حـرام نحـو إن جنـيت ... بقتـل زيد صـمت أو صـليت)
(ولا مبـاح نحـو ذا الطـعـام ... عـلّي أو هـذا القبـا حـرام)

(نذر الجزا) ء (فرض) بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان ، وفي كون النذر قربة أو مكروهاً خلاف ، والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرُّر دون غيره ، وهو أولى ما قيل فيه .

ثم بيّن نذر الجزاء[1] والتبرُّر[2] بقوله : (كأن يعلّقا . صلاةً أو صياماً أو تصدُّقَا * بجائز أو

---

(١) ويقال له : اللجاج والغضب أيضاً . وهو ما عُلق بجلب نعمة أو دفع نقمة كإنْ شفى الله مريضي فعليّ كذا ؛ فيجب الوفاء به عند حصول المعلق .

(٢) وهو ما لا يُعلّق بشيء فيجب الوفاء به حالاً كنذر صوم يوم فيجب الوفاء به ما لم يكن صومه محرماً كيوم عيدٍ ، أو كانت حائضاً .

طاعة) مقصودة لم تعين (نحو الشفا) ء (من سقم أو زيارة للمصطفى) ﷺ كقوله : (إن شفاني الله من أسقام) أو شُفي مريضي أو قَدِم غائبي ، (أو زرت طه) ﷺ (صمت نصف عام) أو صليت كذا وكذا ركعة ، أو تصدقت بكذا (فيلزم المنذورُ) بعد حصول المعلق عليه (أو ما يصدقُ . عليه ذاك الاسم حيث يُطلقُ) الصلاة أو الصوم أو الصدقة ، وهو في الصلاة ركعتان في الأظهر بالقيام مع القدرة حملاً على أقل واجب الشرع ، وفي الصوم يوم واحد ؛ لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه ، وفي الصدقة ما يتموَّل شرعاً .

واعلم أن نذر المجازاة وهو المعلق بشيء نوع من التبرُّر كما تقرر ، وعلم من صنيع الناظم أنه يشترط في الصيغة لفظ يُشعر بالالتزام .

تنبيه : لو نذر غير القربة المذكورة من واجب عليه متعين كصلاة الظهر ، أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة ، أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث ، أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً ، أو فوت حقٍّ لم يصح نذره .

ولما كان النذر لا يصح في معصية الله تعالى بيَّن ذلك الناظم بقوله : (لا في حرام نحو إن جنيتُ . بقتل زيد صمت أو صليت) وذلك لخبر مسلم [١٦٤١] عن عمران رضي الله عنه : « لا نذر في معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم[1] » ولخبر البخاري المتقدِّم ، (ولا) ينعقد النذر في (مباحٍ) أي : تركهُ وفعلُه (نحو ذا الطعام . عليَّ أو هذا القبا حرام) وفسر في

---

(١) وكذا نذر ما لا يطيقه الإنسان فقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فقال : « لتمشي ، ولتركب » زاد مسلم : « حافية » . رواه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١٦٤٤) ، قال في « الفتح » ٨٠/٤ : في رواية عبد الله بن مالك : « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين ـــ لحديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » وتقدم ـــ لكن وقع في رواية عكرمة : « فلتركب ولتهد بدنة » وعند أبي داود : « ولتهد هدياً » . قال في « الفتح » ٥٨٩/١١ : وفي الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام ..... فإن ركب بعذر أجزأه ، ولزمه دم ـــ أي شاة ـــ في أحد قولي الشافعي وهو المعتمد ، وكذا مذهب أبي حنيفة رحمهما الله . وانظر تفصيله في هذه المسألة فإنها جدّ مهم لمن أراد التوسع .

وروى البخاري (١٨٦٥) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه قال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٧٩/٤ : زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد : فركب . وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً ، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر . وعن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مُرْهُ فليتكلم ، وليستظلّ ، وليقعُدْ ، وليتمّ صومه » . رواه البخاري (٦٧٠٤) قال القرطبي : في القصة أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر مالا طاعة فيه .

« الروضة » وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب ، وزاد في « المجموع » على ذلك واستوى فعلُه وتركُه شرعاً كنوم وأكل ، وسواء قصدُه بالنوم النشاط على التهجُّد وبالأكل التقوِّي على العبادة أم لا على المعتمد .

فائدة : في فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ، ويبرأ الزوج وإن لم تكن عالمة بالمقدار .

فروع : من نذر إتمام نفل لزمه ، أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد . ولو نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يُشْتَرَيَانِ به من غلته صحّ كلّ من النذر والوقف إن كان بداخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مُصلٍّ أو نائم ، وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال .

تتمة : لو نذر حجاً في سنة معينة فمنعه عدو أو ذو سلطان فلا قضاء عليه ، ولو نذر أضحية بعينها فماتت فلا قضاء عليه . قال في « صفوة الزبد » كما في « مواهب الصمد » [ص : ١٥٢]

ومن يعلق فعل شيء بالغضب ... أو ترك شيء بالتزامه القرب
إن وجد المشروط ألزم من حلف ... كفارة اليمين مثل ما سلف
كما أفتى به الإمام الشافعي ... وبعض أصحاب له كالرافعي
أما النواويُّ فقال خُيِّرا ... ما بين تكفير وما قد نذرا

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب القضـاء

وهو لغة : إمضاء الشيء وإحكامه . وشرعاً : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى . والأصل فيه آيات كقوله تعالى : ﴿ وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : ٤٩] وقال تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ [النساء : ٥٨] وقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ [المائدة : ٤٢] وأخبار كخبر الصحيحين : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فلهُ أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[١] » ، وفي رواية : « فله عشرة أجور[٢] » . قال النووي في « شرح مسلم » : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم ، فإن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق . أما من ليس أهلاً للحكم فلا يحل له أن يحكم ، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه ، وسواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك . وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي[٣] أن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به ، واللذان في النار : رجلٌ عرف الحق فجارَ في الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل » . فالقاضي الذي ينفُذ حكمه هو الأول ، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما .

(على الإمام نصب قاضٍ يحكم بين العباد وهو حرّ مسلم[٤])

---

(١) متفق عليه ؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما الدارقطني ٢٠٣/٤ ، والحاكم ٨٨/٤ ، وابن حميد في « المنتخب » (٢٩٢) . وفيه فرج بن فضالة ضعيف .

(٣) رواه عن بريدة رضي الله عنه أبو دواد (٣٥٧٣) ، والترمذي (١٣٢٢) ، والنسائي (٥٩٢٢) في « الكبرى » ، وابن ماجة (٢٣١٥) ، الحاكم ٩٠/٤ وصححه على شرط مسلم ، والبيهقي في « السنن » ١١٦/١٠ ــ ١١٧ .

(٤) قال شيخنا رحمه الله تعالى : اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض ، وأنه لا بدّ للمسلمين من إمام يقيم الحدود وينصف المظلومين ... وأن للإمام أن يستخلف ولا خلاف في جواز ذلك ، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي . وأن الإمام الكامل تجب طاعته في كل مايأمر به ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض ، وأحكام من ولاه نافذة ...

(مكلفٌ عدل بسمع وبصر ونطقٍ أيضاً متيقظ ذكر)
(وكونه مجتهداً بأن عرف في النحو والتصريف واللغه طرف[1])
(ومن كتاب الله والحديث ما يدري به أحكام كل منهما)
(كالنسخ والعموم والإجمال مع علمه بطرُق الاستدلال)
(وموضع الإجماع والخلاف فمثل هذا للقضاء كافي)
(لا فاسق إلا إذا ولاه ذو شوكة فليعتبر قضاه)

اعلم أن تَوَلِّي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية ، وأما تولية الإمام لبعضهم ففرض عين كما قال : (على الإمام نصب قاض يحكمُ . بين العباد وهو حرٌّ مسلم) فمن تعيَّن له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ، ولا يجوز أن يلي القضاءَ إلا من اجتمعت فيه أمور :

أحدها : الحرية ، فلا يجوز ولاية رقيق لنقصه . **ثانيها** : الإسلام ، فلا يصح ولاية كافر ولو على كافر . **ثالثها ورابعها** : البلوغ والعقل كما قال : (مكلف) فلا يصح ولاية غير المكلف لنقصه . **خامسها** : (عدل) فلا تصح ولاية فاسق . **سادسها** : أن يكون سميعاً كما قال : (بسمع وبصر) أي : ولو بصياح في أذنه ، فلا يُوَلَّى أصمُّ لا يسمع أصلاً ، فإنه لا يفرِّق بين إنكار وإقرار . **سابعها** : أن يكون بصيراً فلا يُوَلَّى أعمى ، ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور ؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فإن كان يعرف الصور إذا قرِّبت منه صحّ ، أما الأعور فإنه يصح توليته . **ثامنها** : أن يكون ناطقاً كما قال الناظم من زيادته : (ونطقٌ أيضاً) فلا يصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجهاد . **تاسعها** : أن يكون متيقظاً كما قال : (متيقظ ذَكَر) على رأي مرجوح ، والمجزوم به في «الروضة» وغيرها الاستحباب . **عاشرها** : أن يكون ذكراً ، فلا تصح ولاية امرأة[2] . **حادي عشرها** : (وكونه مجتهداً بأن) يـ (عرف . في النحو والتصريف

---

(١) قال الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» ٢/٤٧٦ ــ ٤٧٨ : والصحيح في هذه المسألة أن من شرَط الاجتهاد إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة ، التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز به ، لأنه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ ، فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه ، وغير ذلك من شروط الاجتهاد ، فإن ذلك مما قد فرغ له منه ، ودأب له فيه سواه ، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى إلى ما اتضح فيه الحق ، وإنما على القاضي في أقضيته أن يقضي بما يأخذه عنهم ، أو عن الواحد منهم ، فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله ، وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ... إلى أن قال : فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة ، هذا كالإحالة والتناقض ، وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم ، وهذا غير مُسلم ، بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام جائزة ، وأن حكوماتهم صحيحة نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين والله أعلم .

(٢) لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لن يفلح قومٌ ولَّوْا أمرهم امرأة» . رواه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩) .

واللغةُ طرف * ومن كتاب الله والحديث ما . يدري به أحكام كل منهما) والمعنى : تشترط معرفة أحكام الكتاب العزيز ومعرفة السنة على طريق الاجتهاد ، فلا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلبه . فمن أنواع الكتاب والسنة الناسخُ والمنسوخُ والعامُّ والمجملُ كما قال من زيادته : (كالنسخ والعمومِ والإجمالِ) ومن ذلك : الخاصُّ والمبيَّنُ والمطلقُ والمقيَّدُ والنصُّ والظاهرُ ، ومن أنواع السنة: المتواترُ والآحادُ والمتصلُ وغيره ، ويعرف حال الرواة قوَّةً وضعفاً (مَعْ علمه بطُرُقِ الاستدلال[1]) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية (وموضع الإجماع والخلاف) أي : فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه . وقوله : (فمثل هذا للقضاء كافي) تتميم وإيضاح .

تنبيه : يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها ، إما يعلمه بموافقة بعض المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره كما علم من كلام الناظم ، فقضية كلام الأصل أنه يشترط معرفة ذلك وليس مراداً .

تنبيه آخر : لا يشترط أن يكون متبحراً في هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه أو في اللغة كالخليل ، بل يكفي معرفةُ جمل منها كما أفاده الناظم بقوله : طرف . قال ابن الصباغ : إن هذا سهل في هذا الزمان ، فإن العلوم قد دوِّنت .

واعلم أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق ، وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع . أما المقلد لمذهب إمام خاص فليس عليه غيرُ معرفة قواعد إمامه[2] وليراعِ فيها ما يراعي المجتهد المطلق في قوانين الشرع ، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ له الاجتهاد مع النص . ثم اعلم أنه يجوز تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب ، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه . ويشترط أن

---

(١) قال الناظم في «تسهيل الطرقات» لنظم الورقات :

النسخ : نقل أو إزالة كما ... حكوه عن أهل اللسان فيهما
وحدُّهُ رفع الخطاب اللاحق ... ثبوت حكم بالخطاب السابق

والعام : هو ما يعمُّ أكثر من واحد من غير حصر . كما قال أيضاً :

وحدُّه لفظ يعمّ أكثرا ... من واحد من غير ما حصر يرى

والمجمل : هو ما احتاج للبيان . قال رحمه الله :

ما كان محتاجاً إلى البيان ... فمجملٌ وضابط البيان
إخراجه من حالة الإشكال ... إلى التجلي وانّضاح الحال

(٢) لأن من قواعد المناظرة العقلية : إذا كنت ناقلاً فالصحة . وأما المجتهد فيقال : له : إذا كنت مدعياً فالدليل .

يكون في القاضي كفايةٌ للقيام بأمر القضاء ، فلا يُوَلَّى مختلُّ نظر بكِبَرٍ أو مرض أو نحو ذلك ، فإن تعذر في شخص جميعُ هذه الشروط السابقة فولَّى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً مسلماً نفذ قضاؤه للضرورة كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته : (لا فاسق إلا إذا ولاه . ذو شوكة فليعتبر قضاه) .

فرع : يجوز تحكيم اثنين ـــ فأكثر أهلاً ـــ للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاضٍ ، وقول الناظم : ونطقٍ أيضاً ؛ بدرج الهمزة ، وقوله : واللُّغهْ ؛ بسكون الهاء ، وقوله : طرف ؛ بالوقف للوزن . وقوله : طُرْق » بسكون الراء .

(ويستحب كونه وسْط البلد وأن يكون بارزاً لمن قصد)
(بمجلس حَرّاً وبرداً معتدل متسع بغير مسجد جُعل)

اعلم أنه (ويستحب) للقاضي (كونه) يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله[1] ، وأن يدخل يوم الإثنين فخميس فسبت ، وأن يجلس للقضاء في (وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب منه ، هذا إن اتسع ، وإلا نزل حيث تيسر (وأن يكون بارزاً) أي : ظاهراً (لمن قصد) ه من مستوطن وغريب (بمجلس حَرّاً وبرداً معتدل) بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كِنٍ ، وأن يكون مجلسه (متسع) اً . ولا يقعد للقضاء في المسجد كما قال : (بغير مسجد جعل) فيكره اتخاذه مجلساً للحكم صوناً عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعَيْنِ بمجلس القضاء عادة ، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها .

تنبيه : يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً حيث لا زحمة وقت الحكم[2] ، فإن كان في وقت خلواته أو كان ثَم زحمة لم يكره نصبه . ويسن أن يجلس على مرتفع كمنصة ، وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس . وقول الناظم : حَرّاً وبرداً ؛ منصوبان بنزع الخافض . ثم شرع الناظم في التسوية بين الخصمين فقال :

(وليسو بين صاحبي خصام في اللحظ والجلوس والكلام)

---

(١) لأجل المشاورة عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء لقوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

(٢) لحديث أبي مريم الأزدي : « من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره » . رواه أبو دواد (٢٩٤٨) ، والترمذي (١٣٣٢) ، والحاكم ٩٣/٤ وقال : صحيح الإسناد . الخلة : الحاجة .

(وَلْيَسْوِ) القاضي وجوباً على الصحيح (بين صاحبَيْ خصام) في أمور : **أحدها** (في اللحظ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما في « الصحاح » . (و) **ثانيها** : في (الجلوس) فيسوِّي بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه ، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، والجلوس بين يديه أولى . والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس لأن : « الإسلام يعلو ولا يعلو عليه » . (و) **ثالثها** : في (الكلام) أي : في استماعه منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما ، وليسوِّ بينهما في سائر أنواع الإكرام .

(و لم يجز قبوله لما حصل ... هدية من أهل ذلك العمل)
(أو غيرهم ممن لهم خصومه ... أو كان فوق عادة قديمه)

(و لم يَجُز قبوله لما حصل) أي : لا يجوز للقاضي أن يقبل (الهدية) وإن قلَّت (من أهل ذلك العملْ * أو من غيرهم ممن لهم خصومَهْ . أو كان فوق عادة قديمهْ) إيضاح ذلك وتقريره : أنه لا يجوز له أن يقبل هدية ، فإن أهدى إليه مَنْ له خصومة في الحال عنده سواء كان ممن كان يهدي إليه قبل الولاية أم لا ، وسواء كان من أهل عمله أم لا ؛ حرم عليه قبولها . وإن أهدى إليه مَنْ لم يكن له خصومة لكنه لم يُهْدِ إليه قبل ولايته للقضاء حرُم عليه أيضاً . أما في الأولى فلخبر : « هدايا العمال غلول »[1] وفي رواية : « هدايا السلطان سحت وغلول[2] » ، ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه . وأما في الثانية فلأن سببَها العملُ ظاهراً ، ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ، ويردُّها على مالكها فإن تعذر وضعَها في بيت المال . أما لو أهدى إليه مَنْ لا خصومة له وكان يهدي إليه قبل ولايته جاز له قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة ، والأولى إذا قبلها أن يردَّها أو يثيب عليها ؛ لأن ذلك أبعد عن التُّهَمة .

تنبيه : الضيافة والهبة كالهدية ، ويحرم قبول الرشوة وهي ما يبذل للقاضي ليحكمَ بغير الحق ، وليمتنعَ من الحكم بالحق لخبر : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »[3] .

---

(١) رواه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بإسناد حسن أحمد ٥/٤٢٤ ، والبيهقي ١٠/١٢٨ . لكن ضعفه الحافظ في « التلخيص » ٤/١٨٩ .

(٢) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه الخطيب في « تلخيص المتشابه » ١/٣٣١ ، وابن عساكر في « التاريخ » كما في « التهذيب » ٤/٣٩٨ . السحت : الحرام . الغلول : الخيانة والسرقة .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد ٢/٣٨٧ ، والترمذي (١٣٣٦) وقال : حسن ، وابن حبان (٥٠٧٦) بإسناد حسن ، ومن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أخرجه أحمد ٢/١٦٤ ، والترمذي (١٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٣٥٨٠) ، وابن ماجه (٢٣١٣) ، والحاكم ٤/١٠٢ ــ ١٠٣ وصححه ووافقه الذهبي .

(ويكره القضاء حالة الغضب والحرّ والبرد الشديد والتعب)
(والحزن والسرور والأوجاع كمرض وشهوة الجماع)
(وفي الظما والجوع والنعاس وما يسيء خلقه للناس)

(يكره القضاء) في مواضعَ **ضابطُها** : كلُّ حالة يتغير فيها خُلُقُهُ وكمالُ عقله .

أحدها : (حالة الغضب) لخبر الصحيحين : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان »[1] ثم لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى أو لا .

ثانيها (و) **ثالثها** : حالة (الحرِّ والبرد الشديد) .

(و) **رابعها** : حالة (التعب) كما في « الروضة » .

(و) **خامسها** : حالة (الحزن) المفرط في معصية أو في غيرها .

(و) **سادسها** : حالة (السرور) المفرط .

(و) **سابعها** : حالة (الأوجاع . كمرض) مؤلم كما قيد به في « الروضة » .

(و) **ثامنها** : حالة (شهوة الجماع) .

(و) **تاسعها** : في حالة (الظما) أي : العطش المفرط .

(و) **عاشرها** : في حالة (الجوع) المفرط[2] .

(و) **حادي عشرها** : في حالة (النعاس) أي : غلبته . ثم أشار الناظم إلى الضابط المتقدم بقوله : (وما يُسيءُ خُلْقَهُ للناس) . ويكره أيضاً عند مدافعة الأخبثَيْنِ ، وعند الخوف المزعج ، وإنما يكره القضاء في هذه الأحوال لتغير الخُلق والعقل فيها ، فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في « الروضة » .

(وماله أن يسأل الذي أُدّعي عليه إلا بعد دعوى المُدَّعي)
(ولا له تحليفه إذا نكل حتى يكون المدعي في ذا سأل)

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه رواه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) .

(٢) لخبر أبي سعيد الخدري : « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان » رواه الدارقطني ٢٠٦/٤ ، والبيهقي في « السنن » ١٠٥/١٠ ــ ١٠٦ . وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع . قال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢٨٥٩) ضعفه البيهقي وابن القطان .

(ولا يـــلقـــن حجـــة لواحـــدِ ولا له تعـــنّتٌ في الشـــاهـــدِ)
(بـل حيث مـا قـد أُثبتت عـدالتـه بـأن يـزكّى جـوزت شـهـادتـه)
(و لم تجز عـــلى عـــدوّ بـــل له وعكســـه اجعـل فرعه وأصـله)

اشتملت هذه الأبيات على مسائل : **إحداها** : لا يجوز للقاضي أن يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى . **ثانيها** : لا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي ، فلو حلَّفه قبل سؤاله لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي : حلِّفْهُ وإلا فاقطع طلبك عنه . (و) **ثالثها** : (لا يلقن) القاضي (حجة لواحد) من الخصمين يستظهر بها على خصمه ، فيحرم عليه ذلك لإضراره به . (و) **رابعها** : (لا له تعنت في الشـاهد) أي : لا يشقُّ عليه كأن يقول له : أَشَهِدتَ ؟ و : ما هذه الشهادة ؟ فربما يؤدي إلى تركه الشهادة فيتضرَّر المشهود له بذلك (بل حيث ما قد أثبتت عدالته) أي : الشاهدِ (بأن يزكّى جُوِّزت شهادتُهْ) فلا يقبل القاضي الشهادة إذا لم يعرف عدالة الشاهد إلا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سواء طعن الخصم فيه أم سكت عنه ؛ لأنه حكم بشهادة فيتضمن تعديله ، والتعديل لا يثبت إلا بالبينة . (و) **خامسها** : (لم تجز) شهادة عدوٍّ (على عدوٍّ) ه لقوله ﷺ : « لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه » رواه أبو داود [٣٦٠١] بإسناد حسن[1]. والغِمر بكسر الغين : الغلُّ والحقد ، ولما في ذلك من التُّهَمة (بل) تجوز (له) . قال الشاعر :

والفضل ما شهدت به الأعداء

وعدوُّ الشخص . من يحزن بفرحه ، ويفرح بحزنه .

تنبيه : المرادُ بالعداوةِ الدنيويةُ الظاهرةُ ؛ لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى ، ولا يشترط ظهور العداوة بل يكفي ما دلَّ عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلاً له عن نص « المختصر » . أما العداوة الدينية فلا توجب ردَّ الشهادة . **سادسها** : لا تقبل شهادة والد وإن علا لولده وإن سفل ، ولا شهادة ولد وإن سفل لوالده وإن علا للتُّهَمة ، وتقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه ، وهذا معنى قوله : (وعكسه اجعل فرعه وأصله) وتقبل الشهادة لكل من الزوجين على الآخر .

تنبيه : علم من كلام الناظم كأصله أن ما عدا الأصلَ والفرعَ من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك .

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولازان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته بغيرهم » . ورواه أحمد ٢٠٤/٢ أيضاً بألفاظ متقاربة . القانع : الذي ينفق عليه أهل البيت .

(ويحكم القاضي على من غابا للجحد وليكتب به كتابا)
(يُنهي لقاضي بلدة المطلوب ما قد جرى في ذلك المكتوب)
(مع شاهدين يشهدان بالقضا وليعملِ الثاني بكل ما اقتضا)

ذكر في هذه الأبيات حكم القضاء على الغائب ، وهو جائز إن كان عليه بينة وادّعى المدعي جحوده . فإن قال : هو مقرٌّ ، لم تسمع بينته ولغت دعواه ، وإن أطلق فالأصح أنها تسمع . وإن ثبت مال على الغائب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه ، وإلا بأن سأل المدعي إنهاء الحال في ذلك إلى قاضي بلد الغائب أجابه ، وهذا معنى قول الناظم : (ويحكم القاضي على من غابا . للجحد) وتقرير بقية الأبيات : أنه لا يقبل القاضي كتاب قاضٍ كتبه إلى قاضٍ ولو غير معين ، أي : لا يعمل به فيما أنهاه فيه من الأحكام كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين إلا بعد شهادة شاهدين عدلين يشهدان عند من وصل إليه من القضاة بما في الكتاب من القضاء والحكم . وصورة الكتاب كما هو حاصل كلام « الروضة » : حضر فلان وادَّعى على فلانٍ الغائبِ المقيم ببلد كذا بدين ، وحكمت له بحجة أوجبت الحكم ، وسألني أن أكتب إليك بذلك كتاباً فأجبته ، وأشهدت بالحكم شاهدين ؛ ويسميهما إن لم يعدلهما ، وإلا فله تسميتهما ، ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول : أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ، ويضعان خطيهما فيه . ولا يكفيه أن يقول : أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ، ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه . فإن قال : ليس المكتوب اسمي ، صُدِّق بيمينه إن لم يعرف به ؛ لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة ، فإن عرف به لم يصدَّق بل يحكم عليه . أو قال : لست الخصم ، وقد ثبت بإقراره أو بُحجةٍ أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثَمَّ مَنْ يشركه فيه ، أو كان ولم يعاصر المدعيَ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه ، فإن كان ثَمَّ من يشركه فيه وعاصر المدعي ؛ فإن مات أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادةَ تمييزٍ للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانياً لقاضي بلد الغائب ، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف ، فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ، ويعتبر أيضاً مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره . واعلم أن الإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقاً عن التقييد بفوق مسافة العدوى . والإنهاء بسماع حُجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه . وفارق الإنهاء بالحكم أن الحكم قد تمَّ ولم يبق إلا الاستيفاء ، بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب ، والعبرة المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ، وسميت بذلك لأن القاضيَ يعدي أي : يعين من طلب خصماً منها على إحضاره . هذا حاصل كلام الناظم والألف في قوله : غابا ؛ للإطلاق .

باب القسمة

هي ــ بكسر القاف ــ : تمييز بعض الأنصباء من بعض . والقَسَّام : الذي يقسم الأشياء بين الناس . قال لبيد :

فارضوا بما قسم المليك فإنما قسم المعيشة بيننا قسَّامها

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ [النساء : ٨] الآية ، وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها . رواه الشيخان[1] ، والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرُّف في ملكه على الكمال ، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي .

(ومن دعا شريكه ليقسما مالاً يضرُّ قسمه فليقسما)
(بقاسم مكلف حرّ ذكر يكون عدلاً حاسباً لا من كفر)
(فإن أقاما قاسماً لم يفتقر في كونها صحيحة لما ذكر)
(أو كان في المقسوم ما يقوّم فباجتماع قاسمين يقسم)
(وبعد أن تعدل الأجزاء ففي رقاع تكتب الأسماء)
(تدرج كل رقعة بشمعه وليخرجوا لكل جزء رقعه)

(ومن دعا) أي : طلب (شريكه ليقسما . مالاً يضرُّ قسمه) كمثليٍّ من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متسعة الأبنية وأرض متفقة الأجزاء (فليقسما) أي : فيلزم الشريكَ المطلوب إجابةُ الطلب ، إذ لا ضرر عليه فيها فيجبر ، وتحصل القسمة (بقاسم) ينصبه الإمام أو القاضي (مكلف حرٍّ ذكرٍ . يكون عدلاً حاسباً) أي : محاسب مسلم ؛ لأن ذلك ولاية (لا من كفر) لأن من لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولايات ، وإنما اشترط كونه عالماً بالحساب ، أي : والمساحة لأنها آلة القسمة ، كما أن الفقه آلة القضاء ، وإذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي بأن تراضى الشريكان بأن يقسم بينهما لم يفتقر القاسم إلى ما ذكر كما قال : (فإن أقاما قاسماً لم يفتقر . في كونها صحيحة لما ذكر) أي : لأنه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف . وقوله :

---

(١) رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٢٢٨) ، ومسلم (١٧٦٢) ولفظه : أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين ، وللرجل سهماً . ولحديث جابر : « .. فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم » رواه البخاري (٣١١٤) .

(أو كان في المقسوم ما يقوَّم . فباجتماع قاسمين يقسم) أشار به إلى أنه إن كان في القسمة ما يقوَّم لم يقتصر فيه على أقلَّ من اثنين لاشتراط العدد في المتقوم ؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة . أما إذا لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد . وقوله من زيادته : (وبعد أن تعدل الأجزاء . ففي رقاع تكتب الأسماء) معناه بإيضاح : أن القسمة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً ، وفي المذروع ذرعاً ، وفي المعدود عدداً بعدد الأنصباء إن استوت ، وتكتب مثلاً في كل رقعة إما اسم شريك من الشركاء ، أو جزء من الأجزاء مميزاً عن البقية بحدٍّ أو غيره . وتدرج الرقع في مغلفات وتختم أو نحو ذلك مستوية ، ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة إما على الجزء الأول إن كتبت الأسماء ، أو اسم زيد مثلاً إن كتب الأجزاء ، فيعطي ذلك الجزء الأول ويفعل كذلك في الثانية ، وتتعين الثالثة للباقي إن كانت الرقاع ثلاثة . فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جُزِّىء ما يقسم على أقلها ، ويجتنب إذا كتبت الأجزاء تفريقُ حصة واحدة بأن لا يبدأ بصاحب السدس .

تنبيهات : الأول : يجعل الإمام رزق منصوبه إن لم يتبرَّع من بيت المال إذا كان فيه سعة ، وإلا فأجرته على الشركاء لأن العمل لهم . **الثاني** : ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهما الحاكم منها ، وإن لم يبطل نفعه بالكلية كأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم ، فالأول كسيف يكسر ، والثاني كطاحونة وحمام صغيرين . **الثالث** : ما لا يعظم ضرر قسمه فأنواع ثلاثة : أولها : القسمة بالأجزاء ، وتسمى قسمة المتشابهات وإليها الإشارة بقول الناظم أول الباب : ومن دعا شريكه ، البيت . ثانيها : القسمة بالتعديل بأن يعدِّل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بنحو قوة إنبات وقرب ماء ، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك بجعل الثلث سهماً والثلثين سهماً وأقرع كما تقدم . ثالثها : القسمة بالردِّ بأن يحتاج في القسمة إلى ردِّ مال أجنبي ، كأن يكونَ بأحد الجانبين من الأرض نحوُ بئر كشجر لا يمكن قسمته فيردُّ آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر ، فإن كان ألفاً وله النصف ردَّ خمس مائة .

واعلم أن النوع الأول إفراز للحق لا بيع ، والأخيرين بيع وإن أجبر على الأول منهما دون الثاني . والألف في قول الناظم : ليقسما ، فليقسما ؛ للإطلاق .

خاتمة : لو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض نقضت القسمة بنوعيها ، فإن لم تكن بالأجزاء بل كانت بالتعديل أو الردِّ لا تنقض لأنها بيع ، وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه .

باب الدعــوى

هي في اللغة : الطلب والتمني ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولهم ما يدَّعون ﴾ [يس : ٥٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحقُّ يأتوا إليه مذعنين ﴾ [النور : ٤٨ ــ ٤٩] . وشرعاً : إخبار عن وجوب حقٍّ للمخبر على غيره عند حاكم . والأصل في ذلك قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم . [١٧١١][1] وفي رواية البيهقي [٢٥٢/١٠] بإسناد حسن : « ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » .

واعلم أن المدَّعيَ من خالف قولُه الظاهرَ ، والمدَّعى عليه من وافقه .

(والمدعي إن كان معه بينه ... فليحكم القاضي له بالبينه)
(أو لم تكن فليحلف الذي ادُّعي ... عليه أو يردّها للمدعي)
(فباليمين يستحق ما ادَّعى ... وإن أبى فقوله لن يسمعا)
(ولو تداعى اثنان عيناً معهما ... تحالفا وقسمت عليهما)
وإن تكن مع واحد فقط حكم ... له بها مع اليمين المنحتم)
(ومن على أفعال نفسه حلف ... بتّ اليمين مطلقاً كما وصف)
(أو فعل شخص غيره فإن نفى ... كفاه نفي علمه إذ حلفا)

(المدعي إن كان مَعْه بَيِّنهْ) بما ادَّعاه (فليحكمِ القاضي له) بعد سماعها (بالبينهْ) أي : بالشريعة الغراء إن كانت البينة معدلة ، (أوْ لم يكنْ فليحلفِ الذي ادعي . عليه) وإن لم تكن معه بينة معدلة فليحلف المدعى عليه ، إذ القول قوله لموافقته الظاهر (أو يردها) أي : اليمينَ (للمدعي) لأنه ﷺ ردَّها على صاحب الحق كما رواه الحاكم [١٠٠/٤] وصححه[2] : (فباليمين)

---

(١) والبخاري (٤٥٥٢) أيضاً في التفسير : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ من [سورة آل عمران : ٧٧]

(٢) ورواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً الدارقطني ٢١٣/٤ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١٨٤/١٠ ، وتعقب تصحيح الحاكم الحافظ الذهبي بقوله : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً . قال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢٩٤٩) : قال ابن الجوزي في إسناده مجاهيل ولم يسبهم ، وبينهم ابن القطان ، وخالف الحاكم فأخرجه ، وقال : صحيح الإسناد . وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٢٠٩/٤ محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه .

المردودة (يستحق) المدعي (ما ادَّعى) لا بنكول خصمه (وإن أبى) أي : امتنع من اليمين المردودة ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين كما قال الناظم : (فقوله لن يُسمَعا) ولكن تسمع حجته ، فإن أبدى عذراً كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط ، وللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً ، وإلا فليس له العود عليه إلا برضا المدعي . وقول القاضي للخصم : احلف ، نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في « الروضة » كأصلها ؛ وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة ، ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له : إن نكلت عن اليمين حلف المدَّعي وأخذ منك الحق ، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول .

تنبيه : يحصل النكول بالامتناع من اليمين بعد عرضها عليه كأن يقول : أنا ناكِلٌ ، أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف ، أو يسكت لا لدهشة وغباوة .

واعلم أن اليمين المردودة كإقرار الخصم لا كالبينة ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء . (ولو تداعى اثنان عيناً مَعْهما) ولا بينة لواحد منهما (تحالفا) على النفي فقط (وقُسِّمت عليهما) لقضائه ﷺ بذلك كما صححه الحاكم [٤/٩٥] على شرط الشيخين(٢) ، (وإن تكن) أي : العينُ (مَعْ واحد) منهما (فقط) ولا بينة لواحد منهما (حُكم . له بها مع اليمين المنحتم) إذ القول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه إنها ملكه ؛ لأن اليدَ من الأسباب المرجحة . (ومن على أفعال نفسه حلفْ) إثباتاً كان أو نفياً (بتَّ) أي : قطع وجزم (اليمينَ مطلقاً كما وصفْ) أي : حلف على البتِّ ؛ لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها (أو) حلف على (فعل شخص غيره فإن نفى) أي : بأن كان فعله نفياً مطلقاً (كفاه نفي علمه إذ حلفا) أي : يحلف على نفي العلم ، أي : أنه لا يعلم فيقول : والله ما علمت أنه فعل كذا ، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك ، فلو حلف على البتِّ اعتدَّ به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ؛ لأنه قد يعلم ذلك . أما نفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به كما في آخر الدعاوى من « الروضة » فيحلف فيه على البتِّ . وإن كان فعل غيره إثباتاً حلف على البتِّ والقطع لسهولة الاطلاع عليه . وفي قول الناظم : بينه والبينه ؛ ضرب من الجناس التام المماثل . وقوله : ادُّعي ، وقُسِّمت ، وحُكم ؛ بالبناء للمفعول ، والألف في قول الناظم : حلفا ؛ للإطلاق .

---

(٢) ورواه من حديث أبي موسى الأشعري أبو داود (٣٦١٣) و (٣٦١٤) و (٣٦١٥) ، والنسائي ٨/٢٤٨ ، وابن ماجه (٢٣٣٠) ، وانظر « تلخيص الحبير » ٤/٢٠٩ ــ ٢١٠ .

تنبيه : اليمين من الخصم تقطع الخصومة حالاً لا الحق ، فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ، ولا يجوز لقاضٍ أن يحلِّف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره . قال إمامنا رحم الله روحه : ومتى بلغ الإمامَ أن قاضياً يحلِّف الناس بطلاق أو نذر أو عتق عزله الإمام عن الحكم لأنه جاهل ، ولا يحلف قاضٍ على تركه ظلماً في حكمه ، ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته ، ولا مدَّعٍ صباً ولو احتمالاً بل يمهل حتى يبلغ ، إلا كافراً مسبياً أنبت وقال : تعجلت إنبات العانة ، فيحلف لسقوط القتل .

وها أنا أتحفك في هذا الباب بفوائد .

الفائدة الأولى : عشرة لا يلزمهم حلف وإن ادُّعي عليهم يجمعهما قول بعضهم :

ولا يحلف القاضي ولا شاهد له ... كذاك وصيٌّ قيمٌ ثم منكر
وكالة من داعاه من مستحقه ... وجحد سفيه أن الاتلاف ينكر
وإعتاقه من قد شراه بنكره ... كدعواه إسقاط الزكاة يخير
وموطوءة بالرقِّ ينكر ربها ... لولد كدعوى من على الطفل يذكر

الفائدة الثانية : من شروط الدعوى : العلم بالمدعى به ، وكون الحق حالاً . واستثني من العلم بالمدعى به إحدى عشرة مسألة يجمعها قول بعضهم :

سماع دعوى بمجهول مسائله ... إحدى وعشرة فاعرفها بمنقول
رضخ وفرض لتفويض حكومته ... ومتعة مع إقرار بمجهول
دعواه شقصاً وإقرار النكاح كذا ... وصية مع ثواب الواهب المولي
مروره ثم إجراء المياه له ... بملك غيرٍ هنا فاشرح بتفصيل

الفائدة الثالثة : بائع مال الغير بغير إذنه سبعة يجمعها قول بعضهم :

إمام وليٌّ حاكم ووصية ... وملتقطٌ خافَ الهلاك وظافر
وكيل فتلك السبعة أُعنَ بحفظها ... يبيعون مال الغير والغير حاضر

باب الشـــهادات

هي إخبـار عن شـيء بلفظ خاص . والأصـل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ كونوا قوَّامين لله شهداء بالقسط ﴾ [المائدة : ٨] وقوله : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : ٢٨٤] وأخبار كخبر الصحيحين : « ليس لك إلا شاهداك أو يمينك »(١) ، وخبر أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل : « ترى الشمس ؟ » قال : نعم ، قال : « على مثلها فاشهد ، أودع » رواه البيهقي [١٠/١٥٦] والحاكم [٤/٩٨] وصحح إسناده(٢) .

وأركانها خمسة : **شاهد ، ومشهود له ، ومشهود عليه ، ومشهود به ، وصيغة .**

(ولم تجز شـــهـــادة إن لم نجـد ... معهـا شـروطاً خمسـة فيمن شهد)
(فحيث كان مســلمـاً مكـلفـا ... وكان حـــرّاً ذا عـــدالة كفـــى)
(والعـــدل من لم يـرتكب كبـــيره ... ولم يكـــن مـــلازمـــاً صـــغـــيره)
(ولم يكـــن ذا بـدعـــة بهـا نسب ... للفسـق مـأمون الأذى إذا غضب)
(وتـــركه الرذائـل المســـيـئـــه ... بمثـــله حـرصـــاً عـلى المـــروءه)

(ولم تجز شهادة) أي : لا تقبل عند الأداء (إن لم نجد . مَعْها شروطاً خمسة) **أولها** : الإسـلام (فيمن شهد) فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم بل ولا على كافر لقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا** ذَوَيْ عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] والكافر ليس بعدل وليس منا ، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله ، فلا يؤمَن من الكذب على خلقه . **ثانيها وثالثها** : البلوغ والعقل ، فلا تقبل شهادة صبيٍّ لقوله تعالى : ﴿ من رجالكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولا مجنون بالإجماع . **رابعها** :

---

(١) أخرجه من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (١٣٨) .

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وتعقب الذهبي الحاكم بقوله : واهٍ فعمرو قال عنه ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد . وقال البيهقي : محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه .

الحرية ، فلا تقبل شهادة رقيق ولو مبعضاً أو مكاتباً ؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية ، وهو مسلوب منها . **خامسها** : العدالة ، فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [الحجرات : ٦] إذا تقرَّر ذلك (فحيث كان) الشاهد (مسلماً مكلفاً . وكان حُرّاً) وكان (ذا عدالة كفى).

تنبيهان : **أحدهما** : خرج بقولي : عند الأداء ، التحملُ فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم : ولو شهد كافر أو عبد أو صبيٌّ ، ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في « الخادم » قال : ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح ، فإنه يشترط الأهلية عند التحمل .

ثانيهما : سكت الناظم كأصله عن شروط أخر : **أحدها** : أن يكون له مروءة ، فمن لا مروءة له لا حياء له ، ومن لا حياء له قال ما شاء ، لقوله ﷺ : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت[1] » . وقد ذكرت في « شرح الزبد » معناه[2] [ص : ١٥٦] . **ثانيها** : أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والريبة حاصلة بالمتهم . **ثالثها** : أن يكون ناطقاً ، فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته . **رابعها** : أن يكون متيقظاً كما ذكره صاحب « التنبيه » وغيره ، فلا تقبل شهادة المغفل .

ثم بيّن شروط العدالة بقوله : (والعدل من لم يرتكب كبيرَهْ . ولم يكنْ ملازماً صغيرهْ) فيشترط أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصرٍّ على القليل من الصغائر من نوع وأنواع ، و فسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبَها وعيدٌ شديد بنص الكتاب أو السنة ، وقيل غير ذلك .

وأما ضبطها بالعدِّ فأشياء كثيرة : فمن الكبائر تقديمُ الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنعُ الزكاة ، وتركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيانُ القرآن ، واليأسُ من رحمة الله تعالى ، وأَمْنُ مَكْرِهِ تعالى ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والإفطار في رمضان من غير عذر ، وعقوق الوالدين ، والزنا ، واللواط ، وشهادة الزور ، وضرب المسلم بغير الحق ، والغيبة إذا كانت في أهل العلم وحملة القرآن كما جرى عليه ابن المقري وغير ذلك .

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٣٤٨٢) و (٣٤٨٤) و (٦١٢٠) .

(٢) قال رحمه الله : قال بعض العلماء : معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر فكأنه قال : إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت . وقال بعضهم : معناه الوعيد لقوله تعالى : « اعملوا ما شئتم » [فصلت : ٤٠] أي افعل ما شئت فإن الله مجازيك . وقال بعضهم : انظر ما تريد أن تفعل ، فإن كان ذلك مما لا يستحيا منه فافعل ما شئت لأن ذلك الفعل يكون جارياً على نهج السداد ، وإن كان مما يستحيا منه فدعه . إذا تقرر هذا فلا تقبل الشهادة من عادم المروءة .
والحياء في اللغة : الحشمة وانقباض النفس عن القبائح والرذائل ، ويفهم من الحديث أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الأحوال فلذا كان ممدوحاً وبه مأموراً .

ومن الصغائر : النظر المحرم ، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام ، والنياحة ، وشق الجيوب ، والتبختر في المشي ، وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم في المسجد وغير ذلك .

فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من النوعين تنتفي العدالة ، إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته .

ويشترط أن يكون العدل سليم العقيدة بأن لا يكون مبتدعاً : لا يكفر أو لا يفسق ببدعته ؛ فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته ، فالأول كمنكر البعث ، والثاني كسابِّ الصحابة . ويشترط أن يكون العدل مأموناً إذا غضب من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة ، فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك . ويشترط أن يكون محافظاً على المروءة كما قال : (وتركه الرذائل المُسيئةْ . بمثله حرصاً على المروءَةْ) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ، فلا تقبل شهادة مَنْ لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في « الروضة » وغير من لم يغلبه جوع أو عطش ، أو يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غيرَ العورة مما لا يليق بمثله ، ولغير محرم بنسك . وأما كشف العورة فحرام ، أو يقبِّل زوجته أو أمته بحضرة الناس ، ومن ذلك إكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له ، ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبسه ، وإكباب على لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به ما يحرمه ، أو على غناء أواستماعه ، وإكثار رقص ، وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه مما لا يليق ذلك به .

أما الحرف غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصوِّر فلا تقبل شهادتهم . وهذا الشرط المذكور إنما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة ؛ لأنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلاً ، لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته . ومن شرط القبول أيضاً أن لا يكون متهماً كما يأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(ثم الحقوق كلها ضربان ... هما حقوق الله والإنسان)
(ثانيهما ثلاثةٌ أشياءُ ... في اثنين منها تقبل النساءُ)
(فكل ما يغلب في الرجال ... وكان مقصوداً لغير المال)
(كالقذف والطلاق والوصايه ... والجرح والتعديل والجنايه)
(فالشرط في ثبوته عدلان ... لا بالنسا أصلاً ولا الأيمان)
(وكلّ ما يطلع الرجال ... عليه والمقصود منه المال)
(كالبيع والخيار والإقاله ... والرهن والضمان والحواله)
(فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر ... أو اليمين بعد عدل معتبر)

(وكل ما خص النسا بالعاده ... كالحيض والرضاع والولاده)
(فثابت بما مضى أو أربعِ ... لا باثنتين مع يمين المدعي)
(أما حقوق الله وهي الأول ... فليس فيها للنساء مدخل)
(بل الرجال فالزنا بأربعه ... إن شهدوا برؤية المجامعه)
(وغيره من الحدود اثنان ... ومن أتى بهيمة كالزاني)
(لكن لشهر الصوم بالهلال ... عدل رآه ليلة الكمال)

(ثم الحقوق) المشهود بها (كلها) بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عدداً أو وصفاً (ضربان) و (هما حقوق الله) تعالى (و) حقوق (الإنسان) . (ثانيهما) وهو حقوق الإنسان ، وبه بدأ لأنه الأغلب وقوعاً (ثلاثةٌ أشياءُ . في اثنين منها تقبل النساء) كما ستعرفه ، (فكل ما يغلب في الرجال) أي : ما يطَّلع عليه الرجال غالباً (وكان مقصوداً لغير المالِ * كالقذف والطلاق والوصايَهْ . والجرح والتعديل والجنايَهْ) وكذا الرجعةُ والإقرارُ بنحو زنى والموتُ والوكالةُ والشركةُ والقراضُ والكفالةُ (فالشرط في ثبوته عدلان) أي : شاهدان ذكران ، ولا مدخل فيه للإناث ، ولا لليمين مع الشاهد كما قال : (لا بالنِّسا أصلاً ولا الأيمان) لأن الله تعالى نصَّ على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية . قال مالك ٢/٧٢٢ – ٧٢٣ مضت السُّنَّة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق . وقيس بالمذكورات غيرُها مما يشاركها في المعنى المذكور ، فهذا هو الشيء الأول . ثم أشار إلى الثاني بقوله : (وكل ما يطَّلع الرجالُ . عليه والمقصود منه المالُ * كالبيع والخيار والإقالَهْ . والرهن والضمان والحوالَهْ * فاثنان) أي : رجلان شرط في ثبوته (أو ثنتان) أي : امرأتان (مَعْ عدل ذكرْ . أو اليمين) من المدعي (بعد) أداء شهادة (عدل معتَبْر) وبعد تعديله ، ويذكر حتماً في يمينه صدق شاهده وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وروى مسلم [١٧١٢] وغيره : أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين . زاد الشافعي في الأموال[1] : وقيس بها ما فيه مال . ثم أشار إلى الشيء الثالث بقوله : (وكل ما خص النِّسا بالعادَهْ) ولا يطلع عليه الرجال غالباً (كالحيض والرضاع والولادَهْ) والبكارة ، وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرَّة كانت أو أمة واستهلال ولد (فثابت بما مضى) أي : رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين ، (أو أربعٍ) نسوة منفردات (لا باثنتين مَعْ يمين المدعي) وذلك لما روى ابن أبي شيبة [١٠/٥٨]

---

(١) وأخرجه الشافعي رحمه الله تعالى كما في « بدائع المنن » (١٤٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢٩٢٩) : قال الشافعي : ثابت ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف عند أهل المعرفة بصحته ، قال الحفاظ : وهو أصح حديث في الباب . وانظر « تلخيص الحبير » ٤/٢٠٥ .

عن الزهري[1] : مضت السُّنَّةُ بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يليه غيرُهن من ولادة النساء وعيوبهن . وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور ، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فشهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين أولى .

تنبيه : كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين ، لأن الرجل والمرأتين أقوى ، وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه ، وكل ما ثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين ، إلا عيوبَ النساء ونحوها كرضاع . وقد علم من تقسيم الناظم المذكور أنه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين ، وهو كذلك لعدم ورود ذلك ، وقيامُهما مَقام رجل في غير ذلك لوروده .

(أما حقوق الله) تعالى وتبارك (وهو) الضرب (الأولُ . فليس فيها للنساء مدخلُ) ومثلهن الخنائى ، (بل الرجال) العدول فلهم المدخل فيها (فالزنا) يثبت (بأربعَهْ) من الرجال (إن شهدوا برؤية المجامَعَهْ) فلابد أن يقولوا : رأيناه أدخل حشفته أو قدرها في فرجها ، وإن لم يقولوا : كالأصبع في الخاتم ، أو : كالمرود في المكحلة : قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور : ٤] ولأن الزنا من أغلظ الفواحش ، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر . (وغيره من الحدود اثنان) أي : رجلان فيثبت بهما . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (ومن أتى بهيمة كالزاني) على المذهب ، ومثل ذلك اللواط . قال في « زوائد الروضة » : لأن كُلاً جماع ، ونقصان العقوبة فيه لا يمنع العدد كما في زنا الأمة . (لكن لشهر الصوم بالهلالِ . عدل) واحد (رآه ليلة الكمالِ) بالنسبة للصوم كما مرّ ذلك وبيناه في بابه[2] .

فرع : في شهادة الأعمى

(إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب ... في غير خمس وهي موت ونسب)
(والملك والإقرار ممن لزمه ... بضبطه إلى الأدا والترجمه)
(ولم تجز شهادة امرىء بجرْ ... نفع له أو دفعها عنه ضرر)

(إن يشهد الأعمى بشيء لم يُجَبْ) بضم الياء وفتح الجيم ، فلا تقبل شهادته فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات ، إذ قد يحاكي الإنسان صوت غيره (في غير خمس) من المواضع (وهي) أي :

---

(١) أي في « المصنف » لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

(٢) وأقول : هذه شهادة حِسبة ، والجدير بفيها أن تكون بعد معرفة ولادة الهلال ، لأن أمره أصبح معلوماً ، وتحصيل هذه المعرفة غير عسير ، وبه يزول كثير من الخلاف في إثبات الهلال .

أولها : (موت) فإنه يثبت بالتسامع ؛ لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر ، وقد يعسر الاطلاع فجاز أن يعتمد على الاستفاضة .

(و) **ثانيها** : (نسبٌ) لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب ، فيشهد أن هذا ابنُ فلان وأن هذه بنتُ فلان ، أو قبيلةٍ فيشهد أنه من قبيلة كذا ؛ لأنه لا مدخل للرؤية فيه .

(و) **ثالثها** : (الملك) المطلق من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع .

(و) **رابعها** : (الإقرار ممن لزمَهْ . بضبطه إلى الأداء) والمعنى : تصح شهادته على المضبوط عنده ، كأن يقرَّ شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق لشخص معروف الاسم والنسب ، فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاضٍ به .

(و) **خامسها** : (الترجمَهْ) إذا اتخذه القاضي مترجماً وقلنا بجوازه وهو الأصح ، فتقبل شهادة الأعمى في هذه المواضع ، (و لم تجز شهادة امرىءٍ بجرْ . نفع له) أي : لنفسه فترد شهادته لعبده ومكاتبه ؛ لأن له فيه علقةً ، وتردُّ شهادته بما هو له وليٌّ أو وكيل فيه ولو بدون جُعل ، ولا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضرراً كما قال : (أو دفعها) أي : الشهادةِ (عَنهُ ضررْ) بالوقف : بسكون الراء كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد ، وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دَيْن آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة . وقول الناظمِ بجرْ ؛ بباء موحدة ، وجيم بعدها مفتوحة .

وقد ختم الناظم أعلى الله درجته كتابه بأبواب العتق رجاء أن الله يعتقه وقارئه وشارحه من النار فقال :

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب العتـق

فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا ومحبينا من النار .

اعلم أن العتق لغة : مأخوذ من قولهم : عتق الفرخ : إذا طار واستقلَّ . وشرعاً : إزالة ملك عن الآدميِّ تقرُّباً إلى الله تعالى . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فكُّ رقبة ﴾ [البلد : ١٣] وقوله تعالى : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ﴾ أي : بالإسلام ﴿ وأنعمت عليه ﴾ [الأحزاب : ٣٧] أي : بالعتق كما قاله أهل التفسير . وفي الصحيح : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضوٍّ منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج[1] » .

فائـدة : أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة ، وعاش ثلاثاً وستين سنة .

وأعتقت عائشة رضي الله عنها تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك .

وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألفاً .

وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مئة وصيف ووصيفة يوم عرفة مطوَّقين بالفضة .

وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف عتيق .

وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً . رضي الله عنهم وأعتق الله رقابنا ورقابهم ، وحشرنا معهم تحت لواء سيد المرسلين والأولين والآخرين ﷺ آمين .

وأركانُ العتقِ : ثلاثةٌ : معتق ، وعتيق ، وصيغة .

(يصـح عتـق مـالك مكـلف حـرّ رشـيـد مطـلق التصرّف)
(بصـيـغـة صريح أو كنـايـه كأنتَ حـر معتـق مـولايـه)

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٥١٧) و (٦٧١٥) ، ومسلم (٨٤) . وروى أبو داود (٣٩٦٦) ، والنسائي ٦/٢٦ ــ ٢٨ من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجلٍ أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار » رواه البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) .

(ومن لبعض عبده قد أعتقا ... سرى عليه في الجميع مطلقا)
(أو أعتق الشريك ملكه سرى ... أيضاً لباقي العبد حيث أيسرا)
(بقيمة الشقص الذي قد فوته ... على الشريك وليؤده قيمته)
(وكل عبد صار ملك أصله ... أو فرعه فاحكم بعتق كله)

(يصح عتق) كل (مالك) للرقبة (مكلفٍ) ببلوغ وعقل (حرٍّ رشيد مطلق التصرُّف) أي : من أهل التبرُّع والولاء مختار ، فلا يصح من أضداد هؤلاء ، ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيّاً . ويصح العتق (بصيغة صريحٍ أو كناية) ، فالصريح (كانت حرّ معتق) ، أو : عتيق ، أو : حررتك لورودها في القرآن ، ويستوي في ذلك الهازل واللاعب . وقوله : مفكوك الرقبة ، صريح في الأصح ، والكناية ما احتمل العتق وغيره كقوله : يا (مولايَهْ) ، أو : لا ملك لي عليك ، لا سلطان لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، لا خدمة لي عليك ، أنت سائبة ؛ لإشعار ما ذُكر بإزالة الملك مع احتمال غيره ، فلابد في ذلك من نية العتق قبل فراغه من لفظ الكناية .

فرع : أقرَّ بحرية عبده خوفاً من أخذ المكس عنه إذا طالبه المكاس به وقصد الإخبار لم يعتق باطناً ، ويصح إضافة العتق إلى جزء من الرقيق كما قال : (ومن لبعض عبده قد أعتقا) كيده أو ربعه (سرى عليه في الجميع مطلقا) أي : عَتَقَ جميعُه سرايةً كنظائره في الطلاق سواء في ذلك الموسر وغيره ، هذا إن كان باقيه له ، فإن كان باقيه لغيره فقد أشار إليه بقوله : (أو أعتق الشريكُ ملكَه) أي : نصيبه في رقيق (سرى) العتق (أيضاً لباقي العبد) بمجرد تلفظه به (حيث أيسرَا * بقيمة الشقص الذي قد فوته . على الشريك وليؤدِّه قيمته) أي : قيمةَ نصيب شريكه يوم الإعتاق لأنه وقت الإتلاف ، فإن أيسر ببعض حصته سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه[1] ، أما لو كان معسراً فإنه لا يسري ، بل الباقي ملك لشريكه وتُعْتِقُ حصتُهُ فقط . (وكل عبد صار ملك أصله . أو فرعه فاحكم) أيها الفقيه (بعتق كله) سواء كان الملك قهراً كالإرث أو اختياراً كالشراء والهبة . أما الأصول فلقوله تعالى : ﴿ واخفض لهما جناح الذلِّ من الرحمة ﴾ [الإسراء : ٢٤] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ، ولما في « صحيح » مسلم [١٥١٠] : « لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجدَه مملوكاً فيشتريَه فيعتقَه » . وأما الفروع فلقوله تعالى : ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كلُّ مَنْ في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً ﴾ [مريم : ٩٢ ــ ٩٣] دلَّ على نفي اجتماع الولدية والعبدية . والألف في قوله : أعتقَا وأيسرا ؛ للإطلاق .

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « من أُعتق شركاً له في عبد وله مال قوِّم عليه الباقي » . رواه البخاري (٢٤٩١) ، ومسلم (١٥٠١) . هذا مع تشوف الإسلام لحرية الأرقاء ، فقد تمَّ بفضله تعالى إلغاؤه في العالم عام ١٨٦٢م وآخر ما كان في جزيرة زنجبار من تنزانيا وبلاد الحجاز .

باب الــولاء

وهو ــ بفتح الواو ، والمد ــ لغة : القرابةُ ، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمناصرة والقاربة. وشرعاً : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية . الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسطُ عندَ اللهِ فإنْ لم تعلموا آباءَهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ [الحجرات : ٥] وقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »[1] .

(ثم الوَلاء حقُّ كلِّ معتــــــــق ... بــه يصــير عــاصبــاً للمعتق)
(من بعــد كلّ عــاصب قــريب ... وحكــمــه كالإرث في الترتيب)
(وانقــله بعــد معتق لعــاصبــه ... أعــني بــه الذكور من أقــاربــه)
(فمــعتــق لمعتق فــالعــاصب ... بنــفســه مقــدم الأقــارب)
(وهكــذا كإرثهــم من النسب ... أي بــالجهــات أولاً ثم الرتب)
(إلا أخــاً وابن أخ فقــد حجب ... كلاهمــا عن الولا جَــدّاً لأب)
(فــإن فقــدت ســائر المــوالي ... صــار الوَلا حتماً لبيت المــال)
(فــإن يكــن حــرّاً فمعتــق الأب ... فعــاصب فمعتــق أبــا الأب)
(وهكــذا تــرتيب كل مــرتبــه ... ولم يجــز بيــع له ولا هبــه)
(وتنــقــص الأنــثى عن الرجــال ... إذ لم تعــصب مطــلقــاً بحــال)
(بــل عصبت عتيقهــا والمنتمي ... له بقــرب أو وَلاء فــافهــم)

(ثم الولاء) (حق لكل معتق) فلا ينتفي بنفيه ، فلو أعتقه على أن لا وَلاءَ عليه أو أنه لغيره لغا الشرط . وحكمه حكم التعصيب في أحكامه كما قال : (به يصير عاصباً للمعتق * من بعد كل عاصب قريب . وحكمه كالإرث في الترتيب) أي : حكم الإرث بالولاء حكمُ التعصيب في النسب في أربعة أحكام : التقدم في صلاة الجنازة ، والإرث به : وولاية التزويج ، وتحمُّل الدية . (وانقله) أيها الفقيه ، أي : الولاءَ (بعد) موت (معتق لعاصبه . أعني به) أي : العاصب

(١) أخرجه من حديث الصديقة عائشة رضي الله عنها البخاري (٢١٥٦) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(الذكورَ مِنْ أقارِبهْ) دون الإناث ، (فمعتق لمعتق) نقل إليه (فالعاصبِ . بنفسه) حالة كونه (مقدم الأقاربِ * وهكذا كإرثهم من النسب) يعني : به بعد موت المعتق ابنه ، ثم ابن ابنه وإن سفل ، ثم أبوه ، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابنَ أخيه يقدَّمان على جده ؛ لأن الأخ ابنُ أبي المعتق والجد أبو أبيه ، والبنوَّة أقوى من العصوبة ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة : (إلا أخاً وابنَ أخ فقد حجب . كلاهما عن الوَلا جداً لأب * فإن فقدتَ) أنت (سائر الموالي . صار الولاء) (حتماً لبيت المال * فإن يكن حُرّاً فمعتق الأب . فعاصب فمعتق أبا الأب * وهكذا ترتيب كل مرتبَهْ) كما علم ذلك بإيضاح في كتاب الفرائض فليراجع . (ولم يجز بيع له) أي : الولاءِ (ولا هبَهْ) لأنه معنىً يورث به ، فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة . ثم زاد الناظم على أصله قوله : (وتنقص الأنثى عن الرجال ...) وأشار به إلى أن المرأة لا ترث بالولاء إلا معتَقَها أو منتمياً إليه بنسب أو وَلاء ، يعني عتيقها وإن سفل ، أو عتيق عتيقها وابنه وإن سفل كما تقدم في كتاب الفرائض أيضاً .

باب التدبير

هو لغة : النظر في العواقب . وشرعاً : تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة . والأصل فيه قبل الإجماع خبر جابر رضي الله عنه في الصحيحين : أن رجلاً دَبرَّ غلاماً ليس له مالٌ غيره ، فباعه النبيُّ ﷺ[1] . فتقريره له ، وعدم إنكاره يدل على جوازه . واسم الغلام يعقوب ، ومدبِّره أبو مذكور .

وأركانه ثلاثة : رقيق غير أم ولد ، وصيغة ، ومالك بالغ عاقل مختار كما قال :

(ومن يعلق عتق عبدٍ قد ملك ... بموته فعتقه متى هلك)
(من ثلثه وقبله مدبر ... يباع قبل عتقه ويؤجر)
(إذا أراد السيد المذكور ... فإن يبع فليبطل التدبير)
(وحكمه من قبل موت سيده ... كالقِن في أرش وكسب في يده)

اعلم أن التدبير كان معروفاً في الجاهلية وأقرَّه الشرع على ما كان عليه ، كذا حكاه الإمام القاضي حسين . وقيل : إنه مبتدأ في الإسلام بنصٍّ ورد فيه عمل به المسلمون فاستغنَوْا عن نقل النص فصار كالنص شرعاً وصار العمل دليلاً على النص . قال الماوردي : وقد أجمع المسلمون على جوازه . إذا علم ذلك فينعقد التدبير بالصريح والكناية ، فالصريح أن يقول : أنت حرٌّ بعد موتي ، وأعتقتك ، أو حررتك بعد موتي . والكناية مثل أن يقول : خليت سبيلك بعد موتي ، وينوي العتق . ويصح التدبير مطلقاً ، وهو أن يعلق العتق بالموت بلا شرط ، ومقيداً بلا شرط في الموت مثل أن يقول : إن مت في مرضي هذا أو في سفري هذا أو في هذا الشهر ، فأنت حرٌّ ، فإذا مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا ، كما قال الناظم أعلى الله درجته : (ومَنْ يعلّقْ عتق عبد قد مَلَكْ . بموته فعتقه متى هَلَكْ * من ثلثه) أي : عتق المدبر يعتق من الثلث ، لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن المدبر يعتق من الثلث[2] . ولأنه تبرُّع يلزم بالموت ، فيكون من الثلث

---

(١) رواه البخاري (٢١٤١) و (٧١٨٦) وغيرها ، ومسلم (٩٩٧) . اشتراه نعيم بن عبد الله العدوي .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » ١٨/٨ ، وابن ماجه (٢٥١٤) ، والدارقطني ١٣٨/٤ ، والبيهقي ٣١٤/١٠ .

كالوصية ، وأيضاً فإن الإعتاق في المرض أقوى من التدبير ؛ لأنه منجز ولازم لا رجوع فيه ، ثم هو معتبر من الثلث ، فالتدبير أولى أن يعتبر من الثلث . ثم قبل موت السيد المذكور يجوز إزالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها ، سواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً ، لما روي أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها[1] ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة . (فإن يبع فليبطل التدبير) أي : يستدل بزوال الملك في حياة السيد ، ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير (وحكمه من قبل موت سَيِّدِهْ . كالِقن في أرش وكسب في يده) . وقول الناظم : يُبَعْ ؛ بالبناء للمفعول .

تتمة : لا يجوز الرجوع عن التدبير بقول ولا غيره ، إلا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعليقات .

---

(١) رواه الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٢٠٤) ، قال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢٣٢٤) رواه الشافعي والبيهقي من رواية عمرة عنها، قال : الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الكتـابة

هي لغـة : الضم والجمع . وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض معلوم منجم بنجمين فأكثر . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[النور : ٣٣]وأخبار كخبر ابن عمرو رضي الله عنهما : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[1] » رواه الحاكم [٢/٢١٨] وصحح إسناده . وخبر : « من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في مكاتبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[2] » . والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها بيع ماله بماله . وأركانها أربعة : سيد ، ومكاتب ، وعوض ، وصيغة .

(إن يسـأل العبـد الأمين المكتسب ... كتـابـة فعـقـدهـا له نـدب)
(بصـيـغـة وذكر مـال لأجـل ... مع عـلم كل منهمـا قـدر الأجـل)
(والمـال أيضـاً ولينجـم في الأدا ... نجمـين أو ثـلاثـة فصـاعـدا)
(وعقـدهـا من جـانب المـولى لزم ... فـلم يجب لفسخـه وإن نـدم)
(وجـائـز من جـانب المـكـاتب ... ففسخـهُ والعجـز عنـه مـا أُبي)
(وحيث صحت صـار مع مولاه في ... كسبٍ ومـال مطـلق التـصريف)
(مـا لم يكـن في فعـله تـبرّع ... أو خطـر فـذاك منـه يمنـع)
(وألزمـوا سـيـده بـدفعـه ... جـزءاً له من دينـه أو وضـعـه)
(وحيث أدّى العبـد كل مـا بقـي ... عـليـه بعـد وضـعـه فـليعتق)

(إن يسأل العبد الأمين المكتَسِبْ . كتابة فعقدها له نُدِبْ) إذا كان السيد المسؤول غير محجور عليه ، واعتُبرت الأمانةُ لئلا يضيع ما يحصله في معصية فلا يعتق ، والقدرةُ على الكسب فيوثق بتحصيل النجوم[3] ، وبها فسر الشافعي رحم الله روحه الخبر في الآية . ولا تصح الكتابة من

---

(١) والحديث بنحوه ومعناه سيأتي في آخر الباب أيضاً ، ورواه أبو داود (٣٩٢٧) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٤٣١) بسند ضعيف .

(٢) رواه الحاكم ٢/٢١٧ وصحح إسناده ، والبيهقي ١٠/٣٢٠ من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(٣) هي أوقات الأقساط التي يَحِلُّ فيها أداء أجل مال الكتابة .

صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ومكره . وإنما تصح الكتابة (بصيغة) وهي أن يقول السيد : كاتبتك على كذا نجماً إذا أديته فأنت حرٌّ ، ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم ، ويقول المكاتب : قبلت ، ولابد من العلم بقدر العوض في الكتابة وصفته وأقدار الآجال وما يؤدَّى عند حلول كل أجل كما قال الناظم : (وذكر مال لأَجَلْ . مَعْ علم كل منهما قدرَ الأجل * والمالِ أيضاً) ومن شروط عوض الكتابة أيضاً أن يكون ديناً ليلزمه في الذمة ثم يحصله ويؤديه . أما الأعيان فإنه لا يملكها حتى يورد العقد عليها . ويشترط أن يكون منجماً كما قال : (ولينجم) ووجه اشتراط التأجيل اتباع السلف ، فإنهم لم يعقدوا الكتابة إلا على عوض مؤجل . ومن شروط العوض : التنجيم نجمين فصاعداً كما قال الناظم : (نجمين أو ثلاثةً فصاعدَا) لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولاً وعملاً . وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه عقد على عبد له فقال : عاقدتك أو كاتبتك على نجمين . فيه إشعار بأنه الغاية في التضييق . وقال الماسرجسي : رأيت أبا إسحاق في مجلس نظر قرَّر ذلك فقال : كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين يسارعون في القربات ، فلو جازت الكتابة على نجم واحد لبادروا إليها . واعلم أن الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ، فليس له فسخها إلا إذا امتنع العبد من أداء النجوم ، وجائزة من جهة العبد فله تعجيز نفسه متى شاء كما قال الناظم : (وعقدها من جانب المولى لزم) إلى آخر البيتين . وإنما كانت الكتابة جائزةً من جهة العبد لازمةً من جهة السيد ؛ لأن الحظ في الكتابة للعبد ، وليتمكنَ من إسقاط ما أثبته من الحظ وصاحب الحظ بالخيار في حقه ، وإن عجَّز نفسه فالسيد بالخيار بين أن يفسخ أو يصبر ، و إذا اختار الفسخ فله ذلك بنفسه ، ولا يحتاج إلى الرفع إلى القاضي . (وحيث صحت) الكتابة (صار) المكاتب (مَعْ مولاه في . مال وكسب مطلق التصرف) فيجوز له أن يتصرَّف كالحرِّ ، فيبيع ويشتري ، ويؤجر ويستأجر ، ويأخذ بالشفعة ، ويقبل الهبة والصدقة والوصية ، ويصطاد ، ويحتطب (ما لم يكن في فعله تبرُّع . أو خطر فذاك منه يمنع) فلا يصح منه تصرُّف فيهما إلا أن يأذن سيده كهبته وإقراضه وتصدقه وتبسطه في الملابس والمآكل وشرائه بالمحاباة[1] ـــ وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع ، وليس له الإعتاق ولو بإذن سيده .

---

(١) يقال : حاباه محاباة سامحه ، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته .

فرع : إذا أجر نفسه أو عبيده أو أمواله فعجَّزه السيد في المدة انفسخ العقد . (ألزموا) أي : العلماءُ (سيده بدفعه . جزءاً له من دينه) بعد قبضه (أو وضعه) عنه لقوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [النور : ٣٣] فسر الإيتاء بما ذكر ؛ لأن القصد منه الإعانة ، والحط أولى من الدفع لأنه المنقول عن أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

وفي النجم الأخير أولى لأنه أقرب إلى العتق ، ويكفي ما يقع عليه الاسم (وحيث أدَّى العبد) المكاتب (كل ما بقي . عليه بعد وضعه فليعتق) وكذلك لو أبراه السيد ، ولا يحصل بأداء بعض النجوم أو الإبراء عنها عتق بعض العبد ، بل يتوقف على أداء الكل أو الإبراء لقوله ﷺ : « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم » رواه أبو داود [٣٩٢٦][1] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال في « الروضة » : إنه حديث حسن .

وقول الناظم : ما أُبي ؛ بالبناء للمفعول .

---

(١) والترمذي (١٢٦٠) وقال : غريب ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١٠/٣٢٣ ــ ٣٢٤ .

باب أم الولـد

الأصـل فيـه خبر : « أيّما أمةٍ ولدت من سيدها فهي حرَّة عن دبر منه » رواه ابن ماجه [٢٥١٥] والحاكم [١٩/٢] وصحح إسناده ، وخبر : نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : « لا يُبَعْنَ ولا يُوْهَبْنَ ولا يُوْرَثْنَ ، يستمتعُ بها سيدها ما دام حَيًا ، فإذا مات فهي حرَّة » رواه ابن القطان[1] وحسنه .

(ومن يطـــأ قنتـــه فتحبـــل ... بـوطئـــه أو مـــائـــه المستـدخـل)
(تصر بـوضـــع حمـلهـــا أم ولد ... إن بـــان خـــلق آدمي في الولد)
(وبعـــد ذا للســـيـــد الإجـــاره ... والأرش والتزويج والإعـــــــاره)
(والوطء واستخـدامهـا بـلا شُبَـه ... لا بيـعـهـــا ورهنهـــا ولا الهبـــه)
(وإن تـلد من غـيره فنجـلهـا ... من الزنـا أو من نكـاح مثـلهـا)
(أو قنـــة لغـــيره زنى بهـــا ... أو في نكـــاح فـــابنهـــا لربهـا)
(أو شـبهـة كظـنـه الزوجيـه ... أو غَـرّ في التزويج بـالحـريـه)
(ففـرعـه حرّ نسـيب غرَّمه ... قيـمتـه في الحـال سيـد الأمـه)
(وإن يطـأ رقيـقـه منكـوحتـه ... أو بـاشتبـاه ثم صـارت قنتـه)
(فـالوطء لم تصر بـــه أم ولد ... قطعـاً ولا بشبـهـة في المعتـمـد)
(وحيث أثبتـنـا له إيـلادهـا ... فمـات عنهـا بـلغت مـرادهـا)
(بـأن يـزول رقهـا فتعتـقـا ... قبـل الوصـايا والديون مطـلقـا)

(ومن يطأ) من المسلمين والكفار (قنته) أي : أمته (فتحبل . بوطئه أو مائه المستدخل * تصر بوضع حملها أم ولدْ) للأخبار الواردة (إن بان) أي : ظهر (خلق آدمي في الولدْ) ولو برأي

---

(١) ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني ١٣٥/٤ ، والبيهقي ٣٤٢/١٠ ــ ٣٤٣ . قال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢٩٩٠) : وصححا وقفه ، ووافقهما الخطيب البغدادي وعبد الحق . وخالف ابن القطان فصحح رفعه أو حسنه وقال : رواته كلهم ثقات . قال : وعندي أن الذي أسنده ثقة ، خير من الذي أوقفه ، ولا مزيد على تحقيقه .

أهل الخبرة[1] . أما لو قالوا : إنه أصل آدمي ولو بقي لتصوَّر فلايثبت به الإيلاد ، ولايجب به غرة لأنه لايسمى ولداً (وبعد ذا للسيد الإجارَهْ . والأرش) أي : وأرشُ جناية عليها (والتزويج) بغير إذنها في الأصح (والإعارَهْ * والوطء) إن لم يمنع منه مانع (واستخدامها) (لابيعها ورهنها ولا الهبَهْ) فلا يجوز للسيد ذلك لخبرِ : نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : « لا يُبَعْنَ ولا يُوْهبْنَ » المتقدِّمِ .

تنبيه : يصح بيعها من نفسها لأنه عتاقة في الحقيقة . (وإن تلد) أي : أُمُّ الولد (من غيره) أي : السيدِ (فنجلها) أي : ولدُها (من الزنا ومن نكاحٍ مثلُها) أي : فالولد للسيد يعتق بموته كهيَ . وقوله : (أو قنة لغيره) أشار به إلى أنه لو وطىء أمة غيره بنكاح أو زناً (فابنها لربها) أي : مالكها بالإجماع . (أو) وطئها بـ (شبهة كظَنه الزوجيَّهْ) أي : بأن ظنها زوجتَه الحرَّةَ (أو غُرَّ في التزويج بالحريَّهْ) : أو غُرَ بحرية أمة فنكحها (ففرعه) منها (حرٌّ نسيب) كما ذكر نظراً إلى ظن أبيه ، وعلى الواطىء بالشبهة قيمةُ الولد لسيد الأمة ؛ لأنه فَوَّت رقبته عليه بظنه كما قال الناظم : (غَرَّمَهْ . قيمته في الحال سيدُ الأمَهْ * وإن يطأ رقيقة منكوحتَهْ . أو باشتباه ثم صارت قنتَهْ) أي : أمتَه بأن ملكها (فالوطء) المذكور (لم تصر به أم ولدْ . قطعاً) في النكاح ، ولا تصير أم ولد بوطئها في شبهة في المعتمد . (وحيث أثبتنا له إيلادها . فمات) السيد (عنها بلغت مرادها) فتعتق بموته وإن قَتَلَتْه ، كما قال : (بأن يزول رقها فتعتقا . قبل الوصايا والديون مطلقًا) ويُنزل الاستهلاك منزلة الاستيلاد ، حتى أن استيلاد المريض في مرض الموت كاستيلاد الصحيح في النفوذ من رأس المال وهو كإنفاق المال في اللّذات والشهوات . وقول الناظم : بلا شُبَه ؛ بضم الشين المعجمة ، وفتح الموحدة . والألف في قوله : فتعتقا ؛ للإطلاق .

(وتم نظم غاية التقريب ... سميته نهاية التدريب)
(أبياته ألف وخُمس ألف ... وزد عليها ربع عشر الألف)
(نظم الفقير الشرف العِمْريطي ... ذي العجز والتقصير والتفريط)

(تمَّ) أي : كمل (نظم غاية التقريب) المسمى بـ (نهاية التدريب) بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقة . و(أبياته) عدتها : (ألف و) مئتان وخمسة وعشرون من أبيات الرجز (نظم الفقير) إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ (الشرف) ذي الدين (العمريطي . ذي العجز والتقصير والتفريط) أعلى الله درجته وأسكنه جنته ، وقد جاء هذا النظم روضة قد تضوَّع

---

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى : سواء كان الولد حياً أو ميتاً أو مضغة مصورة بشيء من خلق الآدمي .

نشرها ، وخزانة علم مشتملة على عرائس من نفائس الفقه عظيمٌ قدرها ، وجاء شرحه مصباحاً يجلو حسنه ، ويظهر به لمتفهميه طرائق تسهل عليهم حَزَنه ، ليس بطويل مسهب ماداً لسهامه ، ولا قصير معقد يصعب على طالبيه مرامه . أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه ويثيبني على شرحه الثواب الجزيل ، فإنه أكرم مسؤول ، وهو حسبي ونعم الوكيل . وحُق للناظم أن يحمد ربه على تمام نظمه حيث سهله ودفع الموانع عنه ، فلا جَرَم خَتَمَ منظومته بالحمد ، ثم بالصلاة والسلام كما بدأ بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال :

(فالحمد لله على تمامه ثم صلاة الله مع سلامه)
(على النبي وآله وصحبه والتابعين ثم كلّ حزبه)

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك ، وأنا أتوسل إلى الله تعالى وأسأله أن يَمُنَّ عليَّ وعلى أحبابي بتوبة صادقة ، ونعمة وافية ، وعافية دائمة ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . اللهم لك الحمد الأتم على كل نعمة كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ولك الحمد على كل حال كما تحب ربنا وترضى ، اللهم إنا سائلوك باسمك الأعظم في مقام إجابة أن تصلي على سيدنا محمد سيد عبادك وعلى سائر النبيين وآل كل والصالحين منتهى المنّ ، وأن تنفع بما اشتمل عليه هذا الكتاب أجمع جميع المسلمين ، وأن تصونه من الخطأ والحرمان ومن حظوظ الشيطان ، وأن تجعل لنا به طريقاً إلى موجبات الغفران والرضوان في أعلى الجنان .

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أكررها ألفين آمينا

تَمَّ تهذيبه والتعليق عليه بحمد الله تبارك وتعالى وعونه وتوفيقه على يد طالب عفو ربِّه الكريم العظيم، قاسم النوري بن محمد بن عارف بن سليم ـــ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابه والمسلمين ـــ وذلك في أصيل الأربعاء آخر يوم من شهر ذي الحجة الحرام سنة أربع عشرة وأربع مئة وألف من هجرة سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كلٍّ وصحبه أجمعين .

نفع الله به كما نفع بأصله وفقهنا في الدين ، وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وجعله حجة لنا لا علينا بفضله وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين .

وأخيراً أقول كما قال المؤلف رحمه الله تعالى في « شرح الزبد » : جمعت هذا مع العجز وقلة البضاعة ، راجياً الاندراج في سِلْك خَدَمةِ العِلْمِ والمرجو من فضل الله تعالى أن من اطّلع على هفوة أو خطأ أو زلة قلم فليصفح الصفح الجميل ، ويسدّ الخلل[1] ، ولست مجبولاً على الرشد ، والإنسان محل النسيان[2] ، لكن في الجملة كما قالوا : من ألّفَ فقد استهدفُ ، وعلى الله توكلت وإليه أنيب .

---

(١) قال الأخضري رحمه الله تعالى في نظمه « السُّلم » :

وأصلح الفساد بالتأمل ... وإن بديهة فلا تبدل

وقال أحدهم :

فلا بدّ من عيب فإن تجدنه ... فسامح وكن بالستر أعظم مفضل

فمن ذا الذي ما ساء قط ومن له الـ ... محاسن قد تمت سوى خير مرسل

ورحم الله القائل :

إن الكريم إذا رأى عيباً ستر ... أما اللئيم إذا رأى أفشى الخبر

(٢) ويرحم الله امرءاً أهدى إليّ عيوبي ، قال السيوطي رحمهُ الله تعالى :

حمدت الله ربي إذ هداني ... لما أبديت مع عجزي وضعفي

فمن لي بالخطا فأردّ عنه ... ومن لي بالقبول ولو بحرف

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ثبت مواضيع تهذيب تحفة الحبيب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	أ	باب مايحرم على المحدث	٧١
تصدير	ب	كتاب الصلاة	٧٦
أبو شجاع وكتابهُ	ج	شروط وجوب الصلاة	٨١
العمريطي ونظمه	د	باب النفل وأقسامه	٨٣
الفشني وتحفة الحبيب	هـ	باب شروط الصلاة	٨٧
المصحح المعلق	و	باب أركان الصلاة	٩١
عملي في « تهذيب تحفة الحبيب »	ز	فصل في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها	٩٩
مقدمة الشارح الفشني	٣	أبعاض الصلاة	١٠٠
الكلام على البسملة	٤	فصل في هيئات الصلاة	١٠١
معنى الصلاة على النبي ﷺ	٥	فصل مايختلف فيه الذكر والأنثى	١٠٦
مناقب الشافعي	٦	فصل في مبطلات الصلاة	١٠٨
الفقه وغاية التقريب	٨	فصل ما تشتمل عليه الصلاة وما عند العجز	١١١
وصف نهاية التدريب	٩	باب سجود السهو	١١٥
كتاب الطهارة	١١	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة	١١٩
أقسام المياه	١٣	باب صلاة الجماعة	١٢١
الماء الطاهر والمستعمل	١٤	باب صلاة المسافر	١٢٨
الماء النجس	١٥	باب صلاة الجمعة	١٣٢
حديث القلتين	١٦	بيان آداب الجمعة	١٣٧
حكم تنجس المائعات وغسالة النجاسة	١٧	باب صلاة العيد	١٤٠
باب السواك والآنية	١٨	باب صلاة الكسوفين	١٤٣
استعمال الأواني	٢٠	باب صلاة الاستسقاء	١٤٥
باب الوضوء	٢١	باب كيفية صلاة الخوف	١٥٠
سنن الوضوء	٢٥	فصل في اللباس والزينة	١٥٢
باب المسح على الخفين	٣١	كتاب الجنائز	١٥٥
باب الاستنجاء	٣٥	فصل في غسل الميت	١٥٩
آداب قاضي الحاجة	٣٧	تكفين الميت	١٦٠
باب نواقض الوضوء	٤٠	فصل في الصلاة على الميت	١٦١
باب الغسل	٤٣	فصل في حمل الميت ودفنه	١٦٣
فصل في الأغسال المسنونة	٤٨	أحكام القبور وتلقين الميت	١٦٦
باب التيمم	٥١	كتاب الزكاة	١٦٨
حكم الجبيرة	٥٦	فصل في نصاب البقر والغنم	١٧١
باب النجاسة	٥٨	فصل في زكاة خلطة الأوصاف	١٧٢
المعفوات	٦٢	فصل نصاب الزروع والثمار	١٧٤
تطهير النجاسات	٦٣	باب زكاة النقدين	١٧٦
باب الحيض	٦٧	باب زكاة الفطر	١٧٩

فصل في قسم الصدقات ١٨١
كتاب الصيام ١٨٥
فصل في ما يوجب الكفارة والفدية ١٩١
باب الاعتكاف ١٩٥
كتاب الحج ١٩٨
واجبات الحج ٢٠٦
الميقات الزماني والمكاني ٢٠٧
المبيت بالمزدلفة ومنى ٢٠٨
طواف الوداع ٢٠٩
سنن الحج ٢١٠
محرمات الإحرام ٢١١
فصل في الدماء وما يقوم مقامها ٢١٧
حكم الشرب من زمزم ٢٢١
زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢٢٢
كتاب البيع ٢٢٤
باب الربا ٢٢٩
باب الخيار ٢٣٢
فصل في البيع قبل بدو الصلاح ٢٣٥
باب السَّلم ٢٣٧
باب الإقراض ٢٤٢
باب الرهن ٢٤٥
حكم وقف الكتب ٢٤٨
باب الحجر ٢٤٩
باب الصلح ٢٥٤
فصل في حكم الروشن ٢٥٧
باب الحوالة ٢٥٩
باب الضمان ٢٦١
فصل في كفالة البدن ٢٦٤
باب الشركة ٢٦٥
باب الوكالة ٢٦٩
باب الإقرار ٢٧٣
باب العارية ٢٧٧
باب الغصب ٢٨٠
باب الشفعة ٢٨٢
باب القراض ٢٨٥
باب المساقات ٢٨٨
فوائد النخل ٢٨٩
فصل في المزارعة والمخابرة ٢٩١
باب الإجارة ٢٩٣
باب الجعالة ٢٩٦
باب إحياء الموات ٢٩٨
شروط بذل الماء وحكم المعدن في الموات ٣٠٠
جواز الوقوف في الشوارع للبيع ٣٠١
باب الوقف ٣٠٢
باب الهبة ٣٠٥
باب اللقطة ٣٠٨
لقطة الحرم ٣١١
باب اللقيط ٣١٢
باب الوديعة ٣١٣
كتاب الفرائض ٣١٥
أسباب الميراث ٣١٨
موانع الإرث ٣١٩
فصل في الفروض ٣٢٠
فصل في التعصيب ٣٢٤
باب الوصية ٣٢٧
كتاب النكاح ٣٣١
خصائص النبي ﷺ ٣٣٢
سنن النكاح ٣٣٣
فصل في حكم عورة النظر ٣٣٥
أركان النكاح ٣٣٨
حكم الشاهدين ٣٣٩
حكم الأولياء ٣٤٠
فصل في المحرمات ٣٤٢
محرمات الرضاع ٣٤٣
محرمات المصاهرة ٣٤٤
فصل في مثبتات الخيار ٣٤٤
اختلاف الزوجين ٣٤٥
فصل في الصداق ٣٤٦
حكم الوليمة ٣٤٨
شروط إجابتها ٣٤٩
باب القَسْم والنشوز ٣٥١
حكم النشوز ٣٥٣

باب الخلع ٣٥٥
باب الطلاق ٣٥٧
أحكام الطلاق ٣٥٩
فصل في الاستثناء والتعليق ٣٦٠
باب الرجعة ٣٦٣
باب الإيلاء ٣٦٥
باب الظهار ٣٦٧
باب اللعان ٣٦٩
باب العدة ٣٧٢
باب الاستبراء ٣٧٥
فصل في مايجب للمعتدة ٣٧٧
باب الرضاع ٣٨٠
باب النفقات ٣٨٣
باب الحضانة ٣٨٨
كتاب الجنايات ٣٩٠
فصل في شرائط وجوب القصاص ٣٩٢
باب الديات ٣٩٦
حكم إبانه الأطراف ٤٠٢
فصل في القسامة ٤٠٥
باب الكفارة ٤٠٧
حكم العائن ٤٠٨
باب حدّ الزّنـا ٤٠٩
باب التعزير ٤١٣
باب حدّ القذف ٤١٤
باب حدّ المُسْكر ٤١٦
باب حدّ السرقة ٤١٩
باب قطّاع الطريق ٤٢٢
لطائف تتعلق بالتوبة ٤٢٣
شروط التوبة ٤٢٤
باب الصيال ٤٢٥
حكم ماتتلفه البهائم ٤٢٦
باب البغاة ٤٢٨
باب الردة ٤٣٠
حكم تارك الصلاة ٤٣١
كتاب الجهاد ٤٣٢
أحكام الجهاد ٤٣٤
باب الغنيمة ٤٣٦
باب قسم الفيء ٤٣٩
باب الجزية ٤٤١
باب الصيد والذبائح ٤٤٦
باب الأطعمة ٤٥١
باب الأضحية ٤٥٤
باب العقيقة ٤٥٨
باب السبق والرمي ٤٦٠
حكم رهان العوام ٤٦٢
باب الأيمان ٤٦٣
باب النذر ٤٦٩
حكم نذر الحج ٤٧١
كتاب القضاء ٤٧٢
حكم الضيافة والهبة ٤٧٦
باب القسمة ٤٨٠
باب الدعوى ٤٨٢
باب الشهادات ٤٨٥
شهادة الأعمى ٤٨٩
كتاب العتق ٤٩١
باب الولاء ٤٩٣
باب التدبير ٤٩٥
باب الكتابة ٤٩٧
باب أم الولد ٥٠٠
خاتمة الكتاب ٥٠٢
ثبت مواضيع تهذيب تحفة الحبيب ٥٠٣

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس